







Handwritten text in Arabic script, likely a list or index, enclosed in a decorative border. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines. The script is dense and appears to be a form of shorthand or a specific dialect. The lines contain various characters, including letters and symbols, some of which are repeated or combined in a way that suggests a systematic arrangement. The text is written in black ink on a light-colored background.







محي الوقت المسمى أو وهبه له أو أبرأه منه ثم جاء الوقت وليس عليه شيء لم يحدث في  
 قول أبي حنيفة ومحمد ورحمهما الله تعالى لما بينا أن اليمين المؤقتة إنما تنعقد موجبا في آخر الوقت  
 المسمى وعند ذلك لا حق له عليه وفي مثله لا ينعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد ورحمهما الله  
 تعالى خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو مات أحدهما قبل مضي الوقت لم يحدث لأن  
 شرط حثته ترك فعل الآداء في آخر ذلك الوقت إليه ولا يتحقق ذلك إذا مات أحدهما قبله  
 وكذلك لو قضى إلى وكيل الطالب بر لاق دفعه إلى وكيل الطالب كدفعه إلى الطالب وإن  
 حاتف لا يبطئه حتى يأذن له فلان فوات فلان قبل أن يأذن له فأعطاه لم يحدث في قول أبي  
 حنيفة ومحمد ورحمهما الله تعالى ويحدث في قول أبي يوسف رحمه الله لأنه عقد يمينه على فعل  
 الإعطاء وجعل لذلك غاية وهو إذن فلان فموت فلان نفوت النية وذلك يوجب صيرورة  
 اليمين مطابقة لاداءها وإذن فلان كان مانعا من الحدث ففواته يتحقق اتحاد شرط الحدث  
 ولا ينعقد ومما يقولون المقود عليه حرمة الدفع إلى غاية وهو إذن فلان وقد فات إذنه  
 بموته ففوت المقود عليه والمقد لا يبقى بعد فوات المقود عليه توضيحه أنها لو بقيت  
 بقيت حرمة الدفع حالما لا مؤقتا وهذا المطلق لم يكن ثابتا بيمينه فلا يثبت من بعد ولأنه جعل  
 شرط حثته ترك الاستئذان من فلان قبل الإعطاء وذلك لا يتحقق بعد موت فلان فن  
 هذا الوجه يشترط شرط الحدث بموت فلان وإن حاتف ليقتضين فلانا ماله وفلان قد مات  
 وهو لا يعلم به لم يكن عليه حدث في يمينه وإن كان يعلم بموته حين حاتف حدث وكذلك لو  
 حاتف ليضربه أو ليكلمه أو ليعتقه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف رضوان  
 الله عليهم أجمعين يحدث علم أو لم يعلم لأنه أضاف اليمين إلى حاتف فانه قدمت ثم شرط البر  
 فات منه وفوات شرط البر يوجب الحدث فلو كان عالما بموته أو كان حيا فات قبل أن  
 يقتله ويبان الوصف أن جعل اليمين محبر في المستقبل سواء كان الحالف قادرا عليه أو  
 عاجزا عنه ألا ترى أنه لو قال والله لا مسن السماء أو لأهولن هذا الطير ذهبها انقدت  
 يمينه لأنه عقد على محبر في المستقبل وإن كان هو عاجزا عن الإحاطة فهذا مثله وأبو حنيفة  
 ومحمد ورحمهما الله فالأصل اليمين للمقود غير فيه رجاء الله تعالى لأنها انقدت لا محفل أو  
 للإيجاب أولا يظهر سعي التمسك وذلك لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء التمسك وإنما قد  
 أسند كالتين التمسك ثم إذا كان لا يعلم بموته يقع صدق أو ضلوع روح موجود فيه ونمت

اليمين ولا تصور لميتا اذا كان ميتا واذا كان يعلم بموته فتمسوده اذهاق روح يحدته الله  
 تعالى فيه اذا احياه وذلك متوهم فانه قد ثبت يمينه ثم حدث لوقوع اليأس مما هو شرط البر  
 ظاهراً وعلى هذا والله لا شر بن هذا الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء في الكوز لا تنعقد  
 يمينه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه عقد يمينه على غير ليس فيه رجاء المصدق  
 الا أنه لا فرق هنا بين ان يعلم ان الكوز لاماء فيه أولا يعلم لانه عقد اليمين على شرب  
 الماء الموجود في الكوز والله تعالى وان أعيدت في الكوز ماء فليس هو الماء الذي كان  
 موجوداً في الكوز وقت اليمين بخلاف مسألة القتل اذا كان يعلم بموت فلان لانه عقد  
 يمينه على فعل القتل في فلان فاذا احياه الله تعالى فهو فلان فكان ما عقد عليه اليمين متوهم  
 ووزان هذا في مسألة الكوز ان لو قال لاقتل فلان ميتا فان يمينه لا ينعقد لانه لا تصور لما  
 حلف عليه فانه اذا احياه الله تعالى حتى يتحقق فيه فعل القتل لا يكون ميتاً وفي مسألة القتل  
 رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى على ضد ما ذكره في الأصل أنه اذا كان  
 يعلم بموته ينعقد يمينه باعتبار ما يتوهمه بحمله كالموجود حقيقة في حقه وان كان يعلم بموته لا  
 ينعقد يمينه ولكن الاول اصح فأما اذا حلف للمؤمن الاياه فهو اثم في هذه اليمين لان التصديق  
 باليمين تعظيم المقسم به وانما يحصل يمينه حثك سرمة الاسم باستعمال اليمين في هذا الحال ولكن  
 عليه الكفارة عندنا خلافاً لغير رحمة الله تعالى فانه يعتبر لعقد اليمين ان يكون ما يحلف عليه  
 في وسعه ايجاده وذلك غير موجود هنا ولكننا نقول انعقاد اليمين باعتبار توهم الصدق في  
 الخبر وذلك موجود فان السماء عين مسوس والملائكة يصعدون السباب ولو أقدره الله تعالى  
 على صعود السماء يصعد وكذلك الخبير محل قابل للتحويل لوجوده فانه قد ثبت يمينه ثم حدث في  
 الحال لعجزه عن ايجاد شرط البر ظاهراً وذلك كاف للحدث الأثرى ان في الفعل الذي  
 يقدر عليه يحدث اذا مات قبل ان يفعله لوجود السبب عن ايجاد شرط البر ظاهراً ولا فائدة  
 في انتظار الموت هنا لان ذلك السبب ثابت في الحال ولا يتقال اعادة الزمان الماضي في قدرة  
 الله تعالى أيضاً وقد فصله لسان صوابات الله عليه فتكفي يميني ان ينقذ اليمين السموس  
 بالطريق الذي قلتم وهذا لان هناك أخبر عن فعل قد وبنا منه وذلك لا يكون له والله  
 تعالى وان أعاد الزمان الماضي لا يصير الفعل موجوداً من الجملة بل ينقله وفي مسألة  
 مس السماء لو وقت يمينه لم يحدث ما لم يرض ذلك الوقت لما بينا ان انعقاد اليمين المؤقتة



في آخر الوقت المسمى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يحنث في الحال لانه انما يتوقت  
 انعقاد اليمين اذا كان ما حلف عليه في وسعه ايجاده عند ذلك فأما اذا لم يكن في وسعه  
 ايجاده كان توقيته لغوا فيحنث في الحال وهكذا على مذهبه في مسألة شرب الماء الذي  
 في الكوز اذا وقت يمينه فان كان في الكوز ماء لم يحنث الا في آخر الوقت وان لم يكن  
 في الكوز ماء حنث في الحال ولو حلف بطلاق امرأته ليأتين البصرة فمات قبل ذلك  
 طلقت عند الموت لان بموته فأت شرط البر وهو اتيان البصرة ولا نقول انه يحنث بعد موته  
 ولكنه كما أشرف على الموت وتحقق عجزه عن اتيان البصرة حنث حتى ان كان لم  
 يدخل بها فلا ميراث لها ولا عدة عليها وان كان قد دخل بها فلها الميراث وعليها العدة  
 وتمتد الى أبعده الاجلين بمنزلة امرأة الفار فان ماتت هي وهو حي لم تطلق لانه قادر على  
 اتيان البصرة بعد موتها فلم يتحقق شرط الحنث بموتها ولو حلف بطلاق امرأته ان لم تأت  
 البصرة هي فماتت فلا ميراث للزوج لانها لما أشرفت على الموت فقد تحقق عجزها عن  
 اتيان البصرة فتطلق ثلاثا قبل موتها ولو مات الزوج كان لها الميراث لانها تقدر على  
 اتيان البصرة بعد موته ولو حلف بعتق كل مملوك له لا يكلم فلانا فانما يتناول هذا اللفظ  
 الموجود في ملكه حين حلف فان بقي في ملكه الى وقت الكلام عتق والا فلا فان لم  
 يكن في ملكه حين حلف مملوك لم ينعقد يمينه ولو قال اذا كتبت فلانا فكل مملوك لي  
 يوم أكله حر فهو كما قال اذا ملك مملوكا ثم كلفه عتق وان قال كل مملوك أشتريه حر يوم  
 أكلم فلانا فاشترى رقيقا ثم كلف فلانا ثم اشترى آخرين عتق الذين اشتراهم قبل الكلام ولم  
 يعتق الذين اشتراهم بعد الكلام لان قوله كل مملوك أشتريه شرط وقوله فهو حر يوم  
 أكلم فلانا جزء لما بينا أن الجزء ما ينعقد جرف الجزء فانما جعل الجزء عتقا معا  
 بالكلام وهذا يتحقق في الذين اشتراهم قبل الكلام ولو تناول كلامه الذين اشتراهم بعد  
 الكلام لعتقوا بنفس الشراء فلم يكن هذا هو الجزء الذي علقه بالشراء وان حلف بعتق  
 عبده ان لم يكلم فلانا فمات الحالف عتق العبد من ثلثه لان شرط حنثه فوت الكلام في حياته  
 وذلك يتحقق عند موته فكان هذا بمنزلة العتق في المرض فيعتبر من ثلثه وان مات المحلوف  
 عليه وبقي الحالف عتق العبد لفوات شرط البر وهو الكلام مع فلان فان الميت لا يكلم فان

المقصود من الكلام الافهام وذلك لا يحصل بعد الموت وان حلف لا يطلق امرأته فأمر  
رجال فطلقها أو جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها حنت لان الموقع للطلاق هو الزوج  
ولكن بمباراة الوكيل أو بمبارتها وحقوق العقد في الطلاق لا تتعلق بالعقد بل هو معبر  
عن الأمر فكانه طلقها بنفسه الا أن يكون نوي أن يتكلم به بلسانه فيثبت يدين فيما بينه  
وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه نوي التخصيص ولان الظاهر أن مقصوده أن  
لا يفارقها ويحتمل أن يكون مقصوده أن لا يتكلم بطلاقها ولكن القاضي مأمور باتباع  
الظاهر والله تعالى مطلع على ما في ضميره ولهذا لو خلعها وقال أنت بائن حنت لان  
ما منع نفسه منه وقصده بيمينه قد أتى به ولو آلى منها فضت المدة بانتهى حنت في يمينه في  
قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان الايلاء طلاق مؤجل فعند مضي المدة يقع الطلاق  
ويكون مضافا الى الزوج وعند زفر رحمه الله تعالى لا يحنت لان الطلاق انما وقع حكما  
باعتبار دفع الضرر عنها فلا يكون شرط الحنت به موجودا وهى هذا لو كان الزوج عينا  
ففرق القاضي بينهما بعد مضي المدة لم يحنت في قول زفر رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف  
رحمه الله تعالى هنا روايتان في احدهما سوى بين هذا وبين الايلاء لان القاضي  
نائب عن الزوج في الطلاق شرعا بعد مضي المدة وفي الأخرى فرق بينهما فقال هنا  
لم يوجد من الزوج معنى يصير به مباشرا للطلاق وذلك شرط حنته والعقد قياس الطلاق  
لان الحقوق فيه تتعلق بمن وقع له دون من باشره فاما اذا حلف لا يبيع ولا يشتري فأمر  
غيره ففعل ذلك لم يحنت لان حقوق العقد في البيع والشراء تتعلق بالعائد والمأخذ لغيره  
بمنزلة العائد لنفسه فيما يرجع الى حقوق العقد فلا يصير الحالف بفعل الوكيل عاقدا الا أن  
يكون نوي أن لا يأمر غيره فيثبت قد شدد الأمر على نفسه بنية وكذلك ان كان الحالف  
من لا يباشر البيع والشراء بنفسه لان اليمين تنقيد بما عرف من مقصود الحالف وان  
حلف لا يتزوج امرأة فأمر غيره فزوجه حنت لان حقوق العقد في النكاح تتعلق  
بالأمر دون العائد ولان الوكيل لا يضيف العقد الى نفسه وانما يضيف الى الموكل فكان  
بمنزلة الرسول وكذلك ان زوجه بغير أمره فأجازه بالقول حنت لان الأجازة في الانتهاء  
كالاذن في الابتداء وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يحنت لان في أصل العقد العائد ليس

بمجرد عنه اذا لم يكن مأموراً به من جهته والاجازة ليست بمقدراً ألا ترى أن ما هو شرط  
النكاح وهو الشهود لا يشترط عند الاجازة فهذا لا يحنث وفي الاجازة بالفعل اختلاف  
المشايخ **قال** رضي الله عنه والأصح عندي أنه لا يحنث لان عقد النكاح يختص بالقول  
حتى لا ينعقد بالفعل بحال ولا يمكن أن يجعل المميز بالفعل عائداً حقيقة ولا حكماً إنما يكون  
راضياً وشرط حتمه المقدم دون الرضا وان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ان كتبت فلانا  
فتزوج امرأة قبل الكلام وأخرى بعده تطلق التي تزوج قبل الكلام خاصة لما بيننا أن  
التزوج شرط والطلاق جزء معلق بالكلام وذلك يتحقق في التي تزوجها قبل الكلام دون  
التي يتزوجها بعد الكلام لأنها لو طلقت طلقت بنفس التزوج وذلك لم يكن جزء شرطه وفيه  
اختلاف زفر رحمه الله تعالى وقد بيناه في الجامع وبيننا هناك الفرق بين ما اذا وقت يمينه  
فقال الى ثلاثين سنة وبين ما اذا لم يوقت وبينما اذا قدم الشرط أو أخر وقال ان كتبت فلانا ففعل  
امرأة أتزوجها فهي طالق فانما تطلق بهذا اللفظ التي تزوجها بعد الكلام وقت يمينه أو لم  
يوقت واذا حلف لا يبيع لرجل شيئاً قد سماه يمينه فباعه لا أخر طلبه اليه لم يحنث وكذلك  
الشراء لأن معنى قوله لا أبيع لفلان أي لا أجعل فلان وما باع لاجله حين أمره به غيره  
وانما باعه لاجل من أمر به بخلاف ما لو قال لا أبيع ثوباً لفلان لان معنى هذا الكلام لا  
أبيع ثوباً هو مملوك لفلان وقد وجد ذلك وان أمره به غيره وايضاح هذا الفرق في الجامع  
وان حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل فلان أو قبض ولم يقبض فهو حائث عندنا  
وقال زفر رحمه الله تعالى لا يحنث لان الهبة عقد تملك كالبيع وفي البيع لا يحنث ما لم يقبل  
المشترى لان الملك لا يحصل قبل قبوله فكذلك في الهبة ولهذا قال زفر رحمه الله تعالى  
في البيع لو باعه يما فاسداً لم يحنث حتى يقبضه المشتري ولكننا نقول الهبة تبرع وذلك يتم  
في جانب المتبرع بفعله لانه ايجاب لا يقابله استيجاب وذلك يتم بالموجب في حقه كالاقرار  
بخلاف البيع فانه معاوضة وايجاب يقابله استيجاب والدليل عليه العرف فان الرجل يقول  
وهبت لفلان فرد على هبتي وأهديت اليه فرد على هديتي وكذلك كل عقد هو تبرع  
كالصدقة والقرض حتى لو حلف لا يقرض فلاناً شيئاً فأقرضه ولم يقبل حنث الا في رواية  
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في القرض لا يحنث كما في البيع فان القرض عقد ضمان  
فانه يوجب ضمان المثل على المستقرض وذلك لا يحصل الا بقبضه وعلى هذه الرواية يفرق

أبو يوسف رحمه الله تعالى بين هذا وبين ما إذا حلف لا يستقرض فإنه يحث إذا طلب القرض من آخر وإن لم يقرضه لأن السين في قوله استقرضت بمعنى السؤال فأنما شرط حثه طلب القرض وقد وجد بخلاف ما لو حلف لا يقرض أو حلف لا يهب فأمر غيره حتى فعل حث وكذلك لو حلف لا يكسوه أو لا يحمله علي دابة لأن هذا من العقود التي لا تتعلق الحقوق فيها بالماقد ألا ترى أنه يقال كسا الأمير فلانا وإنما أمر غيره به وإن حلف ليضرب بن عبده أو ليخيطن ثوبه أوليين داره فأمر غيره ففعل بر في يمينه لأنه هو الفاعل لذلك وإن أمر غيره به فإن في العرف يقال بني فلان داراً أو خاط فلان ثوبا على معنى أنه أمر غيره به وإن لم يكن هو بناء ولا خياطاً إلا أن يكون عني أن يبنيه بيده فحينئذ المنوي حقيقة فعله وفيه تشديد عليه وكذلك كل شيء يحسن فيه أن يقول فعلته وقد فعل وكيله ولو حلف على حر ليضربه فأمر غيره بضربه لم يبر حتى يضربه بيده لأنه لا ولاية له على الحر فلا يعتبر أمره فيه ألا ترى أنه لا يثبت للضارب حل الضرب باعتبار أمره بخلاف العبد فإنه مملوك له عليه ولاية فأمر غيره بضربه معتبر ألا ترى أن الضارب يستفيد به حل الضرب ولأن المادة الظاهرة أن الإنسان يترفع من ضرب عبده بيده وإنما يأمر به غيره فمر فنا أن ذلك مقصوده ولا يوجد مثله في حق الحر إلا أن يكون الحالف الساطان أو القاضي فحينئذ يبر إذا أمر غيره بضربه لأنه لا يباشر الضرب بنفسه عادة وضرب الغير بأمره يضاف إليه فيقال الأمير اليوم ضرب فلانا وضرب القاضي فلانا الحد إلا أن ينوي أن يضربه بيده فحينئذ نوي حقيقة كلامه فتعمل نيته ويدين في القضاء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

### باب اليمين في الخدمة

وقال رضي الله تعالى عنه وإذا حلف الرجل لا يستخدم خادماً قد كانت تخدمه قبل ذلك ولا نية له فجعلت الخادم تخدمه من غير أن يأمرها حث لأنه يستخدمها باستدامة ملكه فيها فإنه إنما اشتراها للخدمة فما دام مستديماً للملك فيها فهو دليل استخدامها ولأنها كانت تخدمه قبل اليمين باستخدام كان منه فإذا جعلت تخدمه على حالها ولم ينهها فهو مستخدم لها بما سبق منه حتى لو نهاها ثم خدمته لم يحث لأنه بالنهي قد انقطع حكم الاستخدام

السابق ولأن اقامة الملك دليل الاستخدام ولا معتبر بالفعل بعد التصريح بخلافه ولو حلف على خادم لا يملكها أن لا يستخدمها فخدمته بغير أمره لم يحث لانعدام الاستخدام صريحا ودلالة فانه ليس بمالك ليكون طالبا خدمتها باستدانة ذلك الملك أو ليجهل الاستخدام السابق باعتباره قائما وان كان حلف أن لا يخدمه حثت لانه عقد اليمين على فعل الخادم وقد تحقق منه ذلك سواء كان بأمره أو بغير أمره بخلاف الاول فانه عقد اليمين على فعل نفسه لأن الاستخدام طلب الخدمة وكل شيء من عمل بيته فانه خدمته لان الانسان إنما يتخذ الخادم لذلك وكذلك لو سأله وضوء أو شرايا أو أشار أو أوما إليها بذلك فقد استخدمها لأن الاستخدام بالأسماء والاشارة ظاهر ممن ترفع عن أن يخاطب خدمه بالكلام وكذلك لو حلف أن لا يستعين بها فأشار إليها بشيء من ذلك حثت ان أعانته أو لم تعنه لان الاستمانة طلب الاعانة وقد تحقق منه الا أن يكون نوى أن يسهله فلا يحث حينئذ حتى تعيينه لان المقصود هو الاعانة دون الاستمانة فاذا ذكر السبب وعنى به ما هو المقصود سمات نيته فاذا حلف لا يخدمه خادم فلان يجلس على مائدة مع قوم يطعمون وذلك الخادم يقوم في طعامهم وشراهم حثت لانه قد خدم كل واحد منهم فوجد به شرط الحث في حق الخائف بدليل حديث أنس رضي الله عنه كن جوارى عمر رضي الله عنه يخدمن الضيفان كاشفات الرؤس مضطربات الشدي وان كان حلف أن لا يستخدمها لم يحث لانه عقد اليمين على فعل نفسه ولم يوجد منه حقيقة ولا حكما لانها غير مماوكة له وسواء في ذلك اذا استخدم غلاما أو جارية صغيرا كان أو كبيرا لان اسم الخادم يتناولهما والاستخدام يتحقق منهما وهو متعارف أيضا فلها حث في ذلك كله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

### باب اليمين في الركوب

قال رضي الله عنه واذا حلف لا يركب دابة فركب حمارا أو فرسا أو برذونا أو بعلا حث وكذلك ان ركب غيرها من الدواب كالبعير والبقيل لان اسم الدابة يتناوله حقيقة وعرف فان الدابة ما يدب على الارض قال تعالى وما من دابة في الارض الا وفي الاستحسان لا يحث لعلمنا أنه لم يرد التعميم في كل ما يدب على الارض وقد وقع يمينه على فعل الركوب

فيتناول ما يركب من الدواب في غاب البلدان وهو الخيل والبغال والحمير وقد تأيد ذلك بقوله  
 تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وإنما ذكر الركوب في هذه الأنواع الثلاثة  
 فأما في الانعام ذكر منفعة الأكل بقوله والانعام خلقها لكم وبأن كان يركب الفيل والبعير  
 في بعض الأوقات فذلك لا يدل على أن اليمين يتناولها ألا ترى أن البقر والجاموس يركب  
 في بعض المواضع ثم لا يفهم أحد من قول القائل فلان ركب دابة البقر إلا أن ينوي جميع  
 ذلك فيكون على ما نوى لأنه نوى حقيقة كلامه وفيه تشديد عليه وإن عني الخيل وحده  
 لم يدين في الحكم لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام وإن قال لا أركب وعني الخيل  
 وحدها لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لأن في لفظه فعل الركوب والخيل  
 ليس بمنذور ونية التخصيص تصح في المفوض دون مالا لفظ له وإن حلف لا يركب  
 فرسا فركب برذونا لم يحنث وكذلك إن حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لم يحنث لأن  
 البرذون فرس المعجم والفرس اسم العربي فهو كما لو حلف لا يكلم عربياً فكلم عجمياً أو على  
 عكس هذا لم يحنث وإن حلف لا يركب شيئاً من الخيل فركب فرساً أو برذونا حنث لأن  
 اسم الخيل يجمع الكل قال الله تعالى ومن رباط الخيل الآية وقال صلى الله عليه وسلم الخيل  
 معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ولهذا يستحق الغازي السهم بالبرذون والفرس  
 جميعاً وإن حلف لا يركب دابة فحمل عليها مكرها لم يحنث لأنه عقد يمينه على فعله في الركوب  
 وهو ما ركبها بل حمل عليها مكرها ألا ترى أن الحمل يتحقق فيما يستحيل نسبة الفعل إليه  
 كالجادات وإن ركب دابة عربياً أو بسرج أو كاف حنث لأنه ركبها والركوب به هذه  
 الأوصاف متبادران حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة لعبد ولا دين عليه لم يحنث  
 في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى إلا أن ينويها وفي قول محمد رحمه الله تعالى  
 هو حنث لأنه عقد يمينه على دابة هي مملوكة فلان فإن اللام دليل على الملك وكسب العبد  
 مملوك لمولاه فيكون حائثاً به وكونها في يد عبده ككونها في يد أجيريه وهما يقولان عقد  
 يمينه على دابة هي منسوبة إلى فلان وهذه منسوبة إلى العبد حقيقة من حيث أنه  
 اكتسبها وعرفا من حيث أنه يقال دابة عبد فلان وشرعاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من باع عبداً وله مال فقد أضاف المال إلى العبد فلا يحنث به إلا أن ينويه وهو نظير  
 ما تقدم في قوله لا أدخل داراً فلان إن المعتبر هو النسبة بالسكنى دون الملك فهذا مثله ثم على

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان على العبد دين يحيط بكسبه وبرقبته لم يحنت وان  
نواها لان من أصله ان المولى لا يملك كسب عبده المدين بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين  
فان هناك اذا نواها يحنت لانه نوي اضافة الملك وهو مملوك له وعند أبي يوسف رحمه الله  
تعالى سواء كان عليه دين أو لم يكن عليه دين فان نواها يحنت لان عنده استغراق كسب  
العبد بالدين لا يمنع ملك المولى وعند محمد يحنت على كل حال لان المعتبر عنده اضافة الملك  
واستغراق كسب العبد بالدين يمنع ملك المولى وان ركب دابة لمكاتب فلان لم يحنت  
وكذلك الدار والثوب لانه ان اعتبر اضافة الملك فكسب المكاتب غير مملوك مابق مكاتبه وان  
اعتبر اضافة النسبة فهي منسوبة الى المكاتب دون المولى وان حلف لا يركب مركبا ولا ينة  
له فركب سفينة أو محملا أو دابة حنت لانه ذكر المركب هنا وكل هذا مركب والمركب  
ما يركب ومن حيث العرف تسمى السفينة مركبا وكذلك شرعا قال الله تعالى يا بني اركب  
معنا وقال اركبوا فيها وان حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيه شيئا أو نقص منه حنت  
لانه ذلك السرج الذي عينه وقد ركب به والنقصان والزيادة في شيء لا يبدل أصله ولو بدل  
السرج نفسه وترك اللبد والصفة لم يحنت لان اسم السرج للحنا أصل واللبد والصفة وصف  
فيه والمعتبر هو الاصل دون الوصف وهذا لان الذي يدعوه الى اليمين ضيق السرج  
وسمته وذلك يتبدل بتبدل الحنا دون اللبد والصفة واذا حلف بالله ماله مال وله دين على  
مفاس أو على ملي وليس له غيره لم يحنت لان الدين ليس بمال حقيقة فالمال ما يتمول وتمول  
ما في الذمة لا يتحقق والمال ما يتوصل به الى قضاء الحوائج وما في الذمة باعتبار عينه غير صالح  
لذلك بل باعتبار ما له وهو بالقبض والمقبوض عين وكذلك ان كان رجل قد غصبه مالا فاستهلكه  
وأقر به أو جحدته وهو قائم بعينه لم يحنت أما اذا استهلكه فقد صار ديناً في ذمته واما اذا  
كان قائماً بعينه اذا كان جاحداً له فهو ناو في حق الخالف ألا ترى أنه لا يلزمه الزكاة باعتباره  
ولا يحرم عليه الصدقة باعتباره والتاوى لا يمكن تموله فلا يمس ذلك مالا له ولو كانت له  
وديعة عند انسان حنت لان الوديعة عين ماله ويدمودعه كيدته ألا ترى أنه يتمكن من  
استردادها متى شاء وأنه تنفذ تصرفاته فيها مطلقا ولم يذكر المنصوب اذا كان قائماً بعينه  
والناصب مقر به قيل هنا يحنت لانه متمكن من استردادها بقوة السلطان لما كان الناصب  
مقرراً به وتصرفه فيه ينفذ فهو كالوديعة وقيل لا يحنت لان الناصب اذا كان قاهراً فالظاهر

أنه لا يتمكن من الاسترداد عنه وان كان مقرا وفي العرف اذا صودر رجل يقال له قد افتقر ولم يبق له مال وان كان من صادرة مقراً وفي باب الايمان العرف معتبر وان كانت عنده فضة أو ذهب قليل أو كثير حنث لان النقد مال على كل حال ألا ترى أن زكاة المال تجب في النقود باعتبار العين الا أن اعتبار النصاب هناك لا يثبت صفة الغنى للمالك بها أما هنا اسم المال يتناول القليل والكثير وكذلك مال التجارة والسائمة كان ذلك مالا حقيقية وشرعاً حتى تجب الزكاة فيها وان نوى الفضة والذهب خاصة لم يدين في القضاء لانه نوى التخصيص في اللفظ العام وان كان له عروض أو حيوان غير السائمة لم يحنث وفي القياس يحنث لان ذلك مال ألا ترى أن الوصية تتناول ذلك كله ولكنه استحسن فقال ليس ذلك بمال شرعاً وعرفاً حتى لا تجب الزكاة فيها ولا يمد صاحبها متمولاً بها والايمان مبنية على العرف والمساواة وان لم يكن له مال وكان له عبد له مال لم يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويحنث في قول محمد رحمه الله تعالى وهذا ومسئلة الدابة سواء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

### باب الوقت في اليمين

﴿ قال ﴾ رضي الله عنه واذا حلف الرجل ليمطين فلانا حقه اذا صلى الاولى فله وقت الظهر الى آخره لان المراد بذكر الصلاة الوقت والاولى هي الظهر في لسان الناس فلا يحنث ما لم يخرج وقت الظهر قبل أن يمطيه وان حلف ليمطينه كل شهر درهما ولا ينة له وقد حلف في أول الشهر فهذا الشهر يدخل في يمينه وينبئ أن يمطيه فيه درهما قبل أن يخرج وكذلك لو حلف في آخر الشهر ألا ترى أنه لو حلف ليمطينه في الشهر كان عليه أن يمطيه قبل أن يهل الهلال سواء كان في أول الشهر أو آخره وكذلك لو قال في كل شهر لان الشهر الذي فيه أقرب الشهور اليه ألا ترى أنه لو قال في كل يوم كان اليوم الذي حلف فيه داخلاً في الجملة فكذلك اذا قال في كل شهر وكذلك لو كان المال عليه نجوماً عند انسلاخ كل شهر حلف ليمطينه النجوم في كل شهر كان له ذلك الشهر الذي حل فيه النجم فتمت أعطاه في آخر ذلك الشهر فقد برلانه جمعل شرط البر اعطاء كل نجم بمسء حاوله في الشهر والشهر اسم لجزء من الزمان من حين يهل الهلال الى أن يهل الهلال فاذا أعطاه في ذلك أو في آخره فقد



ثم شرط بزه ولو حلف ليمطينه عاجلاً ولا نية له فالعاجل قبل أن يمضي الشهر لأن الآجال  
 في العادة تقدر بالشهور وأدنى ذلك شهر فما دونه في حكم العاجل وكذلك لو حلف لا يكلم  
 فلانا عاجلاً فإن كان يعني شيئاً فهو على مانوى وإن لم يكن له نية فاذا كلف بمسء شهر لم  
 يحث وكذلك إذا قال ملياً فالمراد به البعيد قال تعالى واهجرني ملياً وإن كان يعني شيئاً  
 فهو على مانوى والا كان على الشهر فصاعداً لأن البعيد والأجل سواء وإن حلف ليمطينه  
 في أول الشهر الداخل فيه فله أن يمطيه قبل أن يمضي منه نصفه وإن مضى منه نصفه  
 قبل أن يمطيه حث لأن للشهر أولاً وآخرأ فأوله عند الاطلاق يتناول النصف الاول  
 والآخر منه يتناول النصف الآخر وعلى هذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه  
 لو قال والله لا أكله آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخر الشهر أن يمينه يتناول  
 الخامس عشر والسادس عشر وإن حلف لا يمطيه ماله عليه حيناً فأعطاه قبل ستة أشهر  
 حث لأن الحين قد يذكر بمعنى الساعة قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين  
 تصبحون والمراد وقت الصلاة ويذكر بمعنى أربعين سنة قال الله تعالى هل أتى على  
 الانسان حين من الدهر ويذكر بمعنى ستة أشهر كما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى  
 عنهما في تأويل قوله تعالى تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها أنه ستة أشهر من حين يخرج  
 الطلع الى أن يدرك النور فعند الاطلاق يحمل على الوسط من ذلك فان خير الأمور  
 أوسطها ولأننا نعلم أنه لم يرد به الساعة فانه اذا قصده الماطلة ساعة واحدة لا يحلف  
 على ذلك ويعلم أنه لم يرد أربعين سنة فانه اذا أراد ذلك يقول ابداً فعرفنا ان المراد ستة أشهر  
 والزمان في هذا كالحين لانهما يستعملان استعمالاً واحداً فان الرجل يقول لغيره لم القاك منذ  
 حين لم القاك منذ زمان ويستوى ان كان ذكره معرفاً بالالف واللام أو منكرأ لان ستة  
 أشهر لما صار مهورداً في الحين والزمان فالعرف ينصرف الى المهورد وكذلك الدهر في قول  
 أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أدري بالدهر من أصحابنا  
 من يقول هذا الاختلاف فيما اذا ذكره منكرأ وقال دهرأ فاما اذا ذكره معرفاً فذلك على  
 جميع العمر قال الله تعالى حين من الدهر فقد جعل الحين من الدهر جزء فيبين ان يسوى بينهما  
 في التقدير ومنهم من قال ان الخلاف في الكل واحد وهما يقولان الدهر في العرف يستعمل  
 استعمال الحين والزمان فان الرجل يقول لغيره لم القاك منذ دهر لم القاك منذ حين وفي

ألفاظ الخمين المعتبر هو العرف وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول قد علمت بالنص ان الخمين بعض  
 الدهر ولم أجد في تقدير الدهر شيئاً نصاً ونصب المقادير بالرأى لا يكون وإنما يعتبر العرف  
 فيما لم يرد نص بخلافه فلماذا توقف ولا عيب عليه في ذلك ألا ترى ان ابن عمر رضي الله  
 عنه لما سئل عن شيء فقال لا أدري حين لم يحضره جواب ثم قال طوبى لابن عمر سئل عما  
 لا يدري فقال لا أدري وقيل إنما قال لا أدري لانه حفظ لسانه عن الكلام في معنى الدهر  
 فقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر  
 معناه انه خالق الدهر وفي حديث آخر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال فيما يؤثر عن ربه  
 استقرضت من عبدى فأبى ان يقرضني وهو يسبني ولا يدري فسب الدهر ويقول وادهره  
 وإنما انما الدهر حديث فيه طول فلماذا الآثار الظاهرة حفظ لسانه وقال لا أدري ما الدهر  
 وهو كما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن خير البقاع فقال لا أدري حتى أسأل  
 جبريل فسأل جبريل فقال لا أدري حتى أسأل ربي فصعد الى السماء ثم نزل وقال سألت  
 ربي عن ذلك فقال خير البقاع المساجد وخير أهلها من يكون أول الناس دخولا وآخرهم  
 خروجاً فمننا ان التوقف في مثل هذا يكون من الكمال لا من النقصان وان جلف لا يكلمه  
 الايام فهو على عشرة أيام في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد رضوان الله عليهم  
 أجمعين على سبعة أيام لان الالف واللام للمعهود فيما فيه معهود والمعهود في الايام السبعة  
 التي تدور عليها الشهور والسنين كما دارت عادت وفي الشهور اثني عشر شهراً وليس في  
 السنين معهود فيستغرق العمر وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول الالف واللام للكثرة فكانه قال  
 أياماً كثيرة وأكثر ما يتناول اسم الايام مقرونا بالعدد المشرة لانه يقال بعده احد عشر يوماً  
 وكذلك في الشهور والسنين فينصرف يمينه الى العشرة مما سمي وان قال أياماً ولا يتيقن على قول أبي  
 يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هو على ثلاثة أيام لأنه ذكر لفظ الجمع وأدنى ما يطلق عليه  
 اسم الجمع المنفق عليه ثلاثة وكذلك قول أبي حنيفة على ما ذكره في الجامع الكبير وهو  
 الصحيح وذكروا هنا أن على قوله يكون على عشرة أيام سواء قال أياماً أو قال الايام وأكثر  
 مشايخنا على أن هذا غلط والصحيح ما ذكره في الجامع وقد بيناه ثمة وان حلف ليمطينه غداً  
 في أول النهار فاذا أعطاه قبل أن ينتصف النهار برئنا أن للنهار أولاً وآخرها كما للشهر وان  
 حلف ليمطينه مع حل المال أو عند حله أو حين يحل المال أو حيث يحل ولا نية له فهذا يمتطيه

ساعة يحل فإن أخره أكثر من ذلك حنت لأن مع للضم وعند للقرب وحين في مثل هذا  
الموضع يراد به الساعة عادة فكأنه حلف ليعطينه ساعة يحل فإذا أخره من ذلك حنت وإن  
حلف لا يضرب عبده فوجأه أو خنقه أو قرصه أو مده شعره أو عضه حنت لأن الضرب  
فعل موجه على قصد الاستخفاف أو التأديب وهذا كله موجه موصل الالم إلى قلبه فكان  
ضرباً وكذلك من حيث العادة القاصد إلى ضرب عبده إنما يقصد ما يقدر عليه من هذه  
الأفعال ويسمى فعله ضرباً ومن يماينه يفعل ذلك يسميه ضارباً عبده ولو حلف ليضربه  
مائة سوط فضربه مائة سوط وخفف بر لأن شرط بره أصل الضرب دون نهايته والخفيف  
كالضرب الشديد ومطلق الاسم لا يتناول نهاية الشيء وإن جمعا جماعة ثم ضربه بها  
لم ير لأنه إنما يكون ضارباً له بما يصل إلى بدنه والواصل إلى بدنه بعض السياط حين جمع  
الكل جمعا فلهمذا لا ير ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين ووقعت عليه الشعبتان بر  
لأن كل شعبة سوط واقع على بدنه ضرباً فيصير بكل اتقاع ضارباً له سوطين فإذا ضربه  
خمسين فقد ضربه مائة سوط وهو شرط بره ألا ترى أن الامام يصير مقيماً أحد الزنا بهذا  
المقدار فكذلك الحالف والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

### باب البشارة

قال رضي الله عنه وإذا قال أي غلامني بشرني بكذا فهو حر فبشره بذلك واحد ثم  
آخر عتق الأول دون الثاني لأن الأول بشير والآخر مخبر فإن البشير من يخبره بما غاب  
عنه علمه فتغير عند سماعه بشرة وجهه وإنما وجد هذا من الأول دون الثاني وإن بشره  
مما عتقوا لأن كل واحد منهم أخبره بما غاب عنه علمه فالعلم بالخبر به يتعقب الخبر ولا  
يقترن به والدليل على أن البشارة تحقق من الجماعة قوله تعالى وبشروه بسلام حلیم ولو  
بعت أحد غلامه مع رجل بالبشارة فقال إن غلامك يبشر بكذا عتق لأن عبارة الرسول  
كعبارة المرسل فالبشير هو المرسل والرسول مبالغ قال الله تعالى إن الله يبشرك بكلمة منه  
اسمه المسيح وإنما سمعت من رسل الله صلوات الله عليهم وهم الملائكة ثم كان بشارة من  
الله تعالى لها وكذلك لو كتب به إليه كتاباً لأن البيان بالكتاب كالبيان باللسان فإن نويت  
المشافة لم يمتق لأنه نوى حقيقة كلامه فإن البشارة إنما تكون حقيقة منه إذا سمعه بعبارة

واذا قال أي علماني أخبرني بكذا فالاول والثاني والكاتب والمرسل يعتقدون جميعا لان الخبر  
 متحقق منهم فقد يخبر المرء بما هو معلوم له كما يخبر بما غاب عنه علمه الا أن يعني المشافهة  
 فتعمل نيته لانه حقيقة كلامه وقع في بعض نسخ الاصل التسوية بين الاخبار والاعلام  
 والمراد أن الاعلام يحصل بالكتاب والرسول كالأخبار فأما الاعلام لا يكون من الثاني بعد  
 الاول لان الاعلام يقع العلم بالخبر وذلك لا يتكرر بخلاف الاخبار ألا ترى أن الرجل  
 يقول أخبرني بهذا غير واحد ولا يقول أعلمي غير واحد واذا قال أي علماني حدثني فهو  
 على المشافهة بمنزلة قوله كلني ألا ترى أنا نقول أخبرنا الله بكذا بكتابه أو على لسان رسوله  
 ولا نقول حدثنا الله ولا كلنا الله وان حلف ان علم بمكان فلان لينبئك به ثم علما جميعا فلا  
 بد من أن يخبره ليبر لان الاخبار يتحقق وان كان الخبر به معاوما له ولو قال ليعلمك به  
 لم يحدث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو حاث في قول أبي يوسف رحمه الله  
 لانهما اذا علما جميعا به فما هو شرط بره وهو الاعلام فأتى فهو بمنزلة قوله لا شر بن الماء الذي  
 في الكوز ولأما فيه وان قال يوم أفعل كذا فمبسده حر فمسه ليل اعتق لان اليوم يذكر  
 بمعنى الوقت قال الله تعالى ومن يؤلم يومئذ به الا متحرفا والرجل يقول أنتظر يوم فلان  
 ويذكر والمراد بياض النهار فقلنا اذا قرن به ما يمتد كالصوم علم ان المراد بياض النهار واذا  
 قرن به مالا يمتد فالمراد به الوقت وانما قرن بذكر اليوم هنا فعلا لا يمتد فكان بمعنى الوقت وان  
 قال نويت النهار دون الليل دين في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه وهي حقيقة مستعملة  
 وان قال ليلة أفعل كذا فهو على الليل خاصة لان الليل ضد النهار قال الله تعالى وهو الذي  
 جعل الليل والنهار خلفا وكما أن النهار مختص بزمان الضياء فالليل مختص بزمان الظلمة والسواد  
 وان حلف لا يبيت في مكان كذا فأقام فيه ولم يتم حدث لأن البيوتة هو المكث والقرار  
 بالليل في مكان ولهذا يسمى الموضع الذي يكون المرء فيه بالليل مبيتا واللفظ لا يدل على  
 النوم واليقظة فيحدث نام أو لم يتم الا أن يعني النوم فيكون على ما نوى لانه نوى التخصيص  
 في لفظه والعرف والاستعمال يشهد له وكذلك ان أقام فيه أكثر من نصف الليل وان  
 أقام فيه أقل من نصف الليل لم يحدث لان الانسان قد يكون في بعض الليل في غير منزله  
 ثم يرجع الى منزله واذا سئل أين بات قال في منزلي ولان الأكثر ينزل منزلة الكمال  
 والاقل تبع للاكثر فاذا أقام فيه أكثر من نصف الليل فيكانه أقام فيه جميع الليل فيحدث

وان حلف لا يظله ظل بيت فدخل بيتا حنث لان هذا للفظ عبارة عن الدخول في عرف  
الناس فانه انما يظله ظل البيت اذا دخل تحت سقفه وان اقام في ظله خارجا لم يحنث الا ان  
ينوي ذلك لان لفظه عبارة عن الدخول لغلبة الاستعمال ولم يوجد ذلك وان حلف لا يؤويه  
بيت فأواه بيت ساعة من الليل او النهار ثم خرج لم يحنث حتى يكون فيه أكثر من نصف  
الليل أو النهار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول لان الايواء والبيتوتة تتقارب في  
الاستعمال الا ان البيتوتة تستعمل في الليل خاصة يقال بات فلان يفعل كذا اذا فعل ليلا  
وظل يفعل كذا اذا فعله نهاراً فاما الايواء يستعمل فيهما ثم البيتوتة لا تكون الا في أكثر  
من نصف الليل فكذلك الايواء لا يكون الا في أكثر من نصف الليل أو النهار ثم رجع  
وقال اذا دخل ساعة حنث وهو قول محمد رحمه الله تعالى لان الايواء بالحصول في مكان قال  
الله تعالى ساوي الى جبل يعصمني أي النبي اليه فأكون فيه وقال أبو سعيد الخدري لابن  
عباس رضي الله عنهم لا آواني واياك ظل بيت مادمت على هذا القول أي لا اجتمع معك  
وقال عليه الصلاة والسلام ما آواه الحرز فقيه القطع فاذا آواه الحرز أي حصل فيه فاذا  
دخل البيت ساعة فقد وجد الايواء فيحنث ولو أدخل احدى قدميه لم يحنث لانه ما حصل  
في البيت بادخال احدى القدمين وكذلك ان أدخل جسده وهو قائم ولم يدخل رجله لم  
يحنث لان اعتماد القائم على رجله والجسد تبع للرجلين فاذا لم يدخلهما لم يكن حاصل في  
البيت فلا يحنث والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

### باب اليمين في الكفالة

قال **﴿** واذا حلف لا يكفل بكفالة فكفل بنفس حر أو عبد أو ثوب أو دابة أو بدرك  
في بيع فهو حانث لان الكفالة التزام المطالبة بما على الغير من تسليم مال أو نفس وقد تحقق  
ذلك منه وبسمى به في الناس كفيلا والمتحرز من الكفالة يكون ممتنعا من ذلك فيحنث  
والضمان والقبالة قياس الكفالة لان الكل يستعمل استعمالا واحداً واذا حلف لا يكفل عن  
انسان بشيء فكفل بنفس رجل لم يحنث لان صلة عن لا تستعمل الا في الكفالة بالمال فأما  
الصلة في الكفالة بالنفس الباء يقال كفل بنفس فلان وكفل عن فلان بكفا من المال وان  
حلف لا يكفل عنه بشيء فاشترى له بأمره شيئاً لم يحنث لان الكفالة التزام المطالبة بما على

الغير والتمن بالشراء هنا في ذمة الوكيل دون الموكل فلا يكون الوكيل كفيلا عن الموكل بل يكون هو في حقه بمنزلة البائع ولهذا طالبه بالتمن وان أبرأه البائع عنه وحبس المبيع عنه الى أن يستوفي الثمن وان كفله بأمره عن انسان شيئاً لم يحنث لانه ما التزم عن الأمر شيئاً هو عليه وانما التزم ما على المطلوب ولكن بمسئلة الأمر فكان كفيلا عن المطلوب دون الأمر ألا ترى أنه يبرأ ببراءة المطلوب وأنه لا يرجع عند الاداء على الأمر بشيء وانما يرجع على المطلوب اذا كان ذلك بسؤاله ولو كان المال على فلان وبه كفيل فأمر فلان الحالف فكفل بها عن كفيله لم يحنث لأن الكفيل غير الاصيل وهو انما كفله عن الكفيل وشرط حنثه الكفالة عن الاصيل ألا ترى أنه لو برئ الكفيل الأول برئ الكفيل الثاني وان بقي المال على الاصيل ولو حالف لا يكفل له فكفل لغيره والدرهم أصلها له لم يحنث لان الكفالة له أن يلتزم مطالبة عليه ولم يوجد ذلك فان المطالبة انما توجهه لا مكفول له دون من يملك أصل المال وكذلك لو كفله لغيره لانه ما التزم المطالبة للمولى انما التزمها للغير وان كان أصل المال للمولى ولا بد من مراعاة لفظ الحالف في بره وحنثه وان كفله لفلان وأصل الدرهم لغيره حنث لانه التزم المطالبة لفلان ومتى كان وجوب المال بعهده ففي حكم المطالبة كان الواجب له وان كان أصل الملك لغيره وان حالف لا يكفل عنه فضمن عنه حنث لان الضمان والكفالة تتقارب في الاستعمال كالمطالبة مع التخلي والمهرى وان كان عنى اسم الكفالة أن لا يكفل ولكن يضمن دين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى حقيقة لفظه ولكنه نوى الفصل بين الضمان والكفالة وهذا خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء ولو حالف لا يكفل عن فلان وأحال فلان عليه بما له عليه لم يحنث اذا لم يكن للمحتال له دين على المحيل لان الكفالة عنه أن يلتزم المطالبة عنه لغيره بما لم يكن عليه قبل الكفالة وذلك لم يوجد هنا انما وكل فلان المحتال له بتقبض دينه من الحالف وذلك لا يكون كفالة عنه للمحتال له وكذلك ان ضمنه له ولو كان للمحتال له على المحيل مال ولم يكن للمحيل مال على المحتال عليه حنث لانه التزم المطالبة عنه للمحتال له بما لم يكن عليه من قبل والالتزام بتقبل الحوالة أبلغ من الالتزام بالكفالة والضمان فاذا كان يحنث هناك فكذلك يحنث هنا لأنه لا فرق بينهما في حق المتلزم انما الفرق في حق المضمون عنه أن الحوالة توجب براءة الاصيل والكفالة لا توجب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

## باب اليمين في السلام وغيره

قال ﴿ واذا حلف لا يتكلم اليوم ثم صلى لم يحنث استحسانا وفي القياس يحنث وهو قول  
 الشافعي رحمه الله تعالى لانه بالتسبيح والتهليل والتكبير وقراءة القرآن متكلم فان التكلم  
 ليس الا تحريك اللسان وتصحيح الحروف على وجه يكون مفهوما من العبادة وقد وجد ذلك  
 الا ترى انه لو اتي به في غير الصلاة كان حائنا فكذلك في الصلاة ووجه الاستحسان  
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما أحدث ان  
 لا يتكلم في الصلاة ولا يفهم أحد من هذا ترك القراءة واذا كان الصلاة وكذلك في العرف  
 يقال فلان لم يتكلم في صلاته وان كان قد أتى باذكار الصلاة ويقال حرمة الصلاة تمنع  
 الكلام ولا يراد به الاذكار والعرف معتبر في الايمان فاما اذا قرأ في غير الصلاة أو سبح أو  
 هال أو كبر يحنث لانه قد تكلم الا ترى أنه يقال القرآن كلام الله وان التكلم لا يتحقق من  
 الاخرس والقراءة والذكر باللسان لا يتحقق من الاخرس فكان كلاما وكذلك لو أنشد  
 شعرا أو تكلم بأي لسان كان فهو حائث لوجود الشرط ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه من  
 بعيد فان كان بحيث لا يسمع صوته لا يحنث وان كان بحيث يسمع صوته فهو حائث لانه  
 يكون مكاما فلانا باقاع صوته في اذنه فاذا كان من البعد بحيث لا يسمع لم يوجد ذلك واذا  
 كان بحيث يسمع فقد وقع صوته في اذنه وان لم يفهم لتناقله عنه واشتغاله بغيره فيحنث الا  
 ترى أن الاول يسمى هاذيا والثاني يسمى مناديا له وكذلك لو ناداه وهو نائم فاقظه حنث  
 وهذا ظاهر وقع في بعض نسخ الاصل فناداه أو أيقظه وهذا اشارة الى أنه وان لم ينتبه بنداثة  
 فهو حائث لانه أوقع صوته في اذنه ولكنه لم يفهم المانع والظاهر أنه لا يحنث لان النائم  
 كالغائب وان لم ينتبه كان بمنزلة ما لو ناداه من بعيد بحيث لا يسمع صوته فلا يكون حائنا واذا  
 انتبه فقد علمنا أنه أسمعه صوته فيكون مكاما له وقيل هو عي الخلاف عند أبي حنيفة رحمه  
 الله تعالى يحنث لانه يجمل النائم كالمتبته وعندهما لا يحنث بيانه فيمن ربي سرهما الى صبيد  
 فوقع عند نائم حيا ثم لم يدرك ذكاته حتى مات على ما بينه في كتاب الصيد وان صر على  
 قوم فسلم عليهم وهو فيهم حنث لانه مخاطب كل واحد منهم بسلامه الا أن ينوي القوم دونه  
 فيدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه لا يكون مكاما له اذا قصد بالخطاب غيره ولكنه لا يدين

في القضاء لانه في الظاهر مخاطب لهم وان كتب اليه أو أرسل لم يحث لما بينا ان الكلام  
 لا يكون الا مشافهة الا ترى أن أحدا منا لا يستجيز أن يقول كلني الله وقد أنا كتابه  
 ورسوله وإنما يقال كلم الله موسى تكليما لانه أسمه كلامه بلا واسطة وكذلك لو أوي أو  
 أشار لم يحث لان الكلام ما لا يتحقق من الاخرس والايماء والاشارة يتحقق منه فلا  
 يكون كلاما و ذكر هشام عن محمد رحمهما الله تعالى قال سألتني هارون عن حلف لا يكتب  
 الى فلان فأمر أن يكتب اليه بايما أو اشارة هل يحث فقلت نعم اذا كان مثلك يا أمير  
 المؤمنين وهذا صحيح لان السلطان لا يكتب بنفسه عادة انما يأمر به غيره ومن عادتهم  
 الامر بالايماء والاشارة وعن ابن سماعة قال سألت محمدا عن حلف لا يقرأ كتابا لفلان  
 فنظر فيه حتى فهمه ولم يقرأه فقال سألت هارون أبا يوسف رحمه الله تعالى عن هذا وكان قد  
 ابتلى بشيء منه فقال لا يحث وأنا بريء من ذلك ثم ندم وقال اما أنا فلا أقول فيه شيئا  
 و ذكر هشام وابن رستم عن محمد رحمهم الله تعالى انه يحث لان المقصود الوقوف على ما فيه  
 لا عين القراءة وفي الايمان يعتبر المقصود وجه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أن اللفظ  
 مراعى ولفظه القراءة والنظر والتفكر ليفهم لا يكون قراءة الا ترى أنه لا يتأدى به فرض  
 القراءة في الصلاة وان قال لا أكلم مولاك وله مولى ان أعلى وأسفل ولا نية له حث بايما  
 كلم وكذلك لو قال لا أكلم جدك وله جدان من قبل أبيه وأمه لان هذا اسم مشترك  
 والاسماء المشتركة في موضع النبي تم لان معنى النبي لا يتحقق بدون التعميم وهو بمنزلة النكرة  
 تم في موضع النبي دون الآيات وهذا اشارة الى الفرق بين هذا وبين الوصية لمولاه وقد  
 بينا تمام هذا الفرق في الجامع وان حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فزومه ثم  
 فر منه الغريم لم يحث لانه عقد يمينه على فعل نفسه في المفارقة وهو ما فارق غريمه انما الغريم  
 هو الذي فارقه وكذلك لو كابره حتى انفلت منه لانه يقصد بيمينه منع نفسه عما في وسعه  
 دون ما ليس في وسعه قال ولو أن المطلوب أحال بالمال على رجل وأبراه الطالب  
 منه ثم فارقه لم يحث عند محمد وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى يحث لان ما جملة غاية وهو استيفاء ماله عليه قد فات حين برئ المطلوب بالحوالة  
 وقد بينا أن فوت الغاية عندهما يسقط اليمين لا الى حث خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى  
 كما في قوله لا أكلمك حتى يأذن لي فلان فان توى المال على المحال عليه ورجع الطالب الى



المطلوب لم يحنث أيضاً لأن الحوالة تفسخ بالتوى ولا يتبين أنها لم تكن وإنما تفسخ الحوالة في حق حكم يحتمل الفسخ وسقوط اليمين لا يحتمل الفسخ فلهذا لا يعود اليمين بانفساخ الحوالة وان لم يحل بالمال ولكنه قضاء وفارته ثم وجدته زيوفاً أو نهبه رجة أو ستوقاً فان كان الغالب عليه الفضة لم يحنث وان رده لأنه مستوف بالقبض ألا ترى أنه لو تجوز بها في الصرف والسلم جازتم شرط بره ثم انتقض قبضه بالرد فلا ينتقض به حكم البرلانه لا يحتمل الانتقاض وان كان الغالب النحاس كالستوقة فهو حائث لأنه ما صار مستوفياً حقه بالقبض ألا ترى أنه لو تجوز به في الصرف والسلم لا يجوز وان استحق المقبوض من يده لم يحنث لأنه مستوف ألا ترى أنه لو أجازته المستحق بعد الاقتراق في الصرف والسلم جازتم انتقض قبضه بالاستحقاق بعد حصول الاستيفاء وشرط البرلانه لا يحتمل الانتقاض وان حلف ليعطيه حقه عن قريب فهو وقوله عاجلاً سواء وان نوى وقتاً فهو على مانوي لأن الدنيا كلها قريب عاجل وان لم يكن له نية فهو على أقل من شهر استحساناً وقد بينا هذا وان حلف أن لا يجلس عنه من حقه شيئاً ولا نية له فينبغي أن يعطيه ساعة حلف لان الجلس عبارة عن التأخير فان لم يؤخره بعد الحلف لم يكن جالساً وان أخره كان جالساً ولكن الجلس قد يطول ويقصر فان حاسبه فأعطاه كل شيء له عنده وأقر بذلك الطالب ثم أتاه بعد ذلك بأيام فقال بقي لي عندك كذا من قبل كذا فذكر المطلوب ذلك وقد كان نسيماً ذلك جميعاً لم يحنث اذا أعطاه ساعتين أو قال له خذته لان الجلس لا يتحقق فيما لا يكون معلوماً لهما وبعد التذكر لم يجلسه ولكنه أعطاه بالمناولة أو التخيلية بينه وبينه فلهذا لم يحنث وان حلف لا يقعد على الأرض ولا نية له قعد على بساط أو غيره لم يحنث لان القاعد على الأرض من يباشر الأرض من غير أن يكون بينه وبين الأرض ما هو منفصل عنه ولم يوجد ذلك وفي المرف الرجل يقول لغيره اجلس على البساط ولا تجلس على الأرض ويقول فلان جالس على الأرض وفلان على البساط والمرف معتبر في الايمان وان قعد على الأرض ولباسه بينه وبين الأرض حنت لأنه يسمى في الناس قاعداً على الأرض ولان اللبس تبع اللباس فلا يصير حائلاً بينه وبين الأرض ولان الانسان انما يمتنع من الجلوس على الأرض لكيلا تضربه وهذا يوجد وان كان ذيله بينه وبين الأرض ولا يوجد اذا جلس على بساط وان حلف لا يمشي على الأرض فمشي عليها بفعل أو خف حنت لان المشي على الأرض هكذا يكون في المرف



وقد تحقق منه بما استعار من حائطه ليضع عليه جذوعه فهو كما لو استعار منه بيتاً أو داراً  
أو دابة ولو سار اليه ضيقاً أو دخل عليه فاستقى من بئر لم يحنث لأنه لا يسمى مستعيراً  
شيئاً فان موضع جلوس الضيف وما جلس عليه في يد المضيف ومن استقى من بئر في دار  
غيره لا تثبت يده على الرضا فلا يكون مستعيراً شيئاً من ذلك ولو حلف لا يعرف هذا الرجل  
وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لم يحنث لأنه يعرفه من وجهه دون وجهه فإنه يمكنه أن يشير  
إليه إذا كان حاضراً ولا يمكنه احضاره إذا كان غائباً والثابت من وجهه دون وجهه لا يكون ثابتاً  
مطلقاً والأصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلاً عن رجل فقال هل تعرفه  
فقال نعم فقال هل تدري ما اسمه قال لا قال فانك إذا لا تعرفه إلا أن يعني معرفة وجهه فان  
عني ذلك فقد شدد الأمر على نفسه واللفظ محتمل لما نوى وهذا إذا كان للمجالوف عليه  
اسم فان لم يكن له اسم بأن ولد من رجل قرأى الولد جاره ولكن لم يسم بعد فخلف الجار أنه  
لا يعرف هذا الولد فهو حائث لأنه يعرف وجهه ويعرف نسبه وليس له اسم خاص لا يشترط  
معرفة ذلك فكان حائثاً في يمينه والله أعلم بالصواب

### باب في الاستئناف

قال وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إلا أن يقدم فلان فان قدم فلان لم تطلق  
وان مات قبل أن يقدم طالقت لان معنى كلامه أنت طالق ان لم يقدم فلان أي الا ان  
يقدم فلان فلا تكون طالقا وانما لا تكون طالقا عند قدم فلان اذا كان الوقوع متعلقاً بشرط  
عدم التقدم سواء كان الشرط نفيًا أو اثباتاً فما لم يوجد لا ينزل الجزاء فان قدم فلان فشرط  
الوقوع قد انعدم واذا مات قبل ان يقدم فقد تحقق شرط الوقوع الآن وهذا بخلاف ما لو  
قال أنت طالق ان كملت فلانا إلا أن يقدم فلان فانها ان كملت فلانا قبل التقدم  
ظلمت وان سبق التقدم لم تطلق بعد ذلك وان كملت فلانا يمين لوجود الشرط والجزاء  
واليمين قابلة للتوقيت فكان قوله إلا أن يقدم فلان توقيت ليمينه بمعنى حتى واذا كملت قبل  
التقدم فقد وجد الشرط واليمين باقية فتطلق واذا قدم فلان فقد انقضت اليمين بوجود نياتها  
واذا كملت بعد ذلك فقد وجد الشرط ولا يمين فاما في الاول قوله أنت طالق ايقاع لا يحتمل  
التوقيت فلو جعلنا قوله إلا أن يقدم فلان بمعنى حتى كان لغوا وكلام العاقل مهتماً أمكن

نصحيحه لا يجوز النأوه بجمعناه قوله الا أن يقدم فلان بمعنى الشرط لان الابقاع يحتمل  
التعليق بالشرط ولو قال أنت طالق الا أن يري فلان غير ذلك فهذا اليه على مجاسه الذي  
يعلم فيه فان قام قبل أن يري غيره طلقت لان معنى كلامه ان لم يرفلان غير ذلك ولو قال  
ان رأى فلان غير ذلك كان يتوقت بالجلس عليه فكذلك اذا قال ان لم يرفلان غير ذلك  
لانه تملك للأمر من فلان وكذلك لو قال الا ان يشاء فلان غير ذلك أو الا أن يبدو لفلان  
غير ذلك وذلك كله بلسانه لانا لا نتقف على مافى ضميره وانما يعبر عما فى قلبه لسانه ولو قال  
الا أن أرى غير ذلك أو الا ان اشاء أو الا أن يبدو لى فهو الى الموت لان فى حقه لا يمكن  
أن يحمل على معنى تملك الأمر من نفسه فانه كان مالكا لأمرها فيحمل على حقيقة الشرط  
وعدم رؤيته غير ذلك بعمد موتها يتحقق والحال بعمد موتها فى حقه كالحال قبله وكذلك قوله  
أنت طالق ان شاء فلان أو أحب أو رضى أو هوى أو أراد ذلك كله على مجلس علمه به  
ولو أضاف الى نفسه فكان على الأبد لان فى حق الغير يحمل تملك الأمر منه فيختص  
بالمجلس وفى حق نفسه لا يمكن ان يحمل تملكاً فى حق حقيقة الشرط معتبراً ولو قال ان لم اشاء  
ثم قال بعمد ذلك لا اشاء لا يتبع به الطلاق لان الشرط عدم مشيئة طلاقها فى عمره ولم يوجد  
ذلك بقوله لا اشاء فانه متمكن من أن يشاء بعمد ذلك ولو قال ان أبيت طلاقك أو كرهت  
طلاقك ثم قال است اشاء طلاقك وقد ابيته طلقت لانه جعل الشرط هنا وجود فعل هو  
إبائه منه وقد وجد ذلك بقوله لا اشاء أو بقوله أبيت وفى الاول جعل الشرط عدم المشيئة  
فكانه قال ان سكت عن مشيئة طلاقك حتى أموت فلا يصير الشرط موجوداً بقوله لا اشاء  
فلهذا لا تطلق ولو قال ان لم يشأ فلان ذلك فقال فلان لا اشاء طلقت لا بقوله لا اشاء  
ولكن بخروج المشيئة عن يده فقوله لا اشاء بمنزلة ما لوقام عن المجلس أو أخذ فى عمل آخر  
حتى أنه لو وقت كلامه فى حق فلان فقال ان لم يشأ فلان اليوم فقال فلان لا اشاء لم تطلق  
لان هذا يتوقت باليوم دون المجلس وبقوله لا اشاء لا تنعدم المشيئة منه فى بقية اليوم فلهذا  
لا تطلق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب

— باب اليمين فى الازهار والرياحين —

﴿ قال ﴾ رضى الله عنه واذا حلف لا يشتري بنفسها فاشترى دهن بنفسه حنث عندنا

ولم يحنت عند الشافعي رحمه الله تعالى لانه يعتبر حقيقة لفظه وما اشترى غير البنفسج لأن  
المنتقل الى الدهن رائحة البنفسج لا عينه ولكنها تعتبر العرف فانه اذا أطلق اسم البنفسج في  
العرف يراد به الدهن ويسمى بالثمن بائع البنفسج فيصير هو بشرائه مشتريا للبنفسج أيضاً  
ولو اشترى ورق البنفسج لم يحنت وذكر الكرخي في مختصره أنه يحنت أيضاً وهذا شيء  
ينبغي على العرف وفي عرف أهل الكوفة بائع الورق لا يسمى بائع البنفسج وإنما  
يسمى به بائع الدهن فبني الجواب في الكتاب على ذلك ثم شاهد الكرخي عرف أهل  
بغداد أنهم يسمون بائع الورق بائع البنفسج أيضاً فقال يحنت به وهكذا في ديارنا ولا يقول  
اللفظ في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز ولكن فيهما حقيقة أو يحنت فيهما باعتبار عموم  
المجاز والخيري كالبنفسج فأما الحنا والورد فقال اني أستحسن أن أجعله على الورق والورد  
اذا لم يكن له نية وان اشترى دهنهما لم يحنت والقياس في الكل واحد ولكنه بني  
الاستحسان على العرف وان الورد والحنا تسمى به العين دون الدهن والبنفسج والخيري  
يسمى بهما مطلقا والياسمين قياس الورد يسمى به العين فان الدهن يسمى به زبقا وان  
حلف لا يشترى بزرا فاشترى دهن بزرحنت وان اشترى الحلب لم يحنت لا اعتبار العرف  
الظاهر ولو حلف لا يشترى دهن فهدنا هل الدهن الذي يدهن به الناس عادة حتى  
لو اشترى زيتاً أو بزراً لم يحنت ولو حلف لا يدهن فادهن بزيت حنت ولو ادهن بسمن  
أو بزرد لم يحنت والزيت من حيث أنه ياتي فيه الارايح يطبخ ثم يدهن به يكون دهننا  
ومن حيث أنه لا يدهن به كذلك لا يكون دهننا مطلقا فان كانت يمينه على الشراء لم  
يحنت واذا كانت على الادهان يحنت به وأما السمن والبزير لا يدهن بهما في العادة  
بحال ولو حلف لا يشترى بزراً فاشترى فرواً أو مسحا لم يحنت وكذلك الطلياسة  
والاكيسة لان بائع هذه الاشياء لا يسمى بزراً ولا يباع في سوق البزازين أيضاً فلا  
يصير مشتريا البزير بشرائها ولو حلف لا يشترى طعاما فاشترى تمرأ أو فاكهة حنت في  
القياس لان الطعام اسم لما يطعمه الناس والفاكهة والتمر بهنذه الصفة الأتري أنه لو عقد  
يمينه على الأكل حنت بهما فكذلك الشراء ولكنه استحسن فقال لا يحنت الا في الحنطة  
واخبز والدقيق لانه عقد يمينه على الشراء والشراء انما يتم به وبالبايع وما يسمى بائعه بائع  
الطعام أو يباع في سوق الطعام يصير هو بشرائه مشتريا للطعام وبائع الفاكهة واللحم لا

يسمى بائع الطعام فلا يصير هو بشرائها مشتريا للطعام أيضا بخلاف الأكل فإنه يتم بالآكل  
وحد ، فيعتبر فيه حقيقة الاسم وان حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول  
لم يحنث لان بائعه لا يسمى بائع السلاح وإنما يسمى حادادا وكذلك يباع في سوق الحدادين  
ولا يباع في سوق الاسلحة وان اشترى سكيناً لم يحنث أيضا لان بائعه لا يسمى بائع السلاح  
وانما يسمى سكانا واما اذا اشترى سيفاً أو درعاً أو قوساً يحنث لانه سلاح يباع في سوق  
السلاح وبائعه يسمى بائع السلاح فيصير هو مشتريا السلاح بشرائه (قال) واذا سأل  
رجل رجلا عن حديث فقال اكان كذا وكذا فقال نعم وسماه ان يقول حدثني فلان بكذا  
وان حلف على ذلك كان صادقا لانه ذكر في جوابه نعم وهو غير مستقل بنفسه فيصير  
ما تقدم كالمعاد فيه ألا ترى ان من قرأ صكاً على غيره وقال أشهد عليك بكذا وكذا فقال نعم  
وسماه ان يشهد بجميع ذلك عليه وان حلف لا يشم طيباً فدهن به لحية فوجد ريحه لم يحنث  
لانه عقد عينه على فعل منه يسمى شم الطيب ولم يوجد وانما وصلت رائحة الطيب الى دماغه  
فهو كما لو مر على سوق المطارين فدخل رائحة الطيب في أنفه ألا ترى أن المحرم به هنا  
لا يلزمه شيء وأنه لو ادهن قبل احرامه ثم وجد ريحه بعد الاحرام لم يلزمه شيء وهو ممنوع  
من شم الطيب في الاحرام وليس الدهن بطيب اذا لم يجمل فيه طيب انما الطيب ما يجمل  
فيه المسك والعنبر ونحوهما لان الطيب ماله رائحة مستلذة وليس للدهن ذلك اذا لم يكن  
فيه طيب وانما يستعمل الدهن لتلين الجلد ودفع اليوسة لاللطيب اذا لم يكن متطيباً وان  
حلف لا يشم دهناً أو لا يدهن فالزيت فيه كثيره من الأدهان وقد بينا الفرق بين هذا  
والشراء وان حلف لا يشم ريحانا فشم آساً أو ما أشبه ذلك من الرياحين حنث وان شم  
الياسمين أو الورد لم يحنث لانهما من جملة الاشجار والريحان اسم لما ليس له شجر ألا ترى  
ان الله تعالى قال والنجم والشجر يسجدان والحب ذو العصف والريحان قد جعل الريحان  
غير الشجر عرفنا أن ماله شجر فليس بريحان وان كان له رائحة مستلذة وكذلك في العرف  
لا يطلق اسم الريحان على الورد والياسمين وانما يطلق على ما ينبت من بزره مما لا شجر له  
وقيل الريحان ما يكون لعينه رائحة مستلذة وشجر الورد والياسمين ليس لعينه رائحة انما الرائحة  
للورد خاصة فلا يكون من جملة الرياحين (قال) ولو أن امرأة حلفت أن لا تلبس حلياً  
فلبست خاتم الفضة لم تحنث لأن الرجل ممنوع من استعمال الحلي وله أن يلبس خاتم الفضة

ففرقنا أنه ليس بجلى وقيل هذا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم الرجال فأما اذا كان على هيئة خاتم النساء مما له فصوص فهو من الحلى لانه يستعمل استعمال الحلى للذين به والسوار والخال والقلادة والقرط من الحلى لانها تستعمل استعمال الحلى للذين بها حتى يختص بلبسها من يلبس الحلى والله تعالى وعد ذلك لاهل الجنة بقوله يحاون فيها من أساور من ذهب فأما اللؤلؤ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون حلما الا أن يكون مرصعا بالذهب والفضة وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هو حللى لقوله تعالى يحاون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولقوله وتستخرجون منه حلية تلبسونها وكذلك من حيث العرف يستعمل ذلك استعمال الحلى فالمرأة قد تلبس عقد لؤلؤ لتعلى بها ولكن أبو حنيفة رحمه الله تعالى شاهد العرف في عصره وأنهم يتحلون باللؤلؤ مرصعا بالذهب أو الفضة ولا يتحلون باللؤلؤ وحده فبنى الجواب على ما شاهدته وقد بينا أنه لا تبنى مسائل الايمان على ألفاظ القرآن ولكن قولها أظهر وأقرب الى عرف ديارنا ولو حلف لا تقطع بهذا السكين فكسره فجعل منه سكيناً آخر ثم قطع لم يحنث لانه حين كسره فقد زال الاسم الذى عقد به اليمين فهذا لا يحنث وقد بينا نظيره في الدار اذا جعلها بستانا ولو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة بغير شهود حنث في القياس لانه منع نفسه عن أصل العقد والفساد والجواز صفة لا ينعدم أصل العقد بانعدامها كالبيع ألا ترى أنه لو عقد يمينه على الماضى بأن قال ما تزوجت كان على الفاسد والجائز فكذلك في المستقبل وجه الاستحسان أن المقصود بالنكاح ملك الحل وذلك لا يحصل بالعقد الفاسد كيف وقد نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل العقد بغير شهود حيث قال لا نكاح الا بشهود بخلاف البيع فالمقصود هناك وهو الملك يحصل بالعقد الفاسد اذا تأكد بالقبض وبخلاف ما لو تدبر الكلام في النكاح لانه في الخبر عن الماضى من النكاح ليس مقصوده الحل والعفة وانما يمينه في الماضى على مجرد الخبر والخبر يتحقق عن العقد الفاسد والجائز ولو حلف لا يشتري عبداً فاشتراه شراء فاسداً حنث عندنا وعند زفر رحمه الله تعالى لا يحنث الا بالقبض لان القبض في الشراء الفاسد نظير القبول في الشراء الصحيح من حيث أن الملك لا يحصل الا به ولكننا نقول شرط حنثه العقد وبالإيجاب والقبول ينقد العقد فاسداً كان أو صحيحاً والملك غير معتبر في تحقيق شرط الحنث ألا ترى أنه لو اشتراه بشرط الخيار أو اشتراه لغيره حنث وان لم يثبت الملك له قال

وهذا والنكاح سواء في القياس ولكني أستحسن في البيع وهذا الاستحسان يعود الى القياس في النكاح وأشار الى الفرق فقال ألا ترى أنه لو اعتقه بعد القبض عتق وأنه لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد فدل أن العقد منعقد هنا غير منعقد هناك ولو حلف لا يصلي ركعتين فصلاها بغير وضوء ففي القياس يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وهذا والنكاح سواء لأن المقصود بالصلاة العبادة ونيل الثواب ولا يحصل ذلك بالصلاة بغير وضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بظهور **﴿ قال ﴾** ولو حلف لا يصلي فافتتح الصلاة لم يحنث حتى يصلي ركعة وسجدة استحسانا وفي القياس يحنث لان شرط حنثه فعل يكون به مصليا وقد حصل ذلك بالتكبير لأنه يسمى في العادة مصليا ويحرم عليه ما يحرم على المصلين ولكنه استحسان فقال الصلاة تشتمل على أركان منها القيام والقراءة والسجود والركوع لانها عبادة بجميع البدن وكل ركن من هذه الأركان لا يتناول اسم الصلاة فلا يكون مصليا مطلقا ما لم يأت بأركان الصلاة وانما يسمى مصليا بعد التكبير مجازا على اعتبار أنه اشتغل بالأركان التي يصير بها مصليا فاذا قيد الركعة بسجدة فقد أتى بأركان الصلاة وما بعد ذلك يكون تكرارا ولا يشترط التكرار في اتمام شرط الحنث وقد بينا في كتاب الصلاة أن القعدة من أسباب التحلل وان حلف لا يصوم فأصبح صائما ثم أفطر حنث لان الصوم ركن واحد وهو الامساك وشرطه النية فلما أصبح نائبا للصوم فقد أتى بما هو ركن الصوم فبقي به شرط حنثه الا أن يكون قال يوما فحينئذ اذا أفطر قبل الليل لم يحنث لان شرط حنثه صوم يوم كامل ولا يحصل ذلك الا بامتداد الامساك الى غروب الشمس وان حلف ليفطر عند فلان ولا نية له فأفطر على ماء وتمشى عند فلان حنث لانه جعل شرط برة الفطر عند فلان وقد تمشى عند فلان وما أفطر عنده فالفطر الحكمي بغروب الشمس وحقيقته بوصول المفطر الى جوفه وقد وجد ذلك قبل أن يأتي فلانا وان كان نوى حين حلف المشاء لم يحنث لان الفطر يذكر في المادة والمراد المشاء فان الرجل يقول أفطرت عند فلان وفلان يفطر عنده جماعة والمراد التمشي وان حلف لا يتوضأ بكوز فلان فصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ حنث لأن التوضي بالماء الذي في الكوز لا يغير الكوز وقد وجد ذلك وان كان الذي يصب عليه الماء من ذلك الكوز غيره وكوز الصفر والادم وغير ذلك فيه سواء وهذا اذا كان ذلك يسمى كوزا عادة فأما اذا توضأ بآاء لفلان غير



الكوز لم يحنث ولو كان فلان هو الذي وضاه وغسل يديه ووجهه لم يحنث لانه عقد اليمين  
على فعل نفسه وهو التوضي ولم يوجد وكذلك لو حلف لا يشرب بقدر فلان والله  
سبجانه وتعالى اهلهم

### باب اليمين في العتق

قال رضي الله عنه رجل تزوج أمة ثم قال لها ان مات مولاي فأنت طالق أنتين  
فأت المولى والزوج وارثه وقع الطلاق عليها ولم تجل له حتى تنكح زوجا غيره في قول أبي  
يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق لان موت المورث سبب  
لا انتقال المال الى الوارث وذلك منفسد للنكاح وأوان وقوع الطلاق بفسد وجود الشرط  
فيقترن الطلاق بفساد النكاح ولا يقع الطلاق في هذه الحالة كما اذا قال اذا باعك مني  
فأنت طالق أنتين ثم اشتراها لم تطلق توضيحه ان الطلاق لا يقع الا في النكاح المستقر  
وهو غير مستقر في حال انتقال الملك اليه ولهذا قال محمد لو كان قال اذا مات مولاي فأنت  
حرة فأت المولى وهو وارثه لا تعتق لان العتق لا ينزل الا في الملك المستقر بنفس  
موت المولى لا يستقر الملك للوارث ولكن أو ان استقرار ملكه بفسد بخلاف ما لو قال  
اذا مات مولاي فملكك لان أو ان العتق هناك ما بفسد استقرار الملك وأبو يوسف رحمه  
الله تعالى يقول وبعد شرط الطلاق وهي منكوحة بعد فيقع الطلاق كما لو لم يكن الزوج  
وارثه وبيان ذلك أن موت المولى سبب لزوال ملكه فانما يزول ملكه بعد الموت ثم ينتقل  
الى الوارث بعد ذلك ثم يفسد النكاح بفسد ما يدخل في ملكه ووقوع الطلاق بمسئل هذا  
بدرجتين لان وقوع الطلاق يقترن بزوال ملك المولى وزوال ملك المولى غير مؤثر في دفع  
استقرار النكاح والدليل عليه أنه لو قال لها اذا مات مولاي فأنت حرة لم تعتق لان أو ان  
وقوع العتق مع زوال ملك المالك وملك الوارث يكون بفسد ذلك فاذا لم يعتبر الملك الذي  
يتأخر للوارث في تصحيح عتقه فكذلك لا يعتبر في المنع من وقوع الطلاق ألا ترى أنه  
لو شرط الملك بقوله اذا مات مولاي فملكك وقع العتق دون الطلاق فاذا لم يشترط  
المالك يقع الطلاق دون العتق لان الملك منفذ للعتق مانع وقوع الطلاق رجل قال لامته اذا  
مات فلان فأنت حرة ثم باعها ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات مولاي فأنت طالق أنتين

ثم مات المولى وهو وارثه على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تعتق ويقع الطلاق وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يقع العتاق ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق ولا العتاق أما أبو يوسف رحمه الله تعالى مر على أصله ان الطلاق لا يمتنع وقوعه الا بعد الملك كما ان العتق لا يقع الا بعد الملك وقد علقهما الخالف بموت فلان والذي ثبت بموت فلان زوال ملكه ثم ثبوت الملك للوارث بعد ذلك فأوان العتق والطلاق قبل ثبوت الملك له فيقع الطلاق ولا يقع العتق ومحمد رحمه الله تعالى مر على أصله ان وقوع الطلاق مع وقوع الملك وحال وقوع الملك للزوج في رقبته ليس بحال استقرار النكاح فلا يقع الطلاق ولا يقع العتق لانه يقترب بوقوع الملك وأوان نفوذ العتق ما بعد الملك واما زفر رحمه الله تعالى فإنه يقول لا يقع الطلاق لما قال محمد رحمه الله تعالى لأن ما بعد موت المولى ليس بحال استقرار النكاح ويقع العتق باعتبار أنه حلف بالعتق في الملك والشرط تم في الملك لان تمام الشرط بعد موت المولى المورث وكما مات المورث انتقل الملك الى الوارث فيقع العتق ولا يعتبر تخلل زوال الملك بعد ذلك كما لو قال لها ان دخلت الدار فأنت حرة ثم باعها ثم اشتراها ثم دخلت الدار توضيحه ان العتق لما كان أو ان نزوله بعد الملك يصير تقدير كلامه كأنه قال اذا مات مولاي فورثتك ولا يدرج مثل هذا في الطلاق لانه يبطل الطلاق والا دراج للتصحيح لا للإبطال أو يدرج حتى لا يقع الطلاق ويقع العتق كما هو مذهب زفر واذا قال لامته اذا باعك فلان فأنت حرة فباعها من فلان ثم اشتراها منه لم تعتق لان الشرط بيع فلان اياها وبيع فلان من الخالف سبب لزوال ملكه فأما وقوع الملك للخالف بشرائه لا ببيع فلان فلماذا لا تعتق ألا ترى أنه لو قال اذا وهبكي فلان فأنت حرة فباعها من فلان وسلمها ثم استودعها البائع ثم قال للبائع هبها لي فقال هي لك انها له وهذا قبول ولا تعتق لان العتق والهبة وقما وهي في ملك غيره فإنه انما يملكها بالهبة والشراء بعد خروجها من ملك البائع والواهب فكان العتق متصلًا بزوال ملك البائع والواهب أو مقترنا بوقوع الملك للخالف ولا ينفذ العتق الا بعد تقدم الملك في الحبل وان قال اذا وهبكي فلان مني فأنت حرة فوهبها منه وهو قابض لها عتقت وكذلك قوله اذا باعك فلان مني فأنت حرة لانه صرح بما هو سبب الملك في حقه واطرافه العتق الى سبب الملك كاضافته الى نفس الملك رجل قال لا آخري يا فلان والله لا أكلمك عشرة أيام والله لا أكلمك تسعة أيام والله

لا أكلك ثمانية أيام فقد حنت مرتين لانه باليمين الثانية صار مخاطبا له فيحنت في اليمين الاولى  
 وباليمين الثالثة صار مخاطبا له فيحنت في اليمين الثانية وعليه اليمين الثالثة حتى ان كلفه في الثمانية  
 الايام حنت أيضا وان قال والله لا أكلك ثمانية أيام والله لا أكلك تسعة أيام والله لا أكلك  
 عشرة أيام فقد حنت مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلفه في العشرة الايام حنت أيضا رجل  
 قال علي المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك له حر وكل امرأة له طالق ان دخل هذه  
 الدار وقال رجل آخر هلي مثل ما حلفت علي يمينك من هذه الايمان ان دخلت الدار فدخل  
 الثاني الدار لزمه المشي الى بيت الله تعالى ولم يلزمه عتي ولا طلاق لان الثاني صرح بكلمة  
 علي وهي كلمة التزام فكانت عاملة فيما يصح التزامه في الذمة دون ما لا يصح التزامه في الذمة  
 والمشي الى بيت الله تعالى يصح التزامه في الذمة فيتعلق بدخوله الدار وعند الدخول يصير  
 كالمعجز فاما الطلاق لا يصح التزامه في الذمة والمتق وان كان يصح التزامه في الذمة  
 وليكن لا يتنجز في الهل بدون التنجيز فلماذا لا يمتق مملوكه ولا تطلق زوجته اذا دخل الدار  
 وذكر في اختلاف زفر ويمقوب رحمه الله تعالى ان الرجل اذا قال لامرأته أنت طالق  
 ان دخلت الدار وقال آخر علي مثل ذلك في امرأتي من الطلاق ان دخلتها فدخل الثاني  
 الدار لم تطلق امرأته عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وطلقت عند زفر رحمه الله تعالى لانه  
 أزم نفسه عند دخول الدار في امرأته من الطلاق ما التزمه الاول والاول انما لزم نفسه  
 وقوع الطلاق عليها عند الدخول لا لزوم الطلاق دينا في ذمته فيثبت ذلك في حق الثاني  
 قال في الكتاب ألا ترى أنه لو قال لله علي طلاق امرأتي لا يلزمه شيء وهذا يصير  
 رواية في فصل وفيه اختلاف ان من قال لامرأته طلاقك علي واجب أو طلاقك لي لازم  
 فكان محمد بن سامة رحمه الله تعالى يقول يقع الطلاق فيهما جميعا والمرادون من مشايخنا كانوا  
 يقولون في قوله علي واجب لا يقع وفي قوله لي لازم يقع والاصح ما ذكره محمد بن مقاتل  
 رضي الله تعالى عنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق فيهما جميعا لان الوجوب  
 واللزوم يكون في الذمة والطلاق لا يلتزم في الذمة وليس لالتزامه في الذمة حمل في الوقوع  
 وعلي قول محمد رحمه الله تعالى في قوله لي لازم يقع لان معناه حكم الطلاق لي لازم وجعل  
 السبب كناية عن الحكم صحيح وعلي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينوي في ذلك لاحتمال  
 ان يكون المراد لزوم الحكم اياه فاذا نوى الوقوع وقع فاما المتق فقد جعل الثاني بهذا اللفظ

عليه عتق مماليكه فيؤمر بالوفاء بالندبر من غير أن يجبر عليه في القضاء كما لو قال الله على  
 أن أعتق عبدي هذا لم يعتق بهذا القول ولكن الأفضل له أن يني به معناه أن يؤمر  
 بالوفاء فيما بينه وبين ربه كما هو موجب ندوه ألا ترى أن رجلا لو قال عبده سالم حر إن  
 دخل الدار فقال رجل آخر على مثل ما جمعت على نفسك أن دخلت الدار فدخلها أنه لا شيء  
 عليه وهذا ظاهر لأن الثاني يلتزم بالدخول عتق مالا يملكه ولا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فإن  
 عني به عتق عبد من عبده الذي يملكه فلا حسن له أن يني به وهو آثم إن لم يف به وترك  
 الوفاء بالندور وبيانه في قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الآية وأما المشي  
 إلى بيت الله تعالى والحج والعمرة والندبر والصيام وكل شيء يتقرب به العبد إلى ربه فإذا  
 قال رجل آخر على مثل ما حلفت به إن فعلت ففعله الثاني فإنه عليه

وكذلك لو قال الأول على عتق نسمة إن فعلت كذا

ففعل فعليه عتق نسمة لأنه قرينة يصح التزامها

في النسمة بالندبر والوفاء بالندور

يؤمر به الناذر بينه وبين

ربه والله أعلم



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الحدود

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى املاء الحد في اللغة هو المنع ومنه سمي البواب حداً لأنه المنع للناس من الدخول وسمى اللفظ الجامع المانع حداً لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخوله غيره فيه فسميت العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها وفي الشرع الحد اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى ولهذا لا يسمى به التمييز لأنه غير مقدر ولا يسمى به التخصيص لأنه حق العباد وهذا لأن وجوب حق العباد في الاصل بطريق الجبران فأما ما يجب حقاً لله تعالى فالمنع من ارتكاب سببه لأن الله تعالى عن أن ياحقه نقصان ليجتاج في حقه إلى الجبران وهي أنواع فهذا الكتاب لبيان نوعين منها حد الزنا وحد النسبة إلى الزنا وسبب كل واحد منهما ما يضاف إليه لأن الواجبات تضاف إلى أسبابها والموجب هو الله تعالى ولكن الأسباب لتيسير المعرفة على العباد لأن تكون الأسباب هي الموجبة ثم حد الزنا نوعان رجم في حق المحسن وجلد في حق غير المحسن وقد كان الحكم في الابتداء الحبس في البيوت والتعير والأذى باللسان كما قال الله تعالى فامسكوهن في البيوت وقال فاذوهما ثم انتسخ ذلك بحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتقريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وقد كان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله خذوا عني ولو كان بعد نزولها لقال خذوا عن الله تعالى ثم انتسخ ذلك بقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة واستقر الحكم على الجلد في حق غير المحسن والرجم في حق المحسن فأما الجلد فهو متفق عليه بين العلماء وأما الرجم فهو حد مشروع في حق المحسن ثابت بالسنة الا على قول الخوارج فانهم ينكرون الرجم لانهم لا يقبلون الاخبار اذا لم تكن في حد التواتر والدليل على أن الرجم حد في حق المحسن

أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً بعد ما سأل عن إحصائه ورجم الغامدية وحدث  
 العسيف حيث قال واغديا نيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها دليل على ذلك وقال  
 عمر رضى الله عنه على المنبر وان مما أنزل في القرآن أن الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما  
 البتة وسيأتي قوم ينكرون ذلك ولولا أن الناس يقولون زاد عمر في كتاب الله لكتبها على  
 حاشية المصحف والجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن غير مشروع حداً عندنا وعند  
 أصحاب الظواهرهما حد المحصن لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم والثيب بالثيب جلد  
 مائة ورجم بالحجارة والحديث على رضى الله عنه فانه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمهم قال  
 جلدتها بكتاب الله ورجمها بالسنة ﴿ ووجبنا ﴾ حديث ماعز والغامدية قد رجمها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلدهما وقال فان اعترفت فارجمها وقد بينا أن المقصود الزجر  
 عن ارتكاب السب وأبلغ ما يكون من الزجر بمقوبة تأتي على النفس بأخس الوجوه فلا  
 حاجة معها الى الجلد والاشتغال به اشتغال بما لا يفيد وما لا فائدة فيه لا يكون مشروعاً حداً  
 وقد بينا أن الجمع بينهما قد انتسخ وقيل تأويل قوله جلد مائة ورجم بالحجارة الجلد في حق  
 ثيب هو غير محصن والرجم في حق ثيب هو محصن وحديث على رضى الله عنه تأويله ان  
 جلدها لانه لم يعرف إحصانها ثم علم إحصانها فرجمها وهو القياس عندنا على ما بيناه في الجامع  
 ثم سبب هذا الحديث عند الامام بالشهادة تارة وبالاقرار أخرى فبدأ الكتاب ببيان  
 ما يثبت بالشهادة فقال والزنا مختص من بين سائر الحقوق في أنه لا يثبت الا بشهادة أربعة  
 لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقال تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء وقد تكلف  
 بعضهم فيه معنى وهو أن الزنا لا يتم الا بأثنين وفل كل واحد لا يثبت الا بشهادة شاهدين  
 ولكن هذا ضيف فان شهادة شاهدين كما يثبت فكل الواحد يثبت فكل الاثنين ولكننا  
 نقول ان الله تعالى يحب الستر على عباده والى ذلك ندب وذم من أحب أن تشيع الفاحشة  
 فلتحقق معنى الستر شرط. زيادة المدد في الشهود على هذه الفاحشة واليه أشار رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في قوله لهلال بن أمية انت بأربعة يشهدون على صدق مقاتل  
 والاحد في ظهرك واليه أشار عمر رضى الله عنه حين شهد عنده أبو بكر وشبل بن  
 معبد ونافع بن الأزرق على المغيرة بن شعبة رضى الله عنه بالزنا فقال لزيد وهو الرابع يم  
 تشهد فقال أنا رأيت أقداما بادية وأنفاسا عالية وأمرأ منكرآ وفي رواية قال رأيتها تحت

لحلف واحد ينخفضان ويرتفعان ويضطربان اضطراب الخيزران وفي رواية رأيت رجلاً  
 أقمى وامرأة صرعى ورجلين مخضوبتين وانسانا يذهب ويحيى، ولم أر ماسوى ذلك فقال  
 الله أكبر الحمد لله الذي لم يفضح واحداً من أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا  
 بيان اشتراط الاربعة لابقاء ستر العفة (قال) واذا شهدت الاربعة بالزنا بين يدي  
 القاضى ينبغي له أن يسألهم عن الزنا ما هو وكيف هو ومتى زنا وأين زنا لانهم شهدوا  
 بلفظ محتمل فلا بد من أن يستفسرهم أما السؤال عن ماهية الزنا لأن من الناس من يعتقد  
 في كل وطء حرام أنه زنا ولأن الشرع سمي الفمحل فيما دون الفرج زنا قال العينان تزنيان  
 وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشى والفرج يصدق  
 ذلك كله أو يكذب والحل لا يجب الا بالجماع في الفرج ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم استفسر ماعزاً حتى فسركا ليل في المكحلة والرشا في البئر وقال له مع ذلك لعلك  
 قبلتها لعلك مستها حتى اذا ذكر الكاف والنون قبل اقراره والزنا لفة مأخوذ من الزنا وهو  
 الضيق ولا يكون ذلك الا بالجماع في الفرج فلم يسألهم عن ماهية الزنا وكيفيته وأما السؤال  
 عن الوقت لجواز أن يكون العهد متقادماً فان حدد الزنا بحجة البينة لا يقيم بهد تقادم العهد  
 عندنا والسؤال عن المكان لتوهم أن يكون فمحل ذلك في دار الحرب حيث لم يكن تحت  
 ولاية الامام والسؤال عن المزني بها لان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ماعزاً عن ذلك بقوله  
 الا أن أقررت اربعة فبمن زنيت ولان من الجائز أن يكون له نكاح أو شبهة نكاح في  
 المنقول بها وذلك غير معلوم للشهود فاذا فسروا تبين ذلك للقاضى والحاصل أن القاضى  
 مندوب الى الاحتيال لدراء الحد كما قال صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات ولعن  
 المقر الرجوع بقوله اسرق ما أخاله سرق وقال عمر رضى الله عنه اطردوا المترفين يعني الذين يقرون  
 على أنفسهم بالسبب الموجب للشهود من أسباب احتيال الدراء ان يستقصى مع الشهود ولان  
 المتعلق بهذه الشهادة ما اذا وقع فيه الغلط لا يمكن تدراكه فيستقصى للتحرز عن ذلك فاذا بينوا  
 ذلك والقاضى لا يعرف عدالة الشهود فانه يجسسه حتى يسأل عن الشهود وهذا لانه لو خلى  
 سبيله هرب فلا يظهر به بهد ذلك ولا وجه الى أخذ الكفيل منه لان أخذ الكفيل نوع  
 احتياط فلا يكون مشروعا فيما بنى على الدراء (فان قيل) الاحتياط في الحبس أظهر (فانا)  
 حبسه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير لانه صار بهما بارتكاب الفاحشة

فيجب عليه تعزيراً ولهذا لا يجسسه في الديون قبل ظهور عدالة الشهود ولأن الحبس أقصى العقوبة هناك فإنه بعد ما ثبت الحق لا يعاقبه إلا بالحبس فلا يجوز أن يفعله قبل ثبوت الحق بخلاف الحد وفاذا ظهرت عدالة الشهود نظر في أمر الرجل فإن كان محضنا رحمه وإن كان غير محصن جلده والاحصان الذي يتعلق به الرجم له شرائط فالمتقدمون يقولون شرائطه سبعة العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح وإن يكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الاحصان والاسلام والاصح أن نقول شرط الاحصان على الخصوص أثناء الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح باسراة هي مثله فأما العقل والبلوغ فهما شرط الاهلية للعقوبة لا شرط الاحصان على الخصوص لأن غير المخاطب لا يكون أهلاً لالتزام شيء من العقوبات والحرية شرط تكميل العقوبة لا أن تكون شرط الاحصان على الخصوص فأما الدخول شرط ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب والثيوبة لا تكون إلا بالدخول وشرطنا أن يكون ذلك بالنكاح الصحيح لأن الثيوبة على ما عليه أصل حال الأدمي من الحرية لا يتصور بسبب مشروع سوى النكاح الصحيح وكان المقصود به تغليظ الجريمة لأن الرجم أخف العقوبات فيستدعي أغلظ الجنايات والجناية في الاقدام على الزنا بعد اصابة الحلال يكون أغلظ ولهذا لا تشتترط العفة عن الزنا في هذا الاحصان بخلاف احصان القذف لأن الزنا بعد الزنا أغلظ في الجريمة من الزنا بعد العفة فأما الاسلام شرط في قول علمائنا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه ليس بشرط وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما رجم يهوديين زنياً وزاد في بعض الروايات وقد أحصنا والمعنى فيه أن هذه عقوبة يعتقده الكافر حرمة سببها فيقام عليه كما يقام على المسلم كالجلد والقطع والقتل في القصاص بخلاف حد الشرب فإنه لا يعتقده حرمة سببه وتأثيره ما بيننا أن ما اشترط في الاحصان إنما يشترط بمعنى تغليظ الجريمة وغلظ الجريمة باعتبار الدين من حيث اعتقاد الحرمة فإذا كان هو في دينه معتقداً للحرمة كالمسلم فقد حصل ما هو المقصود فكان به محصناً فإن المحصن من يكون في حصن ومنع من الزنا وهو باعتقاده ممنوع من الزنا وقد أئذر عليه بالعقوبة في دينه فكان محصناً ثم لا يجوز اشتراط الاسلام بمعنى الفضيلة والكرامة والنعمة كما لا يشترط سائر الفضائل من العلم والشرف ولا يجوز اشتراط الاسلام بمعنى التغليظ لأن الكفر أليق به منا من الاسلام فالاسلام



للتخفيف والمعصية والكفر من دواعي التغليب فإذا كان تقام هذه العقوبة على المسلم بارتكاب  
 هذه الفاحشة فعلى الكافر أولى **(ووجهنا)** قوله صلى الله عليه وسلم من أشرك بالله فليس  
 بمحصن معناه ليس بكامل الحال فإن المحصن من هو كامل الحال والرجم لا يقام الا على  
 من هو كامل الحال والاعتماد في المسئلة على الاستدلال بالثبوت فان الثبوت بالنسكاح الصحيح  
 شرط لايجاب الرجم ومعلوم أن المقصود انكسار شروته باصابة الحلال وهذا المقصود  
 يتم بالاصابة بملك اليمين كما يتم بالنسكاح ثم شرط أن يكون بالنسكاح فما كان ذلك الا  
 لا اعتبار معنى النعمة ويتبين بهذا أن ما يشترط لاقامة الرجم يشترط بطريق هو نعمة فكذلك  
 اعتقاد الحرمة يشترط بطريق هو نعمة وذلك بالاسلام بل أولى لان أصل النعمة في الرطة  
 بملك اليمين موجود انما انعدم نهايتها وأصل النعمة منعدم هنا فيما يمتدده الكافر وتأثيره  
 أن الجريمة كما تغلظ باجتماع الموانع تغلظ باجتماع النعم ولهذا هدد الله تعالى نساء رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن بضمف ما هدد به غيرهن بقوله تعالى يضاعف  
 لها العذاب ضعفين لزيادة النعمة عليهن وعتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام على الزلات  
 بما لم يؤاخذ به غيرهم لزيادة النعمة عليهم والحرم يقام عليه الحد الكامل ولا يقام على المبد  
 لزيادة نعمة الحرية في حق الحر فبدن العبد أكثر احتمالاً للحد من بدن الحر فمرئنا أن  
 بزيادة النعمة يزداد تغليب الجريمة لما في ارتكاب الفاحشة من كفران النعمة فأما سائر  
 الفضائل انما لا تشترط لان شرط الحد بالرأي لا يمكن اثباته ونحن قلنا ما يكون شرطاً  
 بالاتفاق لا ينبغي أن يشترط بطريق هو نعمة استدلالاً بالثبوت فأما ما لم يعرف شرطاً  
 لو أثبتناه لأثبتناه بالرأي ابتداء مع أنه انما يشترط في الاحصان ما ينطلق عليه اسم  
 الاحصان وسائر الفضائل لا ينطلق عليه اسم الاحصان وأما الاسلام فيطلق عليه اسم  
 الاحصان في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات وقال تعالى فاذا أحصن فان أتين  
 بفاحشة فأما العفة وان كان يطلق عليها اسم الاحصان ولكن العفة انزجار عن الزنا والانزجار  
 عن الزنا مع الاقدام على الزنا لا يتحقق فلا يمكن اشتراط العفة مقترناً بالزنا ولا سابقاً على الزنا  
 لانه لا تغلظ به الجريمة كما بينا فان الاصرار على الزنا أفض في الجريمة مع أن العفة الوقوف  
 على حدود الدين فاذا شرطنا أصل الدين بطريق هو نعمة فقد حصل ما هو المقصود فأما  
 الحديث فانما رجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم التوراة ألا ترى أنه دعى بالنوراة

وبأن صوريا الاغور وناشده بالله حتى اعترف بأن حكم الزنا في كتابهم الرجم فرجها وقال  
 أنا أحق من أحبي سنة أماتوها وإحياء سنة أميتت إنما يكون بالعمل بها فدل أنه إنما رجمها  
 بحكم التوراة ولم يكن الاحصان شرطا في الرجم بحكم التوراة وقوله وقد احصنا شاذ ولو  
 ثبت فراه الاحصان من حيث الحرية كما في قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب  
 من قبلكم وأما اشتراط احصان كل واحد منهما في الآخر فهو مذهبنا وفي رواية عن أبي  
 يوسف وهو قول الشافعي رجمها الله تعالى ليس بشرط حتى أن المملوكين إذا كان بينهما  
 وطء بنكاح صحيح في حالة الرق ثم عتقا لا يكونا محصنين عندنا وكذلك الكافران وفي رواية  
 أبي يوسف رحمه الله تعالى هما محصنان وكذلك الحر إذا تزوج أمة أو صغيرة أو مجنونة  
 ودخل بها وكذلك المسلم إذا تزوج كتابية ودخل بها أو أسلمت المرأة قبل أن يدخل بها  
 الزوج الكافر فدخل بها قبل أن يفرق بينهما فإنها لا تكون محصنة بهذا الدخول عندنا وعلى  
 قول أبي يوسف والشافعي رجمها الله تعالى يثبت الاحصان لأن ما هو المقصود قد تم وهو  
 انكسار الشهوة باصابة الحلال وأن يكون بطريق هو نهاية في النعمة ولكننا نستعمل بما روى  
 ان كعب بن مالك أراد أن يتزوج يهودية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها فإنها  
 لا تحصنك وان حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أراد أن يتزوج يهودية فقال له عمر رضى الله  
 عنه دعها فإنها لا تحصنك وقال صلى الله عليه وسلم لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا  
 الحر المبدول الحر الامة وفيه معنيان أحدهما أن الزوجية تأتي عن المساواة فذلك المفهوم من  
 قولهم زوج لعل زوج خف وقد صارت الزوجية هنا شرطا فتشترط المساواة بينهما في  
 الصفة لان تمام الزوجية يكون به ثم بسبب الرق ينتقص ملك الحل وقد بينا ذلك في كتاب  
 الطلاق فلا بد من اعتبار حرية كل واحد منهما لتكون الثبوتية بعقد كمال ملك الحل وإذا  
 ثبت اشتراط الحرية يثبت اشتراط البلوغ والعقل فيها بطريق الاولى لان بسبب الصغر  
 يدخل في هذا الفعل نقصان فان تمام ميل طبع المرء الى البالغة العاقلة وكذلك يشترط الاسلام  
 لان الكافرة في حق المسلم ناقصة الحال لا يتم سكونه اليها وقد بينا ان الرجم أقصى العقوبات  
 وفي شرائطه يعتبر النهاية أيضا احتيالا لدرء هذه العقوبة فان أقر الزاني بأنه محصن فإقراره  
 عليه حجة تامة لانه غير متهم فيما يقر به على نفسه ولكنه يستفسره الامام لان الاحصان  
 لفظ مبهم وهو يطلق على اشياء يسمى به كل واحد منها وان قال است بمحصن فشهد عليه

شاهدان أنه محصن استفسرهما عن الاحصان ما هو وكيف هو فاذا بينا ذلك رجه ان كان  
الشاهد بالاحصان رجلين ولا يشترط في الاحصان عدة الاربعة لانه ليس بسبب موجب  
للعقوبة ﴿ قال ﴾ وكذلك لو شهد رجل وامرأتان بالاحصان وعلى قول زفر والشافعي رجهما  
الله تعالى لا يثبت الاحصان بشهادة رجل وامرأتين أما الكلام مع الشافعي رحمه الله تعالى  
ينبنى على ما بينا في النكاح أن النكاح في غير هذه الحالة عنده لا يثبت بشهادة الرجل مع  
النساء لانه ليس بمال ولا من حقوق ما هو مال وإنما يتحقق الكلام هنا بيننا وبين زفر فحجته  
رحمه الله تعالى ان المقصود بالاحصان هنا تكميل العقوبة وباعتبار ما هو المقصود لا يكون  
للنساء فيه شهادة لان المكمل للعقوبة بمنزلة الموجب لأصل العقوبة به فكما لا يثبت أصل  
العقوبة بشهادة النساء فكذلك تكميلها ألا ترى أن هذا الزاني لو كان عبداً مسلماً لدمي فشهد  
ذميان ان مولاه كان أعتقه قبل الزنا وقد استجمع سائر شرائط الاحصان لا تقبل شهادتهما  
ومعلوم ان في غير هذه الحالة شهادة أهل الذمة على العتق على الذمة مقبولة ولكن لما كان  
المقصود هنا تكميل العقوبة على المسلم نظرنا الى المقصود دون المشهود به يوضح ما قلنا ان  
الاحصان شرط والحكم يضاف الى الشرط وجوداً عنده كما يضاف الى السبب ثبوتاً به فكما  
لا يثبت سبب العقوبة بشهادة النساء فكذلك شرطها ﴿ وحجتنا ﴾ فيه ان الاحصان ليس  
بسبب موجب للعقوبة فيثبت بشهادة الرجال مع النساء كسائر الحقوق وهذا لا اشكال فيه فان  
الاحصان عبارة عن خصال حميدة بعضها مأمور به وبعضها مندوب اليه فيستحيل أن يكون  
سبباً لايجاب العقوبة ولا هو شرط أيضاً لان الشرط ما يتوقف الحكم على وجوده بعد السبب  
ولا يتوقف وجوب الرجم على وجود الاحصان بعد الزنا فانه وان صار محصناً بعد الزنا لم  
يرجم ولكنه عبارة عن حال في الزاني يصير الزنا في تلك الحالة موجباً للرجم والحكم غير  
مضاف الى الحال ثبوتاً به ولا وجوداً عنده فمر فانا ان الشهادة بالنكاح في هذه الحالة وفي غير  
هذه الحالة سواء واما شهادة أهل الذمة فنقول العتق هناك يثبت وإنما لا يثبت سبق التاريخ  
لان هذا تاريخ ينكره المسلم وما ينكره المسلم لا يثبت بشهادة أهل الذمة ولان المسلم يتضرر  
بهذه الشهادة من حيث اقامة العقوبة الكاملة عليه ولا يجوز ان يتضرر المسلم بشهادة الكفار  
وتحقيقه ان شهادة أهل الذمة دخلها الخصوص في المشهود عليه لاني المشهود به فان شهادتهم  
على المسلمين غير مقبولة وعلى أهل الذمة مقبولة في الحدود وغيرها فاذا كان الخصوص في

المشهود عليه ينظر الى من يقام عليه الحكم بعد شهادتهم والذي يقام هنا الحسد الكامل على  
 المسلم فلا تقبل شهادتهما فيه فأما شهادة الرجال مع النساء دخلها الخصوص في المشهود به  
 لا في المشهود عليه فانما يمنع قبولها اذا كان المشهود به سبب العقوبة أو شرطاً مؤثراً  
 في العقوبة وقد بينا ان ذلك غير موجود في الاحصان فلماذا قبلت شهادة النساء مع  
 الرجال هنا **﴿ قال ﴾** فان قال شهود الاحصان حين استفسرهم القاضي إنه تزوج امرأة  
 بجامعها أو باضمةا فذلك كاف لأن مطلق الجماع يتناول الجماع في الفرج خاصة ولهذا  
 ما تعلق بالجماع من الاحكام شرعاً انما يتعلق بالجماع في الفرج والمباضمة مفاعلة من  
 ادخال البضع في البضع فأما اذا قالوا دخل بها فذلك يكفي لثبوت الاحصان في قول  
 أبي حنيفة ولا يكفي في قول محمد رحمه الله تعالى ولم يذكر قول أبي يوسف وهو كقول  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى محمد رحمه الله يقول الدخول مشترك قد يراد به الوطء وقد  
 يراد به الملاقاة وكل لفظ مشترك أو مبهم يذكره الشهود فعلى القاضي أن يستفسرهم  
 ليكون اقدامه على الامر عن بصيرة ألا ترى أنهم لو قالوا أنها أو قربها لا يكفي بذلك  
 وأبو حنيفة رحمه الله قال أنهم ذكروا الدخول مضافاً اليها والدخول مضافاً الى النساء  
 بحرف الباء يراد به الجماع قال الله تعالى من نساءكم اللاتي دخلتم بهن واذا قيل فلان دخل  
 باصراة لا يفهم منه الا الجماع والاسم مشترك بدون الصلة وأما مع هذه الصلة والاضافة فلا  
 وهو كاسم الوطء فقد يراد به الوطء بالقدم ثم اذا قالوا وطئها كان ذلك كافياً لثبوت  
 الاحصان فهذا مثله ولكن محمد رحمه الله تعالى يقول قد يقال دخل بها والمراد سر بها أي  
 خفي بها الا أن ذلك نوع مجاز والمجاز لا يمارض الحقيقة **﴿ قال ﴾** وان شهدوا على الزوج  
 فقط غير أن له منها ولداً فهو احصان ولا يكون الاحصان بشئ أبين من هذا لأننا لما  
 حكمنا بثبوت النسب منه فقد حكمنا بالدخول بها وذلك أقوى من شهادة الشهود على أنه  
 جامعها ولأن الذي يقع به المسلم بالدخول بها اذا كان بينهما أولاد فوق ما يقع بشهادة  
 الشاهدين **﴿ قال ﴾** ولا يكون محصناً بالخلوة الموجبة للمهر والمدة لان المقصود انكسار الشهوة  
 باصابة الحلال لاستغناؤه عن الحرام وذلك لا يحصل بالخلوة وانما تجمل الخلوة تسليماً للمستحق  
 بالمقد في حكم المهر والمدة ألا ترى أن سائر الأحكام المتعلقة بالوطء لا يثبت شئ منها  
 بالخلوة فكذلك الاحصان **﴿ قال ﴾** ولا يجمع بين الجلد والرجم ولا بين الجلد والنفي أما في حق

الجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن فقد بيناه وأما في حق البكر فلا يجمع بين الجلد  
والذني عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجمع بينهما فيجلد مائة وينزب سبعة واحتج في  
ذلك بحديث العسيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على ابنك جلد مائة وتغريب عام  
وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأبو بكر رضي الله عنه ضرب وغرب وعمر  
رضي الله عنه ضرب وغرب واشتمل بعضهم بالقياس فقال النبي مما يقع به التهنيز فكان من  
جنسه حداً كالجلد ولكن هذا كلام الجهال فإن أثبات الحدود وتكميلها بالقياس لا يكون  
ولكن الحرف لم أن الزنا قبل أن يتخذ المرأة عادة تكتسب به إنما ينشأ من الصبغة والمؤانسة  
والمؤانسة والفراغ والتغريب قاطع لهذا السبب والحد مشروع للزجر عن ارتكاب سببه فيكون  
قاطعاً للسبب يحصل به المقصود فيكون حداً ألا ترى أن حد السرقة مشروع بقطع اليد  
والرجل لأن تمكنه من هذا الفعل بالمشي والبطش فقطع الآلة الماشية والباطشة مانع له من  
ذلك ولا معنى لقولكم كيف تنفي مع المحرم أو بمنع محرم لأن النبي هجرة واجبة فلا يعتبر فيه  
المحرم كالهجرة في التي أسلمت في دار الحرب فلما كان حداً فعلى الإمام أن يتكاف لما يحتاج  
إليه في إقامته كالجلد (وحيثنا) فيه قوله تعالى فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فقد جعل  
الجلد جميع حد الزنا فلما أوجبنا معه التغريب كان الجلد بمحض الحد فيكون زيادة على النص وذلك  
يعدل النسخ وروى أن محمداً سقياً وجد على بطن أمة من أمهات الحبي يفجر بها فأتى به رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه مائة فقالوا أن بدنه لا يحتمل الضرب فقال صلى الله عليه  
وسلم خذوا عنك لعله مائة شراخ فاضربوه بها ولم يأمره بالتغريب ولو كان ذلك حداً لتكاف  
له كما تكاف للحد وإن عمر رضي الله عنه جلداً أبا بكر رضي الله تعالى عنه في داره على  
الزنا وأمر امرأته أن تكتم فلو كان التغريب متمماً للحد لما أمرها بالكتمان لأن ذلك  
لا يتصور ولما نفي شارب الخمر ارتد ولحق بالروم فقال والله لا أني أحداً بعد هذا أبداً فلو  
كان مشروعاً حداً لما حلف أن لا يقيمه قال علي رضي الله عنه كفي بالنفي فتنة والحد  
مشروع لتسكين الفتنة فما يكون فتنة لا يكون حداً وعن إبراهيم رحمه الله تعالى إن علياً  
وإبن مسعود رضي الله عنهما اختلفا في أم ولد زنت بعد موت مولاهما قال علي رضي الله عنه  
تجلد ولا تنفي وقال ابن مسعود رضي الله عنه تنفي وأخذنا بقول علي رضي الله عنه لأنه أقرب  
إلى دفع الفتنة والفساد ومعنى هذا ما ذكره في الكتاب قال رأيت شابة زنت أكنت

أنفياً أي في نفيها تعريض لها مثل ما ابتليت به فانها عند أبيها تكون محفوظة في دار  
 الغربية تكون خليعة العذار والنساء لحم على وضئ الاماذب عنهن وانما تبقى المرأة محفوظة  
 بالحافظ والاستحياء وذلك ينعدم بالتغريب فيكون تعريضها للاقدام على هذه الفاحشة  
 برفع المانع وهذا أولى مما قاله الخصم لان ما ينشأ عن الصحبة والمؤانسة يكون مكتوماً  
 وما ينشأ عن المواخبة يكون ظاهراً فان في هذا قطع لسبب ما ينشأ عن المخادثة وهو مكتوم  
 ففيه تعريض للزنا بطريق الوقاحة وهو أخش ثم قال رأيت أمة زنت أكنت أنفياً  
 فأحول بينها وبين مولاها وبين خدمتها وحق المولى في الخدمة مرعي وهو مقيم على  
 الشرع واذا ثبت أن الأمة لا تنفي فكذلك الحرمة لان الله قال فمليين نصف ما على الحصانات  
 من العذاب واذا ثبت أن نصف الحد خمسون جلدة ثبت ان كماله مائة جلدة ثم لا يجوز أن  
 تنفي الحرمة مع المحرم لان المحرم لم يزن فكيف يقام عليه الحد وبدون المحرم هي ممنوعة عن  
 المسافرة شرعاً فلا يجوز اقامة الحد بطريق فيه ابطال ما هو مستحق شرعاً فأما المهاجرة  
 لا تقصد السفر بغير محرم وانما تقصد التخلص من المشركين حتى لو وصلت الى جيش لم  
 منعة في دار الاسلام وأمنت لم يكن لها أن تسافر بغير محرم بعد ذلك فأما الحديث فقد بينا  
 أن الجمع بين الجلد والتغريب كان في الابتداء ثم نسخ بزول سورة النور والمراد بالتغريب  
 الحبس على سبيل التعزير قيل في تأويل قوله تعالى أويثقوا من الارض أنه الحبس وقال القائل

ومن يك أمسى بالمدينة رحله فاني وقيار بها لغريب

أي محبوس ونحن نقول يحبس بطريق التعزير حتى يظهر توبته وان ثبت الذي على أحد  
 فذلك بطريق المصاحبة لا بطريق الجلد كما نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هيت  
 الخنث من المدينة ونفي عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج من المدينة حين سمع قائلة تقول  
 هل من سبيل الى خمر فأشربها أو هل سبيل الى نصر بن حجاج

فنفاه والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصاحبة فانه قال وما ذنبى يا أمير المؤمنين قال  
 لا ذنب لك وانما الذنب لي حيث لا أظهر دار الهجرة منك وقول ابن أبي ليلى رحمه الله  
 تعالى في النفي كقول الشافعي رحمه الله تعالى الا أنه يقول ينفي الى بلد غير البلد الذي فجر فيه  
 ولكن دون مسيرة سفر وعند الشافعي رحمه الله لا يكون النفي دون مسيرة سفر (قال)  
 ولا يكون محصناً بالجماع في النكاح الفاسد لأنه نوع من الوطء الحرام فلا يتم به عليه النعمة

ولا يستفيد كمال الحال والاحصان عبارة عن ذلك ولا بالجماع في النكاح الصحيح اذا كان قال لها ان تزوجتك فأنت طالق لان الدلالة قامت لنا على أنها تطلق بنفس العقد فجاءه إياها بعد ذلك يكون زنا الا أنه لا يجب به الحد لشبهة اختلاف العلماء ولكن لا يستفاد بهذا الفعل كمال الحال وكذلك ان تزوج المسلم مجوسية أو مساة بغير شهود فدخل بها لان هذا من أنواع النكاح الفاسد **قال** وإذا ثبت الزنا عند القاضي سأل الزاني أمحصن أنت لانه لو أقر بالاحصان استغنى القاضي عن طلب احصانه بالحجة فان أنكر احصانه وشهد الشهود عليه قرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا شيئاً لانهم ما شهدوا بسبب العقوبة ولا بشرطها ولان سبب العقوبة ثابت ببقاء شهود الزنا على شهادتهم فان رجع شهود الزنا وشهود الاحصان فلا ضمان على شهود الاحصان عندنا وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يشتركون في الضمان بناء على أصل ان الاحصان شرط الرجم وان شهود الشرط يضمنون عند الرجوع كشهود السبب عنده وعندنا لا ضمان على شهود الشرط ثم قد بينا أن الاحصان ليس بشرط لان الشرط حقيقة ما يتوقف تمام السبب عليه ولكنه حال في الزاني فلا يكون الاتلاف مضافا اليه بوجه وربما قال زفر رحمه الله تعالى الاحصان يغلظ جريمته والرجم عقوبة جريمة مغلظة فاذا ثبت أن بشهود الاحصان تغلظت جريمته كانوا بمنزلة من أثبت أصل الجريمة فصاروا في المعنى كسنة نفر شهدوا على استحقاق القتل ولكن هذا بعيد فان الاسلام والنكاح يثبت بشهادتهما ولا يجوز أن تضاف اليهما الجريمة ولا تغليظها ألا ترى أنه لو شهد رجلا بالزنا وآخران بالاحصان لا تتم الحجة معلوم أن الرجم يستحق بشهادة شهود أربعة فلو كان شهود الاحصان كشهود الزنا لثمت الحجة هنا فأما اذا رجع شهود الزنا أو بعضهم فليس ثمة على ثلاثة أوجه اما أن يرجع أحدهم قبل القضاء أو بعد القضاء قبل اقامة الحد أو بعد اقامة الحد فان رجع أحدهم قبل القضاء يحدون حد القذف عندنا كما لو رجموا جميعا وقال زفر رحمه الله تعالى لا يحد الا الراجع خاصة وجه قوله ان الحجة تمت باجتماع الاربعة على أداء الشهادة وتام الحجة يمنع من أن يكون كلامهم قد فاسد الراجع ففسخ معنى الشهادة من كلامه برجوعه فينقلب كلامه قدفا ولكن له ولاية فسخ الشهادة على نفسه لا على غيره فيبقى كلام الباين

شهادة وصار في حقهم كأنه لم يرجع فلا يلزمهم الحد بخلاف ما إذا أشهد ثلاثة وامتنع الرابع  
 لان الحجة لم تتم هناك والشهادة على الزنا في الحقيقة قذف ولكن باعتبار تمام الحجة يخرج  
 من أن يكون قذفا شرعا فلما لم تتم الحجة هناك بقي كلامهم قذفا فيلزمهم الحد ولما تمت الحجة  
 هنا لم يكن كلامهم قذفا ثم حكم فسخ الشهادة برجوع الرابع مقصور عليه فلا يمتد الى  
 الباقي (وحيثنا) فيه أن العارض بالشهود قبل القضاء كالمقترن بأصل الاداء بدليل عمى الشهود  
 وردتهم وبدليل المال فان رجوع الشهود هناك قبل القضاء يمنع القاضي من القضاء بالمال لعدم  
 تمام الحجة في الابتداء فاذا ثبت هذا فنقول لو امتنع الرابع من أداء الشهادة في الابتداء يقام  
 حد القذف على الثلاثة ولا يكون ذلك لسكوت الرابع بل بنسبتهم اياه الى الزنا فكذلك اذا  
 رجع أحدهم قبل القضاء قوله ان الحجة تمت وكان كلامهم شهادة (قلنا) هذا موقوف  
 صراعى لان الشهادة لا تكون حجة موجبة ما لم يتصل بها القضاء فاذا لم يتصل القضاء هنا  
 بالشهادة حتى رجع أحدهم بقي كلامهم قذفا بالزنا الا ان يكون حجة الحد على المشهود عليه  
 تامة ألا ترى ان كلام الرابع قذف بالزنا ومعلوم أنه لو شهد مع القاذف الثلاثة نفر يقام  
 عليهم الحد جميعا فكذلك هنا فأما اذا رجع أحدهم بعد القضاء قبل استيفاء الحد فإنه  
 لا يقام الحد على المشهود عليه لان العارض بعد القضاء فيما يندرى بالشبهات كالعارض قبله  
 بدليل عمى الشهود وردتهم وهذا لان الامام لا يمكنه اقامة الحد الا بحجة كاملة ولم يبق بعد  
 رجوع أحدهم ثم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الآخر يحدون جميعا  
 حد القذف استحصانا وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى يحد الرابع وحده وهو القياس  
 وهو قول أبي يوسف الاول رحمه الله تعالى لان الاصل ان رجوع الشاهد بعد القضاء قبل  
 الاستيفاء فيما يندرى بالشبهات كالرجوع قبل القضاء وفيما يثبت مع الشبهات كالرجوع بعد  
 الاستيفاء بدليل المال فانهم اذا رجعوا بعد القضاء لا يمتنع الاستيفاء على المقضي عليه اذا  
 ثبت هذا فنقول اقامة الحد على المشهود عليه يندرى بالشبهات فرجوع أحدهم فيه بعد  
 القضاء كالرجوع قبله فأما سقوط حد القذف عنهم يثبت مع الشبهات فرجوع أحدهم فيه بعد  
 القضاء كرجوعه بعد الاستيفاء توضيحه ان الحجة تمتد القضاء وبمئات الحجة لا يكون  
 كلامهم قذفا ثم برجوع أحدهم يبطل معنى الحجة في حقه فيصير كلامه قذفا ولكن لا ولاية له  
 على الباقيين ولا على ابطال حكم الحاكم فيبقى كلام الباقيين حجة خير قذف كما كان قبل



رجوعه وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يقولان رجوع أحدهم بعد القضاء  
 كرجوعه قبل القضاء بدليل سقوط الحد عن المشهود عليه ولا يكون ذلك إلا بعد إبطال  
 الحكم وإذا ثبت بطلان الحكم بهذا الدليل كان هذا وما قبل القضاء سواء وتحقيقه أن فيما  
 يجب حقا لله تعالى تمام القضاء بالاستيفاء فإن الاستيفاء من تمة القضاء ولهذا كان إلى الامام  
 وهذا لأن القضاء إما أن يكون لاعلام من له الحق بحقه أو لتمكينه من الاستيفاء وذلك لا  
 يتصور في حقوق الله تعالى فكان المعتبر في حقوق الله تعالى النيابة في الاستيفاء ولا يتم ذلك  
 بالقضاء بل بحقيقة الاستيفاء فإذا رجع أحدهم قبل تمام القضاء بالاستيفاء كان بمنزلة رجوعه قبل  
 القضاء وكذلك إن أقيم بعض الحد ثم رجع أحدهم لأن الحد لا يجزى فاستيفاؤه لا يكون إلا بتمامه  
 فأما إذا رجع أحدهم بعد إقامة الحد فهذا على وجهين إما أن يكون الحد جلداً أو رجماً فإن كان  
 جلداً فإنه يحسد هذا الرجوع بالاتفاق ولا حسد على الباقي لأن الحجة تمت والحكم تأكد  
 بالاستيفاء فرجوع أحدهم يبطل معنى الشهادة في حقه لا قراره فيكون قاذفاً ولا يبطل به  
 معنى الشهادة المتأكدة في حق الباقي فلا حسد عليهم فأما إذا كان الحد رجماً فعندنا يحسد  
 الرجوع وحده وقال زفر رحمه الله تعالى لا يحسد الرجوع أيضاً لأن الرجوع لا يكون قاذفاً له  
 بالرجوع فإنه يثنى عليه خيراً فيقول كان عفيفاً ولم يكن زانياً وإنما يكون قاذفاً له بالشهادة  
 السابقة فتبين أنه قذف حيا ثم مات ومن قذف حيا ثم مات لا يقام عليه حد القذف لأن حد  
 القذف لا يورث بخلاف ما إذا كان الحد جلداً لأن المقذوف حتى بعد إقامة الحد عليه والدليل  
 على الفرق أنه لو ظهر أن أحد المشهود كان عبداً فإن كان الحد جلداً يحدون حد القذف وإن  
 كان رجم المشهود عليه فلا رجم عليهم بالاتفاق وهذا مثله **﴿ وحجتنا ﴾** فيه أنه بالرجوع أقر  
 على نفسه بالانزاع حد القذف وقراره على نفسه حجة وتحقيقه وهو أن الشاهد عند الرجوع  
 لا يصير قاذفاً من وقت الشهادة بل يصير قاذفاً في الحال لأن اقتران معنى الشهادة بكلامه  
 عنده من أن يكون قاذفاً وإنما انتزع معنى الشهادة من كلامه عند رجوعه فيصير كلامه  
 السابق الآن قاذفاً كمن قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق عند دخول الدار يصير  
 ذلك الكلام طلاقاً لأن يتبين أنه كان طلاقاً لأن صيرورته طلاقاً باعتبار وصوله إلى المحل  
 ووصوله إلى المحل مقصور على الحال فإذا ثبت أنه إنما يصير كلامه في الحال قاذفاً والمقذوف  
 في الحال ميت ومن قذف ميتاً يلزمه الحد **﴿ فان قيل ﴾** هو في الحال مرجوم بحكم الحاكم لو

قذفه قاذف لا يحد قاذفه فكيف يحد هذا الراجع ﴿قلنا﴾ هو مرجوم بحكم الحاكم بشهادتهم  
 وهو يزعم أن شهادته ليست بحجة وزعمه معتبر في نفسه بخلاف القاذف فان قذفه لا يقدر  
 في الشهادة التي هي حجة ﴿فان قيل﴾ أكثر ما فيه أنه مقرر بأنه كان عفيفاً ولو قذفه انسان  
 بالزنا ثم أكذب نفسه وقال انه كان عفيفاً لا يقيم عليه الحد أيضاً ﴿قلنا﴾ نعم القاذف وان  
 أكذب نفسه فالحجة المسقطه للاحصان بقيت كاملة في حقه فأما اذا رجع واحد من الشهود  
 لا تبقى الحجة المسقطه للاحصان كاملة في حقه فلماذا يقيم عليه الحد وهذا بخلاف ما اذا ظهر  
 أن أحدهم عبد لان العبد لا شهادة له فتبين أن كلامهم كان قذفاً في حال حياته ومن قذف  
 حياتهم مات لا يقيم عليه الحد فأما حكم الضمان فعلى الراجع ربع الدية لانه زعم أنه مقتول  
 ظلماً بشهادتهم وكل شاهد على الزنا متلف ربع النفس كما قال عمر رضي الله عنه حين شهد  
 أحد الشهود على المغيرة رضي الله عنه أوه أودى ربع المغيرة ولانه قد بقي على الشهادة من  
 يقوم بثلاثة أرباع الحق وانما اندممت الحجة في ربع الحق فلماذا كان على الراجع ربع الدية  
 عندنا ﴿قال﴾ ولو رجعوا جميعاً حدوا حد القذف وغرم كل واحد منهم ربع الدية عندنا وقال  
 ابن أبي ليلى والحسن رحمهما الله تعالى يقتلون لانهم قاتلون له فان ما يحصل بقضاء القاضي  
 يكون مضافاً الى شهادة الشهود ونحن نسلم أنهم بمنزلة القاتلين له ولكن قضاء القاضي  
 باباحة دمه شبهة مانعة من وجوب القصاص مع أن الرجم يكون بالحجارة ومباشرة القتل  
 بالحجر لا يوجب القصاص عندنا والشهود متسببون عندنا ولا قصاص على المتسبب على ما  
 نيين في كتاب الديات في شهود القصاص ﴿قال﴾ وان قال أحد الشهود بعد الرجم كنت  
 يوم شهدت عايبه كافراً أو مملوكاً لم يصدق على أصحابه في ذلك لما بينا أن كلامهم حجة  
 متأكدة باعتبار الظاهر وافرار المرء حجة على نفسه لا على غيره فلا يتبين بقوله ان كلامهم  
 كان قذفاً بخلاف ما اذا ظهر ان أحدهم كان كافراً أو عبداً فان هناك تبين أن كلامهم كان  
 قذفاً فان كان المقذوف حياً بأن كان الحد جليداً يحدون وان كان المقذوف ميتاً بأن كان الحد  
 رجلاً لا يحدون ثم اذا ظهر أن أحد الشهود كان أعمى أو محدوداً في قذف فهو ومالو ظهر أنه  
 عبد سواء لان المحدود في القذف ليس له شهادة الاداء فان الشرع أبطل شهادته ولهذا لا  
 يلاعن امرأته والأعمى ليست له شهادة في الزنا لان الشهادة على الزنا لا تكون الا بهد الرؤية  
 كالرود في المسكحة وليس للأعمى ذلك ومعتق البعض كالمكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله

تعالى ولا شهادة للمكاتب فاذا كان ظهور هذا بعد الرجم فدية المرجوم في بيت المال لأن  
 هذا خطأ من الامام في عمله لله تعالى فيكون ضمانه في مال الله وهو مال بيت المال والامام  
 في هذا عامل للمسلمين لان المقصود تطهير دار الاسلام عن ارتكاب الفواحش فيها فيكون  
 الضمان في مال المسلمين وهذا لانه لا يمكن ايجاب الضمان على الامام لانه لو ضمن كان خصما  
 وفيما هو خصم لا يكون قاضيا كما في حقوق نفسه فاذا تمدر ايجاب الضمان عليه قلنا يجب  
 الضمان على من وقع القضاء له ففي حقوق الله تعالى يكون على بيت المال وفي حقوق المباد  
 كالتقصاص والمسال يكون الضمان على المقتضى له ﴿ قال ﴾ فان رجمه الامام بشهادتهم قبل  
 ان يسأل عن الشهود ثم سأل عنهم فأخبر أنهم غير عدول فلا ضمان على أحد لان  
 للفاسق شهادة الاداء عندنا ولكن يتوقف في شهادته لتمكن تهمة الكذب ولهذا يلاعن  
 امرأته فلا يتبين بظهور فسقهم أن القاضي قضى بغير حجة فهذا لا يجب الضمان بخلاف  
 ما سبق وفي الكتاب قال ان هؤلاء قد تجوز شهادتهم اذا تابوا وهذا ضعيف فالكفار تجوز  
 شهادتهم اذا أساموا والعيبيد اذا اعتقوا والاعتماد على ما قلنا ﴿ قال ﴾ فان وجد الرجل محبوبا بعد  
 ما رجم فعلى الشهود الدية لأنه ظهر كذبهم بيقين لان المحبوب ليس له آلة الزنا فكيف يزني  
 وظهور كذبهم هنا فوق ظهور كذبهم فيما اذا رجموا بخلاف ما اذا ظهر أنهم عبيد أو كفار  
 فان هناك لم يتيقن بكذبهم والعبد والكافر قد يصدق ولكن لا شهادة لهم فكان خطأ من  
 الامام فهنا كان الضمان في بيت المال وان كانت امرأة فنظر النساء اليها بعد الرجم وقان هي  
 عذراء أو رتقاء فلا ضمان على الشهود بقول النساء لأن شهادة النساء لا تكون حجة تامة في  
 الزام ضمان المال ولا مقصود هنا سوى ايجاب ضمان المال على الشهود بخلاف الجب فذلك مما ين  
 يتيقن به لا من جهة قول النساء لكن ان نظر اليها النساء قبل اقامة الحد وقان هي عذراء  
 أو رتقاء يدرا عنها الحد لان الشبهة تتمكن بقول النساء ولا شبهة أبلغ من هذا فمع الرثق  
 لا يتصور الزنا الموجب للحد وبعد الزنا الموجب للحد لا يتصور بقاء العذرة ﴿ قال ﴾ واذا  
 شهدوا بالزنا والاحصان وماتوا أو غابوا أو رموا أو ارتدوا أو خر سوا أو ضربوا بعد القذف  
 قبل اقامة الحد او قبل ان يقضى بشهادتهم لم يرحم أماما يبطل الشهادة كالعصى والخرس والردة  
 وحده القذف لان هذه العوارض لو اقترنت بالشهادة منعتها من أن تكون حجة فكذلك  
 اذا اعترضت بعد الشهادة قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الاستيفاء لان موجهه مما يتدرى

بالشبهات ولكن لا حد على الشهود لانهم جاؤا بحجج الشهود والعدد متكامل وكذلك ان  
 أصاب ذلك أحد الشهود فهو ومالو أصابهم في الحكم سواء فاما في موت الشهود وغيبتهم  
 فنقول ان ذلك لا يقدح في الحجة ألا ترى أن في حقوق الناس لا يمنع على القاضي القضاء  
 بها فكذلك في الزنا اذا كان الحد جلداً لان بالموت يتأكد عدالتهم اذ لا يتصور منهم بمس  
 الموت ما يبطل عدالتهم وكذلك غيبتهم لا تكون قدحا في عدالتهم فلا يمنع اقامة الحد على  
 القاضي فاما اذا كان الحد رجافانه لا يقيم بعد غيبة الشهود وموتهم لان السنة في الرجم أن يبدأ  
 به الشهود ثم الامام ثم الناس وقد تم ذلك بموتهم وغيبتهم وهذا قولنا واما عند الشافعي  
 رحمه الله تعالى لا يعتبر في الرجم بداية الشهود ولكن الامام هو الذي يبدأ قال لان الشهود  
 فارقوا سائر الناس في اداء الشهادة واقامة الرجم ليس من اداء الشهادة في شيء فهم في ذلك  
 كسائر الناس ألا ترى ان الحد لو كان جلداً لا يؤمر الشهود بالضرب فكذا الرجم ولكننا  
 نستدل بحديث علي رضي الله عنه فانه لما أراد ان يرجم شراحة الهمدانية قال الرجم رجوان  
 رجم سرور رجم عافية فرجم الملاية ان يشهد على المرأة ما في بطنها وتمترف بذلك فيبدأ  
 فيه الامام ثم الناس ورجم السران يشهد أربعة على رجل بالزنا فيبدأ الشهود ثم الامام ثم الناس  
 ولان في الامر ببداية الشهود احتيالا لدرء الحد فالانسان قد يجترئ على اداء الشهادة كاذباً  
 اذا آل الامر الى مباشرة القتل يمتنع من ذلك وقد أمرنا في الحدود بالاحتياط للدرء بخلاف  
 الجلد فكل أحد لا يحسن الضرب فلو أمرنا الشهود بذلك ربما يقتلونه بخبرهم من غير ان  
 يكون قتله مستحقاً وذلك لا يوجد في الرجم فكل أحد يحسن الرمي وقد صار الاتلاف  
 مستحقاً هنا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال يؤمر الشهود بالبداية اذا كانوا حاضرين  
 حتى اذا امتنعوا لا يقام الرجم فاذا ماتوا أو غابوا يقام الرجم هنا لانه قد تمدر البداية بهم  
 بسبب لا يلحقهم فيه تهمة فلا يمتنع اقامة الرجم كما لو كانوا مقطوعى الايدي أو مرضى  
 أو عاجزين عن الحضور بخلاف ما لو امتنعوا لانهم صاروا متهمين بذلك ولكننا نقول حين  
 كانوا مقطوعى الايدي في الابتداء لم تستحق البداية بهم للتعذر فاما هنا فقد استحق البداية  
 بهم لتيسر ذلك عند الحكم فاذا تمدر بالموت أو الغيبة لا يقام الحد كما لو تمدر بامتناعهم  
**قال** ولا يحفر للمرجوم ولا يربط بشيء ولا يمسك ولكن ينصب قائماً للناس فيرجم لان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً ولم يحفر له ولا ربطه فانه روى لما مسه حجر الحجارة

هرب فاستقبله رجل بلحى حمل فقتله ثم لما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلا  
 خليلي سبيله وفي رواية أبطأ عليه الموت فهرب من أرض قليلة الحجارة الى أرض كثيرة  
 الحجارة ولو كان مربوطاً أو في حفيرة لم يتمكن من الهرب وأما المرأة فان حفر لها نجس وان  
 ترك لم يضر لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر برجم الغامدية أمر بأن يحفر لها الى قريب  
 من السرة فجعلت فيها فلما رجموها وماتت أمر باخراجها وصلى عليها وقال لقد تابت توبة لو تابها  
 صاحب مكس لغفر له وان علياً رضى الله عنه حفر لشرافة الهمدانية الى قريب من السرة  
 ثم لفها في ثيابها وجعلها فيها ثم رماها وكان مصيب الرمية فأصاب أصل اذنها ولان مبنى  
 حال المرأة على السرة والحفر أستر لها لانها تضطرب اذا مستها الحجارة فربما ينكشف شيء  
 من عورتها ولكن مع هذا الحفر ليس من الحد في شيء فلا يضر تركه فأما مبنى حال  
 الرجال على الظهور فينصب قائماً عند الرجم ولا يشبهه بالنساء في الحفر له واذا شهد الشهود  
 علي رجل وامرأة بالزنا فادعت المرأة أنه أكرهها ولم يشهد الشهود بذلك ولكنهم شهدوا أنها  
 طاووته فليهما الحد لان انكارها صفة الطوعية لا يكون فوق انكارها أصل الفعل ولا ينفعها  
 ذلك بعد ما شهد الشهود به عليها ولكن ان قالت تزوجني وقال الرجل كذبت بل زويت بها  
 فلا حد على واحد منهما لانها تدعى عليه الصداق ولو ساعدها الزوج على ذلك لزمه الصداق  
 فاذا أنكر كان لها أن تحلفه عليه فاذا نكل لزمه الصداق وان حلف لم يلزمه الصداق ولا يحد  
 واحد منهما لانه لو أقيم الحد انما يقام بالحلف والحدود لا تقام بالايمان بخلاف الاول فانها  
 بدعوى الاكراه لا تدعى الصداق لان الزنا بالمكره لا يوجب الصداق لها والشافعي  
 رحمه الله يخالفنا في الفصلين فيقول بمجرد دعواها أو دعوى أحدهما النكاح لا يسقط  
 الحد لقوله صلى الله عليه وسلم لو أعطى الناس بدعواهم وهذا لان كل زان لا يميز عن دعوى  
 نكاح صحيح أو فاسد فلو أسقطنا الحد بمجرد الدعوى لانسد باب اقامة الحد ولكننا نقول  
 كما أمرنا باقامة الحدود فقد أمرنا بدرئها بالشبهة قال صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود  
 بالشبهات وتتمكن الشبهة عند دعوى أحدهما النكاح لاحتمال أن يكون صادقا ألا ترى أنه  
 تسمع بينته على ذلك ويستتخلف خصمه على قول من يرى الاستتخلاف في النكاح فاذا  
 سقط الحد يسقط عن الآخر للشركة ولا يؤدي هذا الى سد باب الحد ألا ترى أن هذا  
 الحد يقام بالافرار ثم لو رجع المقر عن افراجه لا يقيم عليه ولا يؤدي ذلك الى سد باب اقامة

الحمد في الاقرار فأما اذا زنى بمكرهة يلزمه الحمد دون المهر عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجب المهر لها وهي نظير مسألة القطع والضمان أنهما لا يجتمعان عندنا على ما بينه في السرقة ان شاء الله تعالى والشافعي رحمه الله تعالى يقول هنا المستوفى بالوطء متقوم لحقها بدليل أنه متقوم بالعقد والشبهة فلا يجوز اسقاط حقها عنه بغير رضاها فاذا كانت مطاوعة فقد رضيت بسقوط حقها فيجب المهر لها واحكامنا نقول فمسله بالمكرهة زنا والواجب بالزنا الحمد فلا يجوز الزيادة على ذلك بالرأي ثم لو كان بضمها يتقوم على الزاني لم يسقط ذلك برضاها ألا ترى أنه لما كان يتقوم بشبهة العقد لم يسقط برضاها بأن طوعته والدليل عليه أنه لو زنى بأمة وهي مطاوعة لم يجب المهر وتقوم بضمها لحق المولى فلا يسقط برضاها ولكن انما لم يجب لان البضع لا يتقوم بالمال بالزنا المحض وانما يتقوم بالعقد أو بشبهته ولم يوجد ثم اذا سقط الحمد عنه بدعواها النكاح وجب الصداق لها لان الوطء في غير الملك لا ينفك عن عقوبة أو غرامة فاذا جعل ما ادعت من النكاح كالثابت في اسقاط الحمد فكذلك في ايجاب المهر يجعل كالثابت في ايراث الشبهة **وقال** وكذلك الرجل يطاء جارية امرأته وقال ظننتها تحل لي أو يطاء جارية أبيه أو أمه ويقول ظننت انها تحل لي لاحد عليهما عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى عليهما الحمد لان السبب وهو الزنا قد تقرر بدليل أنهما لو قالا عدنا بالحرمة يلزمهما الحمد ولو سقط انما يسقط بالظن والظن لا يفي من الحق شيئاً كمن وطئ جارية أخيه أو أخته وقال ظننتها تحل لي ولكننا نقول قد تمكنت بينهما شبهة اشتباه لانه اشتبه عليه ما يشبهه فان مال المرأة من وجه كأنه للزوج قيل في تأويل قوله تعالى ووجدك عائلاً فأغنى أي بمال خديجة ولما جاء زحل الى علي رضي الله عنه فقال ان عبدي سرق امرأة امرأتي فقال مالك سرق بعضه بعضاً ولانها حلال له فربما يشبهه عليه ان حال جاريتها كحالها وفي جارية الاب والام كذلك قد يشبهه ذلك باعتبار ان الاملاك متصلة بين الآباء والاولاد والمنافع دائرة ولان الولد جزء من أبيه فربما أشتبه عليه انها لما كانت جلالاً الاصل تكون جلالاً للجزء أيضاً وشبهة الاشتباه مؤثرة في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه كالقوم على مائدة فسقوا خيراً على علم منهم انه خير يلزمه الحمد ومن لم يعلم لا يحمد والاصل في هذا حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رجلاً تضيف أهل بيت باليمن فأصبح يخبر الناس أنه زنى بربة البيت فكتب الى عمر رضي الله عنه فقال عمر ان كان يعلم ان

الله حرم الزنا فحده وان كان لا يعلم فعاموه فان عاد فحده فقد جعل ظن الحل في ذلك الوقت  
 شبهة لعدم اشتراط الاحكام فلان يكون الظن في موضع الاشتباه مورثا شبهة أولى فأما اذا لم يجب  
 الحد وجب المهر لما بينا أن هذا الفعل في غير الملك لا ينفك عن عقوبة أو غرامة واذا سقطت  
 العقوبة وجب المهر **قال** واذا شهد الشهود على رجل أنه استكره هذه المرأة فزنى بها حد  
 الرجل دون المرأة لان وجوب الحد للزنا وهو منجزه حين أبت التمكين حتى استكرهها  
 ولان الاكراه من جهتها يعتبر في نفي الاثم عنها على ما ذكرنا في كتاب الاكراه ان لما أن  
 تمكن اذا اكراهت بوعيد متلف والحد أقرب الى السقوط من الاثم فاذا سقط الاثم عنها  
 فالحد أولى ويقام الحد على الرجل لان الزنا التام قد ثبت عليه وجنائه اذا استكرهها أغاظ  
 من جنائته اذا طاعته ولا يقال قد سقط الحد عنها فينبني أن يسقط عنه كما لو ادعت النكاح  
 وهذا لان الشبهة بدعوى النكاح تتمكن في الفعل والفعل مشترك بينهما فأما كونها مكرهة  
 لا يتمكن به شبهة في الفعل ولا يخرج فعل الرجل من أن يكون زنا محضا لان المرأة محل  
 الفعل ولا تنعدم الحماية بكونها مكرهة وهو كما لو زنى بصبيبة أو مجنونة أو نائمة يقام عليه الحد  
 وان لم يجب عليها **قال** ولو أن مجنونا اكره عاقلة حتى زنى بها لاحد على واحد منهما اما  
 المرأة فلانها مكرهة غير ممكنة طوعا واما الرجل فلانه مجنون ليس من أهل التزام العقوبة  
 فاذا دعت المائلة البالغة مجنونا أو صبيبا الى نفسها فزنى بها لاحد عليها عندنا وقال الشافعي رحمه  
 الله تعالى عليها الحد وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لانها زانية فعليها الحد  
 بالنهي وبيانه وهو ان الزنا ليس الاوطء متع عن العقد والملك وشبههما وقد وجد ذلك  
 الا أنه سقط الحد عن احدهما لانعدام الاهلية لعني فلا يتمتع اقامته على الآخر كما لو زنى  
 بصبيبة أو مجنونة وهذا لان فعل كل واحد منهما كامل في نفسه وهي في التمكين زانية كالرجل  
 في الايلاج ألا ترى ان الله تعالى سماها زانية وبدأ بذكرها وان من نسبها الى الزنا يلزمه  
 الحد ولو كان لا يتصور منها مباشرة الزنا لم يحمد قاذفها به كالجبوب ولانها بهذا التمكين تقضى  
 شهوتها كالرجل بالايلاج فاذا ثبت كمال الفعل من كل جانب يراعى حال كل واحد منهما  
 فيما يلزمه من العقوبة **ووجهنا** في ذلك انها مكنت نفسها من فاعل لم يأثم ولم يخرج  
 فلا يلزمها الحد كما لو مكنت نفسها من زوجها وبيان الوصف ظاهر لان الاثم والخروج يثبتني  
 على الخطاب وهما لا يخاطبان وتحقيقه ان المباشر للفعل هو الرجل والمرأة تابعة بدليل

تصور الفعل فيها وهي نائمة لا تشعر بذلك وان لم يكن أصل الفعل زنا فهي لا تصير زانية لان ثبوت التبع بثبوت الاصل وفعل الصبي والمجنون زنا لغة ولكن ليس بزنا شرعا لان الزنا شرعا فعل وجب الكف عنه لخطاب الشرع فلا ينفك عن الاثم والحرج وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بذلك واذا انعدم الزنا شرعا في جانبه فكذلك في جانبها والحد حكم شرعي فيستدعي ثبوت سببه شرعا وانما سماها الله تعالى زانية على معنى انها مزني بها كما قال تعالى في عيشة راضية أي مرضية وقال تعالى من ماء دافق أي مدفوق وانما يجب الحد على قاذفها لنسبتها الى ما تنمير وتستوجب به الحد وتقضى به شهوتها وهو التمكين من الزنا وان كانت نائمة في ذلك وأما الرجل اذا زني بصبية فهو المباشر لأصل الفعل وفعله زنا لغة وشرعا فلماذا لزمه الحد بحقيقة ان المرأة محل والحماية مشتبهة وذلك باللين والحرارة فلا يتمكن نقصان فيه بمجنونها وضررها فقد تم فعله زنا لمصادفة محله فأما من جانب الرجل استعمال الآلة لانفس الآلة واستعمال الآلة لا يكون زنا شرعا الا اذا كان واجب الكف عند الخطاب وذا بصفة الاثم والحرج وذلك بعدم بالصبا والمجنون وهذا فقه دقيق وفرق حسن وفي الكتاب علل فقال ذكر الصبي كاصبه معناه ما هو المقصود بالزنا معدوم في آلة الصبي فلا يكون فعله بهذه الآلة زنا والمعنوه بمنزلة الصبي في الحكم فأما المحصنة اذا زني بها غير المحصن فعليها الرجم لان فعل غير المحصن زنا فتصير هي زانية بالتمكين من الزنا ثم المعتبر حالها فيما يقام من العقوبة بعد تقرر السبب وكل رجل يزني بامرأة لا يجب عليها الحد بشبهة مثل الخرساء التي لا تنطق فلا حد عليه لان الشبهة تمكنت هنا والخرساء لو كانت تنطق ربما تدعى شبهة نكاح وقد لا تقدر على اظهار ما في نفسها بالاشارة وقد بينا انها لو ادعت النكاح سقط عنها الحد فكذلك اذا كانت خرساء والاصل فيه حديث عمر رضي الله تعالى عنه ادروا ما استطعتم فان الامام لان يخطئ في المفوض خير من أن يخطئ في العقوبة فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فادروا عنه وهذا بخلاف ما اذا زني بصبية أو مجنونة لان سقوط الحد عنها ليس للشبهة بل لانعدام الأهلية هو قال واذا زني الحربى المستأمن بالمسامة أو الذمية فعليها الحد ولا حد عليه في قول أبي حنيفة وقال محمد رحمهما الله تعالى لا حد على واحد منهما وهو قول أبي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع وقال يحدان جميعا أما المستأمن فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تقام عليه الحدود التي هي لله تعالى خالصا كحد الزنا والسرقه وقطع الطريق وفي قول



أبي يوسف الآخر والشافعي رحمهما الله تعالى يقيم الحد عليه كما يقيم على الذي لأنه مادام  
 في دارنا فهو ملتزم أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالذي ألا ترى أنه يقيم عليه القصاص  
 وحد القذف وينع من الربا ويجبر على بيع العبد المسلم والمصحف إذا اشتراه كما يجبر عليه الذي  
 وهذا لأن هذه الحدود تقام صيانة لدار الإسلام فلو قلنا لا تقام على المستأمن يرجع ذلك إلى  
 الاستخفاف بالمسلمين وما أعطيناه الأمان ليستخف بالمسلمين بخلاف حد شرب الخمر فإنه  
 لا يقيم على الذي وهذا لأنهما يمتقدان إباحة شرب الخمر وإنما أعطيناهم الأمان على أن  
 تركهم وما يدينون ﴿ وحجبتنا ﴾ في ذلك قوله تعالى ثم أبلغه مأمنه فتبلغ المستأمن مأمنه  
 واجب بهذا النص حقا لله تعالى وفي إقامة الحد عليه تفويت ذلك ولا يجوز استيفاء حقوق  
 الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق لله والمعنى أن المستأمن ما ألزم شيئا من حقوق  
 الله تعالى وإنما دخل تاجرا ليعاملنا ثم يرجع إلى داره ألا ترى أنه لا يمنع من الرجوع إلى  
 دار الحرب ولو كان ملتزما شيئا من حقوق الله تعالى يمنع من ذلك كالذي وهذا لأن منعه من  
 أن يعود حربا للمسلمين بعد ما حصل في أيديهم حق الله تعالى بخلاف القصاص فإنه حق  
 العباد وهو قد ألزم حقوق العباد في المعاملات وحد القذف فيه بعض حق العباد أيضا لأن  
 المقصود رفع العار عن المقذوف والاجبار على بيع العبد المسلم من حق العبد وهو من حقوق  
 المسلمين أيضا لأن في استخدام العبد المسلم نوع إذلال بالمسلمين وكذلك في استخفافه  
 بالمصحف وأما الربا فهو مستثنى من كل عهد قال صلى الله عليه وسلم إلا من أربي فليس  
 بيننا وبينه عهد فأما في جانب المرأة المسلمة فمحمد رحمه الله تعالى يقول لا جد عليها أيضا  
 لأنها مكنت نفسها من فاعل لا يلزم الحد بفعله فهو كالتامكين من صبي أو مجنون وهذا لأن  
 الكفار لا يخاطبون بالشرائع عندنا وما هو من خالص حق الله تعالى فأخطاب فيه قاصر عن  
 الكافر كما هو قاصر عن الصبي والمجنون وقاس هذا بما لو مكنت نفسها من مكره فإنه لا يجب  
 الحد عليها وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول فعل المستأمن زنا بدليل أنه لو قذفه قاذف به بعد  
 الإسلام لا يقيم عليه الحد فصارت هي زانية بالتمكين من الزنا ويقام عليها الحد بخلاف الصبي  
 والمجنون فإن فعلهما ليس بزنا شرعا حتى لو قذفهما قاذف بذلك الفعل بعد البلوغ والعقل  
 يجب عليه الحد وهذا لأن معنى قولنا الكفار لا يخاطبون بالشرائع المبادات التي تنبئ على  
 الإسلام فأما الجرمات ثابتة في حقهم وكان فعل المستأمن واجب الكف عنه بخطاب الشرع

فيكون زنا الا أنه لا يقيم عليه الحد لوجوب تبيخه مأمنه وأما اذا مكنت نفسها من مكره  
فبند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب الحد عليها وان ضجع أبو يوسف رحمه الله تعالى الرواية  
فيه بقوله لست أحفظ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المكره شيئاً وهذا لان المكره  
ممنوع عن الاقدام على الزنا وفي الاقدام عليه يكون فعله زنا وتصير هي بالمتكئين زانية تبماً  
فيأزمها الحد **وقال** واذا زنى المسلم أو الذمي بالمستأمنة حد المسلم والذمي دون المستأمنة عند  
أبي حنيفة وحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحدان أما الكلام في  
المستأمنة فقد بيناه وتعدر إقامة الحد عليها ليس للشبهة فلا يمنع إقامته على الرجل مسلماً كان  
أو ذمياً لان حد الزنا يقيم على أهل الذمة عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى لا يقيم ولكنه  
يدفع الى أهل دينه ليقيموا عليه ما يمتقدون من العقوبة لما روي عن عمر وعلى رضي الله  
عنهما لما سئلا عن ذميين زنيا فقالا يدفعان الى أهل دينهما ولكننا نقول قد أقام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الرجم على اليهوديين وكانا ذميين ولنا فيه أسوة حسنة ولان الذمي  
من أهل دارنا وملزم أحكامنا فيما يرجع الى المعاملات وهو يعتقد حرمة الزنا كما يعتقد  
المسلم فيقام عليه كما يقيم على المسلم لان المقصود من الحدود تطهير دار الاسلام عن ارتكاب  
الفواحش توضيحه أن من كان من أهل دارنا فهو تحت يد الامام حقيقة وحكما حتى يمنه  
من الرجوع الى دار الحرب فيقيم الحد عليه أيضاً بخلاف المستأمن فإنه ليس تحت يد الامام  
حكماً حتى لا يمنه من الرجوع الى دار الحرب **وقال** واذا شهد الشهود على رجل أنه  
زنى باسرة فقال ظننت أنها تحل لي أو شبهتها باسراتي أو جارياتي لم يدراً عنه الحد لان فعل  
الزنا قد تحقق عنه وظنه هذا ليس بصادر عن دليل فكان لنواً وكذلك لو أن بصيراً وجد  
اسرة على فراشه فواقمها على ظن أنها امرأته وهي أجنبية فعليه الحد وكذلك الاعمي عندنا  
وقال زفر رحمه الله يدراً الحد عن الاعمي لانه عدم آلة التمييز وهو البصر فبني على ظاهر الحال  
والظاهر ان لا يكون على فراشه الا زوجته أو أمته فيصير ذلك شبهة في حقه بخلاف البصير  
ومذهبنا مروى عن عمر رضي الله عنه والمعنى فيه ان اعتمد مجرد الظن فان الموجودة على  
فراشه قد تكون أمه أو أخته وقد تكون أجنبية وقد تكون زوجته فلا ممتبر بذلك وهو  
متمكن من أن يسألها كتمكن البصير من أن يراها فأما اذا دعى الاعمي امرأته الى فراشه  
فأنته أجنبية فواقمها ان كانت قالت له أنا زوجتك فلا حد عليه وان أجابت أو أنه ساكتة

فكذلك الجواب عند أبي يوسف وعند محمد رحمهما الله تعالى يجب عليه الحد لأنها اذا  
 قالت أنا زوجتك فقد اعتمد خبر الواحد وذلك دليل شرعي ألا ترى أن البصير اذا تزوج  
 امرأة فأخبره رجل أن امرأته هذه كان له أن يعتمد خبره ويأطأها فاذا تبين أنها غير  
 امرأته كان الثابت حكم الوطء بشبهة فكذلك هي اذا أخبرته بذلك فأما اذا لم تخبره  
 فأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول اجابتها أو اتيانها بعد ما دعى زوجته بمنزلة اخبارها أني  
 زوجتك ومحمد رحمه الله تعالى يقول ان اجابته الى الفراش فهو كما لو وجدها نائمة على  
 فراشه وكما لا يسقط الحد هناك بظنه فكذلك هنا **قال** رجل استأجر امرأة  
 ليزني بها فزني بها فلا حد عليهما في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم  
 الله تعالى عليهما الحد لتتحقق فعل الزنا منهما فان الاستئجار ليس بطريق لاستباحة البضع  
 شرعا فكان لغوا بمنزلة ما لو استأجرها للطبخ او الخبز ثم زني بها وهذا لان محل الاستئجار  
 منفعة لها حكم المالية والمستوفي بالوطء في حكم العتق وهو ليس بمال أصلا والعقد بدون  
 محله لا ينقصد أصلا فاذا لم ينقصد به كان هو والاذن سواء ولو زني بها باذنها يلزمه الحد  
 ولكن أبو حنيفة رحمه الله احتج بحديثين ذكرهما عن عمر رضي الله عنه أحدهما ما روى ان  
 امرأة استسقت راعيا فأبى ان يسقيها حتى تتمكنه من نفسها فدرأ عمر رضي الله عنه الحد عنهما  
 والثاني ان امرأة سألت رجلا مالا فأبى ان يعطيها حتى تتمكنه من نفسها فدرأ الحد وقال هذا  
 مهر ولا يجوز ان يقال انما درأ الحد عنها لأنها كانت مضطرة تخاف الهلاك من العطش لان هذا  
 المعنى لا يوجب سقوط الحد عنه وهو غير موجود فيما اذا كانت سائلة مالا كما ذكرنا في  
 الحديث الثاني مع أنه علل فقال ان هذا مهر ومعنى هذا أن المهر والاجر يتقاربان قال تعالى  
 فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن سمي المهر أجراً ولو قال أمهرتك كذا الأزني بك لم  
 يجب الحد فكذلك اذا قال استأجرتك توضيحه أن هذا الفعل ليس بزنا وأهل اللغة لا يسمون  
 الوطء الذي يترتب على العقد زناولا يفصلون بين الزنا وغيره الا بالعقد فكذلك لا يفصلون  
 بين الاستئجار والنكاح لان الفرق بينهما شرعي وأهل اللغة لا يفرقون ذلك فمرفنا ان هذا  
 لفعل ليس بزنا لغة وذلك شبهة في المنع من وجوب الحد حقا لله تعالى كما لا يجب الحد على  
 المختلس لان فعله ليس بسرقة لغة يوضحه أن المستوفي بالوطء وان كان في حكم العتق فهو  
 في الحقيقة منعمة والاستئجار عقد مشروع ملك المنعمة وباعتبار هذه الحقيقة يصير شبهة

بخلاف الاستتجار للطبخ والخبز ولأن العقد هناك غير مضاف الى المستوفى بالوطء ولا الى  
 ما هو سبب له والعقد المضاف الى محل يوجب الشبهة في ذلك المحل لاني محل آخر ﴿ قال ﴾  
 رجل أكره حتى زنى بامرأة كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولاً يلزمه الحد وهو قول  
 زفر رحمه الله تعالى لأن الرجل لا يزني ما لم تنتشر آفته وذلك دليل الطواعية بخلاف المرأة  
 فإن التمكن يتحقق منها مع الاكراه فلا يكون تمكينها دليل الطواعية ثم رجع فقال اذا كان  
 المكره سلطاناً فلا حد عليه لان الحد مشروع للزجر وهو منزجر عن الزنا وانما كان  
 قصده من الاقدام دفع الملاك عن نفسه فلا يلزمه الحد كالمرأة وهذا لان انتشار الآلة  
 لا يدل على أنه كان طائماً لان انتشار الآلة قد يكون طبعاً وقد يكون طوعاً ألا ترى أن  
 النائم قد تنتشر آفته من غير قصد وفعل منه وانما انتشار الآلة دليل الفعولية فأما إذا أكرهه  
 غير السلطان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الحد اذا زنى وعندهما اذا جاء من إكراه غير  
 السلطان ما يشبه إكراه السلطان فلا حد عليه وقيل هذا اختلاف عصر فان السلطان كان  
 مطاعاً في زمن أبي حنيفة ولم ير لغير السلطان من القوة ما يتقوى به على الاكراه فقال لا يتحقق  
 الاكراه الا من السلطان ثم في عصرهما قد ظهرت القوة لكل متغلب فقالا يتحقق الاكراه  
 من غير السلطان وجه قولهما ان المعتبر خوف التلف على نفسه وذلك يتحقق اذا كان المكره  
 قادراً على ايقاع ما هدد به سلطاناً كان أو غيره بل خوف التلف هنا أظهر لان المتغلب يكون  
 مستعجلاً لما قصده خوفاً من النزل بقوة السلطان والسلطان فؤاداً بما يفعله فاذا تحقق  
 الاكراه من السلطان بالتهديد فمن المتغلب أولى وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ما يكون  
 مفيراً للحكم يختص بالسلطان كاقامة الجمعة ونحوها وتحقيقه أن الاكراه من غير السلطان  
 نادر لأنه مغلوب بقوة السلطان فالمبتلى به يستفتى بالسلطان ليدفع شره عنه فاذا عجز عن  
 ذلك فهو نادر ولا حكم للنادر فأما المبتلى بالسلطان لا يمكنه ان يستفتى بغيره ليدفع شره عنه  
 فيتحقق خوف التلف على نفسه فيكون ذلك مسقطاً للحد عنه ﴿ قال ﴾ رجل زنى بأمة أو  
 حرة ثم قال اشتريتها دري عنه الحد لانه ادعى سبباً مبيحاً فان الشراء في الامة يفيد ملك  
 المنعة وفي الحرة النكاح فانه ينسقط بالفظ الشراء فكان دعواه الشراء كدعوى النكاح وقد  
 بينا أن مجرد دعوى النكاح يسقط الحد ﴿ قال ﴾ واذا شهد الشهود على رجل بالزنا وذكاهم  
 المزكون وزعموا أنهم أحرار مسلمون فرجه الامام ثم تبين أنهم عبيد أو مجوس فان ثبت

المزكون على التزكية وزعموا أنهم أحرار فلا ضمان عليهم ولا على الشهود أما على الشهود فلا نه  
 لم يتبين كذبهم ولم تقبل شهادتهم اذ لا شهادة على المسامين للعبيد والكفار وأما على المزكين  
 فلا أنهم اعتمدوا ما سمعوا من اسلامهم وحريرتهم وانما زكواهم بقول الناس فلم يتبين كذبهم  
 فيما أخبروا به القاضي من قول الناس أنهم أحرار مسلمون فاما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا  
 تعمدنا فعليهم ضمان الدية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما  
 الله تعالى لا ضمان على المزكين ولكن الدية في بيت المال في الوجهين لان المزكين ما أثبتوا  
 سبب الاتلاف وهو الزنا وانما أثبتوا على الشهود خيرا فسكانوا في المعنى كشهود الاحصان الا  
 أن أوامرك أثبتوا خصالا محمودة في الزاني لا يقام الرجم عليه الا بها وهو لاء أثبتوا خصالا  
 في الشاهد لا يقام الرجم الا عندها فكما لا ضمان على شهود الاحصان اذا رجعوا فكذلك  
 لا ضمان على المزكين وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول المزكون جعلوا ما ليس بموجب موجبا  
 فكانوا بمنزلة من أثبت سبب الاتلاف وبيان ذلك ان الشهادة لا توجب شيئا بدون التزكية  
 وسبب الاتلاف الشهادة وانما كانت الشهادة موجبة بالتزكية فكانت التزكية علة العلة  
 وهي بمنزلة العلة في اضافة الحكم اليه بخلاف شهود الاحصان فان الشهادة على الزنا بدون  
 الاحصان موجب للعقوبة وشهود الاحصان ما جعلوا ما ليس بموجب موجبا وأما الشهادة  
 لا توجب شيئا بدون التزكية فمن هذا الوجه تقع الفرقة بينهما ولهذا اشترط الذكورة في  
 المزكين كشهود الزنا ويثبت الاحصان بشهادة النساء مع الرجال وان كان المزكون قالوا هم  
 عدول فلا شيء عليهم بالاتفاق لانهم صادقون في ذلك والعبد قد يكون عدلا ويكون القاضي  
 جعل حين اكتفي منهم بهذا القدر فلاننا لا يضمن المزكون (قال) واذا زنى بجارية  
 فقتلها ان قتلها بفعله فعليه الحد وضمان القيمة الحد للزنا والقيمة للاتلاف النفس وهما معنيان  
 كل واحد منهما منفصل عن الآخر وكذلك لو فعل ذلك بحرة فعليه الحد والدية وروى  
 بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامة يدراً عنه الحد للشبهة لان ضمان القيمة سبب  
 للملك الامة بخلاف الحرة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه اذا زنى  
 بأمة فأذهب بصرها فعليه قيمتها وسقط عنه الحد لان الجنة العمياء تملك بالضمان فيصير  
 ذلك شبهة في اسقاط الحد فأما اذا قتلها فانما لزمه ضمان القيمة بالجناية وضمان القيمة بالجناية  
 بدل النفس فلا يوجب الملك لان وجوبها بعد تقرير الجناية بالموت وهي ليست بمجمل للملك

بعد الموت **﴿قال﴾** وإذا زني بأمة هي رهن عنده فإن قال ظننت أنها تحل لي دري عنه الحد وإن قال علمت أنها علي حرام حدلان عمدة الرهن يثبت ملك اليد حقا للمرتين وبملك اليد تثبت شبهة الاشتباه كما في المعتدة من خلع أو من تطليقات إذا وطئها وقال ظننت أنها تحل لي لا يحسد لبقاء ملك اليد له فيها بسبب العدة وذكر في كتاب الرهن أنه يحسد على كل حال لأن حق المرتين إنما يثبت في المالية وذلك ليس بسبب للحل بحال وهو نظير الغريم إذا وطئ جارية من التركة يلزمه الحد وإن كانت المالية حقاله فإنها تباع في دينه **﴿قال﴾** ولو استأجر أمة لتخدمه أو استثمارها فزني بها فملك الحد في الوجهين جميعا لأن عدم شبهة الاشتباه فإن ملك المنفعة لا يمتد إلى ملك الحل بحال **﴿قال﴾** وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا واختلفوا في المزني بها أو في المكان أو في الوقت بطلت شهادتهم وذلك لأن الزنا فعل يختلف باختلاف المحل والمكان والزمان وما لم يجتمع الشهود الأربعة على فعل واحد لا يثبت ذلك عند الإمام ولكن لا أحد على الشهود عندنا وقال زفر رحمه الله عليهم حد القذف لأن كل اثنين نسباه إلى زنا آخر فكانا قاذفين له وشرط سقوط الحد عنهم اجتماعهم على الشهادة بزنا واحد ألا ترى أنه لو شهد ثلاثة وسكت الرابع حد الثلاثة فكذلك إذا شهد كل اثنين على زنا آخر لأن الزنا لا يثبت بشهادة المثني وإنما نقول قد اجتمع الأربعة على الشهادة عليه بالزنا وذلك منع من وجوب الحد عليهم كما لو شهد أربعة من الفساق بالزنا على رجل توضيحه أنا لو اعتبرنا اختلافهم في المزني بها أو في المكان أو في الزمان في إیراث الشبهة وذلك مستعمل للحد عن المشهود عليه غير موجب للحد عليهم ويحمل في الحكم كأنهم اهتموا من بيان ذلك أصلا ولو شهدوا عليه بالزنا وامتنعوا من بيان المزني بها والمكان والزمان لا يقيم الحد على المشهود عليه ولا عليهم فهذا مثله **﴿قال﴾** وإذا شهدوا على بيت واحد أنه زني بهانيه فقال اثنان في مقدمه وقال اثنان في مؤخره في القياس لأحد على المشهود عليه وهو قول زفر رحمه الله تعالى لأن الفعل في مقدم البيت غير الفعل في مؤخر البيت وهو بمنزلة الشهادة في بيتين أو قبيلتين وفي الاستحسان يقيم الحد على المشهود عليه عندنا لأنهم اجتمعوا على فعل واحد واختلفوا فيما لم يكفوا نقله والتوفيق ممكن فوجب قبول شهادتهم كما لو اختلفوا في ثيابها حين زني بها وبيان الوصف أنهم لو شهدوا أنه زني بها في هذا البيت لم يسألهم القاضي إن كان في مقدمه أو في مؤخره وبيان إمكان التوفيق من وجهين (أحدهما)

أن ابتداء الفعل كان في مقدم البيت وانتهاه كان في مؤخره لا اضطرابهما أو كان في وسط البيت فظن أنان أن ذلك الموضع من مقدم البيت وأنان أنه من مؤخر البيت فشهدوا علي ما وقع عندهم بخلاف البيتين والقبيلتين فالتوفيق هناك غير ممكن ثم هذا الاستحسان منالتصحيح الشهادة لا إقامة الحد فانما يستحسن لدرء الحد ولم يذكر إذا تقارب اختلافهم في الزمان والجواب فيه كالجواب في المكان إذا تقارب علي وجه يمكن التوفيق تقبل شهادتهم استحساناً ولو اختلفوا في الثوب الذي كان عليه حين زنى بها لم تبطل شهادتهم لانهم لو امتنعوا من بيان ثوبه حين زنى لم يقدح ذلك في شهادتهم فعرفنا أنهم اختلفوا فيما لم يكلفوا نقله والتوفيق ممكن لجواز أن يكون عليه ثوبان وقع بصر أنان علي أحدهما وبصر الآخر من علي الآخر **قال** وإذا شهد أربعة علي رجل بالزنا وأحدهم والده أو ولده فالشهادة جائزة لأنه لا إثم في شهادة الولد علي والده ثم يرث الولد من والده وإن رجم بشهادته إلا أنه إذا أمره الامام بالبداية ينبغي أن لا يعتمد قتله لان الولادة مانع للولد من أن يتعرض لواله بالقتل وإن كان مباح الدم علي ما روى أن حنظلة بن أبي عامر رضى الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أبيه المشرك فلم يأذن له وقال يكفيك ذلك غيرك وكذلك إن كان الشاهد أخاً أو جدياً أو واحداً من ذى الرحم المحرم لانه اجتمع حرمات الاسلام والقربة وذلك مانع من التعرض له بالقتل كما في العادل لا يحل له أن يقتل أخاه الباغي بخلاف المسلم يحل له أن يقتل أخاه الكافر لأن الموجود هناك حرمة واحدة وهي القرابة فكان بمنزلة حرمة الاسلام فيما بين الاجانب **قال** فأما في حق الوالدين من الكفار الموجود حرمتان الولاد يعني به الجزئية والقرابة فلو أنه أصاب مقتله لم يحرم الميراث أيضاً لانه قتل بحق وحرمان الميراث جزاء علي القتل المحذور عقوبة فلا يثبت ذلك في القتل بحق **قال** ولو امتنع أحد الشهود من البداية بالرجم فذلك شبهة في اسقاط الحد عن الشهود عليه ولكن لا يقام الحد علي المشهود لانهم ثابتون علي الشهادة وإنما امتنع بعضهم من مباشرة القتل وذلك لا يكون رجوماً عن الشهادة علي الزنا وقد يمتنع الانسان من مباشرة القتل بحق **قال** وإذا شهد الشهود علي رجل بالزنا وعدلوا فلم يقض القاضي بالرجم حتى قتله انسان بالسيف عمداً أو خطأ فمليه القصاص في العمد والدية علي العاقلة في الخطأ لان الشهادة لا توجب شيئاً ما لم يتصل بها القضاء ألا ترى أنهم لو رجحوا بعد عدالتهم

لم يقض القاضى بشئ ولم يضمنوا للمشهود له شيئاً ولو وجب حق المشهود له قبل القضاء بظهور عد التهم لصاروا متلفين ذلك عليه بالرجوع فينبغي أن يضمنوا له ولما ثبت ان الشهادة لا توجب شيئاً بدون القضاء فبقيت النفس معصومة علي ما كانت قبل الشهادة فيجب القصاص على من قتله عمداً ولان الشهادة قد بطلت بالقتل فان القاضى لا يقضى به ائمه ذلك لفوات المحل فهو كما لو بطلت الشهادة برجوعهم فان قضى القاضى بوجه ثم قتله انسان عمداً أو خطأ أو قطع يده أو فقأ عينه لا شئ عليه لأنه قد صار مباح الدم بقضاء القاضى والنمل في محل مباح لا يكون سبب وجوب الضمان وكذلك لو رجع الشهود عن شهادتهم فلا شئ على الجاني لان رجوعهم ليس بحجة في حق الجاني فوجوده كمدمه وان وجد أحد الشهود عبداً ائمه ما قتله الرجل عمداً في القياس عليه القصاص لانه تين أنه كان محقون الدم حين ظهر أن عدد الشهود لم يتكامل فان العبد لا شهادة له ولان هذا في معنى قتله اياه قبل قضاء القاضى لانه قد تين أن قضاء القاضى كان باطلا ولكنه استحسن فأبطل عنه القصاص وجعل عليه الدية في ماله في ثلاث سنين لان القاضى قضى باباحة دمه وضرورة قضاء القاضى تكفي لا يراى الشبهة فانه لو كان حقا كان مبيحا للدم فصورته تكن شبهة كالنكاح الفاسد يجعل شبهة في اسقاط الحد ولهذا لا يجب القصاص على المولى اذا جاء المشهود بقتله حيا واذا امتنع وجوب القصاص للشبهة وجبت الدية في ماله لان القتل عمد والمارقة لا تامل العمد وان تكن تجب الدية في ثلاث سنين لأن وجوبها بنفس القتل فان كان هذا الرجل قتله رجما فلا شئ عليه لانه ممثل أمر القاضى فيكون فعله كفعل القاضى فلا يضمن شيئاً ولكن هذا خطأ من الامام فيما عمله لله تعالى فتجب الدية في بيت المال بخلاف الأول لان هناك ما يمثل أمر القاضى في قتله اياه بالسيف ولهذا يؤدبه القاضى هناك على ما صنع ولا يؤدبه هنا وان لم يكونوا أجزوا عليه حتى ظهر أن أحد الشهود عبد فارش الجراحة أيضا في بيت المال اعتباراً للبعض بالكل والمعنى الجامع أن الخطأ من الامام في الوجهين **قال** أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محسن وضربه الامام الحد ثم وجد أحدهم عبداً وقد مات من ذلك الضرب أو لم يمت فلا شئ في بيت المال ولا على الامام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هو على بيت المال وعلى هذا لو رجع الشهود وقد جرحته



السياط فلا ضمان على الشهود في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن الشهود  
أرش الجراحات والدية ان مات من ذلك **«ووجبنا»** أن الجملدات أقيمت عليه بشهادتهم  
فالشاهد يجعل كالباشر لما أوجبه بشهادته في حكم الضمان كما لو كان الحد رجما وكما أن  
شهود القصاص وشهود القتل اذا رجموا ضمنوا ما أتلف بشهادتهم كأنهم باشروا ذلك فهذا  
مثله فاذا ثبت أنهم كالباشرين تلقوا ومن ضرب انسانا بسوط بجرحه من ذلك فهو ضامن  
أرش الجراحة ولو مات من ذلك كان ضمانا للدية فكذلك اذا رجموا هنا واذا ظهر أنهم  
عييد فقد ظهر الخطأ من الامام فذلك الضمان في بيت المال وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول  
انما أوجبوا بشهادتهم ضربا مؤلما غير جارح ومتلف بدليل أنه لا يقام هذا الحد الشديد  
على المريض كيلا يؤدي الى الاتلاف وبدليل أنه يختار لاقامة الحد سوطا لا ثمرة له كيلا  
يجرحه ويفرق على الاعضاء كيلا يؤدي الى الجراحة ولانه لو ضربه فلم يجرحه يتم اقامة  
الحد حتى لا يماذ عليه فيثبت أنهم اذا أوجبوا بشهادتهم ضربا مؤلما غير جارح ولا متلف  
ولاكن الجراحة والاتلاف افضت اليه الشهادة والشاهد عند الرجوع لا يضمن ما أفضى  
اليه شهادته كالشهادة بالنسب في حال الحياة اذا رجع بمسد ما مات المشهود عليه وورث  
المشهود له بنسبه وكما أن الجراحة والاتلاف ليس من موجب الشهادة فكذا ليس من  
موجب القضاء لان القاضي انما يقضى بما شهد به الشهود فلا يمكن ايجاب الضمان على  
القاضي ولا في بيت المال لانه انما يجب في بيت المال ما كان واجبا بقضاء القاضي اذا تبين  
فيه الخطأ ولا شيء على الجلالد أيضا لانه امتثل أمر القاضي وهو مجتهد فيما أقام من الحد  
فلهدا لا يضمن أحد شيئا بخلاف ما اذا باشر الضرب بالسوط فانما يحصل بضربه من  
موجبات فماله وهو متمسك في ذلك فكان مؤاخذا بضمانه **«قال»** أربعة شهدوا على رجل  
بشيء يجب فيه التعزير فهزره الامام فمات من ذلك فلا شيء على الامام ولا في بيت المال  
عندنا وهو مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وعلي قول الشافعي رحمه الله تجب الدية في بيت  
المال وهو قول علي رضي الله عنه لان التعزير للتأديب لا الاتلاف فاذا أدى الى الاتلاف  
كان خطأ من الامام فيجب الضمان في بيت المال لانه عمل فيه لله تعالى وكان قول في الزوج  
اذا عزر زوجته فماتت كان عليه ضمان الدية ولسكانا نقول الامام محق فجا أقام وهو مستوف  
حقائه تعالى فيصير كأن من له الحق أماته بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لانه يستوفى ذلك

لمنفعة نفسه فما يتولد منه يكون مضافا اليه توضيحه ان اقامة التميز مستحق على الامام  
 شرعا اذا علم أنه لا ينزجر الا به وما يكون مستحقا على المرء لا يتقيد بشرط ليس في  
 وسعه التعرز عنه وهو كما لو قطع يد السارق فمات من ذلك فأما تمزير الزوج مباح له غير  
 مستحق عايه والمباحات تتقيد بشرط السلامة كالمشي في الطريق والرمي الى الصيد **قال**  
 واذا حكم الامام على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود وقال للناس ارجوهو وسمهم أن  
 يرجوه وان لم يمانوا أداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لا يسهم  
 ذلك ما لم يشهد به عدل آخر عندهم أو يمانوا أداء الشهادة والحكم لان القتل أمر عظيم  
 اذا وقع فيه الفلظ لا يمكن التدارك والتلافي ومن يكون مجرد قوله ملازما الانبياء المصومون  
 عن الكذب فانهم لا يقرون على الكذب والقاضي لا تبلغ درجته درجة الانبياء بل هو غير  
 مصوم عن الخطأ والكذب فلا يسهم الاقدام بمجرد قوله على ما اذا وقع الفلظ لا يمكن  
 تداركه وجه ظاهر الرواية أن قضاء القاضي أولى من شهادة الشهود فلو عاينوا أداء الشهادة  
 وسمهم أن يرجوه وان كان الشهود غير مصومين عن الكذب فكذلك اذا أخبرهم  
 القاضي بقضائه وهذا لان العادة الظاهرة هي الاكتفاء في كل بلدة بقاض واحد فلو لم  
 يكن مجرد حكمه حجة لكان يتخذ قاضيان في كل بلدة لحاجة الناس الى ذلك وفي الاكتفاء  
 بقاض واحد دليل على أن مجرد قوله حجة يطاق لهم الاقدام على اقامة الحد رجما كان أو  
 قتلا حد قطاع الطريق أو قطعا في السرقة **قال** واذا شهد عليه ثلاثة بالزنا وقال الرابع  
 لم أر ما قالوا ولكني رأيتهما في لحاف واحد فشهادتهم باطلة لان الرابع ماشهد بشي فلم يتكامل  
 عدد شهود الزنا فلا يجب الحد على المشهود عليه ويحد الثلاثة لانهم قد فوهوا بالزنا حيث لم  
 يتكامل عدد الشهود ولا يحد الرابع لانه مانسبه الى الزنا بقوله رأيتهما في لحاف واحد  
 والاصل فيه مارويتنا من حديث المفيرة فان عمر رضي الله تعالى عنه أقام الحد على الثلاثة حين  
 امتنع زياد من الشهادة على صريح الزنا ولم يقيم الحد على زياد وان كان الرابع قال أشهد انه زان  
 ثم سئل عن صفته فلم يصف ذلك فعليه الحد بقوله انه زان لانه قد نسبه الى الزنا بهذا وأكد  
 ذلك بلفظ الشهادة ولو لم يؤكده ذلك بلفظة الشهادة ولكن قال هذا زان كان قاذفا له بهذا  
 اللفظ مستوجبا الحد فهنا أولى وتأويل هذه المسألة أن الرابع اذا قال هذا في مجلس آخر سوى  
 المجلس الذي شهد فيه الثلاثة فأما اذا اجتمع الاربعة في مجلس وشهدوا عليه بالزنا وأبى بعضهم

أن يفسر ذلك فلا حد على ما فسر به بعد هذا لأن الأربعة إذا شهدوا عليه بالزنا فسئلوا عن  
 كفيته وماهيته وقالوا لا يزيد لك على هذا لم تقبل شهادتهم لأنهم لم يبينوا مبهم كلامهم ولكن  
 لا حد عليهم لتكامل عددهم فإن تكامل عدد الشهود مانع من وجوب الحد عليه كما لو شهد  
 عليه أربعة من الفساق بالزنا وكذلك أن وصف بعضهم دون بعض لأن عددهم متكامل في  
 أصل الشهادة عليه بالزنا وامتناع بعضهم عن البيان لا يكون رجوعاً عن الشهادة ولكن يصير ذلك  
 شبهة في حق المشهود عليه فلا يقيم عليه الحد ولا يقيم على الشهود أيضاً كما في فسق الشهود ﴿قال﴾  
 أربعة شهدوا على رجل بالزنا بأمرأة فشهد أربعة على الشهود أنهم هم الذين زنوا بها لا تقبل شهادة  
 واحد منهم ولا يقيم الحد للشبهة التي دخلت عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد  
 رحمهما الله يقيم حد الزنا على الفريق الأول ولا شيء على المشهود عليه للأول لأن الفريق الثاني  
 عدول شهدوا على الفريق الأول بالزنا فوجب قبول شهادتهم وقد ثبت فسقهم لظهور زناهم  
 بالحجة فتبطل شهادتهم على المشهود عليه الأول وبقيت الشبهة التي أشار إليها أبو حنيفة رحمه  
 الله تعالى أن قصد الفريق الثاني بهذه الشهادة إبطال شهادة الفريق الأول لأنهم حين لم يشهدوا  
 إلى أن شهد الفريق الأول فاما أن يكونوا كاذبين فاصدين إلى إبطال شهادتهم أو كانوا صادقين  
 ولكنهم اختاروا الستر فلما شهد الفريق الأول حملتهم الضغينة على الشهادة عليهم دون الحسبة  
 ومثل هذه الشهادة لا تقبل كما لو شهدوا بالزنا بعد تقادم العهد ولأن في لفظهم ما يدل على أن  
 قصدهم المجازاة دون الحسبة فإن في الشهادة بطريق الحسبة يقولون زنوا وهم زناة واما قولهم  
 هم الذين زنوا يكون على طريق المجازاة ثم هذا يؤدي إلى التهاور فربما يشهد فريق ثالث على  
 الفريق الثاني بمثل ذلك ومثل هذا لا يجوز إقامة الحد به ﴿قال﴾ وان شهد ثلاثة نفر وامرأتان  
 بالزنا لم تجز شهادتهم لحديث الزهري قال مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والخليفين من بعده أن لا شهادة للنساء في حد الزنا فكانوا جميعاً فذقة ﴿قال﴾ وان شهد  
 أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لا تجوز شهادتهم لأن الشهادة على الشهادة فيها ضرب  
 شبهة من حيث أن الكلام اذا تداولته الألسنة يمكن فيه زيادة ونقصان ولأن الشهادة على  
 الشهادة بدل والابدال منصوبة للحاجة ولا تقام الحدود بمثل لانها مبنية على الدرء ولا حد  
 على الفروع لأنهم ما نسبوا المشهود عليه إلى الزنا إنما حكوا شهادة الأصول بذلك والحاكي  
 لا يذنب عن غيره لا يكون قاذفاً فإن قدم الأصول فشهدوا على شهادة أنفسهم على هذا

الرجل بالزنا لا تقبل شهادتهم لوجوبين أحدهما ان العهد قد تطاول والثاني ان الحاكم حكم  
 برد هذه الشهادة لان في الموضع الذي تقبل الشهادة على الشهادة تقبل شهادة الاصول  
 أيضاً في الموضع الذي ترد أيضاً يتمدى وده الى شهادة الاصول من وجه وذلك شبيهة  
 ولا حد على الشهود لتكامل عددهم ولانا انما لانقيم الحد على المشهود عليه بنوع شبيهة  
 والشبهة تصلح لدرء الحد بها لا لايجاب الحد ﴿قال﴾ وان قال الشهود للرجل والمرأة في  
 غير مجلس القاضى نشهد انكما زانين وقدموهما الى القاضى وشهدوا عليهما وقالوا انهم قد  
 قالوا لنا هذه المقالة قبل أن يرفعونا اليك ولنا بذلك بينة لم تقبل شهادتهما على ذلك ولم تسقط  
 شهادتهم به وحد الرجل والمرأة لانهم عدوا ﴿فان قيل﴾ صاروا قاذفين لها بالنسبة الى الزنا  
 في غير مجلس القاضى فكانوا متهمين في الشهادة من حيث أنهم قصدوا بها اسقاط الحد  
 ﴿قلنا﴾ انما كان كذلك لان تكامل العدد كما يمنع من أن يكون كلامهم قذفا في مجلس  
 القاضى فكذلك في غير مجلسه ولان المقصود من فاعها الندم معناه ان مقصود الشهود  
 من هذه المقالة في غير مجلس القاضى انكما زانين ليظهر الندم ليستروا عليها أو الاصرار  
 ليستشهدوا عليهما والشاهد مندوب الى ذلك ولان كلامهم الأول موقوف فاذا اتصل به  
 شهادتهم في مجلس القاضى لم يكن قذفاً والا فحينئذ يكون قذفاً ﴿قال﴾ واذا شهدوا  
 عليهما بالزنا فقال اثنان طاوعته وقال آخران استكرهها درى الحد عنهما في قول أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحسد الرجل وحده لهما ان الحاجة  
 في جانب الرجل تمت موجبة للحد فانما الاختلاف بينهم في حالها وذلك لا يغير حكم الفعل  
 في جانبه فان السكك لو اتفقوا انها كانت طائمة أو مكرهة يجب الحد على الرجل وهذا لان  
 الزنا فعلان من الرجل والمرأة وانما يقام الحد على كل واحد منهما بفعله وقد اتفقوا على وجود  
 الفعل الموجب للحد على الرجل ولابي حنيفة رحمه الله طريقان أحدهما ان كل اثنين شهدا  
 بفعل آخر فما لم يتفق الأربعة على الفعل الواحد لا يثبت الزنا كما لو اختلفوا في المكان  
 والزمان وبيانه ان شاهدي الطوعية شهدا بفعل مشترك بينهما فانها اذا كانت طائمة كانت  
 شريكة له في الفعل حتى تشاركه في اثم الفعل وشاهدا الاكراه شهدا بفعل تفرده به الرجل  
 لانه لا شركة للمرأة في الفعل اذا كانت مكرهة حتى لا تشاركه في اثم الفعل والفعل المشترك  
 غير الفعل الذي تفرده به الرجل وقولنا ان الزنا فعلان يعني من حيث الحكم فأما في الحقيقة

الفعل واحد ولهذا لو تمكنت الشبهة من أحد الجانبين يصير ذلك شبهة في اسقاط الحد  
 عن الآخر والطريق الثاني ما ذكره الطحاوي ان الذين شهدوا انها طاوعتهم صاروا قاذفين لها  
 متزيمين حد القذف لولا شهادة الآخرين انه زنى بها وهي مكرهة فكانا خصمين ولا شهادة  
 للخصم وانما لا يقام حد القذف عليهما بشهادة آخرين بمنزلة من قذف امرأة ثم أقام شاهدين  
 انها زنت وهي مكرهة سقط الحد عن القاذف ولان اعتبار عدد الاربعة في الشهادة على  
 الزنا الموجب للحد وهذه شهادة على سقوط احصائها لان زنا المكرهة لا يوجب حد الزنا  
 عليها بحال وسقوط الاحصان يثبت بشهادة شاهدين وبيان هذا الطريق فيما ذكره محمد في  
 الكيسانيات قال لو شهد ثلاثة انها طاوعتهم وواحد انها مكرهة فعند أبي حنيفة رحمه الله  
 لا يقام الحد على الشهود وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقام على الثلاثة حد القذف  
 بخصوصيتها لانهم صاروا قاذفين لها والشاهد على سقوط احصائها واحد وبشهادة واحد لا يثبت  
 الاحصان وهذا لان المكرهة لا فعل لها فتكون هذه الشهادة في حقها بمنزلة ما لو امتنع  
 الرابع من أداء الشهادة ﴿قال﴾ ولو شهد ثلاثة أنه استكرهها وواحد انها طاوعتهم فليس  
 على هذا الواحد حد القذف لها بشهادة الباقي بسقوط احصائها هذا كله بناء على ظاهر  
 المذهب أن المكرهة على الزنا يسقط احصائها وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 أنه لا يسقط احصائها بفعلها ووجه ظاهر الرواية أنها ممكنة من وطء حرام فان الاكراه  
 لا يعدم لها الفعل خصوصا فيما لا يصلح أن تكون المكرهة آلة للمكره ولانها مضطرة الى  
 ذلك وذلك لا يمنع سقوط احصائها ﴿قال﴾ وان شهد أربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة  
 في موضع كذا في وقت كذا وشهد أربعة أنه زنى بهذه المرأة الاخرى في ذلك الوقت  
 بعينه في مكان آخر والبيتان بينهما بعد لم يحمد واحد منهم لان القاضي يثق بكذب أحد  
 الفريقين والشخصان في وقت واحد لا يتصور أن يكونا في مكانين مختلفين ولا يعرف  
 الصادق من الكاذب فيمتنع القضاء للعارض أو لتتمكن تهمة الكذب في شهادة كل فريق  
 أو لعدم ظهور رجحان جانب الصدق وان شهد كل فريق منهم على وقت غير الوقت  
 الآخر جازت الشهادة وحد الرجل والمرأتان لانه ثبت على الرجل فعلان وعلى كل امرأة  
 فعل موجب للحد بحجة كاملة فيقيم القاضي الحد عليهم اذ الزنا بعد الزنا يتحقق في وقتين  
 ومكانين مختلفين باسرة وامرأتين ﴿قال﴾ وان شهد أربعة أنه زنى يوم النحر بمكة بفلانة

وشهد أربعة أنه قتل يوم النحر بالكوفة فلان لم تقبل واحدة من الشهادتين لتيقن القاضي  
 بالكذب أحد الفريقين ولا حد على شهود الزنا لتكامل عددهم وعلى هذا سائر الأحكام  
 من العتاق والطلاق ولا يقال لا تنكر كرامة الأولياء فيجوز أن يكون في يوم واحد بمكة  
 والكوفة لأن مثل ذلك الولي لا ينزى ولا يجحد ما فعله ولأننا أمرنا ببناء الأحكام على ما هو  
 الظاهر المعروف فإن حضر أحد الفريقين وشهدوا حكم الحاكم بشهادتهم ثم شهد الآخرون  
 فشهادة الآخرين باطلة لأن رجحان جانب الصدق ثبت في شهادة الأولين حين اتصل  
 الحكم بها فيبقى الكذب في شهادة الفريق الثاني ولا يقام الحد على شهود الزنا وإن كانوا  
 هم الفريق الثاني لتكامل عددهم **قال** وإذا ثبت حد الزنا على رجل بشهادة الشهود وهو  
 محصن أو غير محصن فلما أقيم عليه بمضه هرب فطلبه الشرط فأخذوه في فوره أقيم عليه  
 بقية الحد لأن الهروب غير مستقط عنه ما لزمه من الحد وأصله أن حد الزنا لا يقام بحجة  
 البينة بعد تقادم العهد عندنا وكذلك كل حد هو محض حق الله تعالى وعند الشافعي رحمه الله  
 تعالى يقام واعتبره بسائر الحقوق من حيث أن تقادم العهد غير مستقط عنه ما لزمه فاعتبر البينة  
 بالاقرار فإن هذه الحدود تقام بالاقرار بعد تقادم العهد كذلك بالبينة لأنها إحدى الحجج  
**ووجهنا** في ذلك حديث عمر رضي الله عنه حيث قال إنما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا  
 عند حضرته فأنما هم شهود ضمن قال الحسن رحمه الله تعالى في حديثه لأشهادة لهم والمعنى أن  
 الشاهد على هذه الأسباب مخير في الابتداء بين أن يستر عليه أو يشهد فلما أُنجز الشهادة  
 عرفنا أنه مال إلى الستر ثم جهاته المداوة على أن يترك الستر ويشهد عليه فلا تكون هذه  
 شهادة بطريق الحسبة فلماذا لا تقبل بخلاف حد القذف فإن الشهادة عليه لا تقبل إلا بخصوصية  
 المقذوف وطلبه الحد فأنما أخروا أداء الشهادة لعدم الخصومة من المقذوف ولأن فيه بعض حق  
 العباد وهو دفع المار عن المقذوف فحق أقام الحجة عليه وجب الحكم به لدفع الضرر عنه ولا  
 يدخل على هذا الكلام السرقة فإن الشهادة عليها لا تقبل قبل الخصومة ولكن خصومة المسروق  
 منه هناك في المال لا في الحد وبعد تقادم العهد الشهادة مقبولة فيما فيه الخصومة له ولأن الحد  
 هناك محض حق الله تعالى ولهذا صح الرجوع فيه عن الأقرار بخلاف حد القذف وحد  
 الله تعالى أقرب إلى الدرء لأنه يتعالى عن أن يلحقه خسران أو ضرر وهذا بخلاف الأقرار  
 فإن معنى الضمنية لا يتحقق في الأقرار بعد التقادم إذ الإنسان لا يمادي نفسه على وجه يحمله

ذلك على الاقرار ولم يبين في الكتاب حد التقادم وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى أنه قال جهدت بابي حنيفة رحمه الله تعالى كل الجهد فأبي ان يؤقت في التقادم وقتنا وهذا  
 لان ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في البعد من القاضى والقرب وباختلاف عادة  
 القاضى في الجلوس والتوقيت لا يكون بالرأى بل بالنص فلما لم يجد فيه نصاً أبى ان يؤقته  
 بشئ وجعله موكولاً الى رأى القاضى وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى أنهم اذا شهدوا بعد سنة لا تقبل وأشار الطحاوى رحمه الله تعالى الى ستة أشهر وهو  
 الحين والاصح ما نقل عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أنهما قدرا ذلك بشهر فقالا  
 مادون الشهر قريب عاجل والشهر وما فوقه آجل كما بينا في الايمان فاذا شهدوا به بعد شهر  
 لا تقبل ولكن هذا اذا لم يكن بينهم وبين القاضى مسيرة شهر فان كان ذلك وعلم أنه تأخر  
 الاداء لبعدهم من مجلسه لا يكون ذلك قدساً في شهادتهم ولا يمتنع اقامة الحد به لحديث المفيرة  
 رضي الله عنه فانه كان واليا بالبصرة حين جاء الشهود الى المدينة فشهدوا عليه بالزنا فكتب  
 اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن سلم فمكك الى أبي موسى والحق بي ثم لما حضر قبل  
 الشهادة عليه حتى قال بعد شهادة الواحد أوه أودى ربيع المفيرة فمرقنا ان التقادم اذا كان لمدن  
 ظاهر لا يكون قدساً بالشهادة اذا عرفنا هذا قلنا في مسألة الكتاب وهو ما اذا هرب فوجد  
 بعد أيام في القياس انه لا يمتنع اقامة بقية الحد عليه لانه إنما تأخر لمدن وهو هربه فلا يكون  
 ذلك قدساً في الشهادة ولكنه استحسن فقال العارض في هذه الحدود بعد الشهادة قبل  
 الاتمام كالمقترن بالشهادة بدليل عمي الشهود ورفقهم وهذا لان التفريط هنا كان من أعوان  
 الامام حتى تمكن من الهرب منهم فالظاهر أنهم مالوا الى اكتساب سبب درء الحد عنه ثم  
 حملتهم العداوة على الحد في طلبه فكان هذا والضعيفة في الشهود سواء ( قال ) ولا تسقط  
 شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد اذا كان عدلاً لان القذف خبر متردد بين الصدق  
 والكذب فلا يكون مسقطاً للشهادة وانما المسقط للشهادة اقامة الحد عليه لان الحكم بكذبه  
 يتحقق والحد لا يتجزى فادونه يكون تميزاً واحداً والتميز غير مسقط للشهادة في هذه المسئلة  
 عن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات احدها ما بينا وهو قولها والثانية اذا أقيم عليه أكثر  
 الحد سقطت شهادته اقامة الأكثر مقام الكل والثالثة اذا ضرب سوطاً واحداً تسقط  
 شهادته لان من ضرورة اقامة ذلك القدر من الحد الحكم بكذبه وكذلك هذه الروايات

الثلاثة في النصراني اذا أقيم عليه بعض الحد ثم أسلم على ما ذكر في الجامع الصغير (قال)   
 واذا أقيم على القاذف تسعة وسبعون سوطاً ثم قذف آخر لم يضرب الا ذلك السوط الواحد   
 لان مبني الحدود على التداخل والمغالب عندنا في حد القذف حق الله تعالى ولهذا لو قذف   
 جماعة لا يقيم عليه الا حد واحد عندنا على ما بينه وقد اجتمع الحدان هنا لان كمال الحد الأول   
 بالسوط الذي بقي فلما يدخل احدهما في الآخر ولا يقيم الا ذلك السوط توضيحه ان   
 المقصود اظهار كذبه ليندفع به العار عن المقذوف وذلك يحصل في حقهما باقامة السوط لانه   
 يصير محكوماً بكذبه وتسقط شهادته (قال) وضرب التعزير أشد من ضرب الزنا وضرب   
 الزاني أشد من ضرب شارب الخمر وحد القذف أخف من جميع ذلك أما ضرب التعزير   
 أشد لان المقصود به الزجر وقد دخله التخفيف من حيث نقصان العدد فلو قلنا بتخفيف   
 الضرب أيضاً فانه ما هو المقصود لان الألم ما لم يخلص اليه لا ينزجر ولهذا قلنا يجرد في التعزير   
 عن ثيابه ويمد في ازار واحد واختلفوا في مقدار التعزير ففي ظاهر المذهب لا يبلغ   
 التعزير أربعين سوطاً وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز أن يبلغ التعزير   
 خمسة وسبعين سوطاً وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى والاصل فيه قوله صلى الله عليه   
 وسلم من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى المراد الحد   
 الكامل وهو حد الاحرار وأدناه ثمانون جلدة فينقص التعزير من ذلك خمسة أسواط وقيل   
 كان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يضرب بالخمسين مرة واحدة فنقص ضربة واحدة في   
 التعزير وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قال لا يزد على تسعة وثلاثين سوطاً لان الاربعين   
 في حق العبد في القذف والشرب حد فنقص التعزير عنه بضربة واحدة وهذا بيان أقصى   
 التعزير فأما فيما دون ذلك الرأي الى الامام يعززه بقدر ما يعلم أنه ينزجر به لأن ذلك يختلف   
 باختلاف أحوال الناس وباختلاف جرائمهم وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى   
 قال أقرب كل شيء من بابه فالتعزير في اللبس والقبلة بشهوة أقربه من الزنا والتعزير في   
 الشبهة بغير الزنا أقربه من الشبهة بالزنا فاعتبر كل فرع بأصله فيما أقيم من التعزير ثم الضرب   
 في الزنا أشد من الضرب في الشرب لان حد الزنا يتلى في القرآن وقد سماه الله تعالى   
 عذاباً بقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقال تعالى لا تأخذكم بهما رأفة في   
 دين الله وحد الشرب لا يتلى في القرآن ولان المقصود هو الزجر ودعاء الطبع الى الزنا عند



غلبة الشبق أكثر منه إلى الشرب ثم حد الشرب أشد من حد القذف لأن جريمة الشارب متيقن بها بخلاف جريمة القاذف فالقذف خبر متمثل بين الصديق والكاذب وقد يعجز عن إقامة أربعة من الشهداء مع صدقه فلهذا كان حد القذف أخف من حد الشرب حتى يضرب حد القذف وعليه ثيابه إلا أنه ينزع عنه الحشو والقرو ليخلص الأمل إلى بدنه وسائر الحدود تقام على الرجل في إزار إلا أنه روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى أنه يقام عليه حد الشرب وعليه ثيابه أيضا لأن حد الشرب حد القذف كما قال علي رضي الله عنه إذا شرب هذبي وإذا هذبي افتري وحد المفتري في كتاب الله تعالى ثمانون جلدة ولأن حد الشرب كان بالجريد والنعال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن انفقت الصحابة على الجلد في عهد عمر رضي الله عنه ولهذا قال علي رضي الله عنه ما من أحد أقيم عليه حد فيموت فأحب أن أديه إلا حد الشرب فإنه بآرائنا ولضعفه قال لا يجرد عن ثيابه ولكن في ظاهر الرواية لتعقق جريمته يجرد كما في حد الزنا **قال** ولا يمد في شيء من الحدود والتنزير قيل مراده المد بين العقابين وقيل مراده أن الجلد لا يفصل عضده عن ابطنه ولا يمد يده فوق رأسه وقيل مراده أنه بعد ما أوقع السوط على بدن المجلود لا يمد يده لأنه زيادة مبالغة لم يستحق عليه ذلك لأنه ربما يؤدي إلى التلف والتعزز عن ذلك واجب شرعا في موضع لا يستحق الاتلاف شرعا ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحسم السارق بحد القطع للتعزز عن الاتلاف ويعطى كل عضو حظ من الضرب لأنه قد نال اللذة في كل عضو ولأن جميع الجلادات في عضو واحد ربما يؤدي إلى الاتلاف والاتلاف غير مستحق فيفترق على الأعضاء كيلا يؤدي إلى الاتلاف غير أنه لا يضرب الوجه والفرج أما الفرج فلا يحتل الضرب والضرب على الفرج متلف وأما الوجه فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمرهم برجم القامدية أخذ حصة كالحصاة ورمها بها ثم قال للناس ارموها واتقوا الوجه فلما منع من ضرب الوجه في موضع كان الاتلاف مستحقا في موضع لم يستحق الاتلاف أولى ولأن الوجه موضع الحواس ففي الضرب عليه اذهاب بعض الحواس عنه وهو استهلاك حكما وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضرب الصدر والبطن أيضا لأن الضرب عليهما متلف **قال** ولا يضرب الرأس في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول ثم رجع وقال يضرب الرأس أيضا ضربة واحدة وهو قول ابن أبي ليلى

لحديث أبي بكر رضي الله عنه فانه قال اضربوا الرأس فان الشيطان في الرأس ﴿ووجبنا﴾  
 في ذلك حديث عمر رضي الله عنه فانه قال للجلاد اياك أن تضرب الرأس والفرج ولأن  
 الرأس موضع الحواس ففي الضرب عليه تفويت بعض الحواس ﴿قال﴾ ولا تجرد المرأة  
 لاقامة الحد والتعزير عليها لانها عورة مستورة وكشف العورة حرام الا أنه ينزع عنها الحشو  
 والفرو ليخلص الألم الى بدنها ولأن ستر العورة يحصل باللبوس عادة فلا حاجة الى ابقاء  
 الحشو والفرو عليها ﴿قال﴾ وتضرب وهي قاعدة كاستر ما يكون ويضرب الرجل قائما وكان  
 ابن ابي ليلى رحمه الله يضرب المرأة الحد وهي قائمة كالرجل ولكننا نأخذ بقول عمر رضي الله عنه  
 حيث قال يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ولأن مبنى حال الرجل على الانكشاف والظهور  
 ومبنى حالها على الستر ﴿قال﴾ فان كان حدها الرجم فان حفر لها فحسن وان ترك لم يضرب وقد  
 بيناه ﴿قال﴾ وان كانت حبلى حبست حتى تلد لحديث الغامدية فانها لما أقرت ان بها حبلا  
 من الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضمي حملك ولحديث معاذ رضي الله  
 عنه حين رمى المغنية ان يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها وهو المعنى  
 لأن ما في بطنها نفس محترمة فان المخلوق من ماء الزنا له من الحومة والمهد ما لغيره ولم يوجد  
 منه جنابة ولو رجمت كان فيه اتلاف الولد ولو تركت هربت وليس للإمام أن يضع الحد  
 بعد ما ثبت عنده بيينة فيجبسها حتى تلد ثم ان كان حدها الرجم رجمها لأن اتلافها مستهق وانما  
 تؤخر خلق الولد وقد انفصل الولد عنها وان كان حدها الجلد تؤخر الى أن تتعافى من نفاسها  
 لأن النفساء في حكم المريضة والحدود فيما دون النفس لا تقام في حالة المرض ولانه اذا انضم  
 ألم الجلد الى ألم الولادة ربما يؤدي الى الاتلاف وهو غير مستهق في هذه الحالة فتؤخر الى  
 أن تتعافى من نفاسها ﴿قال﴾ وان شهدوا عليها بالزنا فادعت أنها حبت فجرد قو لها لا يكون  
 حجة فيما يؤخر الحد عنها كما لا يكون حجة في المسقط ولكن القاضى يريها النساء لان هذا  
 شيء يطالع عليه النساء وما يشكك على القاضى فانما يرجع فيه الى من له بصير في هذا الباب  
 كما في قيم المتلفات والاصل فيه قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون فان قلن  
 هي حبلى حبسها الى سنتين فان لم تلد رجمها للتيقن بكذبهن فان الولد لا يبقى أكثر من  
 سنتين وان ادعت أنها عذراء أو رتقاء فنظر اليها النساء فقلن هي كذلك درى الحد عنها

لان شهادتهم حجة فيما لا يطلع عليه الرجال ولكن لا يقيم الحد على الشهود بقول النساء  
 وكذلك المنيحون اذا علم انه محبوب لدى الحد ولم يحد الشهود لان المنيحون لا يزنون ولا  
 حد على قاذفه وهذا لان المقصود من اقامة الحد اظهار كذب القاذف ليندفع به العار عن  
 المقذوف وكذبه ظاهر هنا وانما يلحق العار القاذف هنا دون عفة المقذوف وعند الشافعي  
 رحمه الله تعالى قذف المنيحون غيره يوجب الجلد على القاذف بناء على اصله ان  
 نفس القذف جريمة وفيما يرجع القاضى فيه الى قول النساء يكتفي بقول امرأة واحدة  
 والمثني احوط وقد بينا هذا في الطلاق **قال** واذا قال المسلم الزاني انا عبد فشهد نصرانيان  
 ان مولاه اعتقه منذ سنة وهو نصراني عتق بشهادتهما ولكن يقيم عليه حد العبيد لان  
 شهادة النصراني لا تكون حجة على المسلم فيجمل فيما يقيم عليه وجود هذه الشهادة كعدمها  
 بخلاف ما اذا شهد على ذلك رجل وامرأتان فان هذه الشهادة حجة على المسلم فيكون  
 معتبرا في اقامة الحد الكامل عليه وهذا الفرق الذي قررناه في مسألة الاحصان **قال**  
 وان شهد أربعة نصارى على نصراني بالزنا فقتضى عليه بالحد ثم أسلم قال أدرا عنه الحد لان  
 القاضى لا يتمكن من اقامة الحد الا بحجة وشهادة النصراني ليست بحجة على المسلم وقد  
 بينا ان العارض من قبل اقامة الحد كالمقترن بالسبب وكذلك لو كان اقيم عليه بعضه وأسلم  
 لا يقيم عليه ما بقي وكذلك الشهادة على السرقة والقطع والقتل وهذا استحسان في الحدود  
 والفصاحص وأما في القياس فقد تم القضاء بما هو حجة ولا تأثير للاسلام بمد ذلك في استقاط  
 ما لزمه من الحق عنه كالمسال اذا قضى عليه بشهادة النصراني فأسلم يستوفى منه وفي  
 الاستحسان قال العقوبات تسدرى بالشبهات فيجعل المترض قبل الاستيفاء شبهة مازمة  
 كالمقترن بأصل السبب بخلاف الاموال فانها تثبت بالشبهات ثم المقصود في العقوبات  
 الاستيفاء ولهذا لو رجع الشهود قبل الاستيفاء امتنع الاستيفاء بخلاف المال وقد بينا ان  
 في الحدود التي هي حق الله تعالى تمام القضاء بالاستيفاء فما يترض قبل الاستيفاء من اسلام  
 المقضى عليه يجعل كالموجود قبل القضاء ثم ذكر مسألة الشهادات ان شهادة الكفار بعضهم  
 على بعض جائزة وان اختلفت مللهم الا على قول ابن ابي ليلى قال لا يجيز شهادة أهل ملة  
 على أهل ملة أخرى **قال** ولا تجوز شهادة الكافر المهدود في القذف فان أسلم ثم شهد  
 جازت شهادته لانه بالاسلام استفاد عدالة لم تكن موجودة قبل اقامة الحد وهذه العدالة لم

تصرح بوجه بخلاف العبد بتمام عليه حد القذف ثم يعتق لانه بالعتق لم يستفد عدالة لم تكن  
موجودة وقت اقامة الحد فان العبد عدل في دينه وتمام بيان هذه الفصول في الشهادات ﴿ قال ﴾  
أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم أقروا عند القاضي أنهم شهدوا بالباطل فعليهم الحد لانهم  
أكدوا أنفسهم بالرجوع عن الشهادة فان لم يحدهم القاضي حتى شهد أربعة آخر غيرهم على  
ذلك الرجل بالزنا جازت شهادتهم لظهور عدالتهم وأقيم الحد على المشهود عليه بشهادتهم لان  
شهادة الفريق الاول ورجوعهم في حق الفريق الثاني كالمعذور وبدراً عن الفريق الاول حد  
القذف لانه تبين بشهادة الفريق الثاني ان المشهود عليه زان وانهم صادقون في قذفه بالزنا ولانه  
تبين انه غير محصن وقذف غير المحصن لا يوجب الحد وأكثر ما في الباب ان الفريق الاول  
لم يمانوا الزنا منه فخالفهم كل سائر الاجانب في قذفه والقاذف انما يستوجب الحد اذا لم يكن  
هناك أربعة يشهدون على المذنب بالزنا ﴿ قال ﴾ واذا ثبت الزنا والسرقة على الكافر بشهادة  
المسلمين ثم أسلم أقيم عليه الحد لانه لو كان مسلماً عند أداء الشهادة كانت هذه الشهادة حجة  
عليه فكذلك اذا اعترض اسلامه الا ان يكون العهد قد تقدم فحينئذ يدراً عنه للشبهة كما  
لو كان مسلماً حين شهدوا عليه ﴿ قال ﴾ رجل زني بامرأة مستكرهة فأفضاها فعليه الحد  
لانها فان كانت تستمسك البول فعليه ثلث الدية وان كانت لا تستمسك البول فعليه كمال الدية  
لانه أفسد عليها عضواً لا تاتي له في البدن وهو ما يستمسك به البول وفي ذلك كمال الدية  
وما يجب بالجناية ليس بدل المستوفي بالوطء حتى يقال لا يجمع بينه وبين الحد بل هو بدل  
المتلف بالجناية وذلك غير المستوفي بالوطء فالمستوفي بالوطء ما يملك بالنكاح والافضاء لا يكون  
مستحقاً بالنكاح وان طأعته فعليها الحد وليس عليه ضمان الجناية لوجود الرضي منها فان  
اذنها فيما دون النفس معتبر في اسقاط الارش وكذلك ان كانت صبوية يجمع مثلها الا أن  
رضاها هناك لا يعتبر في اسقاط الارش لانها ليست من أهل اسقاط حقها ﴿ قال ﴾ وان  
زني بصبية لا يجمع مثلها فأفضاها فلا حد عليه لان وجوب حد الزنا يعتمد كمال الفعل وكمال  
الفعل لا يتحقق بدون كمال المحل فقد تبين ان المحل لم يكن محلاً لهذا الفعل حين أفضاها  
بخلاف ما اذا زني بها ولم يفضها لانه تبين انها كانت محلاً لذلك الفعل حين احتمت الجماع  
ولان الحد مشروع للزجر وانما يشرع الزجر فيما يميل الطبع اليه وطبع القتل لا يميل الى وطء  
الصغيرة التي لا تشتهي ولا تحتل الجماع فلماذا لا حد عليه ولكنه يزجر لارتكابه ما لا يحل

له شرعا ثم ان كانت تستمسك البول فعليه ثلث الدية والمهر اما ثلث الدية لجرح الجائفة والمهر  
للوطء فان الوطء في ملك الغير لا ينفك عن عقوبة أو غرامة وقد سقطت العقوبة لشبهة  
النقصان في الفعل فيجب المهر لانه يثبت مع الشبهة والوطء ليس الايلاج الفرج في الفرج  
وقد وجد ذلك منه ألا ترى أنه يجب المهر تارة بالمقد وتارة بالوطء ثم المتقدم على الصغيرة  
يوجب المهر فكذلك وطئها ان كانت لا تستمسك البول فعليه كمال الدية لافساد العضو  
الذي كانت تستمسك البول به فانه لا ثاني له في البدن ولا مهر عليه في قول أبي حنيفة  
وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى عليه مهر لوجود حقيقة الوطء  
منه فكما لا يدخل المهر في بعض الدية فكذا لا يدخل في جميع الدية لان وجوب الدية  
بالجناية على العاقلة مؤجلا والمهر في مال الجاني حالا فكيف يدخل احدهما في الآخر وهما  
يقولان لان الفعل واحد فاذا وجب به كمال بدل النفس يدخل فيه مادونه كما لو شج رجلا فذهب  
عقله أو سقط جميع شعره حتى وجب عليه كمال الدية دخل فيه ارش الموضحة وهذا لان  
المستوفى بالوطء في حكم العتق وكذلك المتلف بالجناية وعند اتحاد المستوفى لا يجب أكثر  
من بدل النفس بخلاف ما اذا كان البول يستمسك فان الواجب هناك بعض بدل النفس  
فيجوز ان يجب المهر منه وهو نظير ما لو فقأ احدي عيني أمة انسان يضمن نصف  
قيمتها ولا يملك شيئا من الجنة بخلاف ما اذا فقأ العينين وضمن كمال الدية فانه يملك الجنة  
﴿قال﴾ واذا جامع صبية فافضاها ومثلها لا يجمع لم تحرم عليها أمها وابنتها في قول أبي حنيفة  
ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحرم استحصانا لوجود حقيقة  
الوطء بوجود إيلاج الفرج في الفرج والوطء علة لا يجب حرمة المصاهرة والدليل على ان  
الوطء جعل حكما أنه يتعلق به الاغتسال بنفس الايلاج من غير انزال ويجب به المهر وباب  
الحل والحرمة مبني على الاحتياط فلا احتياط استحسن أبو يوسف رحمه الله تعالى وجه قولها  
أن ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء ليس لعينه بل لانه حرث للولد ولهذا لا يثبت بوطء الميتة  
وبالوطء في الدبر وهذا الفعل ليس بحرث للولد لان الحرث لا يتحقق الا بجعل منبت بخلاف  
الاغتسال فان وجوبه باستطلاق وكاء المنى وذلك يتم بمعنى الحرارة واللين في المحل وبخلاف  
ما اذا كانت صغيرة يشتهي مثلها لان كون المحل منبتا حقيقة لا يمكن الوقوف عليه في مقام  
السبب الظاهر وهو كونها مشتهة مقامه ألا ترى أن هذا الفعل حلال شرعا لمعنى الحرث

ثم يحل وطء الصغيرة التي تشتهي بالنكاح ولا يحل وطء الصغيرة التي لا تشتهي ومن كذب هذا الذي جامع هذه الصبية لاحد عليه لارتكابه وطء آحراماً فان الوطء الحرام في غير الملك مسقط الاحصان والصورة في ايراث الشبهة بمنزلة الحقيقة في درء ما يندري بالشبهات **﴿قال﴾** رجل زني باسرة فكسر فخذاها فمليه الحد والارض في ماله لانه بمنزلة العمى ولا تعقل العاقلة العمى وهو الجواب عن قول محمد رحمه الله في مسئلة الافضاء بأن الواجب من الدية في ماله هنا لان الفعل عمد فيستقيم ادخال المهر فيه **﴿قال﴾** واذا قال الشهود تعمدنا النظر الى الزانيين لم تبطل شهادتهم به لانهم قصدوا بهذا النظر صحة تحمل الشهادة لافضاء الشهوة فانه لا يحل لهم أداء الشهادة ما لم يروا كالمروء في المكحلة والنظر الى العورة عند الحاجة لا يوجب الفسق وان تعمد ذلك ألا ترى ان القابلة تنظر و الختان والحافطة كذلك وكذلك لو قالوا رأينا ذلك ولم تعمد النظر **﴿قال﴾** واذا ادعت المذني بها انها صارت مفوضة لم يقبل قولها في ذلك ما لم يشهد الشهود على الافضاء وما لم يفسروا انهم رأوا ذلك لأنها تدعى الجناية الموجبة للارش وذلك لا يثبت الا بشهادة الشهود **﴿قال﴾** ومن أتى امرأة أجنبية في دبرها فمليه الحد في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى والتميز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك اللواط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يوجب التميز عليهما وعندهما يحدان حد الزنا يرجحان ان كانا محصنين ويجلذان ان كانا غير محصنين وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله وفي قول آخر قال يقتلان على كل حال لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به وفي رواية ارجوا الاعلى والاسفل وتأويل ذلك عندنا في حق من استحل ذلك الفعل فانه يصير مرتدأ فيقتل لذلك وهو تأويل الحديث الذي روي من أتى امرأته الخائض أو أتى امرأته في غير ماأناها فقد كفر بما أنزل على محمد يعني اذا استحل ذلك **﴿ووجهيهما﴾** ان هذا الفعل زنا فيتملق به حد الزنا بالنص فأما من حيث الاسم فلان الزنا فاحشة وهذا الفعل فاحشة بالنص قال الله تعالى أتأتون الفاحشة ومن حيث المعنى ان الزنا فعل منوي له غرض وهو ايلاج الفرج في الفرج على وجه محذور لاشبهة فيه لقصد سفح الماء وقد وجد ذلك كله فان القبل والذبر كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعاً وكل واحد منهما مشتهي طبعاً حتى ان من لا يعرف الشرع لا يفصل بينهما والمحل انما يصير مشتهي طبعاً المعنى الحرارة واللين وذلك لا يختلف بالقبل والذبر ولهذا وجب

الافتسار بنفس الابلج في الموضمين ولا شبهة في تمحض الحرمة هنا لان المحل باعتبار الملك ويتصور هذا الفعل مملوكا في القبل ولا يتصور في الدبر فكان تمحض الحرمة هنا أبين ومعنى سفتح الماء هنا أبلغ منه في القبل لان هناك المحل منبت فيتوهم ان يكون الفعل حرثا وان لم يقصد الزاني ذلك ولا توهم هنا فكان تضييع الماء هنا أبين وليس هذا الكلام على سبيل القياس فالحد بالقياس لا يثبت ولكن هذا ايجاب الحد بالنص وما كان اختلاف اسم المحل الا كاختلاف اسم الفاعل فان النص ورد بالحد في حق ما عزر رضي الله عنه فيجاب الحد على الغير بذلك الفسمل لا يكون قياسا فكذلك هنا ورد النص بايجاب الحد على من باشر هذا الفعل في محل هو قبل فيجابه على المباشر في محل هو دبر بمد ثبوت المساواة في جميع المعاني لا يكون قياسا وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول هذا الفعل ليس بزنا لانه لا ترى أنه ينفي عنه هذا الاسم باثبات غيره فيقال لا ط وما زني وكذلك أهل اللغة فصلوا بينهما قال القائل

من كف ذات حر في زي ذي ذكر لها محبان لو طى وزناه

فقد غاير بينهما في الاسم ولا بد من اعتبار اسم الفعل الموجب للحد ولهذا لا يجب القطع على المختاس والنتهب والذي ورد في الحديث اذا أتى الرجل الرجل فهما زنايان مجاز لا تثبت حقيقة اللغة به والمراد في حق الاثم الا ترى أنه قال واذا أتت المرأة المرأة فهما زنايتان والمراد في حق الاثم دون الحد كما ان الله تعالى سمي هذا الفعل فاحشة فقد سمي كل كبيرة فاحشة فقال ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ثم هذا الفعل دون الفعل في القبل في المعنى الذي لأجله وجب حد الزنا من وجهين احدهما أن الحد مشروع زجراً وطبع كل واحد من الفاعلين يدعو الى الفعل في القبل واذا آل الامر الى الدبر كان المفعول به ممتعا من ذلك بطبعه فيتمكن النقصان في دعاء الطبع اليه والثاني أن حد الزنا مشروع صيانة للفراش فان الفعل في القبل مفسد للفراش ويتخلق الولد من ذلك الماء لا والد له ليؤدبه فيصير ذلك جرم يفسد بسببه عالم واليه أشار صلى الله عليه وسلم في قوله وولد الزنا شر الثلاثة واذا آل الامر الى الدبر ينعدم معني فساد الفراش ولا يجوز أن يجبر هذا النقصان بزيادة الحرمة من الوجه الذي قال لان ذلك يكون مقايسة ولا مدخل لها في الحدود ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسئلة فالروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انها يحرقان بالنار وبه

أمر في السببة الذين وجدوا على اللواطة وكان على رضى الله عنه يقول يجلدان ان كانا غير  
محصنين ويرجمان ان كانا محصنين وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول يعلى أهلك الاماكن  
من القرية ثم يلقى منكوساً فيتبع بالحجارة وهو قوله تعالى جملنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم  
حجارة الآتية وكان ابن الزبير رضى الله عنه يقول يجلسان في أتون المواضع حتى يموتنا  
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اتفقت الصحابة رضى الله عنهم أنه لا يسلم لهما أنفسهم  
وانما اختلفوا في كيفية تليظ عقوبتهما فأخذنا بقولهم فيما اتفقوا عليه ورجحنا قول على رضى  
الله عنه بما يوجب عليهما من الحد وأبو حنيفة رحمه الله يقول الصحابة اتفقوا على أن هذا الفعل  
ليس بزناً لانهم عرفوا نصوص الزنا ومع هذا اختلفوا في موجب هذا الفعل ولا يظن بهم الاجتهاد  
في موضع النص فكان هذا اتفاقاً منهم أن هذا الفعل غير الزنا ولا يمكن ايجاب حد الزنا  
بغير الزنا بقيت هذه جريمة لا عقوبة لها في الشرع مقدرة فيجب التميز فيه يقينا وما  
وراء ذلك من السياسة موكول الى رأى الامام ان رأى شيئاً من ذلك في حق فله أن  
يفعله شرعاً **قال** والناس أحرار في كل شئ الا في أربعة في الشهادة والعقل والحدود  
والنقصاى يعنى بالشهادة أن المشهود عليه اذا طعن في الشاهد أنه عبد فما لم تقم البينة على  
حرية لا يقضى بشهادته وبالعقل ان عاقلة القتال خطأ اذا زعموا أنه عبد فما لم تقم البينة على  
حرية لا يعقلون جنائته وبالحدود اذا ادعى الزانى أنه عبد فما لم تقم البينة على حرية لا يقيم  
عليه حد الأحرار والنقصاى اذا قطع يد حر أو عبد وزعم أنه عبد لا نقصاى عليه  
فما لم تقم البينة على حرية لا يقضى عليه بالنقصاى وهذا لأن ثبوت الحرية لجهد الحال  
باختبار الظاهر وهو أن الدار دار الإسلام فالظاهر من حال كل من هو فيه الحرية أو باعتبار  
استصحاب الحال من حيث أن الناس أولاد آدم وحواء عليهما السلام وهما كانا حرين  
وهذا يصلح حجة لدفع الاستحقاق للاثبات الاستحقاق وشهادة الشاهد تثبت الاستحقاق  
وكذلك العاقلة تثبت استحقاق الدية عليهم وكذلك الحد والنقصاى فالظاهر لهذا لا يكون  
حجة حتى تقوم البينة عليه وهو نظير اليد فانها حجة لدفع الاستحقاق لاثباته حتى أنه  
باختبار اليد في الجارية لا يستحق أولادها على الغير بخلاف ما اذا ثبت الملك فيها بالبينة فان  
قامت البينة في هذه الفصول على أنه كان ملكاً فلان أعتقه وقضى القاضى بذلك ثم حضر المولى  
الغائب فأنكر ذلك فلا حاجة الى إعادة البينة عليه لأن هذه بينة قامت على خصم وهو المنكر



لحريته فانه خصم عن الغائب لاتصال حقه بحق الغائب فالقضاء به عليه يكون قضاء على الغائب **قال** وإذا قضى القاضي بحد أو قصاص أو مال وأمضاء ثم قال قضيت بالجور وأنا أعلم ذلك ضمنه في ماله وعزر وعزل عن القضاء لانه فيما جاز فيه ليس بقضاء بل هو ائتلاف بغير حق انما قضاؤه على موافقة أمر الشرع والشرع لا يأمر بالجور وهو فيما يتلف بغير حق كثيره في ايجاب الضمان عليه في ماله ويعزر لارتكابه مالا يحل له قصداً ويعزل عن القضاء لظهور خيائته فيما جعل آميناً فيه وفي هذا اللفظ دليل أن الصحيح من مذهب علمائنا أن القاضي لا ينزل بالجور ولكن يستحق عزله لان الفسق عندنا لا يمنع صحة تقليده ابتداء فلا يمنع البقاء بطريق الاولي بخلاف ما تقول الممتزلة انه ينزل بالجور وان تقليد الفاسق ابتداء لا يصح بناء على أصلهم ان بالفسق يخرج من الايمان لان اسم الفسق اسم ذم واسم الايمان اسم مدح فلا يجتمعان وهي معروفة من مذهبهم في القول بالمنزلة بين المنزلتين والشافعي رحمه الله يوافقهم في انه ينزل بناء على أصله ان بالفسق ينتقص ايمانه وان التقليد ممن قلده كان على ظن أداء الامانة فلا يبقى حكمه بعد الخيانة كما في الوديعه يقول بالخلاف من طريق الفعل يبطل العقد وهذا كله عندنا باطل فان الولاة من ائلاف والسلاطين والقضاة بعد ائلاف الراشدين قل ما يخلو واحد منهم عن فسق وجور في القول بما قالوا يؤدي الى أن يكون الناس سدي لا والى لهم وأبى قول أغش من هذا وان ظهر أنه قضى بالجور وقد فعله خطأ لم يكن عليه غرمه لانه غير مضموم عن الخطأ والخطأ موضوع شرعا قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به فكان هو قاضياً على موافقة أمر الشرع ظاهراً غير جان فيما فعل ولكن اذا تبين الخطأ أخذ المقتضى له بغير ذلك ان كان قضاؤه بحق العباد وان كان بحق الله تعالى فضمانه في بيت المال وهى هذا قال علماءنا ورحمهم الله تعالى القاضي اذا أخبر عن قضائه بشئ وأمر الناس برجم أو قتل بناء على قضائه فان كان عالماً ورعاً وسهمهم أن يأخذوا بقوله من غير أن يستفسروه وان كان عالماً غير ورع لم يسهمهم ذلك عالم يستفسروا وكذلك لو كان ورعاً غير عالم لان الورع الذي هو غير عالم قد يخطئ لجهله والعالم الذي ليس بورع قد يتمد الجور ويميل الى الرشوة وأما اذا كان عالماً ورعاً فانهم يأمنون بالخطأ لانه والجور لورعه فيسهمهم الاخذ بقوله **قال** وليس للمولى أن يقيم الحد على مملوكه ومملوكه عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى له ذلك في الحدود التي هي محض حق الله

تعالى اذا عين سببه من العبد أو أقر به بين يديه واذا ثبت بحجة البينة فله فيه قولان وفي  
 حد القذف والقصاص له فيه وجهان وهذا اذا كان المولى ممن يملك اقامة الحد بولاية  
 الامامة ان كان اماما وان كان مكاتباً أو ذمياً أو امرأة فليس له ولاية اقامة الحد كما لا يثبت  
 له ولاية اقامة الحد بتقليد القضاء والامامة واحتج بحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكح وحديث ابن عمر رضي الله عنهما  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت أمة أحدكم فليجدها الى أن قال بعد الثالثة فليبيعها  
 ولو يظفير والجلد متى ذكر عند حكم الزنا يراد به الحد دون التعزير وقد ذكر في بعض  
 الروايات فليجدها الحد والمعنى فيه أن هذه عقوبة مشروعة للزجر والتنظير فيملك المولى  
 اقامته بولاية الملك كالتعزير وتأثيره أنه اصلاح للملك لان ملكه يتعيب بارتكاب هذه  
 الفواحش فما شرع للزجر عنها يكون اصلاحاً للملك بمنزلة التزويج وفي التنظير اصلاح ملكه  
 أيضاً ألا ترى أن ما كان مشروعا للتنظير كالختان وصدقة الفطر يملكه المولى بولاية الملك  
 وهذا لأنه من مملوكه ينزل منزلة السلطان من رعيته أو هو أقوى حتى تنفذ فيه تصرفاته ولو  
 حلف لا يضربه فأمر غيره حتى ضربه حث كالسلطان في حق الرعية ولهذا قلنا اذا كان  
 مكاتباً أو ذمياً أو امرأة لا يقيم الحد لانه بولاية السلطنة لا يقيم فكذلك بولاية الملك كما  
 في حق نفسه لما كان لا يقيم الحد على نفسه بولايته السلطنة لا يقيم بملكه نفسه ولان في  
 القول بأنه يقيم التعزير عليه دون الحد جمعا بين التعزير والحد بسبب فعل واحد لانه اذا علم  
 بزناه عزره ثم رفته الى الامام فيقيم عليه الحد ولا يجمع بينهما بسبب فعل واحد (وهو حجتنا)  
 فيه قوله فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب واستيفاء ما على المحصنات للامام خاصة  
 فكذلك ما على الاماء من نصف ما على المحصنات وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير  
 رضي الله عنهم موقوفا ومرفوعا ضمن الامام أربعة وفي رواية أربعة الى الولاية الحدود  
 والصدقات والجمعات والنفق والمعنى فيه وهو أن هذا حق الله تعالى يستوفيه الامام بولاية  
 شرعية فلا يشاركه غيره في استيفائه كالخراج والجزية والصدقات وتأثيره ان بسبب الملك  
 يثبت للمولى الولاية في ما هو من حقوق ملكه فأما حقوق الله تعالى استيفائها بطريق النيابة  
 ألا ترى أن حق العبد لا يستوفيه الا هو أو نائبه والامام متمين للنيابة عن الشرع فأما  
 المولى بولاية الملك لا يصير نائبا عن الشرع وهو كأجنبي آخر في استيفائه بخلاف التعزير

فانه من حقوق الملك والمقصود به التأديب ألا ترى أنه قد يعزر من لا يخاطب بحقوق الله كالصبيان وهو نظير التأديب في الدواب فانه من حقوق الملك وكذلك الختان فانه بمنزلة الخصى في الدواب لاصلاح الملك وكذلك صدقة الفطر فانها بمنزلة المؤن والنفقات فلما كان معنى حق الملك مرجعاً في هذه الاشياء ملك المولى اقامته ألا ترى أنه لو كان مكاتباً أو ذمياً أو امرأة كان له اقامة التعزير دون الحد يوضحه أن فيما ثبت للمولى الولاية بسبب الملك هو مقدم على السلطان كالتوزيع وبالتفاق للامام ولاية اقامة هذا الحد شاء المولى أو أبى عرفنا أنه لا يثبت ولاية اقامته بسبب الملك ووجه آخر أن وجوب هذه الحدود باعتبار معنى النفسية دون المالية اذ الحد لا يجب على المال بحال والعبد في معنى النفسية مبقى على أصل الحرية ولهذا يصح اقراره على نفسه بهذه الاسباب ولا يصح اقرار المولى عليه بشيء من هذه الاشياء وولاية المولى عليه فيما يتصل بالمالية فأما فيما يتصل بالبدن كأجنبي آخر ألا ترى أن في طلاق زوجته جعل المولى كأجنبي آخر بخلاف التعزير فذلك قد يستحق باعتبار المالية على ما بينا أنه نظير الضرب في الدواب والدليل عليه أنه لا يملك سماع البيئنة عليه ولو نزل منزلة السلطان لملك ذلك وإنما يحث في اليمين بالضرب لاعتبار العرف وقوله أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم خطاب للائمة كقوله فاطموا خطاب للائمة وفائدة تخصيص المالك أن لا تحملهم الشفقة على ملكهم على الامتناع عن اقامة الحد عليهم او المراد السبب والمرافعة الى الامام وقد يضاف الشيء الى المباشر تارة والى المسبب أخرى وهذا تأويل الحديث الآخر ان المراد به التعزير لان الجلد وان ذكر عند الزنا وإنما أضيف الى من لم يتعين ثابتاً في استيفاء حقوق الله تعالى فكان المراد التعزير ولا يبعد الجمع بين الحد والتعزير بسبب فعل واحد كالزاني في نهار رمضان يعزر لتعمد الافطار ويحد للزنا وكما لو كان المولى مكاتباً يعزر مما لو كره على الزنا ثم يرفعه الى الامام ليقوم عليه الحد ﴿ قال ﴾ واذا ادعى المشهود عليه بالزنا ان هذا الشاهد محدود في قذف وان عنده بينة بذلك أمرته ما بينه وبين أن يقوم الهاضم من مجلسه من غير أن يخفى عنه لأنه أخبر بخبر متمثل فيتأني في ذلك ولكن على وجه لا يكون فيه تضيق الحد الذي ظهر سببه عنده فانه منهي عن ذلك شرعاً مأمور بالاقامة والاحتياط للدرء فلماذا لا يخفى عنه ولكن يمهله الى آخر المجلس لأنه يتمكن من احضار شهود بيانه في هذا المقدار فان جاء بالبينه والا أقام عليه الحد فان اقر ان

شهوده ليس بحضور في المصر وسأله أن يؤجسه أيما لم يؤجله لأن الظاهر أنه كاذب فيما يقول ولو كان صادقا فليس على كل غائب يؤب والتأخير في المعنى كالتضييع فكما ليس له أن يضيع الحد فكذلك لا يؤخر اقامته بعد ما ظهر سببه من غير حجة بخلاف الاول فليس هناك تأخير الحد لان مجالس الامام كحالة واحدة ولو لم يدع ذلك المشهود عليه كان للامام أن يؤخر الحد الى آخر المجلس لانه يجلس في المسجد وهو ممنوع من اقامة الحد فيها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد والحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه في حديث فيه طول فلا يقام فيها حد ولا تلويث المسجد حرام واليه أشار صلى الله عليه وسلم في قوله جنبوا مساجدكم صبيا نكم ومجانينكم واقامة الحد في المسجد ربما يؤدي الى التلويث فان أراد الامام ان يقام بين يديه فلا بد من أن يؤخره الى ان يقوم من مجلسه ويخرج من المسجد ليقيم بين يديه فلماذا جوزنا له ذلك القدر من التأخير وان لم يدع المشهود عليه شيئا ولكن ان أقام رجل البيعة على بعض الشهود أنه قذفه فانه يحبس ويُسأل عن شهود القذف فاذا زكوا وزكى شهود الزنادي بحد القذف ودرى عنه حد الزنا لانه اجتمع عليه حدان وفي البداية باحدهما اسقاط الآخر فيبدأ بذلك احتيالا للسرء ويانه أنه اذا بدأ بحد القذف صار شاهد الزنا محمداً في القذف والمعترض في الشهود قبل اقامة الحد كالمقترن بالسبب وفيه درء حد الزنا من هذا الوجه وكذلك لو قذف رجل من شهود الزنا رجلا من المسلمين بين يدي القاضي فان حضر المقذوف وطالب بجمده أقيم عليه حد القذف وسقط عنه حد الزنا فان لم يأت المقذوف ليطلب بجمده يقام حد الزنا لان مجرد القذف عندنا لا يقدح في شهادته لانه خبر متمثل بين الصديق والكذب ألا ترى أنه يتمكن من اثباته بالبيعة وأما الذي يبطل شهادته اقامة الحد عليه ولا يكون الا بطلب المقذوف فاذا أقيم حد الزنا ثم جاء المقذوف وطلب حده يحد له أيضاً لانه لم يوجد منه ما يسقط حقه فان تأخير الخصومة لا يسقط حد القذف وكذلك لو كان مكان الزاني سارق أو كانت الشهادة بشيء آخر من حقوق المباد وهذا القذف من الشاهد قبل قضاء القاضي بشهادته وما تقدم سواء يبدأ باقامة حد القذف فان أقاموا بطلت شهادته فلا يقضى بها فلو بدأ بقطع السارق أو بالقضاء بشهادته ثم أقام عليه حد القذف وسمه وذلك أيضاً لانه اعتمد في قضائه الحجة **قال** وإذا ادعى الشهود عليه ان الشاهد آكل

ربا أو شارب خمر أو أنه استوجب على هذه الشهادة وجاء على ذلك بيينة لم تقبل بيئته الا على قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى فإنه يقول هذا جرح في الشاهد فيمكن اثباته بالبيينة كما لو ادعى أنه عبد أو محدود في قذف والدليل عليه ان المشهود له لو أقر بهذا أو الشاهد أقر به امتنع القضاء بشهادته فكذلك اذا أثبتته الخصم بالبيينة لان الثابت بالبيينة كالثابت باقرار الخصم ولكننا نقول المشهود عليه بهذه البيينة ليس يثبت شيئا انما يثني شهادته والشهادة على النفي لا تقبل كما لو قامت البيينة على رجل بالنصب أو بالقتل في مكان في يوم فأقام البيينة على أنه لم يحضر ذلك المكان في ذلك اليوم لم تقبل هذه البيينة وفي الكتاب أشار الى التهاير فقال لو قبلت هذا لم تجز شهادة أحد فان المشهود عليه بذلك يأتي بالبيينة على الذين شهدوا عليه أنهم كذلك فهذا لا ينقطع بخلاف ما لو أقام البيينة على أنه عبد أو محدود في قذف فان ذلك اثبات وصف لازم فيه لان كونه محدودا لازم مبطل لشهادته على التأييد وقبول تلك البيينة لا يؤدي الى التهاير لأن القاضى يسألهم من حده وما لم يثبتوا أن قاضى بلدة كذا حده لم تقبل شهادتهم ومثل هذا لا يجده كل خصم وهذا مما يمكن اثباته بالبيينة أيضا أن تكون الشهادة في مال فيجوز بالبيينة أن الشاهد شريك فيه قد ادعى شركته أو يقول أخذ مني كذا من المال رشوة لكيلا يشهد على الباطل فإنه تقبل بيئته على ذلك لانه يدعى استرداد ذلك المال فتقبل بيئته لذلك ثم يظهر به فسق الشاهد **وقال** فان أقام البيينة أن الشاهد محدود في قذف حده لان قاضى بلد كذا وقال المشهود عليه أنا آتيك بالبيينة على اقرار ذلك القاضى أنه لم يحذني أو على موته قبل ذلك الوقت الذي شهد هؤلاء انه حذني فيه لا يقبل ذلك منه لانه لا يثبت بهذا شيئا انما يثني شهادة الذين شهدوا عليه وكذلك ان قال أنا آتى بالبيينة أنى كنت غائبا ذلك اليوم في أرض كذا لم يقبل ذلك منه الا أن يجيىء من ذلك بأمر مشهور فيقبل ذلك في الحدود والقصاص والاموال وغير ذلك لان الشهرة في النفي حجة كما في الاثبات واذا كان ذلك أصرا مشهورا فالقاضي عالم بالكذب المشهود واذا لم يجز له القضاء بشهادتهم عند تمكن تهمة الكذب فعند العلم بكذبهم أولى **وقال** أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأراد الامام أن يحده فافتري رجل من الشهود على بعضهم بخاف المقذوف ان طلب بحقه في القذف أن تبطل شهادتهم فلم يطالب قال تجوز شهادتهم على الزنا ويحسد المشهود عليه وليست هذه شبهة لان القذف خبر فنفسه لا يكون جرمية وربما يكون حسنة اذا علم اصراره وله أربعة من الشهود

وانما الجريمة في هتك ستر العفة واشاعة الفاحشة من غير فائدة فلا يظهر ذلك الا بمجرد عن  
اقامة أربعة من الشهداء وانما يتم ذلك باقامة الحد عليه فلان لا يكون مجرد القذف عندنا شبهة  
مانعة من القضاء بشهادته **قال** واذا حكم الحاكم بالرجم عليه ثم عزل قبل أن يوجهه وولى آخر  
لم يحكم عليه بذلك لان الاستيفاء في الحدود من تمتة القضاء فهو كمنفس القضاء في سائر  
الحقوق واذا عزل القاضى بعد سماع البيعة قبل القضاء في سائر الحقوق فليس الذى ولى  
بعده أن يقضى بتلك البيعة قال وانما هذا مثل قاض قضى على رجل بالرجم ثم انه أتى به  
قاض آخر فقامت عليه البيعة عند ذلك القاضى أن فلانا قضى عليه بالرجم فان القاضى لا ينفذ  
ذلك وكذلك كتاب القاضى الى القاضى في الحدود لا يكون حجة للعمل به فكذلك هنا  
**قال** وان شهد الشهود على رجل فقالوا نشهد أنه وطئ هذه المرأة ولم يقولوا زنى بها  
فشهادتهم باطلة لان سبب الحد الزنا ولا يثبت بهذا اللفظ فالوطء قد يكون حراما وقد  
يكون حلالا بشبهة وغير شبهة والزنا نوع مخصوص من الوطء وباللفظ العام لا يثبت ما  
هو خاص وكذلك لو شهدوا أنه جامعها أو باضعها ولا حد على الشهود لتكامل مدددهم  
ولأنهم ما صرحوا بنسبته الى الزنا **قال** واذا زنى الذى فقال عندي هذا حلال لم يدرك  
عنه الحد لانا علمنا بكذبه فالزنا حرام فى الاديان كلها ولانا ما أعطيناها الذمة على استحلال الزنا  
بخلاف شرب الخمر فذلك معروف من أصل اعتقادهم فأما استحلال الزنا فسق منهم فيما  
يمتدنون كاستحلال الربا وقد بينا أنهم ينعون من الربا ولا يمتبر استحلالهم لذلك فكذلك  
الزنا **قال** واذا شهد أربعة من أهل الذمة على ذمى أنه زنى بهذه المسلمة فشهادتهم باطلة  
لانه لا شهادة للذمى على المسلمة فكانوا قاذفين لها فيحدون حد القذف وتبطل شهادتهم على  
الرجل إما لاقامة حد القذف عليهم أو لان الزنا لا يتصور بدون المحل ولم يثبت بشهادتهم  
كون المسلمة محلالا لذلك **قال** رجل تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها لاهد عليه  
سواء كان عالما بذلك أو غير عالم فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه يوجب عقوبة اذا  
كان عالما بذلك وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا كان عالما بذلك فعليه الحد فى  
ذوات المحارم وكل امرأة اذا كانت ذات زوج أو محرمة عليه على التأيد **وحيثما** فى  
ذلك أن فعله هذا زنا قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وكما فى قوله تعالى انه كان  
فاحشة والفاحشة اسم الزنا وفى حديث البراء بن عازب مرسى خالى أبو بردة بن نيار ومعه

لواء فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح منكوحه ابيه وامرني أن أقتله  
والدليل عليه أن العقد لا يتصور انعقاده بدون المحل ومحل النكاح هو المحل لأنه مشروع  
لملك المحل فالهزيمة على التأيد لا تكون محلا للعقد وإذا لم ينقذ العقد لا تحلل له لأنه لم  
يصادف محله فكان نفوا كما ينفو إضافة النكاح الى الذكور والبيع الى الميتة والدم والدليل  
عليه أن العقد المنقذ لو ارتفع بالطلاق قبل الدخول لم يبق شبهة مسقطه للعقد فالذي لم  
ينقذ أصلا أولى وجهه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة  
نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فالحكم  
ببطلان النكاح أسقط الحده فهو دليل على أن صورة العقد مسقطه للعقد وإن كان باطلا  
شرعا واختلف عمر وعلي رضي الله عنهما في الممتدة إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج  
فقال علي رضي الله عنه المهر لها وقال عمر رضي الله عنه لبيت المال وهذا اتفاق منهما على  
سقوط الحد ولأن هذا الفعل ليس بزنا لغة لما بينا أن أهل اللغة لا يفتصلون بين الزنا وغيره  
إلا بالعقد وهم لا يعرفون المحل والحرمه شرعا ففرقنا أن الوطء المترتب على عقد لا يكون زنا  
لغة فكذلك شرعا لأن هذا الفعل كان حلالا في شريعة من قبلنا والزنا ما كان حلالا قط  
وكذلك أهل الذمة يقررون على هذا ولا يقررون على الزنا بل يحدون عليه وكذلك لا ينسب  
أولادهم الى أولاد الزنا ففرقنا أن هذا الفعل ليس بزنا وحده الزنا لا يجب بغير الزنا لأنه  
لو يجب إنما يجب بالقياس ولا مدخل للقياس في الحد ثم هذا العقد مضاف الى محله في الجملة  
لأن المرأة بصفة الأنوثة محل للنكاح وإن امتنع ثبوت حكمه في حقه لما بين المحل  
والحرمه من المناقاة فيصير ذلك شبهة في إسقاط الحد كما لو اشترى جارية بخمر فإن الخمر  
ليس بمال عندنا ولكن لما كانت مالا في حق أهل الذمة جعل ذلك معتبرا في حق انعقاد  
العقد فهذه هي التي محل في حق غيره من المسلمين لأن يعتبر ذلك في إرات الشبهة في  
حقه أولى والدليل عليه ملك اليمين فإن من وطئ أمته التي هي أخته من الرضاع لا يلزمه  
الحد والنكاح في كونه مشروعا للمحل أقوى من ملك اليمين ثم ملك اليمين في محل لا يوجب  
الحل بحال يصير شبهة في إسقاط الحد فمقد النكاح أولى وشبهة العقد إنما تعتبر بمد العقد  
لا بمد الرفع والطلاق رافع للعقد وقد بينا أن اسم الفاحشة لا يختص بالزنا بل هو اسم لجميع  
ما هو حرام قال تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتأويل حديث أبي بردة

ابن نيار رحمه الله تعالى أن الرجل استعمل ذلك الفعل فكان مرتدّاً ألا ترى أنه قال وامرني أن أخمس ماله ﴿ قال ﴾ رجل تزوج امرأة فزفت اليه أخرى فوطئها لا حد عليه لأنه وطئ بشبهة وفيه قضي على رضي الله عنه بسقوط الحد ووجوب المهر والمدة ولا حد على قاذفه أيضاً لأنه وطئ حراماً غير مملوك له وذلك مسقط احصائه الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فإنه يقول بنى الحكم على الظاهر فقد كان هذا الوطئ حلالاً له في الظاهر فلا يسقط احصائه به ولكننا نقول لما تبين الامر بخلاف الظاهر فإنا نبقى اعتبار الظاهر في إراث الشبهة وبالشبهة يسقط الحد ولكن لا يقيم الحد ﴿ قال ﴾ ولو فجر باسرة فقال حسبته امرأتى فعليه الحد لان الحسبان والظن ليس بدليل شرعي له أن يعتمد في الاقدام على الوطئ بخلاف الزفاف وخبر المخبر أنها امراته فإنه دليل يجوز اعتماده في الاقدام على الوطئ فيكون مورثاً شبهة ﴿ قال ﴾ رجل زنى بأمة ثم قال اشتريتها شراءً فاسداً أو على أن للبائع خياراً فيه أو ادعى صدقة أو هبة وكذبه صاحبها ولم يكن له بينة درى الحد عنه لان ما ادعاه لو كان ثابتاً لكان مسقطاً للحد عنه فكذلك اذا ادعى ذلك كما لو ادعى نكاحاً أو شراءً صحيحاً وهذا لأنه لو اقام على ذلك شاهداً أو استخلف مولى الامة فأبى أن يحلف يدرأ الحد عنه لان انعقاد السبب مورث شبهة وان امتنع ثبوت الحكم لما منع فكذلك اذا قال لا بينة لي لأنه متى آل الامر الى الخصومة والاستحلاف سقط حد الزنا وكذلك لو شهد عليه الشهود بالزنا وشهدوا أنه أقر بذلك فقال لست أملك الجارية ثم ادعى عند القاضي هبة أو بيما درى عنه الحد لما قلنا ﴿ قال ﴾ ومن وطئ جارية له شقص فيها لاحد عليه وان كان يعلم حرمتها عليه لان ملكه فيها كان مبيحاً للوطئ فوجود جزء منها يكون مسقطاً للحد ألا ترى أنه لو جاءت بولد فادعى نسبه ثبت النسب منه وصارت هي أم ولد له فكيف يلزمه الحد بمثل هذا الفعل ولكن عليه حصص شريكه من العقر اذا لم تلد ﴿ قال ﴾ ومن أعتق أمة بينه وبين آخر وهو معسر فقضى عليها بالسماية لشريكه فوطئها الشريك فلا حد عليه لانها بمنزلة المكاتبه وان كان المعتق موسراً فوقع عليها الآخر قبل أن يضمن شريكه فلا حد عليه لانه يملك نصفها ولو ضمن شريكه ثم وطئها المعتق فلا حد عليه لانه يستسهيها فيما ضمن فتكون كالمكاتبه له وان وطئها الشريك بعد ما ضمن شريكه فعليه الحد لانها مكاتبه غيره وزعم بعض المتأخرين أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهما



يجب الحد على من وطئها المتيق والساكت فيه سواء بناء على أصلهما أن العتيق لا يتجزى  
 ولكن الأصح أن هذا قولهم جميعاً لأن الأخبار متعارضة في تجزئ العتيق وبين الصحابة  
 فيه اختلاف ظاهر فيصير ذلك شبهة في إسقاط الحد ولكن يسقط به احصان الواطئ حتى  
 لا يجد قاذفه لأنه وعلى وطء غير مملوك فإن ثبوت ملك الواطئ باعتبار كمال ملك الرقبة وذلك  
 غير موجود **قال** رجل طلق امرأته ثلاثاً أو خالها ثم وقع عليها في عدتها فإن قال ظننت أنها  
 تحل لي فلا حد عليه وإن قال علمت أنها على حرام فعليه الحد وفي الأصل أو طلقها واحدة بائنة  
 والمراد الخلع فإما ما يكون بلفظ البيونة قد ذكر بعد هذا أنه لا حد عليه على كل حال والمعنى  
 أن بعد الخلع والطلاق الثلاث هي ممتدة وبسبب العدة له عليها ملك اليد وقد بينا أن ملك  
 اليد معتبر في الاشتباه فإن اشتبه عليه سقط الحد والأفلا **قال** قيل **﴿** بين الناس اختلاف  
 إن من طلق امرأته ثلاثاً جملة هل يقع الثلاث أم لا فينبغي أن يصير شبهة في إسقاط الحد  
**﴿** قلنا **﴾** هذا خلاف غير معتد به حتى لا يسع القاضي أن يقضي به ولو قضى لا ينفذ قضاؤه  
 رأيت لو وطئ بعد انقضاء العدة كنانة سقط الحد بقول من يقول إذا طلقها ثلاثاً جملة لا يقع  
 شيء وكذلك لو أعتق أم ولده ثم وطئها في العدة لأنها معتدة عن فراش صحيح بعد زوال الملك  
 كالمطقة ثلاثاً والمختلعة ولا حد على قاذفه في الوجهين لارتكابه وطءاً حراماً غير مملوك  
**قال** **﴿** وإذا حرمت المرأة على زوجها بردها أو مطاوعتها لابنه أو جماعه مع أمها ثم جامعها  
 وهو يعلم أنها عليه حرام ففي القياس أنه يلزمه الحد لأن ارتفاع النكاح بهذه الأسباب أبلغ  
 منه بالخلع ألا ترى أنها صارت محرمة على التأييد ولكنه استعصم فدرأ عنه الحد لأن العلماء  
 يختلفون في عدتها ومنهم من يقول يتوقف زوال الملك بالردة على انقضاء العدة وكذلك  
 يختلفون في ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام ومن لا يثبت ذلك يمتد ظاهر قوله  
 صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحلال الحرام وهذا خلاف ظاهر لو قضى به القاضي نفذ  
 قضاؤه فيصير شبهة في درء الحد وكذلك إن أبانها بقوله أنت خلية أو برية أو بائن أو بنة أو  
 حرام وقال أردت بذلك ثلاث تطليقات ثم جامعها ثم قال علمت أنها على حرام فلا حد  
 عليه لأن بين الصحابة وأهل العلم رضي الله عنهم في هذا الاختلاف ظاهر وكان عمر رضي  
 الله عنه يقول هي واحدة رجعية فيصير ذلك شبهة حكمية في درء الحد وكذلك لو قال أمرك  
 بيديك فطلقت نفسها ثلاثاً والزوج ينوي ذلك لأن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا في

ذلك هي واحدة رجمية فيصير ذلك شبهة في اسقاط الحد عنهم والحاصل أن الشبهة الحكيمية  
 مسقط في حق من يعلم بالحرمة أو لا يعلم كالأب إذا وطئ جارية ابنه وشبهة الاشتباه تكون  
 معتبرة في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه ﴿قال﴾ وان شهد الشهود عليه أنه زنى  
 باسرة لم يعرفوها فلا حد عليه لأن شهادتهم عليها غير معتبرة إذا لم يعرفوها والزنا من الرجل  
 بدون الحبل لا يتحقق ولأن من الجائز أن تلك المرأة التي رأوها يفعل بها زوجته أو أمته فانهم  
 لا يفصلون بين زوجته وأمه إلا بالمعرفة فإذا لم يعرفوها لا يمكن إقامة الحد بشهادتهم وان  
 قال المشهود عليه التي رأوها معي ليست لي باسرة ولا خادم لم يحد أيضا لأن الشهادة قد  
 بطأت حين لم يبينوا الشهادة فهذه اللفظة منه ليس بانرار بالزنا ولو كان إقراراً فقد الزنا لا يقيم  
 بالاقرار صرة وان أقر بالزنا باسرة غير معروفة فعليه الحد إذا أقر أربع مرات لأن الانسان  
 يعرف زوجته وأمه ويعلم أن فعله بها لا يكون زنا فلما أقر بالزنا فهذا تصريح منه بفعل  
 الزنا في محله وأنه لا ملك له في تلك المرأة فيقام الحد عليه لذلك ﴿قال﴾ أربعة غير عدول شهدوا  
 على رجل بالزنا فلا حد عليه ولا عليهم أما عليه فلان ظهور الزنا لا يكون إلا بعد قبول  
 شهادتهم وشهادة الفساق غير مقبولة لانا أمرنا فيها بالتوقف بالنص وأما عليهم فلا يقيم  
 الحد عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى وهذا بناء على أن الفاسق له شهادة عندنا حتى  
 أن القاضي لو قضى بشهادته نفذ قضاؤه فيكون كلامهم شهادة مانعة من وجوب الحد  
 عليهم وعند الشافعي رحمه الله تعالى ليس للفاسق شهادة وهي مسئلة كتاب الشهادات  
 وعلى هذا لو أقام القاذف أربعة من الفساق على صدق مقالته يسقط به الحد عندنا لان الله  
 تعالى قال ثم لم يأتوا بأربعة شهداء وهذا قد أتى بأربعة شهداء وان لم تكن شهادتهم مقبولة  
 فلا يلزمه الحد لانعدام الشرط وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا شهادة لهم بل يجب الحد  
 عليهم وعلى القاذف بقذفه وان كانوا عمياناً أو محدودين في قذف أو عبيداً حدوا جميعاً لان  
 العبيد لا شهادة لهم فكان كلامهم قذفاً في الاصل والمحدود في القذف ليس له شهادة الاداء  
 لان الشرع أبطل شهادته وحكم بكذبه والعميان لا شهادة لهم في الزنا لان الشهادة على الزنا  
 لا تكون إلا بعد الرؤية كالميل في المسكحلة وليس للأعمى هذه الآلة فكان كلامهم قذفاً  
 من الاصل ولو كان الشهود أربعة أحدهم زوج المشهود عليها بالزنا فهذه الشهادة تقبل عندنا  
 خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى وقد بينا هذا في باب اللعان فإذا كانت الثلاثة كنفاراً والزوج

مسما فلا شهادة للكفار على المسئلة فيحدون حد القذف ويلاعن الزوج امرأته لانه قدفها  
بالزنا وقذف الزوج موجب للعان **قال** وان جاء شهود الزنا فشهدوا به متفرقين في  
مجالس مختلفة لم تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى  
تقبل شهادتهم ويقام الحد على المشهود عليه واعتبر هذا بالشهادة على سائر الحقوق فان  
اختلاف المجالس لا يمنع العمل بالشهادة في شيء من الحقوق وما يندري بالشبهات وما لا  
يندري بالشبهات فيه سواء فكذلك الزنا وهذا لان الثابت بالنص عدد الاربعة في الشهود  
فاستراط اتحاد المجلس يكون زيادة على النص **وحيثنا** في ذلك ما روينا ان الثلاثة لما  
شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا بين يدي عمر رضي الله عنهما وامتنع زياد أقام الحد على الثلاثة  
ولم ينتظر مجيء رابع ليشهد عليه بالزنا فلو كان اختلاف المجلس غير مؤثر في هذه الشهادة  
لانتظر مجيء رابع ليدراً به الحد عن الثلاثة وفي الكتاب ذكر عن الشعبي رحمه الله تعالى  
قال لو جاء مثل ربيعة ومضر فرادى حدتهم والمعنى فيه ان الشهادة على الزنا قذف في  
الحقيقة ولكن بتكامل العدد يتغير حكمها فيصير حجة للحد فيخرج من أن يكون قدفاً به  
وفي مثل هذا المغير يعتبر وجوده في المجلس كالقبول مع الايجاب فان الايجاب ليس بمقد  
فاذا انضم اليه القبول يصير عقداً فيعتبر وجود القبول في المجلس ليصير الايجاب به عقداً  
وهذا لان كلامهم من حيث أنه قذف مفترق ومن حيث أنه حجة كشيء واحد ولا اتحاد  
المجلس تأثير في جمع ما فرق من الكلام فاذا كان المجلس واحداً جعل كلامهم كشيء واحد  
بمخلاف ما اذا تفرقت المجالس وان كانوا في مقعد واحد على باب القاضي فقام الى القاضي  
واحد بعد واحد وشهدوا عليه بالزنا في القياس لا تقبل شهادتهم أيضاً وهو رواية عن محمد  
رحمه الله تعالى لان اتحاد المجلس بهذا لا يحصل انما يحصل بأن يجلسوا جميعاً بين يدي القاضي  
فيشهدوا واحداً بعد واحد ولكنه استحسن فقال تقبل الشهادة هنا لان الشهادات  
اجتمعت في مجلس واحد وهذا من القاضي مبالغة في الاحتياط لينظر انهم هل يتفقون على  
لفظ واحد اذا لم يسمع بعضهم كلام بعض فلا يوجب ذلك قدحاً في شهادتهم فانالوا اعتبرنا  
هذا القدر من التفرق وجب اعتبار تفرق الاداء وان جلسوا جميعاً بين يدي القاضي ولا  
يتصور ادأؤهم جملة لان القاضي لا يتمكن من سماع كلام الجماعة وان قال اثنان زنى بها في  
دار فلان آخر فقد بينا ان هذه الشهادة لا تقبل في ايجاب الحد على المشهود عليه ولكن لاحد

على الشهود لاجتماع الاربعة على الشهادة بالزنا عليهما ﴿ قال ﴾ واذا شهد أربعة نصارى على نصرانيين بالزنا فقاضى القاضي بشهادتهم ثم أسلم الرجل أو المرأة قال يبطل الحد عنهما جميعاً لما بينا ان الطاري من اسلام أحدهما بحد القضاء قبل الاستيفاء كالمقارن للسبب ولان شهادة الكافر ليست بحجة على المسلم فيصير ذلك شبهة في حق الآخر فان أسلم الشهود بحد ذلك لم ينفع أعادوا الشهادة أو لم يمسدوها لان الحاكم ابطالها حين درأ الحد عنهما فلا يعمل بها بحد ذلك ﴿ قال ﴾ وان كانوا شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا فلما حكم الحاكم بذلك أسلم أحد الرجلين أو احدي المرأتين درئ الحد عن الذي أسلم وعن صاحبه ولا يدرا عن الآخرين لانهم شهدوا على كل رجل وامرأة كانهم تفرّدوا بالشهادة عليهما والله أعلم بالصواب

باب الاقرار بالزنا

﴿ قال ﴾ رضى الله عنه حد الزنا لا يقام بالاقرار الا بالاقرار أربع مرات في أربعة مجالس عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقام بالاقرار مرة واحدة وقال ابن ليلى رحمه الله تعالى يقام بالاقرار أربع مرات وان كان في مجلس واحد واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم أغديا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وان الغامدية لما جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان بي حبل من الزنا قال اذهبي حتى تضعى حملك ثم رجمها ولم يشترط الاقرار الاربعة واعتبر هذا الحق بسائر الحقوق فما يندرى بالشبهات وما لا يندرى بالشبهات يثبت بالاقرار الواحد وبهذا تبين أن الاقرار غير معتبر بالشهادة في المدد فان في سائر الحقوق المدد معتبر في الشهادة دون الاقرار وكذلك في هذا الموضع المدد معتبر في الشهادة دون الاقرار وكذلك في هذا الموضع المذكورة ولفظ الشهادة يعتبر في الشهادة دون الاقرار وهذا لان زيادة طائفة القلب تحصل بزيادة المدد ولا يحصل ذلك بتكرار الكلام من واحد وفي أحد الحكمين وهو سقوط الحد عن القاذف يعتبر عدد الاربعة في الشهادة دون الاقرار فكذلك في الحكم الآخر وابن أبي ليلى رحمه الله تعالى اعتبر الاقرار بالشهادة بملة أنه أحد حجتي الزنا ثم في الشهادة المعتبر عدد الاربعة دون اختلاف المجالس فكذلك في الاقرار ﴿ وحجتنا ﴾ فيه

حديث ماعز بن مالك رحمه الله تعالى فإنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زينت  
 فطهرني فأعرض عنه فجاء إلى الجانب الآخر فقال مثل ذلك فأعرض عنه فجاء إلى الجانب  
 الثالث وقال مثل ذلك فأعرض عنه فجاء إلى الجانب الرابع وقال مثل ذلك وفي رواية قال  
 في كل مرة وأن هذا للآخر فلما كان في المرة الرابعة قال صلى الله عليه وسلم الآن أقررت  
 أربما فبمن زينت وفي رواية الآن شهدت على نفسك أربما فبمن زينت قال بثلاثة قال  
 لملك قبلتها أو لمستها بشهوة لملك باشرتها فإني إلا أن يقر بصريح الزنا فقال ابك خبل أبك  
 جنون وفي رواية بعث إلى أهله هل ينكرون من عقله شيئاً فقالوا لا فسأل عن احصانه  
 فوجده محصناً فأمر برجه فالنبي صلى الله عليه وسلم أعرض عنه في المرة الأولى والثانية  
 والثالثة وحكم بالرابعة ولو لم يكن العدد من شرطه لم يسمه الأعراض عنه على ما قاله صلى الله  
 عليه وسلم لا ينبغي لوال عنده حد من حدود الله إلا يقيمه ألا ترى أنه في المرة الرابعة لما تمت  
 الحجية كيف لم يمرض عنه ولكنه قال الآن أقررت أربما واشتغل بطلب ما يدركه عنه الحد  
 فحين لم يجد ذلك اشتغل بالاقامة ولا يقال إنما أعرض عنه لأنه أحسن به الجنون على ما روى  
 أنه جاء أشعث أغبر نثر الرأس واليه أشار في قوله أبك خبل ثم لما رأى اصراره على كلام  
 واحد علم أنه ليس به جنون وهذا لأنه قال الآن أقررت أربما وفي هذا تخصيص أن الأعراض  
 قبل هذا لعدم قيام الحجية وقد جاء ثاباً مستسلماً مؤثراً عقوبة الدنيا على الآخرة فكيف  
 يكون هذا دليل جنونه وإنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لطلب ما يدركه به  
 عنه الحد كما لقن المقر الرجوع بقوله اسرقت ما أخلاه سرق أسرقت قولي لا وإنما كان أشعث  
 أغبر لأنه اجاء من البادية وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا علامة الإبرار فقال  
 رب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره وابن أبي ليلى رحمه الله تعالى  
 يستدل بهذا الحديث أيضاً ويقول المذكور عدد الاقارير دون اختلاف المجالس ولكننا نقول  
 قد وجد اختلاف مجالس المقر على ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرده في كل  
 مرة حتى توارى بيمين المدينة ثم رجع وفي رواية قال اذهب ويالك فاستغفر الله فذهب  
 حتى غاب عن بصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فاستغفر الله فذهب حتى غاب عن  
 القاضي حتى اذا غاب عن بصر القاضي في كل مرة يكفي هذا لاختلاف المجالس والذي  
 روى انه أقر خمس مرات فإنا يحمل ذلك على اقرارين كانا منه في مجلس واحد فكانا

كافر واحد وروى ان ابا بكر رضى الله عنه قال له اقررت ثلاث صرات ان اقررت  
 الرابعة رجلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اياك والرابعة فانها موجبة وعن  
 بريدة الاسدي قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ما عزا لوجلس في  
 بيته بمد ما قرر ثلاثا ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه من يرجه فدل على ان اشتراط  
 عدد الاقارير كان معروفا فيما بينهم وان المراد من قوله فان اعترفت فارجمها الاعتراف  
 المعروف في الزنا وهو أربع صرات والصحيح من حديث الغامدية انها اقرت أربع صرات  
 هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى الا ان الاقارير منها كانت في أوقات مختلفة قبل  
 الوضع ومد الوضع ومد ما ظهرت من نفاسها ومد ما فطمت ولدها ولهذا لم تنفق الرواية  
 على نقل الاقارير الاربعة في حديثها والذي روى انها قالت تريد ان تردني كما رددت  
 ما عزا الا يكاد يصح لان تريد ما عزا كان حكما شرعياً فلا يظن بها انها جاءت لطلب التعطير ثم  
 تعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما هو حكم شرعي واعتبار هذا الحق بسائر  
 الحقوق باطل فقد ظهر فيها من التغليظ ما لم يظهر في سائر الاشياء من ذلك ان النسبة الى  
 هذا الفعل موجب للحد بخلاف سائر الافعال وموجب للامان اذا حصل من الزوج في  
 زوجته بخلاف سائر الافعال ويشترط في احدي المحبتين من العدد ما لا يشترط في سائرهما  
 وكل ذلك للتغليظ فكذلك اعتبار عدد الاقارير الا ان العدد في الشهادة يثبت حقيقة وحكما  
 بدون اختلاف المجالس ولا يثبت في الاقرار حكما الا باختلاف المجالس لان الكلام اذا  
 تكرر من واحد في مجلس واحد بطريق الاخبار يجعل كلام واحد وانما يتحقق معنى  
 التغليظ باشتراط العدد في الاقرار الموجب للحد لاني الاقرار المسقط للحد عن القاذف  
 ألا ترى ان التصريح بلفظ الزنا يعتبر في الاقرار الموجب للحد دون المسقط وكذلك عدد  
 الاربعة بالشهود حتى اذا قذف امرأة بالزنا فشهد عليها شاهدان أنها اكرهت علي الزنا  
 سقط الحد عن القاذف اذا عرفنا هذا فنقول ينبغي للامام أن يرد المعترف بالزنا في المرة  
 الاولى والثانية والثالثة لحديث عمر رضى الله عنه قال اطردوا المعترفين بالزنا فاذا عاد الرابعة  
 فاقر عنده سأله عن الزنا ما هو وكيف هو وعن زنى وأين زنى لما بينا في الشهادة الا ان في  
 الاقرار لا يسأله متى زنا لان حد الزنا يقام بالاقرار بمد التقدم وانما لا يقام بالبينة فلها يسأل  
 الشهود متى زنى ولا يسأل المقر عن ذلك فاذا وصفه وأثبتته قال له فاملك تزوجتها أو وطئتها

بشبهة وهذا في معنى تلقين الرجوع والامام مندوب اليه وهو نظير ما قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لما عز لملك قبايتها فان قال لا نظر في عقله وسأل أهله عن ذلك كما فعله رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في ماعز وهذا لان الاقرار من المجنون والمعتوه هدر والعقل  
 ليس بمعين فلا بد للامام من ان يتأمل في ذلك فاذا علم انه صحيح العقل يسأل عن  
 الاحصان لان ما يلزمه من العقوبة يختلف باحصانه وعدم احصانه وسأله عن ذلك فمضى  
 يقربه ولا يطول الامر على القاضي في طلب البينة على احصانه فاذا قال أحصنت استفسره  
 في ذلك لان اسم الاحصان ينطلق على خصال وربما لا يعرف المقر بعضها فيسأله لهذا فاذا  
 فسره أمر برجمه فاذا رجم غسل وكفن وحنط وصلى عليه لانه مقتول بحق فيصنع به  
 ما يصنع بالموتى وقد سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل ماعز وتكفينه والصلاة  
 عليه فقال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم زاد في رواية ولقد تاب توبة لو قسمت توبته على  
 أهل الحجاز لو ستمهم وفي رواية على أهل الارض وقد رأته ينغمس في أنهار الجنة وروى  
 أن رجلين من الصحابة قالا فيما بينهما ما زكنت نفسه حتى جاء واعترف فقتل كما يقتل  
 الكلاب فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت حتى صرخوا بجحار ميت فقال  
 للرجلين انزلا فكلا فقالا انها ميتة فقال تناولكما من عرض أخيكما أعظم من ذلك **قال**  
 فان أمر برجمه فرجع عن قوله درى الحد عنه عندنا وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لا  
 يدرا عنه الحد برجوعه وكذلك الخلاف في كل حد هو خالص حق الله تعالى واعتبر هذا  
 الاقرار بسائر الحقوق مما لا يندرى بالشبهات أو يندرى بالشبهات كالتقصاص وحد القذف  
 فالرجوع عن الاقرار باطل في هذا كله **و**حجبتنا **في**ه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقن  
 المقر بالسرقه الرجوع فلولم يصح رجوعه لما لقنه ذلك فقد روينا أن ماعزا رضى الله عنه لما  
 هرب انطلق المسلمون في أثره فرجموه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا خليتم سبيله ولان  
 الرجوع بعد الاقرار انما لا يصح في حقوق العباد لوجود خصم يصدقه في الاقرار ويكذبه  
 في الرجوع وذلك غير موجود فيما هو خالص حق الله تعالى فيتعارض كلامه الاقرار  
 والرجوع وكل واحد منهما متمثل بين الصدق والكذب والشبهة تثبت بالمارضة **قال**  
 واذا أقر أربع مرات في أربعة مجالس وأنكر الاحصان وشهد الشهود عليه بالاحصان يرم  
 لان الثابت بالبينة أقوى من الثابت بالاقرار ولا يجمل انكاره الاحصان رجوعا منه عن

الاقرار بالزنا لانه مصر على الاقرار بالزنا والتزام العقوبة مع انكار الاحصان وانما أنكر  
 الاحصان وقد ثبت بالبينه ولو أقر بالاخصان بعد انكاره كان يرجع فكذلك اذا ثبت بالبينه  
 ﴿قال﴾ فان كانت المرأة التي أقر أنه زنى بها غائبة فالقياس أن لا يحد الرجل لانها لو حضرت  
 ربما ادعت شبهة نكاح مسقطه للحد عنها فلا يقام الحد في موضع الشبهة وقيل هذا قياس  
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قياس مسألة السرقة اذا قال سرقت أنا وفلان مال فلان  
 وفي الاستحسان يقام عليه الحد لحديث ما عثر رضى الله تعالى عنه فان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لم يحضر المرأة التي أقرانه زنى بها ولكن أمر برجمه وفي حديث المسيف أوجب  
 الجلد على ابن الرجل ثم قال اغديا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فدل ان  
 حضور المرأة ليس بشرط وهذا لان ما من شبهة تدعيها اذا حضرت فالرجل متمكن من  
 أن يدعى ذلك وتوهم ان تحضر فتدعى الشبهة كتوهم ان يرجع المقر عن اقراره فكما لا يمنع  
 اقامة الحد على المقر لتوهم ان يرجع عنه فكذلك هذا وان جاءت المرأة بعد ما حد الرجل  
 فادعت النكاح وطلبت المهر لم يكن لها المهر لان القاضي حكم بان فصله كان زنا بها حين  
 أقام عليه الحد والزنا لا يوجب المهر وهي تدعى ابطال حكم الحاكم بقولها ﴿قال﴾ أربعة  
 فساق شهدوا على رجل بالزنا وأقر هو مرة واحدة فلاحد عليه لعدم الحجة فان الحجة  
 الاقارير الأربعة أو شهادة أربعة عدول ولا يقال اقراره مرة واحدة تمديد منه للشهود  
 وتصديق لهم فينبني ان يلتحقوا بالمدول في هذه الحادثة لان القاضي لا يقضى بشهادة  
 الفساق وان رضى به الخصم فان التوقف في خبر الفاسق واجب بالنص فلا يتغير ذلك  
 باقراره ثم اقراره مانع من القضاء بالشهادة لان الشهادة تكون حجة على المنكر دون المقر  
 الا انه اذا كان الشهود عدولا يجهل الاقرار الواحد كالمعدوم لما لم يتبين به سبب الحدفتين  
 ذلك بالبينه وان كان الشهود عدولا لم يذكر في الاصل وذكر في غير رواية الاصول انه  
 لا يحد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لان الشهادة قد بطلت باقراره لكونه حجة على  
 المنكر لا على المقر وعند محمد رحمه الله تعالى يحد لان الشهود عدول فاستغني عن اقراره فبطل  
 الاقرار ولا يوجد ذلك في شهادة الفاسق ﴿فان قيل﴾ فبالاقرار الواحد اذا لم يثبت الحد  
 يثبت الوطء الموجب للمهر فينبني أن لا يعتبر ذلك وان كرر الاقرار لانه قصد بذلك اسقاط  
 المهر عن نفسه فيكون متهما وهو نظير ما قلتم في الاستدلال على قول أبي يوسف في السرقة



أنه إذا لم يثبت الحد فبالاقرار الواحد يجب الضمان فلا يعتبر اقراره بعد ذلك في اسقاط  
 الضمان وهذا لأن حكم اقراره بالزنا مراعى من حيث أن الزنا غير موجب للمهر فإن تم عدد  
 الأربعة تبين أنه لم يكن موجبا للمهر وإن لم يتم كان موجبا للمهر كما أنه بعد تمام الاقرار ان رجوع  
 تبين أن الواجب لم يكن عليه الحد بخلاف السرقة فإن نفس الاخذ موجب للضمان وإنما سقط  
 الضمان لضرورة استيفاء القطع حقا لله تعالى على ما بينه **قال** **﴿** وإذا وطئ الرجل جارية  
 ولده وقال عدت أنها علي حرام لا يحد للشبهة الحكمية التي تمكنت في الموطوءة بقوله صلى  
 الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك وكيف يجب الحد ولو جاءت بولد فادعاه ثبت النسب وصارت  
 أم ولد له وإن وطئ جارية أحد أبويه أو امرأته فإن اتفقا على أنهما كانا يمدان بجمرة الفعل  
 فإليهما الحد لأنها لا تشبه هنا في الحمل وإنما التشبه من حيث الاشتباه فلا يكون معتبرا إذا لم  
 يشبهه فأما إذا قال الواطئ ظننت أنها تحل لي أو قالت الجارية ظننت أنه يحل لي لاحد علي  
 واحدهنهما لأن شبهة الاشتباه عند الاشتباه ~~بشبهة الحكمية~~ ودعوى الشبهة الحكمية  
 من أحدهما يسقط الحد عنهما فكذلك شبهة الاشتباه وحكى عن ابن أبي لبيلى أنه أقر  
 عنده رجل أنه وطئ جارية أمه فقال له أو طأتها قال نعم حتى قال أربع مرات فأمر بضربه  
 الحد وخطأه أبو حنيفة رحمه الله تعالى في هذا القضاء من أوجه أحدهما ان باقراره بالفظ  
 الوطء لا يلزمه الحد ما لم يقر بصريح الزنا والثاني وهو ان القاضى ليس له أن يطلب الاقرار  
 في هذا الباب بقوله أفعلت بل هو مندوب الى تلقين الرجوع والثالث أنه لم يسأله عن عدله  
 بجمرتها وينبئ له أن يسأله عن ذلك وليس له أن يقيم الحد ما لم يعلم عدله بجمرة ذلك الفعل  
**قال** **﴿** ولو وطئ جارية أخيه أو أخته وقال ظننت أنها تحل لي فعليه الحد لأن هذا ليس  
 بموضع الاشتباه وإن كل واحد منهما في حكم الملك كالأجنبي **قال** **﴿** في الاصل ولم يجعل  
 هذا كالسرقة بمعنى إذا سرق مال أخيه أو أخته لا يقطع ثم أجاب وقال ألا ترى أنه لو زنى  
 بأخته وعمته حددته ولو سرق من واحدة منهما لم أقطعه وإنما أشار بهذا الى أن في حد  
 السرقة لا بد من هلك الحرز والاحراز لا يتم في حق ذي الرحم المحرم لأن بعضهم يدخل  
 بيت بعض من غير استئذان وحشة بخلاف حد الزنا **قال** **﴿** وإن وطئ جارية ولدوله  
 فبها بولد فادعاه فإن كان الأب حيا لم تثبت دعوة الحد إذا كذبه ولد الولد لأن صحة  
 الاستيلاء تدبني على ولاية نقل الجارية الى نفسه وليس للجد ولاية ذلك في حياة الأب ولكن

ان أقرب به ولد والدعتق باقراره لأنه زعم أنه ثابت النسب من الجلد وأنه عمه فيعتق عليه بالقرابة ولا شيء على الجلد من قيمة الامة لأنه لم يملكها وعليه العقر لان الوطء قد ثبت باقراره وسقط الجلد للشبهة الحكيمة وهو البنوة فيجب العقر وكذلك ان كانت ولدته بعد موت الاب لاقل من ستة أشهر لانا علمنا ان الملووق كان في حياة الاب وأنه لم يكن للجد عند ذلك ولاية نقلها الى نفسه وان كانت ولدته بعد موته لستة أشهر فهو مصدق في الدعوة صدقه ابن الاب أو كذبه لان الملووق به انما حصل بعد موت الاب والجد عند عدم الاب بمنزلة الاب في الولاية فله أن ينقلها الى نفسه بدعوة الاستيلاء **قال** وإذا شهد الشهود على زنا قديم لم أحد بشهادتهم المشهود عليه وقد بينا هذا ولم أحدهم أيضا لان عددهم متكامل والاهلية للشهادة موجودة وذلك يمنع أن يكون كلامهم قذفا وان أقر بزنا قديم أربع سرات أقيم عليه الجلد عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى لا يقام اعتبارا لحجة الاقرار بحججه البينة فان الشهود كما ندبوا الى الستر فالمرتكب للفاحشة أيضا مندوب الى الستر على نفسه قال صلى الله عليه وسلم من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله وليكننا نستدل بأخر الحديث حيث قال ومن أبدي لنا صفحته أقمنا عليه حد الله وهذا قد أبدي صفحته باقراره وان كان تقادم العهد والمعنى فيه أن التهمة تنفي عن اقراره وان كان بعد تقادم العهد فان الانسان لا يماذي نفسه على وجه يحمله ذلك على هتك ستره بل انما يحمله على ذلك الندم وايشار عقوبة الدنيا على الآخرة بخلاف الشهادة بتقادم العهد هناك تتمكن التهمة من حيث أن المداوة حملتهم على أداء الشهادة بعد ما اختاروا الستر عليه وهنا كان اصراره يمنع عن الاقرار ثم الندم والتوبة حملته على الاقرار بعد تقادم العهد **قال** والذي والعهد في الاقرار بالزنا كالحلر المسلم وأما الذي خرمه الزنا ثابت في حقه كما هو ثابت في حق المسلم واققراره مازم أيضا كاقرار المسلم فأما العهد فاقراره بالزنا يصح عندنا موجبا للعهد عليه مأذونا كان أو محجورا وعند زفر رحمه الله تعالى لا يصح لان نفسه مملوكة للمولى وبهذا الاقرار يتضرر المولى من حيث أنه تنتقص ماليته باقامة الحد عليه ولهذا لا يصح اقراره على نفسه بالمسال اذا كان محجورا فكذلك بالحد ولكننا نقول ما لا يملكه المولى هل عبده فالعهد فيه ينزل منزلة الحر كطلاق زوجته بخلاف الاقرار بالمال فان المولى يملكه عليه ثم وجوب الحد على العهد باعتبار أنه نفس مخاطبة وفيما يرجع الى ذلك هو كالحلر ولأنه غير متهم بالاقرار على

نفسه بالاسباب الموجبة للمعقوبة ولان ما يلحقه من الضرر في ذلك فوق ما يلحق المولى فلا تفتاء التهمة حكماً بصحة اقراره بخلاف الاقرار بالمال ﴿ قال ﴾ ولا يؤخذ الاخرس بحمد الزنا ولا بشئ من الحدود وان أقر به بإشارة أو كتابة أو شهدت به عليه شهود وعند الشافعي رحمه الله تعالى يؤخذ بذلك لانه نفس مخاطبة فهو كالاعمى أو أقطع اليدين أو الرجلين ولكننا نقول اذا أقر به بالإشارة فالإشارة بدل عن العبارة والحد لا يقام بالبدل ولانه لا بد من التصريح بلفظة الزنا في الاقرار وذلك لا يوجد في اشارة الاخرس انما الذي يفهم من اشارته الوطاء فلو أقر الناطق بهذه العبارة لا يلزمه الحد فكذلك الاخرس وكذلك ان كتبت به لان الكتابة تتردد والكتابة قائمة مقام العبارة والحد لا يقام بمثله وكذلك ان شهدت الشهود عليه بذلك لانه لو كان ناطقاً ربما يدعى شبهة تدرأ الحد وليس كل ما يكون في نفسه يقدر على اظهاره بالإشارة فلو اقمنا عليه كان إقامة الحد مع تمكن الشبهة ولا يوجد مثله في الاعمى والاقطع لتمكنه من اظهار دعوى الشبهة والذي يجن ويفيق في حال افاقته كغيره من الاصحاء يلزمه الحد بالزنا في هذه الحالة سواء أقر به أو شهد عليه الشهود وان قال زيت في حال جنوني لم يحمد لانه أضاف الاقرار الى حالة مهودة وهو ليس بأهل لالتزام المعقوبة في تلك الحالة لكونه مرفوع القلم عنه فهو كالبالغ اذا قال زيت وأنا صبي وكذلك الذي أسلم اذا أقر أنه كان يزني في دار الحرب لانه أضاف الاقرار الى حالة تنافي التزام المعقوبة بالزنا في تلك الحالة فانه لم يكن تحت ولاية الامام ولا كان ملتزماً بحكم الاسلام ﴿ قال ﴾ وان أقر المحبوب بالزنا لا يحمد لانا ننتقن بكذبه فالمحبوب ليس له آلة الزنا فالتقن بكذبه أكثر تأثيراً من رجوعه عن الاقرار ﴿ قال ﴾ وان أقر الخصى بالزنا أو شهدت به عليه الشهود حد لان للخصى آلة الزنا وانما ينعدم بالخصى الانزال وذلك غير معتبر في انعام فعل الزنا فيلزمه من الحد ما يلزم الفحل وان قال العبد بعد عتقه زيت وأنا عبد لزمه حد العبيد لانه مصدق في اضافة الاقرار الى حالة الرق لكونها حالة مهودة فيه ثم الثابت باقراره كالثابت بالمائة ولو عايناه زنى في حالة رقه ثم عتق كان عليه حد العبيد فهذا مثله ﴿ قال ﴾ واذا أقر الرجل أربع سرات أنه زنى بثلاثة وقالت كذب ما زنى بي ولا أعرفه لم يحمد الرجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحمد لحديث سهل بن سعد ان رجلاً أقر بالزنا بامرأة وأنكرت فحده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن الزنا

فعلان من الزانيين وفعل كل واحد منهما يظهر باقراره موجبا للحد عليه فانكارها لا يؤثر في اقراره وأكثر ما فيه أنه يمنع بانكارها ظهور الزنا في حقها وذلك لا يمنع وجوب الحد على الرجل كما لو كانت حاضرة ساكنة أو غائبة وكما لو قالت زنا بي مستكرهة يجب الحد عليه وإن لم يجب عليها وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول فعل الزنا من الرجل لا يتصور بدون المحل وبانكارها قد انتفى في جانبها فينتفى في جانبها أيضاً ألا ترى أنه لو انتفى صفة الزنا في جانبها بدعوى النكاح سقط الحد عنها ما فاذا انتفى أصل الفعل أولى وهذا لأن القاضي لا يتمكن من القضاء عليه بالزنا بها مع انكارها ألا ترى أنها تبقى محصنة لا يتمكن من القضاء عليه بالزنا بغيرها لأنه لم يقر بذلك وبدون القضاء بالزنا لا يتمكن من إقامة الحد وفي الغائبة قياس استحسان والفصل المستحسن لا يدخل على طريقة القياس ثم يفيتها واستكراهها لا ينتفى الفعل في جانبها وبانكارها ينتفى ألا ترى أن من أقر لانسان بشيء وكذبه بطل اقراره حتى لو صدقه بعد ذلك لم يصح ولو كان غائبا أو حاضرا ساكنا لم يبطل به الاقرار حتى إذا صدقه عمل بتصديقه وهذا بخلاف ما إذا قالت زني بي مستكرهة لأن المحلية وأصل الفعل هناك قد ظهر في حقها ولهذا سقط احصانها به وحديث سهل بن سعد قد ضمه أهل الحديث ثم تأويل الحديث أنها أنكرت وطالبته بحمد القذف فحده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقذفه إياها بالزنا لا باقراره بالزنا على نفسه وعلى هذا لو أقرت امرأة أنه زني بها فلان أربع صرات وأنكر الرجل فهو على الخلاف الذي بينا في إقامة الحد عليها وكلام أبي حنيفة رحمه الله تعالى هنا أظهر لأن المباشر للفعل هو الرجل فلا يثبت أصل الفعل مع انكاره وإن قال الرجل صدقت حديث المرأة ولم يجد الرجل لأنه بالتصديق صار مقرا بالزنا صرة واحدة وقد بينا أن بالاقرار الواحد لا يقام الحد **﴿قال﴾** الحربى المستأمن في دارنا إذا أقر بالزنا أربع صرات لا يقام عليه الحد وقد بينا الخلاف في هذا في البيعة فكذلك في الاقرار وعال في الاصل فقال بأنه لا يؤخذ منه الخراج ومعناه أن الجزية تؤخذ من أهل الذمة حقا لله تعالى ثم لا تؤخذ من المستأمن عرفنا أنه لا يجري عليه ما هو خالص حق الله تعالى **﴿قال﴾** وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فزنى هناك بمسلة أو ذمية ثم خرج الى دار الاسلام فأقر به لم يجد وهذا عندنا وقال الشافعى يحد لأن المسلم ملتزم لاحكام الاسلام حيث ما كان ومن أحكام الاسلام وجوب الحد على الزانى ولكننا نستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود

في دار الحرب والمعنى فيه ان الوجوب لا يراه لعينه بل الاستيفاء وقد انعدم المستوفى لانه  
 لا يملك اقامة الحد على نفسه وليس للامام ولاية على من في دار الحرب ليقم عليه الحد  
 فامتنع الوجوب لانعدام المستوفى واذا لم يجب عليه حين باشر السبب لا يجب بعد ذلك  
 وان خرج الى دارنا ﴿ قال ﴾ وكذلك سرية من المسلمين دخلت في دار الحرب فزنى  
 رجل منهم هناك أو كانوا عسكرياً لأن أمير العسكر والسرية إنما فوض اليه تدبير الحرب  
 وما فوض اليه اقامة الحدود وأما اذا كان الخليفة غزاً بنفسه أو كان أمير مصر يقيم الحدود  
 على أهله فاذا غزا بجنده فانه يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب لان أهل جنده تحت  
 ولايته فن ارتكب منهم منكراً موجبا للعقوبة يقيم عليه العقوبة كما يقيمها في دار الاسلام  
 هذا اذا زنى في العسكر وأما اذا دخل دار الحرب وفعل ذلك خارجاً من العسكر لا يقيم عليه  
 الحد بمنزلة المستأمن في دار الحرب ﴿ قال ﴾ ولا حد على من زنى أو شرب الخمر في معسكر  
 أهل النبي منهم ولا من كان تاجراً من أهل المدل وأسراهم فيه لان يد امام أهل المدل  
 لا تصل اليهم لئمة أهل النبي وولايته في الاستيفاء منقطعة لقصور يده وقد بينا أن الوجوب  
 للاستيفاء فاذا انعدم المستوفى امتنع الوجوب كما لو فعل ذلك في دار الحرب وان كان  
 خروجه من دار الحرب أو من عسكر أهل النبي بعد تطاول المدة فلا اشكال في أنه يدرأ  
 العقوبة اذا تطاولت المدة في حد الشرب سواء ثبت بالاقرار أو بالينة وفي حد الزنا اذا  
 ثبت بالينة ﴿ قال ﴾ ويقام الحد على العبد اذا أقر بالزنا أو بغيره مما يوجب الحد وان كان  
 مولاه غائباً وكذلك القاطع والقصاص لان الوجوب عليه باعتبار النفسية في محمل لا حق  
 للمولى فيه فان حق المولى في المالية وقد بينا أنه في حكم النفسية هو والحرس سواء وأبو حنيفة  
 ومحمد ورحمهما الله تعالى يفرقان بين حجة البينة والاقرار باعتبار ان للمولى حق الطعن في  
 البينة دون الاقرار وان الاقرار موجب للحق بنفسه والبينة لا توجب الا بالقضاء وقد  
 قررناه في الآبق ﴿ قال ﴾ واذا وجب على المريض حد من الحدود في زنا أو شرب أو سرقة  
 حبس حتى يبرأ لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر علياً رضي الله عنه  
 باقامة حد على أمة فرأى بها أثر الدم فرجع ولم يقم عليها ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وإنما يحمل هذا على أن أثر الدم بها كان نفساً لا حياً لان الحائض بمنزلة الصبيحة  
 في اقامة الحد عليها والنفساء بمنزلة المريضة ولانه لو أقام الحد على المريض ربما ينضم الم الجلد

الى ألم المرض فيؤدي الى الاتلاف والحد انما يقام على وجه يكون زاجراً لا متلقاً والذي  
روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد على مريض تأويله أنه وقع اليأس عن برئه واستحکم  
ذلك المرض على وجه يخاف منه التلف وعندنا في مثل هذا يقام عليه الحد تطهيراً وهذا اذا لم  
يكن الحد رجماً فاما الرجم يقام على المريض لان اتلاف نفسه هناك مستحق فلا يمنع اقامته  
بسبب المرض **قال** رجل ثبت عليه باقراره الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف وفق عين  
رجل فانه يبدأ بالفصاح في الفقه لانه محض حق العباد وحق العبد مقدم في الاستيفاء  
لما ياحقه من الضرر بالتأخير لانه يخاف الفوت والله تعالى تعالى عن ذلك ثم اذا برئ من  
ذلك أخرجه وأقام عليه حد القذف لانه مشوب بحق العباد فيقدم في الاستيفاء على ما هو  
محض حق الله تعالى وهذا لان المقصود من اقامة حد القذف دفع المار عن المقدوف فلماذا  
يبدأ به قبل حد الزنا والشرب واذا برئ من ذلك فهو بالخيار ان شاء بدأ بحد الزنا وان  
شاء بدأ بحد السرقه لان كل واحد منهما محض حق الله تعالى وهو ثابت بنص يتلى ويجعل  
حد شرب الخمر آخرها لانه أضعف من حيث أنه لا يتلى في القرآن وقد بينا ذلك وكلما أقام  
عليه حداً حبسه حتى يبرأ ثم أقام الآخر لانه ان والى اقامة هذه الحدود ربما يؤدي الى  
الاتلاف وقد بينا أنه مأمور باقامة الحد على وجه يكون زاجراً لا متلقاً ولكنه يجبس لانه  
لو خلى سبيله ربما يهرب فلا يتمكن من اقامة الحد الآخر عليه ويصير مضيعاً للحد والامام  
منهى عن تضييع الحد بعد ظهوره عنده وان كان محصناً اقتصر منه في العين وضربه حد  
القذف لما فيهما من حق العباد ثم رجمه لان حد السرقه والشرب محض حق الله تعالى ومتى  
اجتمعت الحدود لحق الله تعالى وفيها نفس قتل وترك ماسوى ذلك هكذا نقل عن ابن  
مسعود وابن عباس رضی الله عنهم والمعنى فيه ان في الحدود الواجبة لله تعالى المقصود هو  
الزجر وأتم ما يكون من الزجر باستيفاء النفس والاستيفاء بما دونه اشتغال بما لا يفيد  
فلماذا رجمه ودرأ عنه ماسوى ذلك الا أنه يضمه السرقة لان الضمان قد وجب عليه بالأخذ  
وانما يسقط لضرورة استيفاء القطع حقاً لله ولم يوجد ذلك فلماذا يضمه السرقة ويأمر  
بايفائها من تركته **قال** ولا يقام حد في المسجد ولا قود ولا تمزير لما فيه من وهم تلاوت  
المسجد ولان الجلود قد يرفع صوته وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفع  
الصوت في المسجد بقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع

أصواتكم ولكن القاضي يخرج من المسجد إذا أراد إقامة الحد بين يديه كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الغامدية أو بيعت أمينا ليقيم بحضرة كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في ماعز **﴿ قال ﴾** وإذا زنى الرجل مرات أو قذف مرات أو سرق مرات أو شرب مرات لا يقيم عليه الا حد واحد لان مبنى الحدود على التداخل لما أن المقصود بها الزجر وذلك يحصل بحد واحد ولان المقصود اظهار كذب القاذف لدفع العار عن المقذوف وذلك يحصل بإقامة حد واحد ولان الغالب في حد القذف حق الله تعالى عندنا على ما بينه في بابه **﴿ قال ﴾** وليس على واطى البهيمة حد عندنا ولكنه يعزر ومن الناس من أوجب عليه الحد لحديث روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى بهيمة فاقتلوه ولكن الحديث شاذ لا يثبت الحد بمثله ولو ثبت فتأويله في حق من استحل ذلك الفعل ثم ليس لفرج البهيمة حكم الفرج حتى لا يجب ستره والايلاج فيه بمنزلة الايلاج في كوز أو كوة ولهذا قلنا أنه لا تنتقض طهارته بنفس الايلاج من غير انزال ولان الحد مشروع للزجر ولا يعيل طبع العقلاء الى اتيان البهيمة فانها ليست بمشبهة في حق بني آدم وقضاء الشهوة يكون من غلبة الشبق أو فرط السفه كما يحصل قضاء الشهوة بالكف والالية ولكنه يمدح لارتكابه مالا يحل **﴿ قال ﴾** في الاصل بلغنا عن هلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه أتى برجل أتى بهيمة فلم يحده وأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت بالنار وهذا ليس بواجب عندنا وتأويله أنه فعل ذلك كيلا يعير الرجل به اذا كانت البهيمة باقية **﴿ قال ﴾** ولو قذف قاذف رجلا باتيان البهيمة فلا حد عليه لان القاذف انما يستوجب الحد اذا نسبه الى فعل يازمه الحد بمباشرة وذلك غير موجود هنا ألا ترى أنه لو قذفه بوطء الميتة أو تقبيل الحرام لا يجب الحد فكذلك اذا قذفه باتيان البهيمة **﴿ قال ﴾** وان قذفه بممل قوم لوط لم يحد الا أن يفصح معناه اذا قال يالوطي لا حد عليه بالاتفاق لانه نسبه الى نبي من أنبياء الله تعالى فلا يكون هذا اللفظ صريحا في القذف فأما اذا أفصح بنسبته الى ذلك الفعل فمدح أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعزر ولا يحد لانه نسبه الى فعل لا يازمه الحد بذلك الفعل عنده وعندهما يازمه حد القذف لانه نسبه الى فعل يستوجب بمباشرة الحد عندهما **﴿ قال ﴾** ومن وطى امرأة في نكاح فاسد ثم قذفه رجل لا حد عليه لانه ارتكب وطءا حراما غير مملوك فيسقط به احصائه **﴿ قال ﴾** ولا ينبغي للقاضي أن يلتمن الشهود ما تتم به شهادتهم في الحدود

لانه مأمور بالاحتياط لدرء الحد لا لاقامته وفي هذا احتياط لاقامة الحد فلا يكون للقاضي أن يشتغل به ﴿قال﴾ وينبغي للقاضي اذا أشكل عليه شيء أن يسأل من هو أفقه منه ولا يسمه الا ذلك لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكرا ان كنتم لا تعلمون وقال صلى الله عليه وسلم هلا سألوه اذا لم يعرفوه وإنما شفاء النبي السؤال ولانه مأمور بالقضاء بحق ولا يتصل الى ذلك فيما أشكل عليه الا بالسؤال فلا يسمه الا ذلك فان أشار عليه ذلك الذي هو أفقه منه في رأي نفسه بما هو خطأ عند القاضي فعليه أن يقضي بما هو الصواب عنده اذا كان يبصر وجوه الكلام لانه مأمور شرعاً بالاجتهاد اذا كان مستجعماً شرائطه ولا يحل للمجتهد أن يدع رأيه برأي غيره وان كان أفقه منه فقد يسبق وجه الصواب في حادثة لانسان ويشتهى على غيره وان كان أفقه منه وان ترك رأيه وعمل بقول ذلك الفقيه كان موسماً عليه أيضاً لال هذا نوع اجتهاد منه فان عند تعارض الاقوال ترجيح قول من هو أفقه منه نوع اجتهاد ألا ترى ان القاضي اذا لم يكن مجتهداً واختلف العلماء في حادثة كان عليه ان يأخذ بقول من هو أفقه عنده ويكون ذلك اجتهاد مثله وهنا أيضاً اذا قدم رأي من هو أفقه منه على رأي نفسه كان ذلك نوع اجتهاد منه فكان موسماً عليه والله أعلم بالصواب

### باب الرجوع عن الشهادات

﴿قال﴾ واذا شهد ثمانية نفر على رجل بالزنا كل أربعة يشهدون على الزنا بأمرأة على حدة فرجعه القاضي ثم رجع أربعة منهم عن الشهادة لم يضمنوا ولم يحدوا لانه قد بقي على الشهادة أربعة منهم ولان ما يثبت عليه شهادة الاربعة والمعتبر في مسائل الرجوع بقاء من بقي على الشهادة فان بقي على الشهادة من تم به الجمعة لم يضمن الراجعون شيئاً ولا يحدون أيضاً لانه غير محصن في حق أحد ما بقيت حجة تامة على زناه فان رجع واحد من الآخرين أيضاً فعلي الراجعين ربع الدية لانه قد بقي على الشهادة من يستحق بشهادته ثلاثة أرباع النفس وإنما انهدمت الحجة في الربع فعلي الراجعين ذلك القدر وليس بعضهم بالوجوب عليه بأولى من البعض لانه قبل شهادتهم جميعاً ويحدون حد السد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي قول محمد رحمهما الله تعالى لا يحدون وكذلك ان رجع



الفريقان جميعاً فعليهم ضمان الدية ويحدون عندهما ولاحد عليهما عند محمدلان كل أربعة أتبنوا  
 بشهادتهم زنا آخر فالزنا بزينا غير الزنا بعمرة ففي حق كل فريق يجمل كان الفريق الاول  
 ثابتون على الشهادة في حكم سقوط الاحصان ألا ترى ان شهود الزنا لو رجعوا وقذف  
 المرجوم انسان فلا حد على القاذف ويجعل في حقه كأنهم ثابتون على الشهادة وكذلك  
 لو شهد أربعة سواهم أنه كان زانيا بعد رجوعه لا يحدون الا ان هذا المعنى لا يعتبر في سقوط  
 ضمان يدل النفس لانه يؤدي الى اهدار الدم ويعتبر في امتناع وجوب الحد عليهم لان الحد  
 يسدري بالشبهات وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالاهم في حق الرجوع  
 كالشاهدين عليه زنا واحد لان المقصود بهذه الشهادة اقامة الحد ولا يقام عليه الا حد  
 واحد وان تعدد فعل الزنا منه والدليل عليه ان في حكم الضمان جعلوا كالشاهدين بزنا واحد  
 وأنه لو رجع اثنان من كل فريق لا يضمون شيئاً أيضاً ولو لم يجعلوا كذلك لضموا الان الباقي  
 على الشهادة شاهدان أنه زنى باسرة وشاهدان أنه زنى باسرة أخرى والحجة لا تتم بهذا  
 فمرفدا أنهم جعلوا كالشاهدين عليه زنا واحد **قال** ولو شهدوا بذلك ثم رجع خمسة حدوا  
 جميعاً فهذا مثله وهذا لانهم اذا رجعوا جميعاً فقد حكمنا في حقهم بأنه محصن مقتول فلما  
 حتى غرناهم الدية فيمهدان يقال لا يقام عليه الحد ومن زعمهم أنه عفيف وانهم قد فوه بغير حق  
**قال** وان شهد خمسة على رجل بالزنا والاحصان فرجم ثم رجع واحد فلا شيء عليه لبقاء  
 حجة تامة فان رجع آخر غرما ربع الدية لان الباقي على الشهادة من يستحق بشهادته ثلاثة  
 أرباع النفس ويحدان جميعاً لانه لم يبق على الشهادة من تتم به الحجة وقد انقضت الشهادة  
 في حقهما بالرجوع فعليهما الحد **فان قيل** الاول منهما حين رجع لم يجب عليه حد  
 ولا ضمان فلو لزمه ذلك انما يلزمه بالرجوع الثاني ورجوع غيره لا يكون ملازماً اياه الحد  
**قلنا** لم يجب لانعدام السبب بل المانع وهو بقاء حجة تامة فاذا زال بالرجوع الثاني وجب  
 الحد على الاول بالسبب المتقرر في حقه لا بزوال المانع فلو اعتبرنا هذا المعنى لوجب القول  
 بأنهم لو رجعوا ما لم يحد واحد منهم لان في حق كل واحد منهم لا يلزمه شيء بالرجوع  
 وحده لو ثبت أصحابه على الشهادة وهذا بعيد **قال** وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا  
 فعل الامام الذي ليس فوجه امام شيئاً مما هو الى السلطان فليس فيه عليه حد الا القصاص  
 والاموال فانه يؤخذ بها لان استيفاء الحد الى الامام وهو الامام فلا يملك اقامة الحد على

نفسه لان الشرع ما جعل من عليه نائباً عنه في الاستيفاء من نفسه فان اقامته بطريق الخزي والعقوبة فلا يفعل الانسان ذلك بنفسه ومن هو دونه نائبه لا يمكنه أن يقيم فاندمم المستوفي وفائدة الرجوب الاستيفاء فاذا اندمم المستوفي قلنا انه لا يجب والشافعي رحمه الله تعالى يقول يلزمه الحد ويجتمع الصلحاء من المسلمين على رجس ليقوم عليه ذلك الحد وأهل الزينغ يملكون في هذه المسألة ويقولون انه بالزنا قد انزل فكان زناه في وقت لا امام فيه ولو زنى في مكان لا امام فيه وهو دار الحرب لا يلزمه الحد فكذلك اذا زنى في زمان لا امام فيه وهذا قول باطل عندنا لما قلنا انه بالفسق لا ينزل فأما القصاص والاموال محض حق العبد واستيفاؤه الى صاحب الحق فيستوفيه منه ان تمكن من ذلك **قال** وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى السكر الذي يجب به الحد على صاحبه أن لا يعرف الرجل من المرأة وانما أراد به أن من شرب ماسوى الخمر من الاشربة فلا حد عليه ما لم يسكر وحد سكره عندهما أن يختلط كلامه فلا يتميز جده من هزله لانه اذا بلغ هذا الحد يسمى في الناس سكرانا واليه أشار الله عز وجل في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال ما لم يبلغ نهاية السكر لا يلزمه الحد لان في الاسباب الموجبة للحد يعتبر أقصى النهاية احتيالا لدرء الحد وذلك في أن لا يعرف الارض من السماء والفرو من القباء والذكر من الاشي الى هذا أشار في الاشربة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

### باب الشهادة في القذف

**قال** رضي الله تعالى عنه واذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه ولا بينة له لم يستحلف على ذلك ولا يمين في شيء من الحدود لأن المقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول والنكول انما يكون بدلا والبدل لا يعمل في الحدود أو يكون قائما مقام الاقرار والحد لا يقام بما هو قائم مقام غيره الا أن هل قول الشافعي رحمه الله يستحلف في حد القذف بخلاف سائر الحدود بناء على أصله أن حد القذف حق العبد فيستحلف فيه كالتعزير والقصاص ولان في سائر الحدود رجوعه بمسء الاقرار صحيح فلا يكون استحلافه مفيداً وفي حد القذف رجوعه عن الاقرار باطل فلا استحلاف فيه يكون مفيداً كالاموال ولكننا نقول هنا حد يدراً

بالشبهة فلا يستحلف فيه كسائر الحدود وهو بناء على أصلنا أن الغلب فيه حق الله تعالى على ما نبينه **قال** إلا أنه يستحلف في السرقة لأجل المال فإن أبي أن يحلف ضمن المال ولم يقطع لأن المال حق العبد وهو يثبت مع الشبهات وحقيقة المعنى فيه أن في السرقة أخذ المال فأما يستحلف على الأخذ لا على فعل السرقة وعند نكوله يقضى بموجب الأخذ وهو الضمان كما لو شهد رجل وامرأتان بالسرقة يثبت الأخذ الموجب للضمان ولا يثبت القطع الذي يثبت على فعل السرقة فإن جاء المقذوف بشاهدين فشهدا أنه قدفنه سئلا عن ماهيته وكيفيته لأنهم شهدوا بلفظ مبهم فالقذف قد يكون بالزنا وقد يكون بغير الزنا فإن لم يزيدوا على ذلك لم تقبل شهادتهم لأن المشهود به غير معلوم ولا يتمكن القاضي من القضاء بالمجهول فكذلك يمتنع عن القضاء عند امتناعهما عن بيان ما شهدا به فإنا قلنا نشهد أنه قال يازاني قبلت شهادتهما وحسد القاذف إن كانا عدلين لأنهم شهدوا بالقذف بالزنا وهو موجب للعهد بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون المحصنات واتفق أهل التفسير أن المراد بالرمي الرمي بالزنا دل عليه قوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فإن عدد الأربعة في الشهود شرط في الزنا خاصة وأما السنة فما روى أن هلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحاء قال صلى الله عليه وسلم أنت بأربعة يشهدون على صديق مقاتلك والاسد في ظهرك **قال** وإن لم يعرف القاضي شهود القذف بالعدالة حبسه حتى يسأل عنهم لأنه صادر منهما بارتكاب ما لا يحل من هتك الستر وأذى الناس بالقذف فيحبس لذلك ولا يكفله لأن التكفيل للتوثق والاحتياط والحد يبنى على الدرء والاستقاط ثم ذكر أنه لا يكفل في شيء من الحدود والقصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول ذكره في كتاب الكفالة وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمهما الله تعالى يأخذ منه التكفيل في دعوى حسد القذف عليه وكذلك في دعوى القصاص ولا خلاف له أنه لا تصح الكفالة بنفس الحد والقصاص لأن النيابة لا تجري في إيفائهما والمقصود من الكفالة إفاة التكفيل مقام المكفول عنه في الإيفاء وهذا لا يتحقق في شيء من الحدود فلا تصح الكفالة بها فأما أخذ التكفيل بنفس المدعى عليه فعند أبي حنيفة رحمه الله إذا زعم المقذوف أن له بيعة حاضرة في المصر فإن القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه ولكن يجلسه إلى آخر المجلس فإن أحضر بيئته والاخلى سبيله ومراده بهذا المجلس الملازمة أنه

يأمره بما لزمته الى آخر المجلس لاحقيقة الحبس لانه عقوبة وبمجرد الدعوى لاتقام العقوبة  
 على أحد وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يأخذ منه كفيلا بنفسه الى ثلاثة أيام  
 ليأتي بالبيضة وقالان حد القذف في الدعوى والخصومة بمنزلة حقوق العباد وفي أخذ الكفيل  
 نظر للمدعي من حيث أنه يتمكن من احضار الخصم باقامة البينة عليه ولا ضرر فيه على  
 المدعي عليه فيأخذ القاضي كفيلا بنفس المدعي عليه كما في الاموال وهذا لان تسليم النفس  
 مستحق على المدعي عليه حقا للمدعي ولهذا يستوفى منه عند طلبه وهو مما يجري فيه  
 النيابة فيجوز أخذ الكفيل فيه وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول المقصود من هذه الخصومة  
 اثبات الحد والكفالة للتوثق والاحتياط والحد مبني على الدرء والاستقاط فلا يحتاط فيه بأخذ  
 الكفيل كما في حد الزنا وكان أبو بكر الرازي رحمه الله يقول مراد أبي حنيفة ان القاضي  
 لا يجبر الخصم على اعطاء الكفيل ولكن ان سمحت نفسه فأعطى كفيلا بنفسه صريح ذلك  
 لان تسليم النفس مستحق عليه كما قلنا وان أقام المدعي شاهدا واحدا فان كان القاضي  
 لا يعرف هذا الشاهد بالمعالة فهو وما لم يقيم الشاهد سواء لا يجسه الا بطريق الملازمة الى  
 آخر المجلس وان كان يعرف هذا الشاهد بالمعالة فادعي ان شاهده الآخر حاضر حبسه  
 يومين أو ثلاثة استحصانا وفي القياس لا يفعل لان الحجة لا تتم بالشاهد الواحد حتى لا  
 يجوز القضاء به بحال ولكنه استحسن فقال قد تم أحد شرطي الشهادة فان للشهادة شرطين العدد  
 والمعالة فلو تم العدد حبسه قبل ظهور المعالة فكذلك اذا وجدت صفة المعالة قلنا أنه  
 يجسه الى ان يأتي بشاهد آخر ويعمله في ذلك يومين أو ثلاثة فيجسه هذا المقدار  
 استحصانا وهذا كله عند أبي حنيفة لانه لا يرى الكفالة بالنفس في الحد فاما عندهما يأخذ  
 كفيلا بنفسه ولا يجسه والمقصود يحصل بذلك ﴿ قال ﴾ واذا تزوج المجوسى أمه ودخل بها  
 ثم أسلمها وفرق بينهما ثم قذفها رجل فعليه الحد عند أبي حنيفة رحمه الله لان من أصله ان  
 نكاح المحارم فيما بينهم له حكم الصحة فلا يسقط به الاحصان ﴿ قال ﴾ وان مات المكاتب  
 وترك وفاء فأديت مكاتبته فمذنبه رجل فلا حد عليه لشبهة الاختلاف بين الصحابة رضی  
 الله عنهم أنه مات حراً أو عبداً وقد بينا هذا فيما سبق وبعد ثبوت القذف يسأله البيضة أنه  
 حر يريد به أنه اذا زعم القاذف ان المذنب عبداً وقد بينا ان الحرية الثابتة بالظاهر لا تكفي  
 لثبوت الاحصان واستحقاق الحد على القاذف وكذلك اذا ادعى القاذف أنه عبداً

وعليه حد العيب فالقول قوله فاللم يقم المقذوف البينة على حرته لا يقام عليه حد الا حرار  
فان عرف القاضى حرته اکتفى بمرفته لان علم القاضى أقوى من الشهادة ولا  
يقال كيف يقضى القاضى بالحد بعله لان في حد القذف له أن يقضى بعله ولانه انما  
يقضى بالحرية هنا بعله والحرية ليست بسبب لوجوب الحد فان اختلف الشاهدان في الوقت  
أو المكان لم تبطل شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما لا يحد القاذف  
بهذه الشادة فالخاصل ان ما يكون قولاً محضاً كالبيع والاقارير ونحوها فاختلاف الشهود في  
المكان أو الزمان لا يمنع قبول الشهادة لانه مما يعاد ويكرر ويككون الثاني هو الاول فلا  
يختلف المشهود به باختلافهما في المكان والزمان وكذلك لو اختلفا في الانشاء والاقرار لان  
حقيقة الانشاء والاقرار واحد في هذا الباب ومن هذه الجملة القرض لان تمام القرض وان  
كان بالتسليم ولكن تحمل الشهادة على قول المقرض أقرضتك وذلك قول فالحق بالاقرار  
لهذا فأما الجنابة والنصب وما أشبههما من الافعال اختلف الشهود في المكان والزمان  
والاقرار والانشاء يمنع قبول الشهادة لان الفعل مما لا يتكرر والاقرار بالفعل غير الفعل  
وما لم يتفق الشاهدان على شيء واحد لا يتمكن القاضى من القضاء به والنكاح من هذا النوع  
أيضاً لانه وان كان قولاً فلا يصح الا بحضور من شاهدين وحضور الشهود فعل فالحق  
بالافعال لهذا وفي القول الذي لا يتم الا بالفعل كالمهبة والصدقة والرهن اختلف معروف  
نذكره في المهبة والرهن فأما القذف فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالوا اختلف  
الشهود فيه في المكان والزمان يمنع قبول الشهادة لانه إنشاء سبب موجب للحد وما لم يتفق  
الشاهدان على سبب واحد لا يتمكن القاضى من القضاء الا ترى أنهما لو اختلفا في الاقرار  
والانشاء لم تقبل شهادتهما وألحق ذلك بالافعال فكذلك لو اختلفا في الوقت والمكان  
وهذا لان وجوب الحد بالتناول من عرض المقذوف فالشهادة عليه بمنزلة الشهادة على  
التناول من نفسه بالجنابة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول القذف قول قد تكرر فيكون  
حكم الثاني حكم الاول فلا يختلف المشهود به باختلافهما في المكان والزمان كالطلاق والعناق  
بخلاف الاقرار والافعال وهذا هو القياس اذا اختلفا في الانشاء والاقرار قال الا ترى  
أستحسن هناك لان حكم الاقرار بالقذف مخالف لحكم الانشاء بالقذف الا ترى أن من  
تزوج امرأة ثم أقر أنه كان قذفها قبل أن يتزوجها فعليه الحد وان قذفها في الحال لاعنها

وكذلك لو أبان امرأته ثم أقر أنه كان قدزفها قبل الابانة فلا حد عليه ولا امان ولو قدزفها في  
الحال حد فلما كان حكم الاقرار مخالفاً لحكم الانشاء يتحقق الاختلاف بين الشاهدين اذا  
اختلفا في الاقرار والانشاء فأما حكم القذف لا يختلف بالمكان والزمان فلا يتحقق الاختلاف  
بينهما في المشهود به وان اختلفا في المكان والزمان **قال** واذا قضى القاضي بحد  
القذف على القاذف ثم عفي المقذوف عنه بمعرض أو بغير عوض لم يسقط الحد بعفوه عندنا  
وذكر ابن عمران عن بشر بن الوليد عن ابي الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله تعالى انه  
يسقط وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وأصل المسئلة ان الغلب في حد القذف عندنا حق  
الله تعالى وما فيه من حق العبد فهو في حكم التبع وعند الشافعي رحمه الله تعالى الغلب حق  
العبد وحجته لا يثبت هذا الاصل ان سبب الوجوب تناول من عرضه وعرضه حقه بدليل  
قوله صلى الله عليه وسلم أيمجز أحدكم ان يكون مثل ابي ضمضم اذا أصبح قال اللهم اني  
تصدقت بعرضي على عبادك وانما يستحق المدح على التصديق بما هو من حقه والمقصود  
دفع الشين عن المقذوف وذلك حقه ومن حيث الحكم حد القذف يستوفى بالبينة بهد  
تقدم العهد ولا يهمل فيه الرجوع عن الاقرار وذلك دليل ظاهر على أنه حق العبد ولذلك  
لا يستوفى الا بخصوصته وانما يستوفى بخصوصته ما هو حقه بخلاف السرقة فنخصومته هناك  
بالمال دون الحد ويقام هذا الحد على المستامن بالاتفاق وانما يؤخذ المستامن بما هو من  
حقوق العباد الا أن من له لا يتمكن من الاستيفاء بنفسه لان ألم الجلادات غير معلوم المقدار  
فاذا فوض الى من له ربما لا يقف على الحد لغيظه فجعل الاستيفاء الى الامام صراحة للنظر  
من الجانبين بخلاف القصاص فانه معلوم بحده فاذا جاوز من له الحق ذلك الحد يعلم ذلك  
فيمنع منه **وحيثنا** في ذلك وهو ان هذا حد يعتبر فيه الاحصان فيكون حقا لله  
تعالى كالرجم وتأثير هذا الكلام لان الحدود زواجر والزواجر مشروعة حقا لله تعالى  
فاما ما يكون حقا للعبد فهو في الاصل جائز فما أوجب من العقوبات حقا للعبد وجب باسم  
القصاص الذي ينبئ عن المساواة ليكون اشارة الى معنى الجبر وما أوجب باسم الحد فهو  
حق الله تعالى وفي هذا الاسم اشارة الى معنى الزجر والدليل عليه ان في حقوق العباد  
يعتبر المائة وبه ورد النص حيث قال تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم ولا مناسبة بين  
نسبة الزنا وبين ثمانين جلدة لا صورة ولا معنى والدليل عليه وهو أن الحد مشروع

لتعمية أثر الزنا وحرمة اشاعة الفاحشة من حقوق الله تعالى فكان هذا نظير الواجب  
 بمباشرة الزنا من حيث أن كل واحد منهما مشروع لابقاء الستر وتعمية أثر الزنا واعتبار  
 الاحصان لمعنى النعمة وذلك فيما هو من حق الله تعالى وما ذكره الخصم لا ينفي معنى حق  
 الله تعالى لان في مرضه حقه وحق الله تعالى وذلك في دفع عار الزنا عنه لان في ابقاء ستر  
 النعمة معنى حق الله تعالى فاذا دل بعض الادلة على أنه محض حق الله تعالى وبعض الادلة  
 على اجتماع الحقين فيه قلنا بأن المنع من حق الله تعالى مع اعتبار حق العبد فيه أيضاً يكون  
 عملاً بالادلة كلها والدليل عليه أن الاستيفاء الى الامام والامام انما يتعين نائباً في استيفاء  
 حق الله تعالى واما ما كان حقاً للعبد فاستيفاءه اليه ولا معتبر بتوهم التفاوت فان للزوج  
 أن يمز زوجه وان كان ذلك يوم التفاوت لكن التمييز لما كان للزوج حقاً لا ينظر الى  
 توهم التفاوت من هذا الوجه وهذا لان هذه المبالغة كما توهم من صاحب الحق توهم من  
 الجلاد ويمنع صاحب الحق من ذلك اذا ظهر أثره كما يمنع الجلاد منه مع أن توهم الزيادة  
 لا يمنع صاحب الحق عن استيفاء حقه كتوهم السراية في القصاص والدليل عليه أنه يتنصف  
 هذا الحد بالرق وانما يتنصف بالرق لانعدام نعمة الحرية في حق العبد لالان بدنه دون بدن  
 الحر في احتمال الضرب فاحتمال بدن العبد للمهانة والضرب أكثر وانما يتكامل بتكامل النعم  
 ما كان حقاً لله تعالى لان شكر النعمة والتحرز عن كفران النعمة حق للمنع والدليل عليه ان  
 ما كان متمماً لهذا الحد وهو سقوط الشهادة كان حقاً لله تعالى فكذلك أصل الحد ولكن  
 قد بينا ان فيه معنى حق العبد أيضاً فانما تعتبر خصوصيته وطلبه ولهذا لا يعمل فيه الرجوع عن  
 الاقرار لان الخصم مصدق له في الاقرار مكذب له في الرجوع بخلاف ما كان محض حق  
 الله تعالى فان هناك ليس من يكذبه ولهذا يقام بحجة البيعة بعد التقدم لعدم تمكن الشهود  
 من اداء الشهادة قبل طلب المدعى فلا يصيرون متعين بالضيفية ولهذا يقام على المستامن لانه لما  
 كان للعبد حق الخصوصية والطلب به والمستامن ملتزم لحقوق العباد فيقام عليه اذا ثبت هذا  
 الاصل فنقول بمفوه لا يسقط عندنا ولانه انما يملك اسقاط ما يخص حقاً له فأما حق الله  
 تعالى لا يملك اسقاطه وان كان للعبد فيه حق قائم فانه لا تسقط باسقاط الزوج لما فيها  
 من حق الله تعالى وقد روي مثل مذهبننا عن علي رضي الله عنه ولكن الحد وان لم يسقط  
 بمفوه فاذا ذهب المافي لا يكون للامام ان يستوفي ما بينا ان الاستيفاء عند طلبه وقد ترك

الطالب الا أنه اذا عاد فطلب فينثني يقيم الحد لان عفوه كان لغوا فكانه لم يخاصم الى الآن ولو صدقه فيما قال أو قال شهودي شهدوا بالباطل فليس له ان يخاصم في شيء لانه اذا أكذب شهوده تبطل شهادتهم كالمسروق منه اذا أكذب شهوده واذا صدقه فقد صار مقرا بالزنا واندم به احصائه وقذف غير المحصن لا يوجب الحد فباقراره ينعدم السبب الموجب للحد لانه يسقط فاما بعفوه لا ينعدم السبب وما أسقطه حق الشرع فكان اسقاطه لغوا لهذا **قال** ويستحسن للامام ان يقول للطالب قبل اقامة البيعة أترك هذا وانصرف لان الحد لم يثبت عنده بعد وهذا نوع احتمال منه لدرء الحد وهكذا في السرقة يستحب له أن يقول للمسروق منه أترك دعوى السرقة قبل ان تثبت السرقة بالبيعة **قال** ولو قذف جماعة في كلمة واحدة أو في كلمات متفرقة لا يقام عليه الا الحد واحد عندنا وعند الشافعي ان قذفهم بكلام واحد فكذلك الجواب وان قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم لانه حق المقدوف عنده فلا يجزى فيه التداخل عند اختلاف السبب وعندنا المناب فيه حق الله تعالى وهو مشروع للزجر فيجوز فيه التداخل كسائر الحدود وكذلك ان حضر بعضهم للخصومة ولم يحضر البعض فاقم الحد بخصومة من حضر فعلى مذهبه اذا حضر الغائب وخاصم يقام عليه الحد لاجله ايضا وعندنا لا يقام اذا علم أنه قذفه بالزنا قبل اقامة الحد عليه لان حضور بعضهم للخصومة كحضور جماعةهم وما هو المقصود قد حصل وهو دفع العار عن المقدوف بالحكم بكذب القاذف **قال** ولا يقبل في القذف كتاب القاضي الى القاضي ولا الشهادة على الشهادة ولا شهادة النساء مع الرجال لان موجهه حد يتدرى بالشبهات وتجوز شهادة القاذف بعد ما ضرب بعض الحد اذا كان عدلا لان رد شهادته من تمة الحد فلو ثبت قبل كمال الجلد لم يكن متما للحد ولان الله تعالى عطف رد الشهادة على الجلدات والمعطوف لا يسبق المعطوف عليه **قال** رجل قال لامرأته زنت مستكرهة أو قال جامعاك فلان جامعا حراما أو زنت وانت صغيرة لا حد عليه لانه نسبها الى فعل غير موجب للحد عليها وقد بينا ان وجوب الحد على القاذف بنسبة المقدوف الى فعل موجب للحد عليه ثم المستكرهة لا فعل لها وقوله جامعا حراما ليس بصريح بالقذف بالزنا وقوله زنت وانت صغيرة محال شرعا لان فعل الصغيرة لا يكون زنا شرعا الا ترى انها لا تأثم به فهو كقوله زنت قبل ان تولدى وذلك غير موجب للحد لان الشين بهذا الكلام يلحق القاذف دون



المقذوف وإقامة الحد لدفع العار عن المقذوف وان قال زنت وأنت كافرة وقد أسلمت أو  
قال زنت وأنت أمة وقد أعتقت فعليه الحد لدفع العار عن المقذوف لانه نسبها الى  
فعل موجب للحد عليها فان فعل الذمية والأمة زنا ويحدان على ذلك ولو قال قذفتك بالزنا  
وأنت كتابية أو أمة فلا حد عليه لانه مانسبها الى الزنا بهذا الكلام بل أقصر على نفسه  
أنه قذفها في حال لو علمنا منه القذف في تلك الحالة لم يلزمه الحد فكان منكرًا للحد لا  
مقرآ به ويضرب في حد القذف ضربا ليس بشديد مبرح وهكذا في سائر الحدود لان  
المستحق فعل مؤلم لا متلف فالشديد المبرح متلف فعلى الجلال أن يترز عن ذلك ﴿قال﴾  
رجل قذف ميتا بالزنا فعليه الحد لان وجوب الحد باعتبار احصان المقذوف والموت  
يقرر احصانه ولا ينفيه ثم الخصومة في هذا القذف الى من ينسب الى الميت بالولاد أو  
ينسب اليه الميت بالولاد ولا نه يلحقهم الشين بذلك وحق الخصومة لدفع العار فن يلحقه  
الشين به كان له أن يخاصم بإقامة الحد عليه ﴿قال﴾ وليس لاشيه أن يخاصم في ذلك عندنا  
وعند ابن أبي ليلى له ذلك لان للأخ علة في حقوقه بهسد موته كالولد ألا ترى أنه في  
القصاص يخلفه فكذا في حد القذف ولكننا نقول الخصومة هنا ليست بطريق الخلافة  
فان حد القذف لا يورث ليخلف الوارث المورث فيه وإنما الخصومة لدفع الشين عن نفسه  
والأخ لا يلحقه الشين بزنا أخيه لانه لا ينسب أحد الأخوين الى صاحبه وإنما نسبة زنا  
الغير باعتبار نسبه اليه بخلاف الآباء والاولاد ﴿قال﴾ ولولد الولد أن يأخذ بذلك كما  
للولد ذلك قال وفي كتاب الحدود الاختلاف فيمن يرث ويورث ولا معتبر بهذه الزيادة لأن المطالبة  
بالحد ليس بطريق الورثة الا أن محمداً رحمه الله تعالى روى عنه أنه ليس لولد الابنة حق  
الخصومة في هذا الحد لانه منسوب الى أبيه لا الى أمه فلا يلحقه الشين بزنا أبي أمه  
وفي ظاهر الرواية النسب يثبت من الطرفين وبصير الولد به كريم الطرفين ولو قذف أمه  
كان له أن يخاصم باعتبار نسبه اليها ليدفع به عن نفسه فكذلك اذا قذف أبا أمه وقال زفر  
رحمه الله تعالى مع بقاء الولد ليس لولد الولد ان يخاصم لان الشين الذي يلحق الولد فوق ما  
يلحق ولد الولد فصار ولد الولد مع بقاء الولد كالولد مع بقاء المقذوف واعتبر هذا بطلب  
الكفاءة فانه لا خصومة فيه للإبدمع بقاء الأقرب ولكننا نقول حق الخصومة باعتبار ما لحقه  
من الشين بنسبه اليه وذلك موجود في حق ولد الولد كوجوده في حق الولد فإيهما خصم بتمام

الحد بخصوصه بخلاف المقدوف فان حق الخصومة له باعتبار تناول القاذف من عرضته  
وذلك لا يوجد في حق ولده ﴿ قال ﴾ ولولد الكافر والمملوك ان يأخذ بالحد كما يأخذ به  
الولد الحر المسلم وعند زفر ليس له ذلك لان الكافر والمملوك لو قذف في نفسه لم يجب الحد  
على قاذفه فاذا قذف في أبيه وأمه أولى ولكننا نقول الحد وجب لحق الله تعالى وخصومة  
الولد باعتبار الشين الذي لحقه وذلك موجود في حق الولد الكافر والمملوك لان النسبة  
لا تقطع بالرق والكفر وانما تنعدم الخلافه اربنا بالكفر والرق فيما هو من حق الميت  
وحد القذف ليس من ذلك في شيء وهذا بخلاف ما اذا قذف في نفسه لان الموجب للحد  
قذف المحصن والعبد والكافر ليس بمحصن اما هنا تم سبب وجوب الحد وهو قذف المحصن  
اذ الميت محصن فمكل من يلحقه الشين بهذا القذف فهم خصم في المطالبة بالحد بعد تقرر سببه  
﴿ قال ﴾ وان كان المقدوف حيا غائبا ليس لاحد من هؤلاء ان يأخذ بحده عندنا وقال ابن  
أبي ليلى رحمه الله تعالى الغائب كالميت لان خصومته تتمذرن لغيرته كما هو متمذرن بموته  
ولكننا نقول ينوب أو يبعث وكيله ليخاصم والخصومة باعتبار تناول العرض أصل فما لم يقع  
اليأس عنه لا يعتبر بالخصومة باعتبار الشين وفي الميت الخصومة باعتبار تناول العرض مأبوس  
عنه فيقام الحد بخصومة من يلحقه الشين بخلاف الغائب فان مات هذا الغائب قبل أن يرجع  
لم يأخذ وليه أيضا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لان الغائب عنده حق العبد فيصير  
موروثا عن المقدوف بعد موته لورثته وعندنا الملقب حق الله تعالى فلا يورث عملا بقوله  
صلى الله عليه وسلم لا يجرى الارث فيما هو من حق الله تعالى ولان الارث خلافة الوارث  
المورث بعد موته في حقه والله تعالى يتعالى عن ذلك ﴿ فان قيل ﴾ حق الله تعالى لا يسقط  
أيضا بموت المقدوف ﴿ قلنا ﴾ لا نقول سقط بموته ولكنه يتمذرن استيفاؤه لانعدام شرطه  
فالشرط خصومة المقدوف ولا يتحقق منه الخصومة بعد موته ﴿ فان قيل ﴾ كان ينبغي أن  
يقوم الوارث مقامه في خصومته أو وصيه ان أوصى بذلك الى انسان ﴿ قلنا ﴾ شرط الحد  
معتبر بسببه فكما أن ما يقوم مقام الغير لا يثبت به سبب الحد فكذلك لا يثبت به شرط  
الحد بخلاف ما اذا قذف بعد الموت لأننا نقول خصومة ولده تقوم مقام خصومته وكيف  
يقال ذلك ولا يورث ذلك ولا يثبت له حق الخصومة بعد موته ولكن الولد خصم عن نفسه  
باعتبار ما لحقه من الشين فأما في حال الحياة لم يثبت للولد حق الخصومة فان ثبت بعد الموت

كان بطريق القيام مقامه وذلك لا يكون في الحدود **﴿قال﴾** ولو وكل الغائب من يطلب  
 بحده صحح التوكيل في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الاول رحمهم الله تعالى  
 ثم رجع وقال لا أبل الوكالة في حد ولا قصاص لان خصومة الوكيل تقوم مقام الموكل  
 وشرط الحد لا يثبت بمثله ولأن بالاجماع لا يصح التوكيل باستيفاء الحد والقصاص لانها  
 عقوبة تندري بالشبهات فكذلك في الاثبات كما في الحدود التي هي حق لله تعالى وهما  
 بقولان الاثبات من جملة ما اذا وقع الغلط فيه أمكن التدارك فيه وتلافيه والتوكيل في  
 مثله صحيح كالا موال بخلاف الاستيفاء فانه اذا وقع فيه الغلط لا يمكن تداركه ولو استوفاه  
 الوكيل في حال غيبة الموكل كان استيفاؤه مع تمكن الشبهة لجواز أن من له القصاص قد عني  
 وان المقدوف قد صدق القاذف أو أكذب شهوده وهذا لا يستوفي بحضرة الوكيل  
 حال غيبة الموكل **﴿قال﴾** فان مات المقدوف بدم ما ضرب القاذف بدم الحد فانه لا يقيم  
 عليه ما بقي اعتباراً للبعض بالكل وكذلك ان ضاب بدم ما ضرب بدم الحد لم يتم الا وهو  
 حاضر ألا ترى أنه لو عمي الشهود أو فسقوا بدم ما ضرب بدم الحد دري عنه ما بقي  
**﴿قال﴾** والقذف بأي لسان كان بالفارسية أو العربية أو النبطية يوجب الحد بدم أن يكون  
 بصريح الزنا لان المقصود دفع الشين وذلك لا يختلف باختلاف اللسان رجل قال لرجل  
 يازانية لا حد عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى استحصانا وفي القياس  
 عليه الحد وهو قول محمد رحمه الله تعالى ورواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال  
 لامرأة يازاني فعليه الحد بالاتفاق لوجهين أحدهما أن الایجاز والترخيم معروف في لسان  
 العرب قال القائل «أصاح تري برقا أريك وميضه» معناه يا صاحب وقرئ ونادوا يا مال  
 أي مالك وهذا أيضاً حذف آخر الكلام للترخيم فلا يخرج به من أن يكون قذفاً لها ألا ترى  
 الى قول امرئ القيس فأطم مهلاً أي يا فاطمة ولان الاصل في الكلام التذكير وإلحاق هاء  
 التأنيث للفصل والفصل هنا حاصل بالاشارة فلا يخرج باسقاط حرف التأنيث من أن يكون  
 قذفاً لها واستدل في الاصل بقوله تعالى اذا جاءك المؤمنات وقال نسوة في المدينة فأما اذا  
 قال يازانية فمحمد رحمه الله تعالى يقول صرح بنسبته الى الزنا وزاد حرف الهاء فتلفوا الزيادة  
 ويبقى قاذفاله ملتزماً للحد ولان في لسان العرب إلحاق هاء التأنيث بآخر الكلام للمبالغة  
 في الوصف فاتهم يقولون نسابة وعلامة ورواية للشعر وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله

تعالى يقولان هو كذلك ولكن المقصود هو المبالغة في الوصف بعلم ذلك الشيء فكانه قال  
 أنت أكثر الناس علماً بالزنا أو أعلم الناس بالزنا وهكذا لا يكون قذفاً موجباً للحد ثم نسبه  
 الى فعل لا يتحقق ذلك منه لأن الزانية هي الموطوءة الممكنة من فعل الزنا والرجل ليس  
 بعمل لذلك فقذفه بهذا اللفظ نظير قذف المحبوب وذلك غير موجب للحد بخلاف ما اذا  
 قال لاصراًه يازاني لانه نسبها الى مباشرة فعل الزنا وذلك يتحقق منها بان تستدخل فرج  
 الرجل في فرجها **قال** واذا ادعي القاذف أن له بيعة على تحقيق قوله أجل ما بينه وبين  
 قيام القاضى من مجلسه من غير أن يطلق عنه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يستأنى به  
 ويمرل الى المجلس الثانى ليحضر شهوده لان القذف موجب للحد بشرط عجزه عن اقامة أربعة  
 من الشهداء والمجز لا يتحقق الا بالامهال ألا ترى أن المدعي عليه اذا ادعى دفماً أو طعناً  
 في الشهود يمرل الى المجلس الثانى ليأتى به فهذا مثله وجه ظاهر الرواية ان سبب وجوب الحد  
 ظهر عند القاضي فلا يكون له أن يؤخر الإقامة لما فيه من الضرر على المقذوف بتأخير دفع  
 المار عنه ولكن الى آخر المجلس لا يكون تأخيراً فلا يتضرر بذلك القدر ألا ترى أنه يؤخر  
 الى أن يحضر الجلاد فلماذا جوزنا له أن يمرل الى آخر المجلس من غير أن يطلق عنه ولكن يقول  
 له ابعث الى شهودك وذاكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى اذا لم يكن له من يحضر شهوده  
 أطلق عنه وبعث معه بواحد من شرطه ليرده عليه وهذا لان كل واحد لا يجحد نائباً والقاضى  
 مأمور بالنظر من كل جانب ولكن لم يعتبر هذا في ظاهر الرواية لانه اذا لم يحضر الشهود بقي  
 ستر العفة على المقذوف وذلك أولى الوجهين **قال** ولا يقبل منه أقل من أربعة شهود  
 لقوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء وقال تعالى فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم  
 الكاذبون فان جاء بهم فشهدوا على المقذوف بزنا متقادم درأت الحد عن القاذف استحساناً  
 والقياس ان الشهادة على الزنا بعد التقادم لا تكون مقبولة فوجودها كعدمها الا أنه استحسن  
 فقال انما لا تقبل الشهادة على الزنا بعد التقادم لتوهم الضغينة وذلك معتبر في منع وجوب الحد  
 على المشهود عليه لاني استقاط الحد عن القاذف كما لو أقام أربعة من الفساق على صدق مقالته  
 وان جاء بثلاثة فشهدوا عليه بالزنا وقال القاذف انا رابعهم لم يلتفت الى كلامه ويقام عليه  
 وعلى الثلاثة الحد لانه خصم ملتزم للحد فلا يكون شاهداً وبالثلثة لا تتم الحججة فكانوا قذفة  
 يحدون جميعاً **قال** وان شهد رجلان أو رجل وامرأتان على اقرار المقذوف بالزنا يدراً

الحد عن القاذف وعن الثلاثة لان الثابت من اقراره بالبينة كالثابت بالمعينة وليس المقصود  
من اثبات الاقرار هنا اقامة الحد على المقر لان الاقرار لا يثبت بحجة البينة موجبا للحد  
وان كثرة الشهود فانه في الحال منسك ولو سمعنا اقراره ثم رجع عنه لم يتم عليه الحد فكيف  
يثبت اقراره بالبينة ولكن المقصود اسقاط الحد وذلك يثبت مع الشبهات بخلاف ما اذا  
شهد الشاهدان على زنا المقتوف لان موجب تلك الشهادة الحد على الزاني اذا تم عدد  
الشهود فلماذا لا يكون للمتنى شهادة في ذلك **قال** ومن قذف الزاني بالزنا فلا حد عليه  
عندنا سواء قذفه بذلك الزنا بيمينه أو بزنا آخر أو مبهما وحكى عن ابراهيم وابن ابي ليلى  
رحمهما الله تعالى أنه ان قذفه بنير ذلك الزنا أو بالزنا مبهما فعليه الحد لان الرمي موجب  
للحد الا ان يكون الرامى صادقا وانما يكون صادقا اذا نسبه الى ذلك الزنا بيمينه ففي ماسوى  
ذلك فهو كاذب ما حق الشين به ولكننا نقول رمى المحصن موجب للحد بالنص قال تعالى  
والذين يرمون المحصنات والمحصن لا يكون زانيا فقاذف الزاني بالزنا قاذف غير المحصن  
وهو صادق في نسبته الى أصل فعل الزنا فلا يكون ملتزماً للحد **قال** واذا وطئ  
الرجل امرأته وطئاً حراماً فهو على وجهين اما ان يكون وطؤه هذا في الملك او في غير الملك  
اما في الملك فان كانت الحرمة بمعارض على شرف الزوال لم يسقط به احصائه كوطئ  
امرأته الخائض والجوسية أو التي ظاهر منها والحرمة أو أمته التي زوجها أو هي في عدة  
من غيره لان ملك الحل قائم ببقاء سببه والحرم هو الاستمتاع وهو نظير وطئ امرأته المريضة  
اذا كانت تستضر بالوطئ وهذا لان مع قيام الملك بالحل لا يكون الفعل زنا ولا في ممانه  
فأما اذا كانت محرمة عليه على التأييد كأمته التي هي اخته من الرضاع فانه يسقط بوطئها  
احصائه في ظاهر المذهب وذكر الكرخي رحمه الله تعالى انه لا يسقط به الاحصان لان  
حرمة الفعل مع قيام الملك الذي هو مبيح وهو نظير ما سبق وجه ظاهر الرواية ان بين  
الحل والحرمة في الحل منافاة ومن ضرورة ثبوت الحرمة المؤبدة انتفاء الحل فالسبب  
لا يوجب الحكم الا في محل قابل له واذا لم يكن المحل قابلاً للحل في حقه لا يثبت ملك  
الحل فكان فعله في معنى الزنا ولو وطئ مكاتبته لم يسقط به احصائه عندنا وعند زفر رحمه  
الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى يسقط لان المكاتبه غير مملوكة له وطئاً  
بدليل أنه يلزمه المقر بوطئها والوطئ في غير الملك يسقط الاحصان ولان المكاتبه مملوكة

له وقال يبدأ فهي بمنزلة الأمة المشتركة ووطء المشتركة مسقط للاحصان ولكننا نقول ملكه في  
المسكوبة قائم والحرمة بعارض على شرف الزوال فهو نظير الامة المزوجة وبأن يلزمه المقر  
لا يدل على أنه يسقط به الاحصان كالزوجة **قال** فان وطئ أمته التي هي محرمة عليه  
بوطء أبيه أياها أو بوطئه أمها يسقط احصانه لان في المصاهرة حرمة مؤبدة فهو نظير حرمة  
الرضاع فأما اذا نظر الى فرج امرأة أو أمة بشهوة ثم اشترى أمها أو ابنتها أو تزوجها فوطئها  
فقدنفه رجل حد قاذفه في قول أبي حنيفة رحمه الله ولم يحد في قولها لأنها محرمة عليه على  
التأييد فان اللبس والتقييل يثبت حرمة المصاهرة فلا معنى لاعتبار اختلاف العلماء فيه  
كالزنا فان أباه لو زنى بأمة ثم اشترىها هو فوطئها يسقط احصانه وثبوت حرمة المصاهرة  
بالزنا مختلف فيه بين العلماء وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول كثير من الفقهاء لا يرون اللبس  
والتقييل موجبا للمحرمة وليس في أسبات الحرمة نص ظاهر بل نوع احتياط أخذنا به من  
حيث اقامة السبب الداعي الى الوطء مقام الوطء وبمثل هذا الاحتياط لا يسقط الاحصان  
الثابت بيقين بخلاف الزنى بها فان في ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء نص وهو قوله تعالى  
ولا تسكعوا ما ينكح آباؤكم من النساء فقد قامت الدلالة لنا أن النكاح حقيقة للوطء ومع  
وجود النص لا يعتبر اختلاف العلماء وأما الوطء في غير الملك مسقط للاحصان على كل حال  
وكذلك في الاب يطاء جارية ابنه **قال** وإذا تزوج امرأة بغير شهود أو في عدة من زوج  
أو تزوجها وهي مجوسية ووطئها يسقط به احصانه لان المقعد الفاسد غير موجب للملك والوطء  
في غير الملك في معنى الزنا وكذلك اذا تزوج أمة على حرة أو تزوج أختين أو امرأة وعمتها  
في عقد واحد فبالوطء يحكم هذه العقود الفاسدة يسقط الاحصان وكذلك اذا تزوج امرأة  
فوطئها ثم علم أنها كانت محرمة عليه بالمصاهرة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى  
وأما عند أبي يوسف رحمه الله اذا كان عالما عند الوطء بأنها غير مملوكة سقط احصانه وان لم  
يكن معلوما له لا يسقط احصانه وهو رواية عن محمد لان في الظاهر هذا الوطء حلال بدليل  
أنه لا يأثم به وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه معذور لجهله من حيث الظاهر  
فأما الوطء فغير مملوك له في الحقيقة بل هو في معنى الزنا فيكون مسقطاً لاحصانه **قال**  
وان ملك أختين فوطئهما حد قاذفه لان هذا وطء في الملك والحرمة بعارض على شرف الزوال  
الأتري أنه لو أخرج احدهما عن ملكه حل له وطء الاخرى وبمثل هذا الوطء لا يسقط

الاحصان فان وطئ الممتدة من طلاق بائن أو ثلاث لم يحمد قاذفه لان هذا وطء في غير الملك  
 وان وطئ امرأة مستكرهة لم يحمد قاذفه ولا قاذفها لان هذا وطء غير مملوك وعند الاكراه  
 وان كان يستقط الاثم عنها فلا يخرج من ان يكون الفعل زنا فلهذا سقط احصانها وان وطئ  
 جارية ابنته أو أحد أبويه أو أخته ثم ادعي ان مولاهما باعها منه ولم يكن له بيعة فلا حد على  
 قاذفه وكذلك ان أقام شاهداً واحداً على الشراء لان سبب ملك العسل لا يثبت بالشاهد  
 الواحد فيكون وطؤه في غير الملك وهو مسقط الاحصان فان زنى في حال كفره في دار  
 الحرب أو في دار الاسلام ثم أسلم فقتله انسان لم يحمد قاذفه لان فعل الزنا يتحقق من الكافر  
 وان كان لا يقيم به الحد عليه فيكون قاذفه صادقا في مقاتلته وان باشر امرأة حراما وبلغ كل  
 شيء منها سوى الجماع فقتله قاذف فعليه الحد لان سقوط الاحصان بالوطء فان المسقط  
 للاحصان الزنا أو ما في مناه واللمس والتقبيل ليس في معنى الزنا **قال** مجنون زنى باسرة  
 مطاوعة أو مستكرهة ثم قذف المجنون أو المرأة قاذف فلا حد على قاذفه اما المرأة فلوجود  
 الوطء منها في غير الملك واما المجنون فان قذفه بعد الافاقة لم يحمد لان الوطء الذي هو غير  
 مملوك قد تحقق من المجنون وهو مسقط الاحصان وان قذفه في حال جنونه فقاذف الصبي  
 والمجنون لا يحمد لان احصان المقذوف شرط والاحصان عبارة عن خصال حميدة فأول  
 ذلك كمال العقل وذلك ينعدم بالصفير والمجنون ولان الحد لدفع الشين عن المقذوف والشين  
 بقذف الصبي والمجنون يلحق القاذف ذون المقذوف وكذلك المملوك لا يكون محصنا لقوله  
 تعالى فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب فهو بيان ان المملوك لا يكون محصنا وان  
 كان المملوك هو القاذف فعليه نصف حد الحر للآية **قال** ولا حد على قاذف الكافر  
 لان الاسلام من شرائط الاحصان قال صلى الله عليه وسلم من أشرك بالله فليس بمحصن  
 وعلى الذمي في قذف المسلم حد كامل لان المسلم محصن يلحقه الشين بقذفه والقاذف مع كفره  
 حر فعليه حد الأحرار ثمانون جلدة والذي يجن ويفيق في حال افاقته محصن ولا يحمد قاذف  
 الأخرس لانه لو كان ينطق ربما يقر بما يكون فيه من تصديق القاذف ولا يقيم الحد مع  
 الشبهة ولا حد على قاذف المجهوب والرتقاء لانه لا يلحقه الشين فان الزنا منهما لا يتحقق  
 ويلحق الشين القاذف في هذا القذف **قال** والقاذف من أهل البني متى قذف رجلا  
 من أهل العدل في عسكرهم أو في عسكر أهل الحرب أو قذف رجل من أهل الحرب رجلا

منهم لم يحد واحد منهم لأنه ارتكب السبب وهو ليس تحت ولاية الامام وقد بينا ان ولاية الاستيفاء انما ثبت للامام اذا ارتكب السبب وهو تحت ولايته وبدون المستوفى لا يجب الحد **قال** ﴿ ولو دخل حربي دارنا بأمان فذف مسلما لم يحد في قول أبي حنيفة رحمه الله الاول لان الغلب في هذا الحد حق الله تعالى ولانه ليس للامام عليه ولاية الاستيفاء حين لم يلتزم شيئا من أحكام الاسلام بدخوله دارنا بأمان ويحد في قوله الآخر وهو قولها فان في هذا الحد معنى حق العبد وهو ملتزم حقوق العباد ولانه يذف المسلم يستخف به وما أعطى الامان على ان يستخف بالمسلمين ولهذا يجبر على بيع العبد المسلم فكذلك يحد بذف المسلم **قال** ﴿ وكل شيء أوجبنا فيه الحد على الاجنبي فانه اذا قال ذلك لامرأته وهما حران مسدان فعليهما اللعان لان اللعان موجب ذف الزوج زوجته بالنص وقد بيناه في باب اللعان **قال** ﴿ وان قال لامرأته زنت قبل أن أتزوجك لاعنها لانه قاذف لها في الحال بخلاف ما لو قال كنت قدفتك بالزنا قبل أن أتزوجك فانه يحد لانه ماصار قاذفا لها بكلامه بحد النكاح وانما ظهر بكلامه ذف كان قبل النكاح فكانه ظهر ذلك بالبينة فعليه الحد **قال** ﴿ وان قال لأجنبية يا زانية فقالت زنت بك لاحد على الرجل لها وتحد المرأة للرجل لانها صدقته بقولها زنت فصارت قاذفة للرجل بقولها زنت بك فعليها الحد له **قال** ﴿ ولو قال ذلك لامرأته فقالت زنت بك فلا لعان ولا حد لانها صدقته فسقط اللعان بتصديقها ولم تصر قاذفة له لان فعل المرأة بزوجه لا يكون زنا **قال** ﴿ ولو قالت المرأة لزوجه مبتدئة زنت بك ثم ذفها الزوج بحد ذلك لم يكن عليه حد ولا لعان لوجود الاقرار منها بقولها زنت **قال** ﴿ رجل قال لا خير يا فاسق يا خبيث أو يا فاجر أو يا بن الفاجر أو يا بن القهبة فلا حد عليه لانه ما نسبه ولا أمه الى صريح الزنا فالفجور قد يكون بالزنا وغير الزنا والقهبة من يكون منها ذلك الفعل فلا يكون هذا قذفا بصريح الزنا فلو أوجبنا به الحد انما يوجب بالقياس ولا مدخل للقياس في الحد ولو قال يا آكل الربا أو يا خائن أو يا شارب الخمر لاحد عليه في شيء من ذلك ولكنه عليه التعزير لانه ارتكب حراما وليس فيه حد مقدر ولانه ألحقه نوع شين بما نسبه اليه فيجب التعزير لدفع ذلك الشين عنه ولو قال يا حمار أو يا ثور أو يا خنزير لم يعزر في شيء من ذلك لان من عادة العرب اطلاق هذه الالفاظ بمعنى البلادة أو الحرص ولا يريدون به الشتيمة الا تري أنهم يسمون به فيقال عياض بن حمار وسفيان الثوري ولان



المقذوف لا يلحقه شين بهذا الكلام وإنما يلحق القاذف فكل أحد يعلم أنه آدمي وليس  
ببحار وان القاذف كاذب وكذلك لو قال يا كلب وحيي عن الهندواني أنه قال يعزر في  
عرف ديارنا لان هذا اللفظ فينا يذكر للشتيمة والاصح انه لا يعزر لان من عادة العرب  
اطلاق هذا الاسم لمعني المبالغة في الطلب وقلة الاستجابة فقد يسمون به كالكلي ونحوه  
ثم كل أحد يعلم أنه كاذب فالشين يلحقه دون المقذوف ﴿قال﴾ واذا قال له فجرت بفلانة  
وجامعتها أو فعلت بها فسمى الفحش لم يكن عليه في ذلك حد لانه ما صرح بالقذف بالزنا  
وفي الاسباب الموجبة للعهد يعتبر عين النص فما لم يقذفه بصريح الزنا لا يتقرر السبب  
﴿قال﴾ واذا عرض بالزنا فقال أما أنا فلست بزنا فلا حد عليه عندنا وقال مالك رحمه الله  
تعالى يحد والاختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم فعمد رضي الله عنه كان لا يوجب  
الحد في مثل هذا ويقول في حال الخصامة مع الغير مقصوده بهذا اللفظ نسبة صاحبه الى الشين  
وتزكيتة لنفسه لا أن يكون قذفا للغير وأخذنا بقوله لانه ان تصور معنى القذف بهذا اللفظ  
فهو بطريق المفهوم والمفهوم ليس بحجة ﴿قال﴾ فان قال قد اخبرت أنك زان فلا حد عليه  
لانه ما نسبته الى الزنا انما حكي خبر مخبر واخبر قد يكون صدقا وقد يكون كذبا فالخبر  
يكون حاكيا للقذف عن الغير لا قاذفا وان قال اذهب فقل لفلان أنك زان فالمرسل  
لا يكون قاذفا له بهذا لانه أمر الغير ان يقذفه وبالامر لا يصير قاذفا كما انه بالامر بالقتل  
لا يكون قاتلا فان ذهب الرسول وحيي كلام المرسل على وجه تبليغ الرسالة لا حد عليه  
لانه حاك ككلام الغير وان قال الرسول أنت زان فعليه الحد لانه قاذف له بالزنا وكذلك  
لو قال أشهدني رجل على شهادته بأنك زان فهو انما ذكر شهادة الغير اياه فيكون قاذفا  
﴿قال﴾ واذا قال للعبد يا زاني فقال لا بل أنت حد العبد لان قوله لا بل أنت معناه بل  
أنت الزاني فان كلمة لا بل لاستدراك الغلط وهو غير مفهوم المعنى بنفسه فلا بد من أن  
يجعل ما تقدم معاداً فيه فصار كل واحد منهما قاذفا لصاحبه ولكن الحد لا يجب على الحر  
بقذف العبد ويجب على العبد بقذف الحر وان كانا حريين فعلى كل واحد منهما الحد لصاحبه  
﴿قال﴾ وان قال لرجل يا زاني فقال رجل آخر صدقت لم يحد المصدق لانه ما صرح بنسبته  
الى الزنا وتصديقه اياه لفظ محتمل يجوز أن يكون المراد به في الزنا وفي غيره وان كان باعتبار  
الظاهر انما يفهم منه التصديق في الزنا ولكن هذا الظاهر لا يكفي لايجاب الحد الا أن يكون

قال صدقت هو كما قلت فحينئذ قد صرح بكلامه ان مراده التصديق في نسبه الى الزنا  
 فيكون قاذفا له ﴿قال﴾ وان قال لرجل أشهد انك زان وقال الآخر وأنا أشهد أيضا لاحد  
 على الآخر لان قوله أشهد كلام محتمل فلا يتحقق به القذف الا أن يقول أنا أشهد عليه  
 بمثل ما شهدت به فحينئذ يكون قاذفا له ﴿قال﴾ وان قال الرجل لرجل زني فرجك فعليه  
 الحد لان الفرج عبارة عن جميع البدن ولان الزنا يكون بالفرج بخلاف قوله زني يدك أو  
 رجلك ﴿قال﴾ وان قال لامرأة يا زانية ثم قال بعد ما قطع كلامه وأنت مستكرهه لم يسقط  
 الحد عنه بخلاف ما لو وصله بكلامه فقال زينت وانت مستكرهه لان هذا بيان من غير حكم  
 أول الكلام ومثله يصح موصولا لا مفعولا كالاستثناء ﴿قال﴾ وان قال الرجل لآخر  
 زينت أنت وفلان معك فهو قاذف للثاني لانه عطف الثاني على الاول والعطف للاشتراك في  
 الخبر وقد أكد ذلك بقوله معك ألا ترى أنه لو قال لعبدك أنت حر وفلان معك عتقا جميعا  
 فان قال عتيت أن فلانا معك شاهد لم يصدق الا أن يصرح بذلك لانه أضمر خبرا آخر  
 للثاني وموجب العطف الاشتراك في الخبر الاول فلا يصدق في ضمير خبر آخر للثاني فلا  
 يسقط به الحد عنه ﴿قال﴾ وان قال لرجل يا ولد الزنا أو يا بن الزنا فعليه الحد لانه قذف أمه  
 بهذا اللفظ فان ولد الزنا من تكون أمه زانية وقد بينا أن قذف الميتة يوجب الحد ولولدها أن  
 يطالب بحده الا أنه يشترط اثبات احصان الام وموتها لانها اذا كانت غير محصنة فلا حد  
 على قاذفها واذا كانت حية فلا خصومة للولد مع قاذفها ﴿قال﴾ وكذلك ان قال لست لأبيك  
 فعليه الحد لانه قذف أمه بهذا فان الولد من الزنا لا يكون ثابت النسب من أبيه فأما الوطء  
 اذا لم يكن زنا يكون مثبتا للنسب فعرفنا أن بهذا اللفظ قذف أمه فاذا كانت حرة مسلمة فعليه  
 الحد وفي القياس لاحد عليه لانه يجوز أن لا يكون ثابت النسب من أبيه من غير أن تكون  
 الام زانية بأن كانت موطوءة بشبهة ولدت في عترة الوطء وليكننا تركنا هذا القياس  
 لحديث ابن مسعود رضى الله عنه حيث قال لاحد الا في قذف محصنة أو نفي رجل عن  
 أبيه ولانها اذا وطئت بالشبهة فولدها يكون ثابت النسب من انسان وانما لا يكون الولد  
 ثابت النسب من الاب اذا كانت هي زانية فعرفنا أنه بهذا اللفظ قاذف لأمه ﴿قال﴾  
 وان قال انك ابن فلان لغير أبيه فعليه الحد اذا كانت هذه اللفظة في حالة المسابفة لان  
 مقصوده نفي نسبه من أبيه ونسبة أمه الى الزنا اذا لم يعرف بين أمه وبين فلان الذي نسبه

اليه سبب ذلك ولكن في حالة الرضا لا يجب الحد عليه لان مراده من هذا اللفظ في حالة الرضا ان أخلاقك تشبه أخلاق فلان فكانت ابنة فهذا لا يكون قذفا **قال** وان قال لست بان فلان يعني جده لا يحد لانه صادق في مقاله فانه ابن ابنة الاذنى حقيقة ونسبته الى الجده بطريق المجاز ألا ترى أنه يستقيم في اسم الابوة عن جده فيقال انه جده وليس بأبيه فان نسبه الى جده فلا حد عليه لان الولد كما ينسب الى أبيه حقيقة ينسب الى جده مجازاً ألا ترى أنه يقال بنو آدم وآدم جدهم الأعلى عليه السلام وكذلك لو نسبه الى عمه أو خاله فان العم بمنزلة الاب قال تعالى قالوا نهد الهلك واله آباءك ابراهيم واسماعيل واسحاق وهو كان عما وقال صلى الله عليه وسلم الرجل صنو أبيه وكذلك الخالة سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما فيكون الخال أبا أيضاً قال الفرائد \* وخال بني العباس والخال كالاب \* وكذلك لو نسبه الى زوج أمه قال تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم وفي العادة زوج الام يقول لولد امرأته هو وولدي باعتبار أني أريه والناس يسمونه ابناً له أيضاً وان كان ذلك مجازاً ولكنه متى كان صادقاً في كلامه مجازاً أو حقيقة لم يكن قاذفاً له وان قال لست لأبيك وأمه حرة وأبوه عبد وقد ماتت فانه قاذف لامه وهي محصنة فعليه الحد وكذلك ان قال لكافر قدمات أبواه مسلمين أو لعبد وقد مات أبواه حرين لما بينا أن المقذوف بهذا اللفظ الام والمعتبر احصان المقذوف لا احصان من يطالب بالحد فان قال المولى ذلك لعبيده لم يكن له أن يأخذه بجده وان عتق لان العبد مملوك له فلا يجوز ان يكون مستوجبا عليه الحد ألا ترى أنه لا يقتل بقتله وعلى هذا اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهي ميتة فليس للابن أن يخاصم في الحد لان الابن يضاف الى أبيه كالعبد الى سيده ألا ترى أنه لا يقتل بقتله ولا يحد في قذفه في نفسه فكذلك في قذفه في أمه لان الأب كان سبب ايجاده فيستحيل ان يكون الولد مستوجبا عليه العقوبة بهذه الاسباب **قال** وان قال لرجل لست من بني فلان لقبيلته لا يحد لانه صادق فان بنى فلان حقيقة أولاده لصلبه وهو ليس منهم ولانه لو كان هذا قذفاً فأنما يكون قذفاً لامرأة من تنسب اليه القبيلة وهي كانت كافرة غير محصنة وهو نظير ما لو قال له جدهك زان أو جدتك زانية فانه لا يكون قاذفاً بهذا لان في أجداده وجدهاته من هو كافر فاذا لم يمين مسداً لا يكون قاذف محصن بخلاف ما لو قال أنت ابن ابن الزانية لانه بهذا اللفظ قاذف لامه الأذنى وهي كانت محصنة فعليه الحد **قال** وان قال له يابن من يقيم أو يابن ماء السماء

أو يابن جلا فليس عليه في شيء من هذا حد لأنه كلام الناس وليس على سبيل القذف  
ويعنى هذا أن من عادة العرب إطلاق هذا اللفظ على سبيل المدح والمعنى أنه يشبه هؤلاء  
في حسن الخلق أو الجود أو الجلادة فقد كانوا معروفين بذلك فيهم فلذلك لا يكون قاذفا  
ملائما للحد وإذا نسب رجل رجلا إلى غير أبيه في غير غضب فلا حد عليه وإن كان على  
سبيل الغضب والسب فعليه الحد استعسانا وفي القياس لا حد عليه في الوجهين لأنه تكلم  
بكلام مبهم محتمل وجوها إلا أنه استحسن فقال مطاق الكلام يجب تحصيله على قصد  
المتكلم في حالة الرضا مقصوده المدح بنسبته إلى جواد أو مبارز أو متبحر في العلم ألا ترى  
إلى ما روى أن أبا بكر رضى الله عنه كان يأخذ الحسن ويقول يا شبيهي بعله<sup>(١)</sup> وفي حالة الغضب  
يعلم أن مقصوده الحاق الشين به في ذكر نسبة أمه إلى الزنا فإذا كان يعتبر الحال في كنيات  
الطلاق فكذلك في لفظ القذف ألا ترى أن المصلي إذا قال يا محي خذ الكتاب بقوة وأراد  
القراءة لم يضره وإن أراد خطاب إنسان فسدت صلاته ﴿ قال ﴾ وإن قال لعربي يابطي أو  
قال لعربي لست بعربي فلا حد عليه وقال ابن أبي ليلى إذا قال لعربي يابطي أو قال لست  
من بني فلان تقييلته التي هو منها فعليه الحد لأنه نسبه إلى غير أبيه ولكننا نقول لا يراد بهذا  
اللفظ القذف ألا ترى أن الرجل يقول للآخر أنت رستاق أو خراساني أو كوفي ولا يريد  
بشيء من ذلك القذف ومذهبنا مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن رجل  
قال لرجل من قريش يابطي فقال لا حد عليه ﴿ قال ﴾ وإذا قذف الوالد ولده لا حد عليه  
لأنه منسوب إليه بالولادة ولا يماقب بجنائته على نفسه وأطرافه فكذلك لا يماقب بالتناول  
من عرضه ﴿ قال ﴾ وإن قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه فعليه الحد لأن المقدوف محصن  
ولو قتله القاذف قتل به فيحد بالحق الشين بقذفه ﴿ قال ﴾ رجل قال لابنه يابن الزانية  
وأمه ميتة ولها ابن من غيره فجاء يطلب الحد يضرب القاذف الحد لأنه قذف الأم وهي  
محصنة. ولكل واحد من الولدين حق الخصومة في الحد بنسبته إليها إلا أن أحدهما ابن  
القاذف والابن لا يخاصم أباه في إقامة العقوبة عليه فيكون كالمقذوف يبقى الآخر فله  
المطالبة بالحد وكذلك إن كان للميت المقدوف ابنان فصديق أحدهما كان للآخر أن  
يأخذه بالحد لأن الحد واجب لحق الله تعالى والمعتبر بالخصومة ممن يلحقه الشين وكل واحد  
منهما أصل في هذه الخصومة كأنه ليس معه غيره فتصديق أحدهما لا يكون عاملا في

حق الآخر وهذا بخلاف ما اذا قتلت امرأة ولها ابنان ففي أحدهما أو كان أحد الابنين  
 لها من القاتل حيث لا يكون للآخر استيفاء القصاص لأن القصاص حق العبد  
 فكان ميراثا بين الاثنين فيسقط نصيب أحدهما اما باسقاطه أو لمعنى الابوة ويتمذر على  
 الآخر الاستيفاء لأنه لا يحتمل التجزى فأما حد القذف حق الله تعالى ولم يصر ميراثا  
 للابنين بل المعتبر الخصومة من كل واحد منهما وحق الخصومة ثابت لكل واحد منهما  
 بكماله توضيحه أن المذوف هنا منكر وجوب الحد لاستقط له فاذا أثبت الآخر وجوب  
 الحد بالحجة استوفاه الامام بخلاف العفو في القصاص وان لم يكن للمذوف الابن واحد  
 فصده في القذف ثم أراد أن يأخذه بالحد ليس له ذلك لأنه مناقض في كلامه ومع  
 التناقض لا تصح الدعوى فلا يقام الحد الا بخصومة معتبرة ولو كان للمذوف ابنان  
 أحدهما عبد أو كافر كان له أن يطالب بالحد حاضرا كان الآخر أو غائبا لما بينا أن خصومته  
 باعتبار أنه منسوب اليها وحال الابنين في ذلك سواء (قال) رجل ذف رجلا قدام القاضي  
 فله أن يضربه الحد وان لم يشهد به غيره لان العلم الذي يقع له بمائة السبب فوق العلم  
 الذي يثبت له بشهادة الشاهدين وفي حد القذف معنى حق العبد فهو كالقصاص وسائر  
 حقوق العباد فالقاضي يقضي في ذلك بعمه وان علمه قبل أن يستقضي ثم استقضى فليس له  
 أن يقيم الحد بعمه حتى يشهد الشاهد عنده في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف  
 ومحمد رحمهما الله تعالى له أن يقضي بعمه لان علمه بمائة السبب لا يختلف بعمه ما قلد القضاء  
 وقبيله وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول حين عين السبب استفاد علم الشهادة فلا يتغير  
 ذلك بتقاييد القضاء بخلاف ما اذا علم وهو قاض لأنه حين عين السبب استفاد علم القضاء  
 توضيحه أن مائة السبب بمنزلة شهادة الشهود في الفصلين عنده ولو شهد الشاهدان عنده  
 قبل أن يستقضي ثم استقضى لم يكن له أن يقضي بذلك فكذلك اذا عين السبب فأما في  
 الحدود التي هي خالص حق الله تعالى كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر فان عين السبب في  
 حالة القضاء فليس له أن يقضي بعمه استحسانا وفي القياس له ذلك لان علمه بمائة السبب  
 أقوى من علمه بشهادة الشهود عنده ولكنه استحسن لما روى عن عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه انه قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رأيت لو لغيت رجلا على الزنا  
 ما كنت أصنع به فقال شهادتك عليه كشهادة واحد من المسلمين فقال صدقت وروى

نحو هذا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه والمعنى فيه أن الامام نائب في استيفاء ماوجب  
 لحق الله تعالى فمن هذا الوجه يشبه الخصم ومجرد علم الخصم لا يكفي للقضاء فلا يتمكن  
 القاضى من الاستيفاء توضيحه أنه لو سمع اقراره بذلك ثم جحد لم يكن له أن يقيم عليه الحد  
 والمقر به في حق المقر كالمأين بخلاف حد القذف والقصاص وروى ابن سماعة أن محمداً  
 رحمه الله تعالى رجح عن هذا فقال لا يقضى بعلم نفسه في شيء من الحدود لأنه هو المستوفى  
 لذلك كله واذا اكتفى بعلم نفسه اتهمه الناس فعليه أن يحرز عن موضع التهمة **قال**  
 رجل اشترى جارية شراء فاسداً فوطئها ثم قذفه انسان فعلى قاذفه الحد لأنه ملكها بالتقبض  
 مع فساد السبب وملك الرقبة مبيح للوطء والحرمه بعده بعارض على شرف الزوال  
 وذلك لا يسقط احصائه بخلاف الوطء في النكاح الفاسد لان النكاح الفاسد غير موجب  
 للملك فان موجب النكاح ملك الحبل فلا يمكن اثباته بالسبب الفاسد فيكون وطؤه في  
 غير الملك **قال** رجل قال لرجل يابن الزانيين فعليه حد واحد لأنه قذف أباه وأمه ولو  
 كانا حينئذ نكاحاً لم يكن عليه الا حد واحد فكذلك اذا كانا ميتين نكاحاً **قال**  
 وان قال لست لفلان ولا لفلانة لا حد عليه لأنه نفي ولادة الام اياه فان ثبوت النسب من الام  
 بالولادة فنفي ولادتها لا يكون قذفاً وإنما يكون قذفاً اذا ذكر أنها ولدت من زنا فانما يندرج ذلك  
 في قوله لست لا بك ولا لامك لا يندرج قذف الأم يوضحه ان ولادتها اياه مع ماين فكل أحد يعلم  
 بكذب القاذف في نفس ما هو مع ماين ولا يلحق الولد شين بهذا القذف بخلاف قوله لست  
 لا بك فإنه يلحقه الشين بنفي نسبه عن أبيه واذا قال لم يلدك فلان لا يه لا حد عليه لأنه  
 صادق في مقاتته وانما ولدت له أمه لا أبوه **قال** رجل قال لامرأة زنت بهيراً أو شوراً وبحار  
 لا حد عليه لأنه نسبها الى التمكين من بهيمة وذلك غير موجب للحد عليها وقد بينا ان  
 نسبته الى فعل لا يوجب الحد على فاعله لا يكون قذفاً موجباً للحد ولو قال زنت بناقة أو  
 بقرة أو ثوب أو بدرهم فعليه الحد لان معنى كلامه زنت بدرهم بدل لك وهذا الحش ما يكون  
 من الزنا ان تكتسب المرأة بضر جها **قال** بل معنى كلامه زنت بدرهم استوجرت عليه  
 فيبني أن لا يحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا لان حرف الباء يصحب الاعراض  
**قلنا** هذا محتمل والبدل أيضاً محتمل فتقابل المحتملان بقي قوله زنت فكانه لم يزد على هذا  
 حتى لو قال استوجرت على الزنا بدرهم فلا حد على القاذف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

فالحاصل أنه متى كان في آخر كلامه ما يحتمق تمكينها منه جعل كلامه بمعنى التمكين وإذا لم يكن فيه احتمال ذلك جعل بمعنى البديل ﴿ قال ﴾ وان قال لرجل زيت بعبير أو بناقة أو ما أشبه ذلك لاحد عليه لانه نسبة الى اتيان البهيمة فان قال بأمة فعليه الحد فان قال لرجل يابن الاقطع أو يابن المقعد أو يابن الحجام وأبوه ليس كذلك ليس عليه حد لانه لا يراد بمثل هذه اللفظة نفيه عن أبيه وإنما يراد به وصف الاب بهذه الاوصاف كمن يقول بصير يا أعمى أو يشبهه به في الحرفة وكذلك لو قال يابن الازرق يابن الاصفر أو الاسود وأبوه ليس كذلك ألا ترى أنه لو قال يابن السندي أو يابن الحبشي لا يكون قاذفا لهذا المقصود تمقيره لا قذفه بهذا اللفظ ولو قال لربي يا عبد او يامولى لاحد عليه لانه صادق في مقالته فانه عبد الله وليس بقاذف له بقوله يا مولى قال تعالى واني خفت الموالى من ورائي والمراد الورثة وبنو الاعمام وكذلك لو قال لربي يا دهقان لاحد عليه وهذا من أعجب المسائل فاللفظ الدهقان فينا للمدح والتعظيم وقد ذكره من جملة القذف وهذا لان العرب كانوا يستنكفون من هذا اللفظ ولا يسمون به الا العالوج فلا زالة الاشكال ذكره وبين انه ليس بقذف فان الدهقان اسم لمن له ضياع واملاك وذلك يتحقق للعرب والعجم ﴿ قال ﴾ ولو قال يابني لاحد عليه لان هذا اللفظ يذكر على وجه اللطف دون القذف فهو كقوله يا أخي وكذلك لو قال لرجل أنت عبدي أو مولاي فهذا دعوى الرق والولاء عليه فليس من القذف في شيء وان قال يا يهودي يا نصراني أو يا مجوسي أو يابن اليهودي لاحد عليه لان القذف بالكفر ليس في معنى القذف فانه لا يشين المقذوف اذا كان اسلامه معلوما ولكنه يمز لان نسبة المسلم الى الكفر حرام وبارتكاب المحرم يستوجب التعزير ﴿ قال ﴾ وان قال يازاني وأدخل فيه الهمزة وقال عنيت أنه يصعد على الجبل أو على شيء فعليه الحد ونيته باطلة لان أصل الكلمة لغة بالهمزة فذكر الهمزة يقرر ولا يخرج من أن يكون قذفا ﴿ قال ﴾ وان قال زانت في الجبل وقال عنيت الصمود فيه عليه الحد في قول أبي جنيمة وأبي يوسف رحمهما الله ولا حد عليه في قول محمد بن محمد رحمه الله يقول أهل اللغة يستعملون هذا اللفظ مهموزاً

عند ذكر الجبل ويريدون به الصمود قال القائل

﴿ وارق الى الخيرات زناً في الجبل ﴾ وأكثر ما فيه أن تكون الكلمة مشتركة والحد لا يجب بمثله ولكننا نقول مطلق اللفظ محمول على ما يتفاهمه الناس في مخاطباتهم والعامّة

لا يفهمون من هذا اللفظ الا الزنا في هذا الطريق يباحق المقذوف الشين فيقام الحد على القاذف لدفع الشين عنه ألا ترى أنه لو لم يذكر الجبل كان قاذفا ملتزما للحد بأن قال زنات فلا يتغير بذكر الجبل كما لو قال زنت لا يفصل بين قوله زنت في الجبل وبين قوله بدون ذكر الجبل وكذلك لو قال زنات على الجبل يلزمه الحد فكذلك اذا قال زنات في الجبل الا أن محمداً رحمه الله يقول أهل اللغة اذا استعملوا السكامة لمعني الصمود يصلون به حرف في لا حرف على ولا رواية من أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما اذا كان المتكلم بهذا اللفظ لغويا ومن أصحابنا من يقول هو يصدق في أنه أراد به الصمود والأصح أنه لا فرق بين اللغوي وبين غيره لأن اللفظ محمول على ما هو المتعارف في عادة العوام من الناس وهو القذف بالزنا **قال** واذا زني المقذوف قبل أن يقام الحد على القاذف أو وطئ وطءا حراما غير مملوك فقد سقط الحد عن القاذف لان احصان المقذوف شرط فلا بد من وجوده عند اقامة الحد وقد زال احصانه بهذا الوطء وكذلك اذا ارتد المقذوف وان أسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف لانه قد سقط الحد لزال احصانه بالرذة وكذلك ان صار معتوها ذاهب العقل أو أخرس وبقي كذلك وبأخرس وبقي كذلك وبأخرس لا يزول احصانه ولكن تتمكن شبهة من حيث أنه اذا كان ناطقا ربما يصدقه ولهذا شرط بقاء الأخرس حتى اذا زال الأخرس وطالب بالحد فله ذلك بمنزلة المريض يبرأ **قال** ومن قذف ولد ملاءنة أو ولد زنا في نفسه فعليه الحد لانه محصن عفيف وإنما الذنب لأبويه فعلمهما لا يسقط احصانه وان قذف أمه فلا حد عليه أما ولد الزنا فلان قاذف أمه صادق لانها زانية وأما ولد الملاءنة فان أمه ليست بمحصنة لانه كان في حجرها ولد لا يعرف له والد ومثله في صورة الزانيات لا يحسد قاذفه **قال** وان اختلفا شاهدا القذف في اللغة التي قذف بها من الفارسية والعربية والنبطية فشهادتهما باطلة لان اللفظ معتبر في القذف ألا ترى أنه لا يجب الحد الا بصريح الزنا وعند اختلافهما في اللغة يتمكن الاختلاف في المشهود به وكذلك لو شهد أحدهما أنه قال يا بن الزانية والآخر انه قال لست لأبيك فقد اختلفا في اللفظ المشهود به وكذلك لو تزوج مجوسى أمه ودخل بها ثم أسما فقذفه انسان فعليه الحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا حد عليه عندهما اذا كان الدخول بحكم نكاح يتركان عليه بعد الاسلام وان كان بحيث لا يتركان عليه بعد الاسلام كالنكاح بغير شهود فعلى قاذفهم الحد وهو بناء على أن عند



أبي حنيفة رحمه الله لا نكحتهم بحكم الصحة ما لم يسلموا وعندهما كل نكاح لا يتركان  
عليه بعد الاسلام فليس له حكم الصحة وليكن لا يتعرض لهم في ذلك لا اعتقادهم ما لم يسلموا  
واعتمادهم لا يكون حجة على الفاذف **قال** أربعة شهدوا على عبد أن مولاه أعتقه وأنه قد  
زني وهو عصن فرجم ثم رجعوا عن شهادة الزنا والعتق فمليهم ضمان القيمة للمولى لانهم  
أقروا عند الرجوع أنهم أثلفوا ماليته بشهادتهم عليه بالعتق وبالزنا بغير حق ويضربون الحد  
لاقرارهم انه كان عفيفاً وبطلان معنى الشهادة من كلامهم عند رجوعهم وان شهد اثنان منهم  
على العتق فأعتقه ثم شهدا مع آخرين على الزنا عليه فرجم ثم رجع شاهد العتق عن العتق ولم  
يرجعا عن الزنا ورجع الاخران عن الزنا فعلى شاهدي العتق جميع القيمة للمولى لان تلف  
المالية كان بشهادتهما عليه بالعتق وعلى الاخرين نصف الدية للورثة لانه بقي على الشهادة بالزنا  
من يستحق بشهادته نصف النفس فانما انهدمت الحجة في النصف فلهذا ضمن الرجعان  
نصف الدية وعليهما الحد وان شهد الرجلان على عتقه فأعتقه ثم شهد هو وآخر مع شاهدي  
العتق على رجل بالزنا فرجم ثم رجعا عن العتق جميعا ضمننا قيمته للمولى ولم يضمنا من دية  
المرجوم شيئاً لانه قد بقي على الشهادة بالزنا حجة تامة **فان قيل** كيف يستقيم هذا وفي  
زعمهما أنه عبد ولا شهادة له على الزنا **قلنا** ولو شهد أربعة على الزنا فرجم ثم ظهر ان أحد  
الشهود عبد لا ضمان على الشهود ولا يمكن ايجاب ضمان النفس عليهما من أجل شهادتهما  
بعتقه لانه ما رجم لعتقه وانما رجم لزنائه وقيل على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي  
أن يجب الضمان عليهما لانه يقول المذكي للشهود اذا رجع ضمن وهما بشهادتهما بحرية  
الشاهد صار من كين له وقد رجعا عن التزكية فينبغي أن يجب عليهما الضمان ولكن الاصح  
أن لا يجب لان الشاهد على الزنا لا يصح أن يكون مزكياً للشاهد معه فلا يمكن جعل  
شهادتهما بالعتق تزكية للشاهد معهما على الزنا ولان قضاء القاضي بالعتق لا يبطل برجوعهما  
فتبقى الحجة على الزنا تامة فلهذا لم يضمنا من دية المرجوم شيئاً ولا حسد عليهما **قال**  
ولو أن صبياً زني بصبيبة مطاوعة لا حد عليهما لانعدام الاهلية للعقوبة فيهما وعلى الصبي  
المهر في ماله لانه ضمان الفعل والصبي أسوة البالغ في المؤاخظة بضمان الفعل بحق العباد  
انما لا يؤخذ بضمان القول ولهذا لو كان أقر بالوطء لا يلزمه شيء **قال** ولو زني الصبي  
باصرة فأذهب عذرتها وشهد عليه الشهود بذلك فعليه المهر اذا استكرهها وان كانت دعته

الى نفسها فلا مهر عليه لانها رضيت بسقوط حقتها ورضائها معتبر لكونها بالغة ولانها  
صارت مستعملة للصبى ومن استعمل صبيا في شئ لحقه فيه ضمان ثبت لوليه حق الرجوع  
على المستعمل فلا فائدة في ايجاب المهر لها اذا طاو عنه والمجنون في ذلك بمنزلة الصبي ولو كانت  
صبية أو مجنونة دعت الى نفسها فالمهر واجب لانها ليست من أهل الرضى بسقوط حقتها ولان  
اشتغالها بالامر غير مثبت حق الرجوع عليها الا هدار قولها **﴿ قال ﴾** رجل قال لرجل أنت  
أزنى من فلان فلا حد عليه لان الفعل يذكر بمعنى المبالغة في العلم فسكان معنى كلامه أنت  
أعلم بالزنا من فلان أو أنت أقدر على الزنا من فلان وكذلك لو قال أنت أزنى الناس أو أزنى  
الزناة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنت أزنى من فلان الزانى أو أزنى الزناة فعليه الحد  
لانه بين بآخر كلامه أن المراد المبالغة في وصفه بفعل الزنا وكذلك قوله أزنى الناس لأن  
في الناس زان فهو كقوله أزنى الزناة بخلاف قوله أنت أزنى من فلان **﴿ قال ﴾** رجل زنى  
بخرساء أو أخرج زنى باسرة لا حد عليه لان الأخرس لو كان ناطقا ربما يدعى شبهة يسقط  
به الحد عن نفسه وعن صاحبه والأخرس بمنه من اظهار تلك الشبهة ولا يجوز اقامة الحد مع  
تمكن الشبهة بخلاف ما اذا زنى صحيح بمجنونة فعليه الحد لان المجنونة ليست من أهل أن  
تدعى الشبهة وامتناع وجوب الحد لمعنى فيها وهو الجنون لا لشبهة في الفعل فهو نظير الزنا  
بمستكرهه **﴿ قال ﴾** ولو سرق رجلان سرقة واحدة وأحدهما أخرج أو مجنون لا قطع على  
واحد منهما لان الفعل هنا واحد فاذا لم يكن موجبا للقطع على أحدهما لا يكون موجبا على  
الأخر فأما في الزنا كل واحد من الزانيين مباشر لفعل آخر اذا لا يجانسة بين الفعلين لان  
فعله الايلاج وفعليهما التمكن فجنونها لا يمدم التمكن فلا يتمكن فيه نقصان فيكون فعل الرجل  
في الايلاج مخصوصا بكمال الزنا فلها لزمه الحد **﴿ قال ﴾** واذا شهد الشاهدان على رجل بالزنا  
وآخران على اقراره بالزنا لا حد عليه لان الشهادة على الاقرار ولو في ايجاب حكم الحد فان  
المشهود عليه جاحد ومن ضرورة جحوده الرجوع عن اقراره ولا يمتنعوا في المشهود به  
فشهد اثنان بالفعل والآخران بالقول ولا حد عليهم لان الذين شهدوا على الاقرار ما نسبوا الى  
الزنا والآخران وان نسبوا الى الزنا فشهادة الشاهدين على الاقرار يسقط الحد عنهما لانهما  
شهدا على تصديق المقذوف والتصديق يثبت بشهادة شاهدين **﴿ قال ﴾** وان شهد ثلاثة  
بالزنا وواحد بالاقرار به فعلى الثلاثة الحد لانهم قد فوهوا بالزنا وليس على التصديق الا شاهد

واحد وشهادة الواحد لا تثبت التصديق ﴿ قال ﴾ وإذا ضرب العبد حد القذف أربعين  
 سوفا ثم أعتق لم تجز شهادته أبداً لوجهين أحدهما أن الأربعين حد في حقه واقامة الحد  
 عليه جرح في عدالته وحكم بكذبه فيسقط به شهادته على التأييد كما في حق الحر ولأن  
 العبد ليس من أهل الشهادة ورد الشهادة من نعمة الحد فيتوقف ذلك على صيرورته من  
 أهل الشهادة وبالعتق صار من أهل الشهادة الآن فيصير مردود الشهادة تيمناً لحدّه وكذلك  
 اذا ارتد المحذود في قذف ثم أسلم لم تقبل شهادته لأن الكفر لم يزد إلا شراً واذا صار  
 مردود الشهادة على التأييد فالردة لا يصير مقبول الشهادة فان ضرب الكافر حد القذف  
 ثم أسلم جازت شهادته لأن الكافر محكوم بكذبه ولكن يزول ذلك باسلامه ويستفيد  
 بالاسلام عدالة لم تكن موجودة حين أقيم عليه الحد وهذه العدالة لم تصر مجروحة توضيحه  
 أن الكافر ليس من أهل الشهادة فيصير مردود الشهادة باقامة الحد عليه ويتم به حده ثم  
 بالاسلام استفاد شهادة حادثة لم تكن موجودة عند اقامة الحد عليه فلهذا قبلت شهادته  
 ﴿ قال ﴾ أربعة كفار شهدوا على كافر أنه زني بأمرأتين كافرتين فلما قضى بالحد عليهما  
 أسلم الرجل والمرأتان بطل الحد عنهما جميعاً لأن الحجبة لم تبق عليهما بعد الاسلام فشهادة  
 الكفار لا تكون حجة على المسلمين ولا يمكن اقامة الحد بغير حجة وان أسلمت إحدى  
 المرأتين سقط عنها الحد وبقي الحد على الاخرى لبقاء الحجبة في حقها وكذلك على الرجل  
 لأن الحجبة في الزنا بالتي هي باقية على الكفر باق وذلك كاف في اقامة الحد عليه وكذلك  
 ان شهدوا على كافرين بالزنا بأمرأة واحدة فان أسلمت المرأة درى الحد عنها وعن  
 الرجلين كما لو كانت مسلمة عند الشهادة وان أسلم أحد الرجلين درى الحد عنه خاصة  
 ويقام الحد على الرجل الآخر والمرأة لبقاء الحجبة الكاملة عليه في زناه بها ﴿ قال ﴾ واذا جنبت  
 الامسة جنابة عمدتاً فيها القصاص فوطئها الولي ولم يدع شبهة قايس عليه الحد لوجهين  
 أحدهما ان من العلماء من يقول ان لولي الجنابة حق التملك ان شاء وهذا قول معتبر فانه  
 لا فرق في حق المولى بين ان يتلف ماليته باستيفاء القصاص وبين ان يتلف بتملك الولي  
 اياها عليه وفيه منفعة للمولى سواء استوفى القصاص أو تملكها فله أن يختار أي الوجهين  
 شاء فاذا ثبت له حق التملك فيها على قول بعض الفقهاء يصير ذلك شبهة في اسقاط الحد  
 عنه ولأن الوطاء ائتلاف جزء منها لان المستوفى بالوطء في حكم الجزء من العين فاذا صار

اتلاف الكل حقاله شرما يصير ذلك شبهة في اتلافه جزءاً منها والحد يسقط بالشبهة ثم  
 يلزمه المقر لسيدها لانه وطء في غير الملك فلا يخلو عن حد أو عقر وقد سقط الحد بشبهة  
 فعلية المقر ويكون للسيد بمنزلة كسبها لان حق من له القصاص في استيفاء القصاص فلا  
 يثبت في المال والمقر والكسب مال فيكون لمولاهما بملكه رقبته وان كانت الجناية خطأ  
 فوطئها الولي ففي القياس عليه الحد وبه يأخذ أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء اختار  
 المولى الدفع أو الفداء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان اختار المولى الفداء فكذلك  
 الجواب وان اختار الدفع فلا حد عليه استحصانا لان بالجناية الخطأ لم يثبت للولي حق التملك  
 فيها وهذا لان موجب جناية الخطأ يكون على أقرب الناس من الجاني ألا ترى ان في  
 الحر موجب جنايته على العاقلة وفي المملوك موجب جنايته على المولى لانه أقرب الناس  
 اليه ولهذا خير بين الدفع والفداء فان اختار الفداء فقد وصل الى ولي الجناية حقه وبقيت  
 الجارية مملوكة للمولى كما كانت فتبين أنه وطئها ولا شبهة له فيها فكان عليه الحد فان اختار  
 الدفع فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان موجب الجناية كان على المولى  
 ولكنه كان متمكنا من اختيار الدفع بأن يقول هذا الشغل انما لحقني بجنايتها على ان أدفعها  
 لا خالص نفسي من هذا الشغل فكان هذا ملكا حادثا للولي فيها بعد تقرر فصل الزنا فلا  
 يسقط به الحد وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يسقط الحد استحصانا لان حق ولي  
 الجناية في رقبته وان كان المولى متمكنا من تحويل الحق عن الرقبة باختيار الفداء بدليل  
 انها لو هلكت يسقط حق ولي الجناية وانما سقط نفوات محل حقه فاذا تقرر حقه في محله  
 باختيار المولى الدفع فانما يملكها بسبب تلك الجناية وتبين انها وطئها وله فيها سبب ملك  
 فيسقط الحد كمن اشترى جارية على أن البائع بالخيار فوطئها المشتري ثم اختار البائع البيع  
 فلا حد على المشتري ولكن هذا ضعيف لانه لو كان له فيها سبب ملك لم يلزمه الحد  
 وان اختار المولى الفداء كما في المشتراة بشرط الخيار للبائع فلا حد على المشتري وان فسخ  
 البيع فيها وحيث وجب الحد هنا عند اختيار الفداء عرفنا أنه ليس فيها سبب ملك ثم ذكر  
 في بعض النسخ فصلا وهو أنه زنى بجارية ثم اشترىها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله  
 تعالى يحد ولا حد عليه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فان كان جواب هذا الفصل هكذا  
 فلا حاجة الى التكلف الذي قلنا في مسألة الدفع بالجناية لان الملك الحادث بعد وجوب الحد

قبل الاستيفاء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى مسقط للحد وقد ثبت ذلك لاولي بدفع  
 الجارية اليه وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكون مسقطا للحد ولكن في هذا  
 الفصل اختلاف الرواية في النوادر فذكر أصحاب الاملاء عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى  
 أن من زنى بامرأة ثم تزوجها أو بأمة ثم اشتراها لا حد عليه في قول أبي حنيفة رحمه  
 الله تعالى وعليه الحد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر ابن سماعة رحمه الله تعالى  
 في نوادره على عكس هذا قال علي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عليه الحد  
 في الزوجين جميعا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا حد عليه في الزوجين جميعا  
 وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا زنى بأمة ثم اشتراها فلا حد عليه وان زنى بجمرة ثم  
 تزوجها فعليه الحد فأما وجه الرواية التي قال لا حد عليه في الفصلين أن الملك في المحل لو  
 اقترن بالفعل كان مانعا وجوب الحد فإذا طرأ بعد الوجوب قبل الاستيفاء يكون مسقطا  
 للحد كملك السارق العين المسروقة بعد ما وجب عليه القطع والعمى والفسق في الشهود  
 بعد وجوب الحد قبل الاستيفاء وهذا لأنه لو أقام الحد عليه انما أقام بوطئه امرأة هي  
 زوجته في الحال وذلك لا يجوز وجه الرواية التي قال يقام الحد في الفصلين أن وجوب الحد  
 باعتبار المستوفي والمستوفي مثلثا شيء فبالنكاح والشراء بعد الاستيفاء لا يثبت له الملك  
 في المستوفي فلا يسقط الحد بخلاف السرقة فان وجوب القطع على السارق باعتبار العين  
 وقد ملك تلك العين فسقط القطع عنه بالشبهة وجه رواية الحسن في الفرق  
 بين النكاح والشراء أنه بالشراء يملك عينها وملك العين في محل الحرث  
 سبب ملك الحل فيجمل الطارئ قبل الاستيفاء كالمقتدرين بالسبب  
 كما في باب السرقة فأما بالنكاح لا يملك عين المرأة وانما يثبت  
 له ملك الاستيفاء ولهذا لو وطئت بالشبهة كان المهر لها  
 فلا يورث ذلك شبهة فيما تقدم استيفاء ومنها فلان  
 لا يسقط الحد عنه والله سبحانه وتعالى  
 أعلم بالصدق والصواب واليه  
 المرجع والمآب

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— كتاب السرقة —

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد الاستاذ شمس الائمة ونفرا الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى السرقة لغة أخذ مال الغير على وجه الخفية سمي به لانه يسارق عين حافظه ويطلب غرته ليأخذه أو يسارق عين أعوانه على الحفظ بأن يسامره ليلا لان الثوث بالليل قل ما يلاحظه وهي نوعان صغرى وكبرى فالكبيرة هي قطع الطريق لانه يأخذ المال في مكان لا يلاحظ صاحبه الثوث ويطلب غفلة من التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان والمعقوبة تستحق بكل واحد من الفعلين على حسب الجريمة في النفاذ والخفة فهذا الكتاب لبيان هذين الحدين وكل واحد منهما ثابت منهما بالنص اما في السرقة الصغرى الواجب بالنص قطع اليد قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبنا نكالا من الله والواجب بأخذ المال في السرقة الكبرى قطع يدورجل قال الله تعالى انما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله الآية وكل واحد من الحدين عقوبة فان الله عز وجل سمي أحدهما نكالا والاخر خزيا بقوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا وكل واحد منهما جميع موجب الفعل فقد سمي كل واحد منهما جزاء وفيه اشارة الى الكمال يقال خزي أي قضى وجزأ بالهمزة أي كفي فمرفنا انه جميع موجب الفعل وان كان كل واحد منهما مستحقا حقا لله تعالى لان الجزاء على الافعال المحرمة من العباد يكون حقا لله تعالى وفيه اشارة الى أن الفعل محرم العين وان عصمة المال فيما يرجع الى موجب الفعل لله تعالى خالصا واختلف العلماء بعد هذا في السرقة الصغرى قال فقهاء الامم رضوا الله عنهم المستحق قطع اليد اليمنى من الرسغ وقال اخوارج الى المنكب لان اليد اسم للجراحة من رؤس الاصابع الى الآباط وقال بعض الناس المستحق قطع الاصابع فقط لان بطشه كان بالاصابع فتقطع أصابعه انزول تمكنه من البطش بها وهو مخالف للنص والمنصوص قطع اليد وقطع اليد قد يكون من الرسغ وقد

يكون من الرفق وقد يكون من المنكب ولكن هذا الابهام زال ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أمر بقطع يد السارق من الرسغ ولان هذا القدر متيقن به وفي العقوبات إنما يؤخذ بالمتيقن فاما قوله جل وعلا انما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله فقد قيل المراد يجاربون أولياء الله فان أحسد الايجارب الله تعالى ولكنه حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وهو أصل في اللغة وقيل المراد بيان ان قاطع الطريق كانه يجارب الله تعالى لان المسافر في الغاوى في امان الله تعالى وحفظه فالمعرض له كانه يجارب الله تعالى وهو نظير قوله سبحانه وتعالى ومن يشاقق الله ورسوله فان أحسدا لا يشاقق الله حقيقة ولكن راد أمر الله تعالى كانه يشاقق الله تعالى وزعم بعض العلماء رحمة الله تعالى ان نزول الآية في المرتدين واستدلوا عليه بحديث أنس رضي الله عنه ان المرتدين لما ارتدوا وقتلوا الرعاة وساقوا ابل الصدقة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثرهم وجي بهم فامر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم فنزلت الآية ولكن الاصح ان نزول الآية في الذين قطعوا الطريق من غير المرتدين لان في الآية بيان عقوبة تستحق بقطع الطريق وقيل المرتد يستحق القتل قطع الطريق أو لم يقطع وانما سبب نزول هذه الآية الذين قطعوا الطريق وما بدأ به محمد الكتاب ورواه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن الكلابي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين قال **﴿** وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة هلال بن عويمر الاسدي فجاء أناس يريدون الاسلام فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق فنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ مالا ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان في الشرك فقله وادع يحتمل المؤتمة وهي الامان ويحتمل المؤتمة وهي الذمة فأجرى أبو يوسف رحمه الله تعالى السكامة على ظاهرها وقال يقام حد قطع الطريق على المستأمنين وأهل الذمة بدليل الحديث وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قال المراد الواحدة المؤتمة وهي عقد الذمة لانه قد ثبت بالنص وجوب تبليغ المستأمنين مأمنهم والآية وان نزلت في الكفار فالحكم غير مقصور عليهم لان السبب الموجب للمعقوبة قطع الطريق بالنص ففي حق كل من تقرر السبب ثبت الحكم ولكن بعد ان يصير محاربا بقطع الطريق والمستأمن محارب وان لم يقطع الطريق لانه متمكن من الرجوع الى دار الحرب

والمحارب بقطع الطريق يكون من أهل دارنا وقوله بجاء اناس يريدون الاسلام قيل  
 ممناه قد أسلموا فجاءوا يريدون الهجرة لتعلم أحكام الشرع وقيل بل جاؤا على قصد أن يسلموا  
 ومن جاء من دار الحرب على هذا القصد فوصل الى دار الاسلام فهو بمنزلة أهل الذمة  
 والحد يجب بقطع الطريق على أهل الذمة كما يجب بقطع الطريق على المسلمين بخلاف  
 المستأمنين على ما بيناه ثم في هذا الحديث دليل على أن هذا الحد مشروع على الترتيب  
 بخلاف ما يقوله مالك رضى الله عنه أنه على التخيير بظاهر حرف أو وهذا لان الجناية  
 تختلف منسب بمباشرة القتل أو أخذ المال أو اخافة الناس والعقوبة بحسب الجناية فيستعمل  
 أن يقال عند غلظ الجناية يعاقب بأخف انواع وعند خفتها بأغلظ الانواع فمرفنا أنها  
 مرتبة كما ذكر في الحديث فظاهر قوله من قتل وأخذ المال صلب دليل لابي يوسف  
 ومحمد رهما الله تعالى في أن الامام لا يشتغل بقطع يده ورجله بهذه الحالة ولكن أبو حنيفة  
 رحمه الله يقول المراد بيان ما يختص به بهذه الحالة فأما قطع اليد والرجل عند أخذ المال مبين  
 في الحديث ألا ترى أنه لم يذكر القتل في هذه الحالة لانه مبين في حق من قتل ولم يأخذ  
 المال فأقول الامام يتخير في هذه الحالة بين أن يقطع يده ورجله ثم يقتله ويصلبه أو يقتله  
 ويصلبه ثم يطعن تحت تندوته اليسرى فيقتله على خشبة ففي ظاهر المذهب يتخير بين ان  
 يصلبه حيا وبين ان يقتله ثم يصلبه وذكر الطحاوى انه لا يصلبه قبل القتل فان ذلك مثله  
 ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكعب العقور ولكن في هذا الحديث  
 دليل على ان له ذلك لتحقيق معنى الخزي في حقه ولهذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى  
 يتركه على خشبته أبدا الى ان يسقط لتحقيق معنى الخزي وليعتبر به غيره فأما قوله عز وجل  
 أو ينفوا من الارض فهو غير مذكور في هذا الحديث والمراد عندنا الحبس في حق من  
 خوف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل لانه اما أن يكون المراد نفيه من جميع الارض وذلك  
 لا يتحقق مادام حيا أو المراد نفيه من بلده الى بلدة أخرى وبه لا يحصل المقصود وهو دفع  
 أذيته عن الناس أو يكون المراد نفيه عن دار الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريض له على  
 الردة فمرفنا أن المراد نفيه من جميع الارض الى موضع حبسه فان الحبوس يسمى خارجا  
 من الدنيا قال القائل

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى



اذا جاءنا السجنان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا  
 والشافعي رحمه الله تعالى يقول المراد اتباعه حتى لا يتمكن من القرار في موضع فذلك نفيه  
 من الارض فأما قوله من جاء مسلما هدم الاسلام ما كان في الشرك فهو معنى قوله جل  
 وعلا الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم وفيه كلام نبينه في بابه ثم الاسلام بهم  
 ما كان في الشرك من الجنابة على خالص حق الله تعالى قال الله جل وعلا قل للذين  
 كفروا ان يتوبوا يغفر لهم ما قد ساء وقال صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله  
 والتوبة قبل قدرة الامام عليه مستقلة لهذه العقوبة بالنص على ما نبينه ان شاء الله تعالى  
 وذكر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا تقطع اليد الا في  
 ثمن الحين وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم وفيه دليل على أن النصاب في المسروق  
 معتبر لا يجاب القسط على السارق وهو قول فقهاء الامصار واصحاب الظواهر يقولون لا يعتبر  
 النصاب فيه وقد نقل ذلك عن الحسن البصري رحمه الله تعالى واستدلوا بالآية فان الله  
 عز وجل قال والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما يعني بالسرقة لان السارق اسم مشتق  
 من فعل والفعل الذي اشتق منه الاسم يكون علة للحكم ولكن السرقة لا تتحقق الا بصفة  
 المالية والمملوكة والحرز فان أخذ المال المباح يسمى اصطيادا أو احتطابا بالسرقة وكذلك  
 ما ليس بمحرز محفوظ فاخذه لا يكون سرقة لانعدام مسارة عين الحافظ فشرطنا ما يقتضيه  
 اسم السرقة وليس في اسم السرقة ما يدل على النصاب فالسرقة تتحقق في القليل والكثير  
 فاشترط النصاب يكون زيادة على النص وذلك يمدل النسخ وفي الحديث ان النبي صلى الله  
 قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده والبيضة قد  
 لا تساوي أكثر من فلس ولا يجوز ان يقال المراد بيضة الحديد وجمال السفن واللؤلؤ لان  
 المقصود بيان حقارة السارق وفي جملة على ما قلتم تفويت هذا المقصود ولكننا نقول لما كان في  
 اسم السرقة ما يبي عن صفة الاحراز صار كون المال محرزا شرطا بالنص وشروط العقوبة  
 يراعى وجودها بصفة الكمال لما في النقصان من شبهة العدم والاحراز انما يتم في المال  
 الخطير دون الخفيف فالليل لا يقصد الانسان احرازه عادة واليه اشارت عائشة رضي الله عنها  
 في قولها كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه فصار  
 ما يتم به الاحراز وهو كون المال خطيرا ثابتا بالنص والمراد من الحديث بيضة

الحديد الا أن صاحب الشرع وان ذكره لاظهار حقارة السارق فقد أضمر في كلامه هذا المعنى ليحصل المقصود ويكون كلامه حقا على ما روى أنه كان يمازح ولا يقول الا حقا وقيل ان هذا كان في الابتداء لزيادة التخليط والتشديد ثم انتسخ بالآثار المشهورة باعتبار النصاب في المسروق ثم اختلفوا في مقدار النصاب فقال علماءنا رحمهم الله تعالى عشرة دراهم أو دينار وقال الشافعي رحمه الله تعالى ربع دينار وقال مالك رحمه الله ثلاثة دراهم وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى خمسة دراهم وقال عكرمة رحمه الله تعالى أربعة دراهم وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما أربعون درهما واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بحديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعداً ولائهم اتفقوا على أن القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا في ثمن المجن واختلاف في ثمن المجن وعند الاختلاف في القيمة يؤخذ بالاقل كما اذا اختلف المقومون في قيمة المسروق يؤخذ بالاقل في ذلك فأقل ما نقل فيه ثلاثة دراهم فلماذا قدر مالك رحمه الله تعالى النصاب به وقد كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما فثلاثة دراهم يكون ربع دينار وابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يستدل بحديث عثمان رضي الله عنه لا تقطع الخمس الا بخمسة يعني اليد التي عليها خمسة أصابع لا تقطع الا بخمسة دراهم ومن اعتبر بأربعين استدل بحديث عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه فكانت تقطع في ثمن المجن وهو كان يومئذ ذا ثمن وهذا منها اشارة الى أنه كان مالا خطيراً والخطير ما يكون مقدارا يعتبر لا يجاب الزكاة فيه وأدنى ذلك الأربعون في نصاب الشياه وعلمناؤنا رحمهم الله استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع الا في دينار أو عشرة دراهم وعن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً لا تقطع اليد الا في دينار أو في عشرة دراهم وهكذا عن علي رضي الله عنه وفي الحديث المعروف لا مهر أقل من عشرة ولا قطع في أقل من عشرة دراهم وعن أيمن بن أبي أيمن وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن المجن الذي قطعت اليد فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يساوي عشرة دراهم والرجوع الى قولهم أولى لأنهم من جملة الغزاة فكانوا أعرف بقيمة السلاح من غيرهم وليس هذا من جملة ما قال ان

الاخذ بالاقل أولي لان في قيمة المسروق انما يؤخذ بالاقل لدره الحد وذلك يوجب ان  
 يؤخذ بالاكثر ههنا لان معنى ذره الحد فيه وقد روى أن عمر رضي الله تعالى عنه أتى بسارق  
 سرق ثوبا فأمر بقطع يده قال عثمان رضي الله عنه ان سرقة لا تساوي عشرة دراهم فأمر  
 بتوقيفه فقوم بمائة دراهم فدراً الحد عنه فدل أنه كان ظاهراً مأموراً فافياً بينهم ان النصاب  
 يتقدر بمشرة دراهم ويعتبر نصاب الحد بنصاب المهر وقد قامت الدلالة لنا على أن أدناه عشرة  
 دراهم والمستحق بكل واحد منهما ماله خطر وهو مصون عن الابتدال فلا يستحق الا بال  
 خطير والحديث الذي رواه عن عائشة رضي الله عنها اضطرب أهل الحديث فيه وأكثرهم  
 على أنه غير مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان القاسم بن عبد الرحمن رحمهما  
 الله تعالى اذا سمع من يروي هذا الحديث مرفوعاً رماه بالحجارة والدليل عليه ما اشتهر من  
 قول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء النافه وكانت تقطع في ثمن المجن فلو  
 كان عندها نص لما اشتغلت بهذا الجواب المبهم ثم يحتمل أنه كان التقدير بربع دينار في  
 الابتداء ثم انتسخ ذلك بمشرة دراهم ليكون الناسخ أخف من المنسوخ قال الله جل وعلا  
 ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ثم في ظاهرها الرواية المعتبرة عشرة دراهم من  
 النقرة المضروبة حتى روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى اذا سرق نقرة لا تساوي  
 عشرة دراهم مضروبة فلا تقطع عليه وروى الحسن بن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن المعتبر  
 عشرة دراهم من النقد الغالب بعد أن تكون الفضة فيها غالبية على الفس وأما ما يقاب عليه  
 الفس فهو من الفلوس لا من الدراهم والاول أصبح لما بينا أن شرط العقوبة يراعى وجوده  
 بصفة الكمال فاذا كانت الدراهم منقوشة فالفس ليس من الفضة في شيء ولو أوجبنا القطع  
 عليه كان ايجاب القطع في موضع الشبهة وما يندرى بالشبهات لا يستوفى مع الشبهة فلهذا  
 اعتبرنا عشرة دراهم من النقرة المضروبة ثم المعتبر عشرة دراهم من وزن سبعة فانه هو  
 المعتبر في وزن الدراهم في غالب البلدان وقد بينا تفسير ذلك فيما أملينا من شرح الافرار  
 وعن ابن مسعود وابن عباس وابراهيم رضوان الله عليهم أجمعين قالوا اذا أصاب من الحدود  
 فيها القتل قتل وألني ماسوى ذلك معناه ماسوى ذلك من الحدود التي حق لله تعالى فأما  
 ما فيه حق المباد كحد القذف والقصاص في الطرف فلا بد من استيفائه مقدماً لمرعاة من له  
 الحق وفي حقوق الله تعالى القتل أهم وفي معنى الزجر أتم فيبدأ به ثم لا فائدة في الجسد

والقطع بدمه بهذا استدلال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في أن قاطع الطريق إذا استحق  
 قتله لا يشتغل بقطع يده ورجله وأبو جنيفة رحمه الله يقول إن المراد في الحدود لا في حد  
 واحد وحد قاطع الطريق واحد ولا تداخل في أجزاء حد واحد فللإمام إن يقطع يده ورجله  
 ثم يقتله لتحقيق معنى التغليظ وعن عمر رضي الله عنه أنه قال أيما قوم شهدوا على حد لم  
 يشهدوا بمحضته فانما شهدوا على ضعفن قال الحسن رحمه الله في حد يشه ولا شهادة لهم  
 والمراد الحدود التي هي محض حق الله تعالى والشهادة عليها بطريق الحسبة من غير أن يذنب  
 على خصومة في الحد كالزنا والسرقة وشرب الخمر وأما حد القذف فالشهادة عليه تبني على  
 الدعوى والخصومة في الحد فلا يتمتع قبولها بتقدم العهد وعن علي رضي الله عنه في رجل  
 أخذ وقد نقب البيت ولم يأخذ المتاع قال لا حد عليه وبه نأخذ فان سبب وجوب الحد  
 ما لم يتم لا يجب الحد وتتمام السرقة باخراج المال من الحرز وهذا لأن الحد يتعلق بما هو المقصود  
 من كل نوع ولهذا لم يجب حد الزنا إلا بالايلاج في الفرج والمقصود في السرقة اخراج  
 المال دون هتك الحرز فان أخذ قبل اخراج المال فقد انهدم ما هو المقصود فلا حد عليه وعن  
 رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر  
 ولا في كثر وبه نقول فالثمر اسم الرطب المتعلق على الاشجار وهو مما يتسارع اليه الفساد  
 ولا قطع عندنا في سرقة ما يتسارع اليه الفساد ﴿فان قيل﴾ المراد ثمار المدينة فانها على رؤس  
 الاشجار وهي لا تكون محرزة لقصر الحيطان ﴿فاننا﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم نص  
 على المعنى المانع من وجوب الحد والقطع وهو كوز المسروق ثمرًا وفي الحمل على ما قلتم تمطيل  
 هذا السبب واحالة الحكم الي سبب آخر فأما الكثر فقد قيل المراد به الجار هكذا قال يحيى  
 ابن سعيد وقال غيره هو الودي وهو النخل الصغار وقد حكى أن غلاما سرق وديا ففرسه  
 في أرض مولاة فأتي به مروان فأمر بقطعه فجاء مولاة الي رافع بن خديج رضي الله عنه  
 فأخبره بذلك فقال لا قطع عليه فسأله أن يأتي معه مروان فقام اليه وقد روى الحديث أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا في كثر فندراً الحد مروان وعن الحسن رحمه  
 الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في الطعام المهيأ للأكل فان ذلك مما يتسارع اليه  
 الفساد ولا يمكن ادخاره وأما الخنطة ونحوها يتعلق بسرقتها القمع بدم تمام الاحراز  
 وقبل تمام الاحراز لا يتعلق بها القمع لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن جريسة

الجبل فقال هي ومثلها والنسكال واذا جمعا المراح ففيها القطم وفي رواية ففيها غرم مثله  
وجلدات نكال وفي رواية فاذا آواها الجرين وبلغ ثمن المجن ففيها القطم وقيل المراد لا تقطع  
في عام السنة وهي زمان القحط. لان الضرورة تبيح تناول من مال الغير بقدر الحاجة فيمنع  
ذلك وجوب القطم لما روى عن مكحول رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا تقطع في مجاعة مضطر وذكروا عن الحسن بن رجل قال رأيت رجلين مكتوفين ولما  
فذهبت معهم الى عمر رضى الله عنه فقال صاحب اللحم كانت لنا ناقة عشراء نتظرها كما ينتظر  
الربيع فوجدت هذين قد اجترأوا فقال عمر رضى الله عنه هل يرضيك من ناقة نائتان  
عشرا وان مرعتان فان لا تقطع في المدق ولا في عام السنة وكان ذلك في عام السنة والعشراء  
هي الحامل التي آتى عليها عشرة أشهر وقرب ولادتها فهي أعز ما يكون عند أهلها ينتظرون  
الخصب والسمة بلبها كما ينتظرون الربيع وقوله فان لا تقطع في المدق منهم من يروى في  
العرق وهو اللحم والأشهر المدق وهو الكباسة ومنه لا تقطع في عام السنة للضرورة والخصمة  
وقد كان عمر رضى الله عنه في عام السنة يضم الى أهل كل بيت أهل بيت آخر ويقول ان يهلك  
الناس على انصاف بطونهم فكيف نأمر بالقطع في ذلك وعن علي رضى الله عنه في الخلسة قال  
تلك الدعارة المغالسة لا تقطع فيها وفي رواية الغالبة فهذا منه منه اشارة الى ان القطم انما  
يتعلق بفعل السرقة والخلسة لا تكون سرقة فان المختلس يستدير صاحب المتاع ولا يسارق  
عينه وعن ابراهيم قال لا تقطع على سارق الحر الصغير وان سرق مملوكا قطع وبه تأخذ  
والحر ليس بمال بخلاف المملوك وفي الصغير يتحقق فعل السرقة وفيه اختلاف لابي يوسف  
رحمه الله تعالى نينه وعن علي رضى الله عنه في السارق تقطع يده اليمنى فان عاد قطعت رجله  
اليسرى فان عاد استودعته السجن انى لاستعفى من الله تعالى ان لا أدع له يد ايا كل بها  
ورجل لا يمشى عليها وذكر في الاصل أنه عرض السجن فاني برجل قد قطعت يده  
ورجله وقد سرق فقال ما ترون فيه قال بعضهم تقطع يده اليسرى فقال ليس ذلك عليه  
فبأى شئ يستنجي ويرفع اقمته وقال بعضهم تقطع رجله اليمنى فقال ما ذلك عليه فبأى شئ  
يمشى الى حاجته قال ابراهيم رحمه الله تعالى وقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فمنهم من قال أقطمه حتى آتى على قوائمه كما يريد به قول أبي بكر وعمر رضى الله عنهما  
ومنهم من قال أقطع يده ورجله ثم أحبسه يريد به قول علي وابن مسعود رضى الله عنهما قال

هذا أحب الي وبه أخذنا رحمه الله تعالى لان القطع شرع زاجرا لا متلفا وفي تفويت  
 منفعة الجنس اتلاف حكيم على ما أشار اليه على رضي الله عنه وسيأتي بيان هذا الفصل  
 وذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أضاف أبو بكر الصديق رضي الله عنه أقطع اليد والرجل  
 فكان يصلي بالليل فقال له أبو بكر رضي الله عنه من قطعك فقال يملئ بن أمية باليمن قال أبو  
 بكر رضي الله عنه ما ليك بليل سارق ثم اغار على حلي لاسماء فسرقه ثم أصبح يدعو مع القوم  
 على من سرق أهل البيت الصالح وفي رواية كان يقول اللهم أظهر فلم يتم القوم حتى أتى  
 بصائغ بالمدينة عنده الحلي فقال أتاني به هذا الاقطع واعترف فقال أبو بكر رضي الله عنه  
 لعزته بالله أعز علي من سرقته وفي رواية ما أجهدك بالله فقال عمر رضي الله عنه والله  
 لأبرح حتى يقطع فقطعت يده اليسرى وقد ذكرنا في كتاب الاكراه أنه كان أقطع  
 اليد فقطع أبو بكر رضي الله عنه رجله اليسرى وليس لحكاية الحال صوم فمعد اختلاف  
 الرواية فيه يضعف الاستدلال به والاشكال في الحديث انه كان ضيفا عند أبي بكر رضي  
 الله عنه والضيف اذا سرق من بيت المضيف لا يقطع لانه مأذون بالدخول في الحرز ولكن  
 تأويله ان بيت الضيافة لا يبي بكر رضي الله عنه كان منفصلا عن بيت العيال فلم يكن  
 المضيف مأذونا في بيت العيال فلما قطعته وفيه دليل على انه لا يعتمد على ظاهر حال الرجل  
 في دعائه وصلاته وقد كان يصلي بالليل ثم كان مقصوده السرقة لا الصلاة وتما فوائده الحديث  
 نبينه في الاكراه ان شاء الله تعالى وذكر عن يزيد بن خصيف رضي الله عنه قال أتى النبي  
 صلى الله عليه وسلم بسارق فقال أسرقت ما أخاله سرق فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم أتوني به ففعلوا به ذلك فقال تب الى الله فقال تب  
 الى الله تعالى فقال اللهم تب عليه وفيه دليل على أن الامام مندوب الى الاحتياط لدرء الحد  
 وتلقي المقر الرجوع ويدل عليه ما رواه عن أبي الدرداء أنه أتى بسارق أو بسارقة فقال  
 أسرقت قولي لا وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه أتى بسوداء يقال لها سلامة  
 فقال أسرقت قولي لا قالوا أتلقنها قال جئتموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها حين تفسر  
 فاقطعها وفيه دليل على أن المقر بالسرقة اذا رجع دريء عنه الحد وان الرجل والمرأة في ذلك  
 سواء وان للامام أن ينيب غيره منابه ليستوفي الحد لا بحضوره فانه عليه الصلاة والسلام قال  
 اذهبوا به فاقطعوه وفيه دليل على أن القطع لازجر لا للاتلاف لانه أمر بالحسم بعد القطع

وهو دواء واصلاح يحرز به عن الاتلاف وفيه دليل على ان التطهير لا يحصل بالحد اذا كان مصراً على ذلك ولانه خزي وتكال وانما التطهير والتكفير به في حق التائب فانه دعاه الى التوبة بقوله صلى الله عليه وسلم تب الى الله وفيه دليل على ان التوبة لا تتم بقوله تب فانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم تب عليه وتمام التوبة بالندم على ما كان منه والعزم على ان لا يعود اليه من بعد مع الوجع فيما بين ذلك ﴿ قال ﴾ وان شهد شاهدان على رجل بالسرقة سئلا عن ماهيتها وكيفيتها لان مبهمة الاسم محتمل فان من يستمع كلام الغير سراً يسمى سارقاً قال الله تعالى الا من استرق السمع ويقال سرق لسان الامير ومن لا يمتدل في الركوع والسجود يسمى سارقاً قال صلى الله عليه وسلم ان أسوأ الناس سرقة من يسرق من ضلته فيستفسرهما عن الماهية والكيفية لها ولان المسروق قد يكون مالا متقوما وقد يكون غير مال وقد يكون محرزاً أو غير محرز وقد يكون نصاباً وما دونه فلا بد أن يسألها عن الماهية والكيفية وينبغي أن يسألها متى سرق وأين سرق كما بيناه في الزنا لان حد السرقة لا يقام بعد تقادم العهد ولا يقام على من باشر السبب في دار الحرب فيسألها عن ذلك ولم يذكر السؤال ممن سرق لان المسروق منه حاضر يخاصم والشهود يشهدون بالسرقة منه ولا حاجة الى السؤال عن ذلك فاذا بينوا جميع ذلك والقاضي لا يعرف الشاهدين حبسه حتى يسأل عنهما لانه صار متهما بارتكاب الحرام فيحبس ولا يمكن التوثق بالكفيل لانه لا كفالة في حقوق الله تعالى ولا يتمكن من القضاء قبل ظهور عدالتهما لان القلع يتمدد تلافيه عند وقوع الغلط فيه فلما حبسه فان زكياً وقيمة المسروق نصاب كامل والمسروق منه غائب لم يقطع الا بحضرة وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول لا حاجة الى حضرة المسروق منه وتقبل الشهادة على السرقة وحبسه كانا لان المستحق بكل واحد منهما حد هو خالص حق الله تعالى والشافعي رحمه الله يقول اذا أقر السارق بالسرقة فلا حاجة الى حضرة المسروق منه لقطعها فأما اذا قامت البيعة عايه بذلك فلا بد من حضوره عند الشهادة لان الشهادة تنبئ على الدعوي في المسال فما لم يحضر هو أو نائبه لا تقبل شهادته وان غاب بعد ذلك لا يتمدد استيفاء القلع وعندنا لا بد من حضرة المسروق منه في الاقرار والشهادة جميعاً عند الاداء وعند القلع لان ظهور فصل السرقة لا يكون الا به فلا بد من أن يكون المسروق مما وكا لغير السارق فاذا قطع قبل حضوره

كان استيفاء الحد مع الشبهة لجواز أن يرد اقراره فيبقى المال مملوكاً لمن في يده أو كان أثر له  
 بالملك بعد شهادة الشهود أو أنه كان ضيفاً عنده ولا معتبر بحضور وكيله عند الاستيفاء  
 لأن الوكيل قائم مقامه وشرط الحد لا يثبت بما هو قائم مقام الغير ﴿ قال ﴾ وإذا حضر  
 المسروق منه والشاهدان غائبان لم يقطع حتى يحضرا في قول أبي حنيفة الأول رحمه الله تعالى  
 وفي قوله الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقطع وكذلك بعد موت  
 الشهود وقد ذكر في كتاب الحدود أنه يقام الحد بعد غيبة الشهود وموتهم إلا الرجم خاصة  
 وقد بينا ذلك إلا أن هناك لم يذكر قول أبي حنيفة الأول رحمه الله تعالى وإنما ذكره ههنا  
 وهو القياس في كل عقوبة لأن الاستيفاء مع غيبة الشهود استيفاء مع الشبهة لجواز أن  
 يكونا رجماً عن الشهادة أو ابتلياً بما يسقط شهادتهما ورجوع الشاهد في العقوبات بعد  
 القضاء قبل الاستيفاء مانع من الاستيفاء ولكنه رجع عن هذا فقال الغيبة والموت لا تقدر  
 في عدالة الشاهد والشرط بعد الأداء عدالته فلها لا يمنع الإقامة لغيبته وموته إلا الرجم  
 فالمعتبر فيه البداية بالشهود وذلك لعدم بعد موتهم ثم بين أن العارض في شهود السرقة بعد  
 القضاء قبل الاستيفاء مانع من استيفاء القسط وهو غير مانع من استرداد عين المسروق  
 لأنه محض حق المبدف فتأكد الشهادة فيه بنفس القضاء ولأن المال يثبت بالشبهات بخلاف  
 الحد ولهذا قبلت شهادة النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة في السرقة بالمال دون القسط  
 ﴿ قال ﴾ وإذا سرق الرجل ثوباً يساوي عشرة من رجلين قطع لأن المسروق نصاب كامل فلا  
 يختلف مقصود السارق بتعدد المسروق منه أو اتحاده ﴿ قال ﴾ وإن سرق رجلان ثوباً  
 يساوي عشرة من رجل لم يقطعا لأن سرقة كل واحد منهما نصف النصاب فإن عند تعدد  
 السارق لا يصيب كل واحد منهم الا شيء يسير قل ما يرغب فيه ولا تقطع اليد في الشيء التافه  
 بخلاف الأول فإن السارق واحد والنصاب كامل يرغب الواحد في أخذه سواء كان المالك  
 واحداً أو جماعة وإن كانت قيمة الثوب بحيث يبلغ نصيب كل واحد من السارقين منه  
 عشرة درهم فإنه يقطع كل واحد منهما لأن التعاون مما يزيد رغبة السارق في الاجترار على  
 فعل السرقة فالحاجة الى شرع الزاجر في هذه الحالة أظهر وهو نظير الصداق فإنه لو تزوج  
 امرأتين على ثوب يساوي نصيب كل واحدة منهما عشرة دراهم كانت التسمية صحيحة  
 في حقهما ولو كانت قيمة الثوب عشرة فللكل واحدة نصف الثوب وخمسة لأن البضع لا يملك



على واحدة منهما الا بنصاب كامل فكذلك ههنا لا يقطع اليد من كل واحد منهما ما لم تبلغ  
 سرقة نصابا كاملا ﴿ قال ﴾ ويقطع السارق من المستودع والمضارب والمستعير والناصب  
 والمرتهن عندنا وعلى قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا يقطع بخصومة هؤلاء ما لم  
 يحضر المالك والكلام مع الشافعي رحمه الله تعالى ينبنى على أن هؤلاء حق الخصومة في  
 الاسترداد عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى ليس لهم ذلك عند جحود من في يده ما لم  
 يحضر المالك وقد بينا ههنا في الوديمة فأما الكلام مع زفر رحمه الله تعالى يتحقق في هذه  
 المسألة هو يقول خصومة هؤلاء تقوم مقام خصومة المالك فلا يستوفي القطع بثله  
 كما لا يستوفي بخصومة وكيل المسروق منه وهذا لأنه استوفى مع تمكن الشبهة فان  
 المالك اذا حضر ربما يقر بالملك له أو انه كان مأذونا في الاخذ من جهته وما يندري  
 بالشبهات لا يستوفي مع تمكن الشبهة ألا ترى أن القصاص في النفس لا يستوفي  
 بخصومة المستودع عند غيبة المالك لهذا المعنى فأما الاب أو الوصي فقد قيل على قول  
 زفر رحمه الله لا يستوفي القطع بخصومتها أيضا لاعتبار معنى النيابة وقيل انه يستوفي لأنه  
 ليس فيه تمكن الشبهة في الحال فان اقرار الصغير بالملك للسارق فهو ولهذا ملك الاب استيفاء  
 القصاص في الطرف والنفس جميعا وملك الوصي استيفاء القصاص في الطرف في احدي  
 الروايتين توضيحه أن المال مضمون على السارق وفي استيفاء القطع اسقاط الضمان وصاحب  
 اليد اذا لم يكن مالكا لا يملك اسقاط الضمان فلا يستوفي القطع بخصومته ﴿ وحجتنا ﴾  
 فيه أن السرقة تمت موجبة للقطع فيستوفي القطع بخصومة المسروق منه كالمالك والاب  
 والوصي ان سلم وبيانه أن المالك لو حضر وخاصم يستوفي القطع بالاتفاق وتأثيره ان بعد  
 تمام الفعل موجبا للقطع الشرط ظهوره عند الامام بلا شبهة وقد ظهر بخصومة هؤلاء  
 لان أيديهم صحيحة وصاحب اليد الصحيحة اذا أزيلت يده كان له حق الخصومة في الاعادة  
 لان اليد مقصود كالمالك ألا ترى أن الناصب يضمن بتفويت اليد ولان صاحب اليد وان  
 كان أمينا فلا يتمكن من أداء الامانة الا بيده وان كان ضامنا فلا يتمكن من اسقاط الضمان  
 عن نفسه الا بيده فكانت اليد مقصودة له ولا شك في حق المرتهن أن اليد مقصودة  
 لان موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء حقا للمرتهن وكل من كان خصما في اثبات  
 ازالة يده يكون خصما في اثبات سبب الازالة كمن ادعى عينا في يد انسان أنه له اشتراه

من فلان الغائب وأقام البينة على ذلك قبلت بيئته حتى إذا حضر الغائب وأنكر البيع لم يلتفت الى ذلك لأنه لما كان خصما في أثبات الملك لنفسه كان خصما في أثبات سببه وسبب الازالة ههنا السرقة فيظهر بخصومته عند الامام بلا شبهة لأنه أصل في هذه الخصومة وإنما يخصم باعتبار حقه لا باعتبار ملك الغير ألا ترى أنه يستغني عن اضافة الخصومة الى غيره فإنه يقول سرق مني وأزال يدي بخلاف الوكيل وإذا ظهرت السرقة بلا شبهة استوفى الامام القسط حقا لله تعالى ولا يتمتع الاستيفاء لتوهم اعتراض اقرار من المالك اذا حضر ألا ترى أن المالك اذا حضر وغاب المودع يستوفى القسط وان كان يتوهم أن يحضر المودع فيقر أنه كان ضيفا عنده وهذا لان المؤثر شبهة بتوهم وجودها في الحال فلما ما يتوهم اعتراضها لا يعتبر ألا ترى أن القسط يستوفى بالاقرار وان كان يتوهم اعتراض الرجوع من المقر وصاحب اليد بهذه الخصومة إنما يقصد احياء حق المالك لا اسقاطه ولكن الامام اذا استوفى القسط حقا لله تعالى فمن ضرورته سقوط الضمان على ما نبينه فلا يصير به المودع مستقطقا للضمان بل القسط مشروع بطريق الزجر فاذا علم السارق أنه لا يقطع بخصومة المودع في حال غيبة المالك يجتري على سرقة الوديعة فلتحقق الزجر يستوفى القسط بخصومته ويكون ذلك من الحفظ حكما كما أن الله تعالى وصف القصاص بأنه حياة وهو امانة في الحقيقة ولكن فيه حياة بطريق الزجر فأما القصاص إنما لا يستوفى بخصومة المودع لتمكن شبهة عفو من المالك في الحال ولا ان اليد فيما تناوله من الايداع له وهو المالية ووجوب القصاص باعتبار معنى النفسية وذلك لا يتناوله الايداع بخلاف الخصومة في السرقة فإنه يكون في المال باعتبار معنى المالية فيكون المودع أصلا بنفسه ولان الحرز الذي هو المودع لا أثر له في القصاص بخلاف القسط فإنه لا يجب الا بهتك الحرز وأخذ المال وكل واحد منهما جناية تصلح سببا للعقوبة فكان المودع باعتبار هذا المعنى كالمودع لأنه صاحب أحد وصفي السبب فكما أن المالك أصل في الخصومة المظرة للسرقة بلا شبهة فكذلك المودع وأما اذا سرق من السارق فان كان الاول لم تقطع يده فهو بمنزلة الناصب يقطع الثاني بخصومة الاول وان كان الاول قد قطعت يده فالسرقة بعد لم تتم موجبة للقطع لأنه لا يعتبر بيد السارق الاول بعد ما قطعت يده فإنه ليس بيد امانة ولا يد ضمان ولا يد ملك ولهذا لا يكون له حق الخصومة في الاسترداد ولو حضر المالك

لم يكن له أن يستوفي القطع من الثاني بخلاف ما نحن فيه على ما بينا **قال** وإذا شهد  
كافران على مسلم وكافر بسرقة ثوب فشهادتهما باطلة في جميع ذلك إلا أنه يقضى على  
الكافر بنصف الثوب للمدعى لأنهما شهدا بسرقة واحدة ولم تظهر شهادتهما في حق  
المسلم لأنها ليست بحجة عليه فلا تظهر في حق الكافر أيضاً لأن شهادتهما حجة في فعل  
يختص به الكافر لا في فعل يشاركه المسلم فيه وقد تقدم في الزنا نظيره وأما في حق  
الثوب فنصفه في يد المسلم فشهادتهما ليست بحجة فيه ونصفه في يد الكافر فشهادتهما  
حجة عليه فيقضى بشهادتهما على الكافر بنصف الثوب للمدعى فإن كان المشهود عليهما  
كافرين فأسلم أحدهما قبل القضاء فكذلك الجواب وإن أسلم أحدهما بعد القضاء فكذلك  
الجواب في حق القطع فأما في حق الثوب فلمدعى أن يسترده كله لأن شهادتهما في ملك  
الثوب تأكدت بالقضاء **قال** ويستحب لشاهدي السرقة أن لا يشهدا عليه بذلك ليندرى  
به الحد عندنا لما جاء في الحديث ادرؤا الحدود ما استطتم وهذا خطاب لكل من تمكن من  
ذلك ولأنه بالامتناع من أداء الشهادة يقصد ابقاء السر عليه وأنه مندوب إليه ولكن هذا  
إذا رد السارق المتاع فإن أبي ذلك وقال صاحب المتاع إذا ذهب متاعى وسمهما أن يشهدا  
أنه متاع هذا أخذه هذا من غير أن يذكر السرقة لأنهما ندبا إلى السر عليه ونهيا عن  
كتمان الشهادة التي تتضمن ابطال حق المسلم فالطريق الذي يمتدل فيه النظر من الجانبين  
هنا وهو أن يشهدا بلفظ الأخذ دون السرقة ليكون الأخذ مجبراً على رد العين حال  
قيامها وعلى رد القيمة عند هلاكها فيتوصل صاحب المتاع إلى حقه ولا ينهك ستر الأخذ  
وهما صادقان في هذه الشهادة فالسارق أخذ المتاع لا بحالة وكل من كان في يده شيء أو في  
بيته فأخذه إنسان وسع الشاهدان أن يشهدا أنه لفلان الذي كان في يديه لأنه لا طريق  
لمعرفة الملك إلا اليد لأنه وإن عاين الشراء فالمشترى لا يملك إلا باعتبار ملك البائع ولا يعرف  
ملكه إلا باعتبار يده وكذلك الاحتطاب والاحتشاش وسائر الأسباب إنما يوجب الملك  
باعتبار اليد وهذا لأن إحراز الشيء يكون باليد وبالأحراز يثبت الملك وعلى قول الشافعي  
رحمه الله تعالى لا يسمه أن يشهد له بالملك ولو رآه في يده إلا أن يراه يتصرف فيه ولا يمنعه  
أحد منه لأن الأيدي قد تتنوع قد تكون يد ملك وقد تكون يد أمانة وقد تكون يد غصب  
ولكننا نقول لا معتبر بهذه الزيادة فاليد مع التصرف تتنوع أيضاً ألا ترى أن الوكيل

والمضارب متصرف وفي الكتاب قال الشاهد يبنى على الظاهر فان ما وراءه غيب لا يعلمه  
 الا الله تعالى ألا ترى أنه لو تزوج امرأة بين يدي الشهود كان لهم أن يشهدوا بالنكاح  
 بينهما وان كان من الجائز أنها كانت منكوحه الغير أو وقعت الفرقة بينهما بعد العقد  
 وشهود الدين يسمهم أن يشهدوا عليه بعد زمان ولعل البراءة وقعت عنه بالاستيفاء أو الإبراء  
 ﴿ قال ﴾ ومن نقب البيت فأدخل يده وأخذ المتاع وذهب به لم يقطع وعن أبي يوسف  
 رحمه الله تعالى في الاملاء انه يقطع لانه أخذ مالا محرراً على وجه السرقة وهو كما لو دخل  
 البيت وأخرج المتاع وهذا لان المقصود أخذ المال لا دخول الحرز وبناء الحكم على ما هو  
 المقصود ألا ترى أنه لو سرق من الجوالق وأدخل يده وأخرج المتاع قطعت يده فكذلك  
 في البيت وجه ظاهر الرواية ما روى عن علي رضي الله عنه اللص اذا كان ظريفا لا يقطع  
 قيل وكيف ذلك قال ان ينقب البيت فيدخل يده ويخرج المتاع من غير أن يدخله ولان  
 هناك الحرز معتبر لا يجاب القمع وشرط الحد وسببه يراعي وجوده بأكل الجهات وأكل جهة  
 هناك الحرز في البيوت ان يدخلها فلا يلزمه القمع بدون ذلك بخلاف الجوالق فالدخول فيه  
 لا يتأتى وهو ليس بمقتاد أيضاً فيتم هناك الحرز بادخال اليد واخراج المتاع منه وكما أخذ  
 المال مقصود فمدخول الحرز كذلك ألا ترى أن من الجهال من يقصد ذلك اظهار اللجلادة من  
 نفسه والاستخفاف بصاحب الحرز وان لم يكن به قصد الي أخذ ماله ﴿ قال ﴾ وان دخل الحرز  
 وجمع المتاع ولم يخرج منه حتى أخذ لم يقطع لان تمام السرقة باخراج المال من الحرز فقصد السارق  
 لا يتم الا به وقبل تتميم السبب لا يلزمه القمع وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقطع لأن سرقة قد  
 تمت بأخذ المال المحرز واخراج به ذلك ليس تتميم فعل السرقة بل للنجاة من صاحبه  
 وهو كمن الزنا يجب بنفس الايلاج وان أخذ على ذلك قبل أن ينزع نفسه ولكننا نقول هناك  
 يحصل مقصوده في الايلاج وههنا يحصل مقصوده في صرف السرقة الى شهواته وحاجاته  
 وذلك يكون بعد الاخراج فلا يقطع اذا أخذ قبل أن يخرج ﴿ قال ﴾ فان ناول صاحبه على  
 الباب لم يقطع واحده منهما لان الذي وقف خارج البيت لم يدخل الحرز والآخر لم يخرج المال  
 ألا ترى أنه خرج من الحرز وليس معه في يده مال حقيقة ولا حكماً اذ المال في يده الآخذ  
 منه فلا يقطع واحده منهما وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ان كان الخارج أدخل يده  
 حتى تناول المتاع فالقطع عليهما وان كان الداخل أخرج يده مع المتاع حتى أخذ الخارج منه

فالتقطع على الداخل دون الخارج لأن الداخل قد تم منه هتك الحرز فصار المسال مخرجا  
 بفعله ومماوته فعليه القطع على كل حال فأما الخارج فإن أدخل يده فقد وجد منه اخراج المال  
 من الحرز وذلك يوجب القطع عليه عنده وان لم يدخل يده ولكن أخرج الآخر يده اليه  
 فاعلم أخذ مئانا هو غير محرز فلا يقطع **قال** **﴿** فإن رمى بالثياب الى الطريق ثم خرج  
 وأخذها من الطريق قطع عندنا وعند زفر رحمه الله لا يقطع لأنه خرج من الحرز ولا مال  
 في يده فهو كما لو ناول صاحبا له من خارج فاعلم فارق هذا الاول في الاخذ من السكة  
 وذلك غير موجب للقطع عليه ولكننا نقول خرج والمال في يده حكما فتتم سرقة كما لو كان  
 في يده حقيقة بيانه أن يده تثبت عليه بالاخذ ثم بالرمى الى الطريق لم تزل يده حكما لعدم  
 اعتراض يد أخرى على يده ألا ترى أن من سقط منه مال فأخذه انسان ليرده على  
 صاحبه ثم رده الى موضعه لم يضمن لأنه في ذلك الموضع في يد صاحبه حكما فرده الى ذلك  
 الموضع بمنزلة رده على صاحبه واذا ثبت بقاؤه حكما وقد تقرر ذلك بالأخذ من الثاني فكان  
 مستوجبا للقطع فهذه مبالغة في الخيلة من السارق ليكون مستعدا لدفع صاحب البيت في  
 بيته ان يدركه فلا يشغل يده بالمتاع وقد يحول ذلك بينه وبين الدفع واكتسابه زيادة حيلة  
 لا يكون مسقطا للقطع عنه فأما اذا ناول غيره فقد زالت يده حقيقة وحكما باعتبار  
 يد أخرى قبل خروجه من الحرز فلماذا لم يلزمه القطع **قال** **﴿** ولو رمى به الى السكة ثم لما  
 خرج لم يجده بأن كان أخذه غيره وذهب به لم يقطع لان فعله هذا كان تضييعا للمال لا تضييعا  
 لفعل السرقة وكما ثبتت يد الغير عليه بالاخذ زالت يده حكما فقد خرج ولا مال في يده  
**قال** **﴿** ولو كان في البيت نهر جار ورمى بالمتاع في النهر حتى أخرجه الماء ثم خرج فأخذه  
 فقد قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى لا قطع عليه لانه ما أخرج المتاع وانما خرج به الماء  
 بخلاف الاول فهناك هو الذي أخرجه بالرمى به الى خارج والاصح أنه يلزمه القطع لان  
 جري الماء به كان بسبب القائه في النهر فيصير الاخراج مضافا اليه من هذا الوجه وهو  
 زيادة حيلة منه ليكون متمكنا من دفع صاحب البيت فلا يجوز أن يحمل مسقطا للعهد عنه  
**قال** **﴿** ولو حمل المتاع على ظهر دابة وساق الدابة حتى أخرجه فمليه القطع لان فعل  
 الدابة مضاف الى سائقها ألا ترى أن ما وطئت دابته فضمانه على سائق الدابة فتتم سرقة  
 باخراج المال على ظهر الدابة **قال** **﴿** وان دخل جماعة الدار فجمعوا المتاع وحاولوا على ظهر رجل

منهم فكان هو الذي خرج به وقد خرجوا معه أو بعده في فوره أو خرجوا قبله ثم خرج  
 هو في فوره ففي القياس يقطع الجمل وحده وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى وفي  
 الاستحسان عليهم القسط وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وجه القياس أن فعل  
 السرقة إنما يتم من الجمل باخراج المتاع فأما الآخرون لم يوجد اخراج المتاع منهم حقيقة  
 ولا حكما فلا يلزمهم القسط وبيان ذلك أنهم خرجوا ولا شيء في أيديهم حقيقة ومن طريق  
 الحكم المتاع في يد الجمل حتى لو نازعوه كان القول قوله ويده معتبرة في إيجاب القسط  
 عليه ولا يمكن اعتبار تلك اليد بعينها في إيجاب القسط على الآخرين بخلاف ما إذا حملوه  
 على ظهر الدابة لأن فعل الدابة هدر فيبقى الاخراج مضافا الى سوق الدابة فكانوا يخرجون  
 له ولأنه لا يد للدابة على المتاع فيبقى في يد الآخذين حكما الى أن أخرجه على ظهر الدابة  
 وجه الاستحسان أنهم اشتركوا في هتك الحرز وصار المال مخرجا معاوتهم فيلزمهم القسط  
 كما لو أخرجه على ظهر الدابة وهذا لأن هذه زيادة حيلة معروفة بين السارق أن يباشر  
 حمل المتاع واحد منهم وأصحابه يكونون مستعدين لدفع صاحب البيت عنه وعن أنفسهم  
 فلا يجوز أن يكون ذلك مستقلا للحد عنهم والمسئلة مع الشافعي رحمه الله تعالى إنما تنبئ على  
 الرد في قطع الطريق أنه هل تلزمه العقوبة على ما بينه فان الآخرين كالردء للجمل الا أن  
 زفر رحمه الله تعالى قد يفرق بينهما فيقول حد قطاع الطريق بسبب المحاربة والردء مباشر  
 للمحاربة لأن المحاربة في المادة هكذا تكون فانهم لو اشتغلوا جميعا بالقتال فاذا وقعت الهزيمة  
 عليهم لا تستقر قدمهم واذا كان بعضهم ردها فاذا وقعت الهزيمة على المباشرين للحرب  
 التجؤا الى الردء فلماذا كانت العقوبة عليهم بخلاف السرقة فالحد ههنا إنما يجب بمباشرة  
 فعل السرقة وذلك في اخراج المال من الحرز فاذا كان المخرج من يؤخذ بحكم فعله لم يجب  
 القسط على غيره **قال** وان دخل البيت وأخرج المتاع بعضهم دون البعض فالقسط على من  
 دخل البيت وأخرج ان عرف بعينه وان لم يعرف فعليه التعزير ولا يقطع واحد منهم لأن  
 فعل السرقة إنما يتم من بعضهم وهو غير معروف بعينه فيصير ذلك شبهة في درء العقوبة عنهم  
**قال** واذا شهد شاهدان على رجل بالسرقة فقال السارق هذا متاعى كنت استودعته  
 فجحدنى أو اشتريته منه أو قال هو أمرنى به درى عنه القسط في جميع ذلك لأن المسروق  
 منه قد صار خصما له فانه ادعى عليه مالو أقر به لزمه ويتمكن من إثباته عليه بالبينه وان طالب

يمينه كان له أن يستخلفه عليه وبعد ما آل الأمر الى الخصومة لا يستوفى الحد الواجب لله  
 تعالى وقد بينا هذا في حد الزنا وهذا لانه اذا امتنع عن اليمين يقضى عليه بالنكول ولو حلف  
 لو قلنا بأنه يقطع كان استيفاء الحد باليمين ولا يجوز استيفاء الحد باليمين والشافعي رحمه الله  
 تعالى يقول لا يجوز أن يسقط الحد بمجرد الدعوى لان ذلك لا يجوز عنه سارق فيؤدي  
 ذلك الى سد باب هذا الحد ولكننا نقول قد أمرنا بدرء الحد عند الشبهة والشبهة تتمكن  
 بمجرد دعواه بدليل تمكنه من الخصومة وهو نظير المقر اذا رجع يدرأ عنه الحد وما من  
 مقر الا وتمكن من الرجوع ثم كان ذلك معتبراً في ابراث الشبهة قال وان سرق باب  
 دار أو مسجد لم يقطع لانه ظاهر غير محرز ولا قطع في سرقة مثال غير محرز ولان بالباب  
 يصير ما في البيت محرزاً فسارق الباب يكون سارقاً للمحرز دون المحرز فهو كسرقة الخارس  
 وكذلك لو سرق ثوباً سقط على حائط الى السكة فانه غير محرز فان الحائط غير  
 محرز بل به محرز ما في داخل البيت فسا على ظاهر الحائط لا يكون محرزاً أيضاً وكذلك  
 ان سرق خشبة أو ساجة في السكة وكذلك لو سرق ثوباً من حمام أو بيت انسان اذن له  
 في دخوله أو حانوت تاجر في السوق قد اذن للناس في دخوله والاصل في جنس هذه  
 المسائل ان المسال يكون محرزاً بالمكان تارة وبالحوادث اخرى وكل مكان هو معد لحفظ  
 الامتعة فيه فهو محرز وما لم يكن معداً مبنياً لذلك لا يكون محرزاً والاحراز بالحفاظ انما يعتبر  
 فيما ليس بمحرز بالمكان فأما فيما كان محرزاً بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحفاظ لانه بدون محرز  
 فاعمالاً يتحقق الاحراز فيما ليس محرزاً اذا عرفنا هذا فنقول الحانوت حرز حتى لو سرق  
 منه ايلاً استوجب القطع واذا فتح التاجر باب الحانوت بالنهار واذن للناس بالدخول فيه  
 والمعاملة معه فكل من دخل كان داخلاً باذن صاحبه وذلك شبهة مانعة من وجوب القطع  
 لان كل داخل بحكم الاذن بمنزلة صاحب الدار والحانوت فينعدم هتك الحرز من هذا  
 الوجه ويستوى ان كان صاحب الحانوت هناك يحفظ متاعه أو لا يكون لان الحافظ غير معتبر  
 فيما هو محرز بالمكان وكذلك البيت المأذون بالدخول فيه أو الدار الواحدة اذا اذن له بالدخول  
 في بعض بيوتها ويستوى ان سرق من ذلك البيت أو من بيت آخر فيها أو من صندوق مقفل  
 لان السكك حرز واحد ألا ترى أن السارق ما لم يخرج المسروق من الدار لا يستوجب  
 القطع بخلاف ما اذا كانت احدي الدارين تفصل عن الاخرى لان كل واحدة منهما

حرز على حدة ألا ترى أن المودع إذا أمر بحفظ الوديعة في دار حفظها في دار أخرى  
 فملك كان ضامناً بخلاف ما إذا أمر بحفظها في بيت حفظها في بيت آخر من تلك الدار  
 فإذا كان مأذوناً في دخول بيت منها تنسب الحُرزية في حقه فلا يقطع سواء كان صاحب  
 الدار هناك أو لم يكن وكذلك الحمام فانه حرز في نفسه حتى لو سرق منه ليلاً يقطع وبالنهار  
 هو مأذون بالدخول فيه فيمتنع وجوب القطع عليه سواء كان هناك حافظ أو لم يكن فأما  
 الصحراء فليس بحرز في نفسه وإنما يصير المال محرزاً فيه بالحافظ فإذا كان هناك حافظ يجب  
 القطع على السارق والا فلا قطع عليه وكذلك المسجد فانه ما بنى الاحراز وحفظ الامتعة  
 به فأنما يكون المتاع فيه محرزاً بالحافظ فإذا لم يكن مع المال حافظ فلا قطع عليه سرق منه  
 ليلاً أو نهاراً فإذا كان هناك حافظ فعليه القطع لحديث صفوان رضي الله عنه فانه كان نائماً  
 في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم متوسداً بردائه فجاء سارق فسرقه فأتبعه حتى  
 أخذه وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه **قال** ولو كابر انساناً ليلاً حتى  
 سرق متاعه ليلاً فعليه القطع لان سرقة قد تمت حين كبره ليلاً فان الغوث بالليل قل  
 ما يلحق صاحب البيت وهو عاجز عن دفعه بنفسه فيكون تمكنه من ذلك بالناس والسارق  
 استخفي فعلمه من الناس بخلاف ما اذا كبره في المصر نهاراً حتى أخذ منه مالا فانه لا يلزمه  
 القطع استحصاناً لان الغوث في المصر بالنهار يلحقه عادة فلا أخذ مجاهر بفعله غير مستخف  
 له وذلك يمكن نقصاناً في السرقة قال صلى الله عليه وسلم لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا  
 خائن **قال** واذا سرق رجلان من رجل ثوبا واحدهما أب المسروق منه لم يقطع  
 واحد منهما أما الأب فليأول له في مال ولده بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك  
 لأبيك ولانه قد يدخل بيته من غير استئذان عادة فلا يكون بيته محرزاً في حقه والسرقة  
 فعل من السارق فإذا امتنع وجوب القطع على أحدهما للشبهة يمتنع وجوبه على الآخر  
 للشركة وهو نظير ما قلنا في الأب والأجنبي إذا اشتركا في قتل الولد لم يجب القصاص على  
 واحد منهما **قال** ومن سرق من ذبي رحم محرم منه لم يقطع عند علمائنا وقال الشافعي  
 رحمه الله في الوالدين والمولودين كذلك وفي غيرهم يجب القطع لانه ليس بينهما ولاد  
 ولا جزئية فلا تمكن الشبهة لأحدهما في مال صاحبه كبنى الاعمام والدليل عليه قبول  
 شهادة كل واحد منهما لصاحبه وجواز وضع الزكاة فيه ولان الثابت بهذه القرابة بينهما



حرمة النكاح وذلك لا يمنع وجوب القطع كما لو سرق من أخيه من الرضاة وهذا على  
 أصله مستقيم فانه يقول لا يتعلق بهذه القرابة استحقاق النفقة بحال ولا استحقاق العتق عليه  
 عند دخوله في ملكه **﴿ووجبتنا﴾** فيه قوله تعالى ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم الآية  
 فالتعالى رفع الجناح على الداخل في بيت الاخوة والاعمام والاكل منه فظاهر هذا يقتضي  
 الاباحة والظاهر وان ترك لقيام الدليل ببنى شبهة ألا ترى أنه عطف بيوت الاخوة  
 والاعمام على بيوت الآباء والاولاد وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه ولا يدخل عليه قوله  
 تعالى في آخر الآية أو صدقتم لان الصدقة لا تبقى مع السرقة فلانعدام السبب عند  
 السرقة تنفي الشبهة هناك فأما الاخوة تبقى مع السرقة كالأبوة والمعنى فيه أن بينهما قرابة  
 محرمة للنكاح فكانت كالاولاد وتأثيره أن البعض يدخل بيت البعض من غير استئذان  
 ولا حشمة ولهذا ثبت حل النظر الى موضع الزينة الظاهرة والباطنة بهذه القرابة كما في  
 الولاد فينتقص معنى الحرزية في حقهم وهو على أصلنا مستقيم لانه يتعلق استحقاق النفقة  
 بهذه القرابة والعتق عند دخوله في الملك فذلك دليل على ثبوت الحق لبعضهم في مال  
 البعض من وجهه وأدنى الشبهة تكفي لدرء الحد وان كان أحد السارقين ذا رحم محرم من  
 المسروق منه أو شريكاً له يدرأ الحد عنه بالشبهة ويدراً عن الآخر للشبهة للشركة لما بينا أنها  
 سرقة واحدة فلا يكون بعضها موجبا للعقوبة وبعضها غير موجب كالتحاطي مع العاقد اذا  
 اشتركا في القتل **﴿قال﴾** ولا قطع على سارق المصحف عند علمائنا رحمهم الله تعالى وقال  
 الشافعي رحمه الله تعالى عليه القطع لانه سرق مالا متقوماً من حرز لا شبهة فيه فان الجلد  
 والبياض مال متقوم قبل أن يكتب فيه القرآن يجب القطع بسرقة كذلك بعد ما كتب  
 فيه ألا ترى أنه يجوز بيعه وشراؤه وانه لو كان المكتوب فيه شيئاً آخر لم تنتقص ماليته فاذا  
 كتب فيه القرآن أولى وفي الكتاب عال وقال لان فيه القرآن فلا قطع فيه وفي هذا التعليل  
 اشارة الى أن في المصاحف قرآناً كما هو مذهب أهل السنة وتأثيره أن لكل واحد تأويلاً  
 في أخذ المصحف للقراءة فيه والنظر لازالة اشكال وقع في كلمة فالقطع لا يجب مع تمكن  
 الشبهة توضيحه أن المقصود ما في المصحف لا عين الجلد والبياض ولا يمكن إيجاب القطع  
 عليه باعتبار هذا المقصود لان ذلك ليس بمال فيصير ذلك شبهة كمن سرق آنية من خمر  
 لا يلزمه القطع وان كانت الآنية تساوي نصاباً لان المقصود ما فيه وهو ليس بمال وكذلك

ان كان المصحف مفضضاً وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقطع في هذه الحالة  
لأن ما عليه من الفضة ليس من المصحف في شيء فهو كالمفصل يتعلق القطع بسرقة ووجه  
ظاهر الرواية أن المقصود ما في المصحف دون ما على جلده من الفضة وإذا لم يمكن إيجاب  
القطع باعتبار ما هو المقصود يعتبر ذلك شبهة في درء الحد كمن سرق ثوبا خلقا قد صر في  
الثوب دينار ولم يعلم السارق لا يلزمه القطع لأن ما هو المقصود ليس بنصاب فلا يلزمه القطع  
باعتبار غيره ﴿قال﴾ ولا يقطع على سارق الخبز واللحم والفواكه والرمان والعنب والبقول  
والرياحين والحناء والوسمة سواء سرق من شجره أو من غير شجره عندنا وقال الشافعي  
رحمه الله تعالى يلزمه القطع في هذا كله وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه سرق  
مالا متقوما من حرز لا شبهة فيه ودليل المالية والتقوم جواز البيع والشراء فيها ووجوب  
ضمان القيمة على غاصبها ومتلفها ودليل الحرزية أنه لو سرق مالا آخر من هذا الموضع يقطع  
وكل مكان هو حرز معتاد لمال فانه يتم احرازه بذلك المكان على وجه لا يبقى فيه شبهة  
﴿وحيثنا﴾ ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع في ثمر ولا في كثر وبالاجماع المراد  
بالثمار الرطبة لأنه يتسارع اليها الفساد ولأن في مالية هذه الاشياء نقصانا لأن المالية بالتمول  
وذلك بالصيانة والادخار لوقت الحاجة ولا يتأتى ذلك فيما يتسارع اليه الفساد فيمكن النقصان  
في ماليتها وفي النقصان شبهة العدم ولأنه تافه جنسا ولأن الناس يتساهلون به فيما بينهم  
فيلتحق بالتافه قدرا وهو ما دون النصاب والاصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها كانت لا  
تقطع الا يدي في الشيء التافه ﴿قال﴾ وكذلك لا يقطع في الحرض والجص والنورة والزرنج  
عندنا لأن هذه الاشياء توجد مباح الاصل في دار الاسلام غير مرغوب فيه فلا يتعلق  
القطع بسرقة عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه يتعلق القطع بسرقة كل مال تبلغ قيمته نصابا  
الا التراب والسرجين وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه سرق مالا متقوما من  
حرز لا شبهة فيه وقررنا هذا في المسئلة الاولى وبأن كان يوجد جنسه مباحا لا يتمكن فيه  
شبهة بحد الا حراز كالذهب والفضة واللؤلؤ والفيروزج يتعلق القطع بسرقتها وان كان  
يوجد جنسه مباحا ولأنه لو سرق سريرا أو كرسيا يلزمه القطع والخشب غير مصنوع  
يوجد مباحا ثم وجوب القطع باعتبار المين لا باعتبار الصنعة ولا يفرق الحال بينهما قبل  
الصنعة وما بعده في حكم القطع ﴿وحيثنا﴾ فيه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الناس

شركاء في ثلاثة في الكلاً والماء والنار وقد أثبت بين الناس شركة عامة في هذه الاشياء وذلك شبهة في المنع من وجوب القطع بها وان انقطعت الشركة باحرازها واذا علم الحكم في هذه الاشياء وهي توجد مباح الاصل بصورتها غير مرغوب فيها فكذلك كل ما يوجد مباح الاصل في دار الاسلام غير مرغوب فيه والمعنى فيه أنه تافه جنساً ألا ترى أن الانسان قد يتمكن من أخذه ولا يرغب فيه فيكون نظير التافه قدراً يقرره ان التافه لا يتم احرازه ألا ترى أن الخشب تكون مطروحة في السكك عادة وكذلك الجص والزئبق والنورة والناس لا يحرزونها كما يحرزون سائر الاموال لتفاهتها والنقصان في الحرزية يمنع من وجوب القطع فأما الذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر فقد روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا سرقتها على الصورة التي توجد مباحاً لا يقطع وهو المختلط بالحجر والتراب وفي ظاهر المذهب يجب لانه ليس بتافه جنساً فان كل من يتمكن من أخذه لا يتركه عادة وكذلك احرازه يتم عادة فأما المصنوع من الخشب فهو لا يوجد بصورته مباحاً فلم يكن تافهاً جنساً ولا يبعد أن لا يتماق القطع بعين الشيء ثم يتعلق بالمصنوع منه كما قال هو في التراب لا يقطع بسرقة ثم يتعلق بسرقة المصنوع منه من الطوابق والسيكيزان ونحوهما **قال** ولا يقطع بسرقة النبيذ واللبن لان ذلك مما يتسارع اليه الفساد وكذلك في سرقة الخمر والخنزير والسكر أما فيما بين المسلمين هذا حرام ولكل واحد تأول أخذه للاراقة وأما في حق أهل الذمة وان كان مالا متقوماً ولكنه مما يتسارع اليه الفساد وانهدام الماالية والتقوم فيه في حق المسلم يصير شبهة والقطع يندرى بالشبهات **قال** ولا قطع في الدف وما أشبهه من الملاهي أما عندهما فلانه ليس بمال متقوم حتى لا يضمن متلفه وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان يجب الضمان على المتلف باعتبار معنى آخر فيه سوى الالهو والمقصود التامى به ولا يمكن اعتبار القطع باعتبار المقصود ولان الآخذ تأويله في أخذه لانه يقصد به النهي عن المنكر وهو استعماله للتامى فيصير ذلك شبهة **قال** ولا قطع في البازي والصقر وسائر الطيور ولا في الوحوش من الصيد الحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال لا قطع في الطير ولان هذا يوجد مباح الاصل بصورته غير مرغوب فيه ولا يتم احرازه في الناس عادة ولان فعله اصطياد من وجهه والاصطياد مباح وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الصيد ان أخذه يورث شبهة والقطع يندرى بالشبهة وكذلك الفهد والبيكبان فان الفهد من جنس

الصيود والكاب صياد فلما لم يجب القطع بسرقة الصيد فكذلك بسرقة الصياد وبين العلماء  
 رحمهم الله تعالى اختلاف ظاهر في مالية الكاب وجواز بيعه وظاهر نهي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن ثمن الكاب يورث الشبهة **وقال** فان سرق التمر من رؤس النخل في حائط  
 محرز أو حنطة في سنبها لم تحصد فلا قطع عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا  
 كثير ولان الثمار مادامت في رؤس الاشجار فانه يتسارع اليها الفساد ألا ترى أنهم لو تركت  
 كذلك فسدت ولا يتم معنى الاحراز فيها ولا في الحنطة في سنبها فانها زرعت في ذلك الموضع  
 المقصود آخر سوى الاحراز والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فما آواه الجرين ففيه القطع  
 وفي هذا بيان أن الثمار ما لم تجند والزرع ما لم يحصد لا يجب القطع بسرقة وكذلك ان  
 كان سرق النخلة بأصولها لقوله صلى الله عليه وسلم ولا كثير والمراد صفار النخل فاذا لم  
 يجب القطع في الصفار من الاشجار فكذلك في الكبار وهذا لانه بالانبات في موضع  
 لا يقصد احرازه فان معنى الحرز لا يتم فيه عادة فان احراز الثمر في حظيرة عليها باب أو  
 حصدت الحنطة وجمعت في حظيرة فسرق منها قطع للحديث ولان الاحراز قد تم فانه انما  
 جمعه صاحبه في هذا الموضع ليكون محرزاً محفوظاً وكذلك ان كانت في الصحراء وصاحبها  
 يحفظها لان الصحراء ليس يحرز بنفسه فيتم الاحراز بالحفاظ ويستوي ان كان الحافظ منتبها  
 أو نائماً عندهما لان حفظ المال في الصحراء كذلك يكون عادة والآخذ يسارق عين الحافظ  
 وكذلك المسافر ينزل في الصحراء فيجمع متاعه ويبيت عليه فيسرق منه قطع ومن أصحابنا  
 رحمهم الله تعالى من قال في هذا اللفظ اشارة الى أنه انما يكون محرزاً به في حال نومه اذا  
 كان موضوعاً بين يديه والا لا يكون محرزاً به في حال نومه لان النائم كالثأب لا يتأتى منه  
 الحرز والاصح انه يازمه القطع على كل حال لان المعتبر هو الاحراز المعتاد لا أقصى  
 ما يتأتى والاحراز المعتاد يتأتى بهذا المقدار فان الناس يمدون النائم عند متاعه حافظه ألا  
 ترى أن المودع والمستعير لا يضمن بمثله وهما يضمنان بالتضييع وما لا يكون محرزاً يكون  
 مضياً **وقال** وكذلك ان كان في فسطاط قد جمع متاعه فيه لان نصب الفسطاط في  
 الصحاري كبناء البيوت في الامصار ويكون ما في الفسطاط محرزاً بالفسطاط وبالحفاظ عنده  
**وقال** وان سرق الفسطاط بعينه لم أقطعه لانه ظاهر ولم يحزره صاحبه انما احرز صاحبه  
 الامتعة به ووجوب القطع بسرقة الحرز لا بسرقة الحرز وهذا لو كان الفسطاط منصوباً فان

كان ملفوفا بين يديه يجب القطع بسرقة لانه متاع محرر بالحفاظ كسائر الامتعة وكذلك  
 ان سرق الجوالق من ظهر الدابة مع ما في الجوالق لم يقطع لانه ظاهر غير محرر فان صاحب  
 الجوالق يحرز بالجوالق ما فيه ولا يقصد احراز الجوالق فان شق الجوالق وسرق ما فيه  
 قطع لانه سرق مالا محررا وقد بينا ان المعتبر في الاحراز ما هو المعتاد فاذا اعتاد احراز  
 المتاع بالجوالق كان الجوالق حررا له فاذا شقه وأدخل يده فيه وأخرج المتاع فقد تم منه هتك  
 الحرز وأخذ المال فيلزم القطع ثم في كل موضع كان المال محررا بالحفاظ فاذا أخذ السارق كما  
 أخذ يلزمه القطع وفي كل موضع كان محررا بالمكان فاذا أخذ قبل أن يخرج من ذلك المكان  
 لم يقطع لان فعله في الحرز بالحفاظ يتم بنفس الاخذ وهو ازالة اليد بأبواب اليد لنفسه على  
 وجه السرقة فأما الحرز بالمكان فلا تتم سرقة فيه الا باخراج المال من الحرز وقد بينا أن  
 الدار كلها حرز واحد فلم يخرج المتاع منها لا يلزمه القطع **قال** واذا قطع السارق ردت  
 السرقة الى صاحبها لان المسروق منه واجد عين ماله ومن وجد عين ماله فهو أحق به فان لم  
 يقصدوا عليها فلا ضمان على السارق عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو ضامن لقيمتها  
 وقال مالك ان كان السارق صاحب مال يؤمر بأداء الضمان في الحال وان لم يكن له شيء فلا  
 ضمان عليه في الحال ولا بعد ذلك واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد فقد أوجب على الآخذ ضمان المأخوذ الى غاية الرد وقد  
 وجد منه الاخذ ههنا فيكون ضامنا وهو المعنى في المسئلة فانه أخذ مال الغير بغير حق  
 فيكون ضامنا له كالتأصيب ولا شك أنه بالآخذ ضامن حتى اذا سقط الحد بشبهة كان ضامنا  
 للمال فلو سقط الضمان انما يسقط باستيفاء القطع والقطع حسد واجب لله تعالى فاستيفاءه  
 لا يسقط الضمان الواجب لحق العبد ولان وجوب الضمان عليه بنفس الأخذ ووجوب  
 القطع باتمام فعل السرقة بالاخراج والحقان اذا وجب بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط  
 الآخر كما لو قتل انسانا ومزق عليه ثيابه لا يسقط عنه ضمان الثياب باستيفاء القصاص  
 ولانهما حقان اختلفا محلا ومستحقا وسببا لان محل القطع اليد ومستحقه هو الله تعالى وسببه  
 السرقة وعمل الضمان الذمة ومستحقه المسروق منه وسببه ادخال النقصان عليه بأخذ ماله  
 فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدية مع الكفارة في القتل والجزاء مع القيمة في  
 الصيد المملوك في الحرم وشرب خمر النبي على أصلكم فانه يوجب الحد حقا لله تعالى

والضمان للذي (ووجبتنا) فيه قوله تبارك وتعالى جزاء بما أكسبنا فقد نص على أن القطع جميع موجب فعله لما بينا أن في لفظ الجزاء إشارة الى الكمال فلو أوجبنا الضمان معه لم يكن القطع جميع موجب الفعل فكان نسخا لما هو ثابت بالنص وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرم على السارق بمد ما قطعت يده وفي رواية لا غرم على السارق فيما قطعت يمينه وفي رواية إذا قطعت يد السارق لم يغرم والمعنى فيه أن القطع عقوبة تندري بالشبهات والضمان غرامة تثبت مع الشبهات فلا يجمع بينهما بسبب فعل واحد كالقصاص مع الدية وتأثيره وهو أن الفعل الواحد صار بكامله معتبرا في حق ما تندري بالشبهات فلا يبقى شيء منه ليمتد في حكم الضمان وبدون الفعل لا يجب الضمان ولا معنى لما قال الموجود منه فملائ الأخذ والخراج لان الخراج تتميم لما هو المقصود بالأخذ فلا يأخذ حكم فعل آخر والخراج بدون الأخذ لا يتحقق والخلاف ثابت فيما اذا سرق الثوب من تحت رأس نائم والأخذ والخراج هنا حصل بفعل واحد ثم الفعل وان تمدد صورة فالوجوب باعتبار حرمة المحل وهو بالسرقة ما هتك الاحرمة واحدة هي من خالص حق الله تعالى وبيان ذلك ان القطع لا يجب الا بسرقة مال متقوم محرز والقطع خالص حق الله تعالى فلا يجب الا باعتبار جعل ما يجب به القطع لله تعالى لان ما يجب باعتبار ما هو حق العبد يكون للعبد عقوبة كانت أو غرامة كالقصاص ولما وجب القطع لله تعالى عرفنا انه يجب باعتبار انه صار لله تعالى واذا صارت المالية والتقوم في هذا المحل لله تعالى لم يبق للعبد فالتحقق في حق العبد بما لا قيمة له ولكن هذا لا يتصور الا باستيفاء القطع لان ما يجب لله تعالى قمامة بالاستيفاء فكان حكم الأخذ سراعي ان استوفى به القطع تبين ان حرمة المحل في ذلك الفعل كان لله تعالى فلا يجب الضمان للعبد وان تمدد استيفاء القطع تبين ان حرمة المالية والتقوم كان للعبد فيجب الضمان له توضيحه ان العقوبة التي تندري بالشبهات لا يجب الا بفعل حرام لعينه وانما يكون فعل السارق حراما لعينه اذا لم يبق المحل محتزما لحق العبد فأما اذا كانت حرمة المالية والتقوم لحق العبد فأخذه حرام لغيره وهو حق المالك ومثل هذا الفعل لا يوجب العقوبة كسرب عصير الغير انما الموجب للعقوبة فعل هو حرام لعينه كسرب الخمر ولا يتحقق ذلك الا بجعل المالية والتقوم في هذا المحل لله تعالى خالصا واذا صار لله تعالى لم يبق للعبد كالعصير اذا تخمر لم يبق فيه المالية والتقوم لحق

العبد ولا يدخل عليه الدية مع الكفارة لان الكفارة ليست بمقوبة تدرى بالشبهات ولانها  
جزاء الفعل من غير اعتبار وصف المحل فيبقى المحل محترما لحق العبد ووجوب الكفارة لا  
يستدعي فعلا هو حرام الممين ألا ترى أنها تجب في الخطأ وكذلك الجزاء مع القيمة في  
الصيد المملوك فانه لا معتبر بالمالية والتقوم في ايجاب الجزاء ولهذا يجب الجزاء بقتل صيد  
نفسه والكفارة بقتل عبد نفسه وكذلك في شرب الخمر لا معتبر بالمالية والتقوم في ايجاب  
الحل ولهذا يجب الحد على من شرب خمر نفسه فبقيت المالية والتقوم في المحل حقا للذي  
لان مع بقاءه الفعل محرم العين بما حدث من صفة الخمر في المحل ولا يدخل على هذا الملك  
فانه يبقى للمسروق منه حتى يرد عليه لان وجوب القسط باعتبار المالية والتقوم في المحل فأما  
الملك صفة المالك والفعل يكون محرم الممين مع بقاء الملك ألا ترى أن فعله في شرب خمر  
نفسه يكون محرم الممين مع بقاء الملك وليس من ضرورة انعدام المالية والتقوم في حقه  
انعدام الملك كالشاة اذا ماتت بقي ملك صاحبها في جلدها وان لم تبقى المالية والتقوم واذا ثبت  
أن المالية والتقوم صار حقا لله تعالى خالصا فلو وجب الضمان انما يجب لله تعالى وقد وجب  
القطع لله تعالى ولا يجمع بين الحقين لمستحق واحد كالتقصاص مع الدية ثم روى أبو يوسف  
عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجب الضمان على السارق اذا تلف المال في يده أو  
أتلفه وروي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يضمن اذا أتلفه لان انعدام المالية  
والتقوم حقا للعبد انما كان في فعل السرقة لا فيما سواه ألا ترى ان بيع المسروق منه وهبته  
المين من السارق أو من غيره صحيح والاتلاف فعل آخر فلا يظهر حكم المالية والتقوم حقا  
لله تعالى في هذا الفعل حتى يجب الضمان على المتلف كما لو أتلفه غيره وهذا لان المين باق  
على ملك صاحبه بعد القطع فاما ان يكون أمانة أو مضمونا وكيف ما كان فهو مضمون  
بالاتلاف وجه رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الاتلاف أمام للمقصود بالسرقة فكما  
لا تبقى المالية والتقوم حقا للعبد في أصل السرقة بعد القطع فكذلك فيما يكون أماما للمقصود  
به بخلاف بيع المسروق منه وهبته فانه ليس بأمام للمقصود بالسرقة بل هو تصرف آخر  
ابتداء وروي هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن السارق لا يضمن في الحكم فأما فيما بينه  
وبين الله تعالى يفتى بأداء الضمان لان المسروق منه قد سلطه التقصان والحسبان من جهته  
بسبب هو متعمد فيه ولكن تذكر على القاضي القضاء بالضمان لما اعتبر المالية والتقوم في

حق استيفاء القطع فلا يقضى بالضمآن ولكنه يفتى برفع النقصان والخسران الذي الحق به فيما  
 بينه وبين الله تعالى **﴿قال﴾** ولا قطع على النباش في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو  
 يوسف والشافعي رحمهما الله يقطع والاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فمهر وعائشة وابن  
 مسعود وابن الزبير رضوان الله عليهم أجمعين قالوا بوجوب القطع وابن عباس رضي الله عنه  
 كان يقول لا قطع عليه وعليه اتفق من بقي في عهد مروان من الصحابة على ما روي أن نباشاً  
 أتى به مروان فسأل الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك فلم يبينوا له فيه شيئاً فمزره اسواطاً ولم  
 يقطعه وبهذا تبين فساد استدلال من يستدل بالآية لا يجاب القطع عليه فإن اسم السرقة لو  
 كان يتناوله مطلقاً لما احتاج مروان إلى مشاوره الصحابة رضي الله عنهم مع النص وما اتفقوا  
 على خلاف النص فأما من أوجب القطع استدلال بقوله صلى الله عليه وسلم من نبش قطعناه  
 والمعنى فيه أنه سرق مالاً كاملاً المقدار من حرز لا شبهة فيه فيقطع كما لو سرق لباس الخي  
 وهذا لأن الآدي محترم حياً وميتاً وبيان هذه الأوصاف فاما السرقة فهو أخذ المال على وجه  
 الخفية وذلك يتحقق من النباش وهذا الثوب كان مالاً قبل أن يلبسه الميت فلا تحتل صفة المالية  
 فيه بلبس الميت فاما الحرز فلان الناس تعارفوا منذ ولدوا وحرزوا لا كفان بالقبور ولا يحرزونه  
 بأحصن من ذلك الموضع فكان حرزاً متميلاً له باتفاق جميع الناس ولا يبقى في احرازه شبهة  
 لما كانت لا يحرز بأحصن منه عادة والدليل عليه أنه ليس بمضيق حتى لا يضمن الاب  
 والوصي إذا كفنا الصبي من مال الصبي وما لا يكون محرزاً يكون مضيقاً **﴿ووجبنا﴾** فيه  
 قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على الخنفي وهو النباش بلغة أهل المدينة كما جاء في حديث  
 آخر من اختفي ميتاً فكأنما قتله وقوله صلى الله عليه وسلم من نبش قطعناه لا يصح مرفوعاً  
 بل هو من كلام زياد ألا ترى أنه قال في ذلك الحديث من قتل عبده قتلناه ومن جدد  
 أنه جددناه ولئن صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نباشاً أو أحداً من الصحابة رضي  
 الله عنهم أجمعين فانه يحمل على أنه كان ذلك بطريق السياسة وللإمام رأي في ذلك والمعنى  
 فيه أن وجوب القطع بسرقة مال محرز مملوك وجميع هذه الأوصاف اختلفت في الكفن  
 فأما السرقة فهو اسم أخذ المال على وجه يسارق عين صاحبه ولا تصح مسارقة عين الميت  
 وإنما يحتق النباش باعتبار أنه يرتكب الكبيرة كالزاني وشارب الخمر والدليل عليه  
 أنه ينفي هذا الاسم عنه بأبواب غيره فيقال نبش وما سرق فأما المسالية فاما عبارة عن



التمول والادخار لوقت الحاجة وهذا المقصود نفوت في الكفن فان الكفن مع  
 الميت يوضع في القبر لليلي ولهذا يوضع في أقرب الأماكن من البلاء واليه أشار الصديق  
 رضي الله تعالى عنه فقال اغسلوا ثوبي هذين فكفوني فيهما فانهما للمهل والصديد والحي من  
 الميت أخرج الى الجديد فأما انعدام صفة المملو كية فلان المملوك لا يكون الامالك والكفن  
 ليس بملك لأحد لانه مقدم على حق الوارث ولا يصير مملوكاً له ألا ترى أن القدر المشقول  
 بحاجة الميت بعد الكفن وهو الدين لا يصير ملكاً للوارث فالكفن أولى وليس بملك للميت  
 لان الموت مناف للملكية فان الملكية عبارة عن القدرة وأدنى درجاته باعتبار صفة الحياة فمرفنا أن  
 الوصف مختل أيضاً فأما الحرزية فنقول الكفن غير محرز لأن الاحراز بالحفاظ والميت  
 لا يحرز نفسه فكيف يحرز غيره والمكان حفرة في الصحراء فلا يكون حرزاً ألا ترى أنه  
 لا يجعل حرزاً الثوب آخر من جنس الكفن ومن ضرورة كونه حرزاً الثوب أن يكون  
 حرزاً الثوب آخر من جنسه وكذلك لا يكون حرزاً قبل وضع الميت فيه وقوله ان الناس  
 تعارفوا أحرار الكفن في القبر فليس كذلك بل انما يدفنون الميت للموارة عن أعين الناس  
 وما يخاف عليه من السباع للاحراز ألا ترى أن الدفن يكون في ملا من الناس ومن دفن  
 مالا على قصد الاحراز فانه يخفيه عن الناس واذا فعله في ملا منهم على قصد الاحراز  
 ينسب الى الجنون ولا نقول انه مضيع ولكنه مصروف الى حاجته وصرف الشيء الى الحاجة  
 لا يكون تضييماً ولا احرازاً كتناول الطعام والقاء البذر في الارض لا يكون تضييماً ولا احرازاً  
 واختلف مشايخنا رحمهم الله فيما اذا كان القبر في بيت مقفل قال رحمه الله والأصح عندي  
 انه لا يجب القطع سواء نبش الكفن أو سرق مالا آخر من ذلك البيت لان بوضع القبر فيه  
 اختل صفة الحرزية في ذلك البيت فان لكل واحد من الناس تأويلاً للدخول فيه لزيارة  
 القبر فلا يجب القطع على من سرق منه شيئاً لان صفة الكمال في شرائط القطع معتبر  
 وكذلك يختلفون في قاطع الطريق اذا أخذ الكفن من تابوت في القافلة ولم يأخذ شيئاً  
 آخر فمنهم من قال يقام عليه الحد لانه محرز بالقافلة قال رحمه الله تعالى والأصح عندي انه  
 لا يجب القطع لاختلاف صفة الملكية والمملو كية في الكفن من الوجه الذي قررنا (قال)  
 ولا قطع على المختلس لانعدام فعل السرقة لانه مجاهر بفعله ولا يسارق عين صاحبه واما  
 الطرارفو على وجهين فاما ان تكون الدراهم مصرورة في داخل الكفن او في ظاهر الكفن

فان كانت مصرورة في داخله فان طر الصرة يقطع لانه بعد القطع يبقى المال في الكم حتى يخرج به وان حل الرباط لم يقطع لانه اذا حل الرباط يبقى المال خارجاً من الكم فلم يوجد اخراج المال من الكم والحرز وان كان مصروراً ظاهراً فان طر لم يقطع لانعدام الاخراج من الحرز وان حل الرباط يقطع لان الدراهم تبقى في الكم بعد حل الرباط حتى يدخل يده فيخرجه وتتمام السرقة باخراج المال من الحرز وعن أبي يوسف رحمه الله انه قال استحسن أن أقطعه في الاحوال كلها لان المال محرز بصاحبه والكم تبع له وفرق أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بين الطرار والنباش فقالا اختصاص الطرار بهذا الاسم لمبالغة في سرقة لان السارق يسارق عين حافظه في حال نومه وغفلته عن الحفظ. والطارار يسارق عين المتبته في حال اقباله على الحفظ. فهو زيادة حذق منه في فعله فمرفنا أن فعله أتم ما يكون من السرقة فيلزمه القطع فأما النباش لا يسارق عين المقتبل على حفظ المال او القاصد لذلك بل يسارق عين من يهجم عليه من غير أن يكون له قصد الى حفظ الكفن وذلك دليل ظاهر على التقصان في فعل السرقة فلماذا لا يلزمه القطع **قال** وان سرق صديداً حرراً لم يقطع لانه ليس بمال ووجوب القطع يختص بسرقة مال متقوم وكذلك لو كان عليه حلي كثير وقال أبو يوسف رحمه الله يقطع لان قيمة الحلي نصاب كامل لو سرقة وحده يلزمه القطع فكذا مع الصبي ولان المقصود الحلي دون الصبي وجه ظاهر الرواية أن الحلي تبع للصبي والاصل يقطع بسرقة فالتبع مثله ولأن له تأويلاً في أخذه فانه يقول كان يبكي فأخذته لأسكته أو أحمله الى موضع أهله قال ألا ترى أنه لو سرق ثوباً لا يساوي عشرة دراهم ووجد في جيبه عشرة دراهم مصرورة لم يعلم بها لم أقطعه وان كان يعلم بها فعليه القطع وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن عليه القطع في الاحوال كلها لان سرقة قد تمت في نصاب كامل وليكننا نقول السارق انما قصد اخراج ما يعلم به دون ما لا يعلم به واذا كان قصده أخذ الثوب نظر الى قيمة الثوب وهو ليس بنصاب كامل واذا كان عالماً بالدراهم فقصدته أخذ الدراهم **قال** ولو سرق جراباً فيه مال أو جوالقاً فيه مال أو كيساً فيه مال قطع لانه وعاء يوضع فيه المال فقصد السارق المال دون الوعاء فأما التميمي ونحوه من الثياب ليس بوعاء للمال فيسكن قصده سرقة الثوب الا أن يكون عالماً بالمال المصرور فيه فحينئذ يعلم أن قصده المال دون الثوب لما اختاره من بين سائر الثياب مع العلم **قال** وان سرق عبداً فان كان بالغاً أو

صبياءمقل ويتكلم لا يقطع لان هذا خداع لاسرقة ولان من يعبر عن نفسه له يد على نفسه وذلك مانع من تقرير يد السارق عليه وان كان لا يعبر عن نفسه ويتكلم قطع فيه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رضي الله تعالى عنه استحسن ان لا تقطعه لان المملوك من جنس الحر فان الجنسية لا تتبدل بالرق واذا كان لا يقطع بسرقة جنسه من الاحرار يصير ذلك شبهة ولان احرازه لم يتم فان الصغير الذي لا يعقل يخرج الى السكة وقد يوضع في السكة ويترك حرّاً كان أو مملوكاً وما لا يتم احرازه عادة فهو تافه في حكم القطع وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالوا هو مال متقوم لا يد له في نفسه فهو بمنزلة الدابة والكاراة يتعلق القطع بسرقة والتافه ما يوجد جنسه مباح الاصل في دار الاسلام غير مرغوب وذلك لا يوجد في المالك خصوصاً في الصغار منهم **قال** فان سرق شاة من سرعاه لم يقطع لانها غير محرزة والمقصود من تركها في المرعى الرعي دون الاحراز وان سرقها من دار قطع لانها محرزة بالدار كسائر الاموال وكذلك الابل والبقر والفرس والحمار والبغل فان كانت تاوى بالليل الى حائط قد بنى لها عليه باب يغلّق عليها ومعهان يحفظها أو ليس معها حافظ فكسر الباب ودخل وسرق منه بقرة فأواها أو ساقها أو ركبا حتى أخرجها قال يقطع لما روينا انه صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع المراح ففيها القطع ولانها بالليل تجمع في المراح الاحراز والحفظ ثم المذهب عندنا ان المكان الذي هو حرز لمال يكون حرزاً لمال آخر حتى لو سرق ثياب الراعي من هذا الموضع يقطع وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى المراح حرز للدواب دون غيرها من الاموال لان المعتبر في احراز كل مال ما هو المعتاد ومعتاد احراز الدواب بالمراح دون سائر الاموال الا ترى انه بابه قد يكون بحيث يمنع خروج الدواب ولا يمنع دخول الناس فيه فلماذا لا يقطع اذا سرق منه مالا آخر **قال** واذا شهد شاهدان انه سرق بقرة واختلفا في لونها فقال احدهما بيضاء وقال الآخر سوداء فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة وعندهما لا تقبل قال الكرخي رحمه الله في لوين متشابهين كالجرة والصفرة تقبل عنده فاما فيما لا يتشابه كالسواد والبياض لا تقبل الشهادة بالاتفاق والاصح ان السكك على الخلاف فهما يقولان اختلفا في المشهود به على وجه لا يمكن التوفيق فلا تقبل الشهادة كما لو شهد احدهما انه سرق ثوراً والآخر انه سرق اشي أو شهد احدهما انه سرق بقرة والآخر انه سرق بعيراً والدليل عليه ان في النصب لو اختلف الشهود

في لون البقرة لم تقبل مع ان الثابت به مما لا يندري بالشبهات وهو الضمان في السرقة التي  
 يتعلق بها ما يندري بالشبهات أولى ولا معنى لقول من يقول لعله كان أحدثق البقرة أبيض  
 والآخر اسود لان تلك بقاء لاسوداء ولا بياضه وابو حنيفة رحمه الله يقول اختلفا فيما لم يكن  
 نقله والتوفيق ممكن فتقبل الشهادة كما لو اختلف شهود الزنا في الزانيين في بيت واحد وبيان  
 البوصف انهما لو سكنا عن بيان لون البقرة لم يكلفهما القاضي بيان ذلك ولهذا تبين انه ليس  
 من صلب الشهادة والاختلاف فيما ليس من صلب الشهادة اذا كان علي وجه يمكن التوفيق  
 لا يمنع قبول الشهادة وههنا التوفيق ممكن بأن كان أحد جانبيها ابيض والآخر اسود وقوله  
 هذه تسمى بقاء نم ولكن في حق من يعرف اللونين اما في حق من لا يعرف الا احدهما  
 فهو علي ذلك اللون وشهود السرقة يتحملون الشهادة من بعيد في ظلمة الليل فلا يتمكنون  
 من ان يقتربوا من السارق ليتأملوا في جانب البقرة وبه فارق النصب فان الغاصب مجاهر بما  
 يصنع فالشاهد يتمكن من التأمل ليقف على صفة المصوب فلهذا لا يشتغل بالتوفيق هناك  
 وهذا بخلاف البقرة والبعير فان الاختلاف هناك في صلب الشهادة وبخلاف الذكر والانثى  
 فانه لا يوقف على هذه الصفة الا بمد القرب منها وعند ذلك لا يشتهيه ولا حاجة الى التوفيق  
 قال ولو شهدا أنه سرق ثوبا فقال أحدهما هروي وقال الآخر مروى فقد ذكر هذه  
 المسئلة في نسخ أبي سايمان على اختلاف أيضا وفي نسخ أبي حفص قال لا تقبل هذه الشهادة  
 عندهم جميعا ووجه الفرق لابي حنيفة رحمه الله أن الهروي والمروى جنسان مختلفان وبيان  
 الجنس من صلب الشهادة فكان هذا اختلافا في صلب الشهادة وذلك مانع من قبول  
 شهادتهما وان اختلفا في الوقت لم تجز الشهادة عندهم جميعا لان السرقة فعل والفعل  
 الموجود في وقت غير الموجود في وقت آخر فاذا اختلفا في الزمان والمكان يمنع قبول  
 شهادتهما كما في النصب والقتل قال واذا سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم أخرجه  
 فان كان لا يساوي عشرة دراهم بمد ما شقه لم يقطع بالاتفاق لان المعتبر كمال النصاب عند  
 تمام السرقة وتماهه بالخراج من الحرز فاذا لم تكن قيمته نصابا عند الاخراج لم يلزمه  
 القطع بخلاف ما لو شقه بمد الاخراج فانتصت قيمته من النصاب وذلك لان سرقة  
 تمت في نصاب كامل ثم التميم تقويت جزء من الثوب ولو استهلك السكك بمد ما  
 أخرجه من الحرز لم يسقط القطع فكذلك اذا فوت جزءا منه بخلاف ما قبل الاخراج

فانه لو استهلكه في الحرز لم يلزمه القطع فكذلك اذا فوت جزءا منه وهذا لان ما استهلك مضمون عليه في ذمته ولا يتصور اتمام فعل السرقة فيما هو دين لان اتمام فعل السرقة بالاخراج وذلك في الدين لا يتحقق فاما اذا لم تنتقص العين بفوات شيء منه بعد الاخراج وانما انتقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر فلا قطع عليه عندنا وروى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى انه يقطع وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لان السرقة تمت في نصاب كامل فالتقصان بعد ذلك لا يمنع استيفاء القطع كالتقصان في العين ولكننا نقول كما ان النصاب يشترط لا يجاب القطع فيشترط بقاؤه الى وقت الاستيفاء كالثبات على الاقرار والشهادة وقد انعدم ذلك لان نقصان السعر فتور رغائب الناس فيه وذلك لا يكون مضمونا على أحد فاما يقطع باعتبار هذا العين فقط وقيمه دون النصاب بخلاف ما اذا كان التقصان في العين لانه يقرر الضمان عليه بقدر ما فات من العين فاما يقطع باعتبار هذا العين فيما صار ديناً في ذمته وهو نصاب كامل فاما اذا شق الثوب في الحرز ثم أخرجته وهو يساوي عشرة فان كان هذا العيب يمكن نقصانا يسيراً فعليه القطع بالاتفاق ولان حق صاحب الثوب في تضمين التقصان وليس له ان يضمه القيمة اذا كان العيب يسيراً فاما اذا كان التقصان فاحشا فان اختار أخذ الثوب وتضمين التقصان فعليه القطع وان اختار ان يضمه قيمة الثوب وسلم له الثوب فلا قطع عليه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقطع في الوجهين جميعا وذكر ابن سماعه رحمه الله تعالى هذا الخلاف على قلب هذا ولكن ما ذكر في الاصل أصح وجه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان سبب الملك قد انعقد له في الثوب قبل اتمام فعل السرقة وانعقاد سبب الملك يمكن شبهة كما لو اشترى ثوبا على ان البائع بالخيار ثم سرقة منه وبيان ذلك انه ثبت للمالك خيار تضمين القيمة اياه والمضمونات تملك بالضمان فمرفنا ان سبب الملك انعقد له قبل الاخراج وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقولان تمت سرقة في نصاب كامل فعليه القطع كما لو كان التقصان يسيراً وبيان ذلك ان شق الثوب من السارق عدوان محض فلا يصح سببا للملك انما يكون سبب الملك ما هو مشروع وهو يقرر الضمان عليه وهذا الملك يثبت شرطا لتقرر الضمان كيلا يجتمع البديل والمبديل في ملك رجل واحد فاما ان يكون المدوان سبب للملك فلا اذا ثبت هذا فاذا اختار المالك تضمينه قبل ان يقطع فقد صار

مملكا للثوب منه وذلك مسقط للقطع كالمال ملكه بالبيع أو الهبة وان اختار استرداد الثوب  
 فلم يحدث السارق فيه ملكا ولا سبب ملك فبقى القطع عليه ﴿ قال ﴾ واذا سرق شاة  
 فذبحها في الدار وأخرجها فلا قطع عليه لانها صارت لحما واللحم مما يتسارع اليه الفساد  
 واتمام فعل السرقة فيما يتسارع اليه الفساد غير موجب للقطع وعند أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى لهذه العلة ولثبوت حق التضمين للمالك فان له أن يضمه قيمة الشاة ويملكه ذلك اللحم  
 فكان ذلك شبيهة في اسقاط القطع عنه ﴿ قال ﴾ واذا قطعت يد السارق ورد المتاع على  
 صاحبه ثم سرقة مرة أخرى لم يقطع عندنا استحصانا وعن أبي يوسف انه يقطع وهو  
 القياس وهو قول الشافعي لانه سرق مالا كامل المقدر من حرز لا شبيهة فيه وبهذه  
 الاوصاف قد ازمه القطع في المرة الأولى فكذلك في المرة الثانية وهذا لانه تمرد المتاع  
 على المسروق منه وهذه العين في حق السارق كعين أخرى في حكم الضمان حتى لو غصبه  
 أو أتلفه كان ضمانا وكذلك في حكم القطع ألا ترى أنه لو باعه المسروق منه من انسان  
 فسرقه من المشتري أو باعه ثم اشتراه ثم سرقة منه ثانيا يقطع فكذلك قبل البيع والشراء  
 والدليل عليه انه لو سرق غزلا فقطعت يده ثم نسجه للمالك ثم سرقة ثانيا يقطع وكذلك الحنطة  
 اذا طحنها وكذلك لو كانت بقرة فولدت عند المسروق منه ثم سرق ولدها يقطع والولد  
 جزء منها فاذا كان يقطع بسرقة جزء منها فكذلك بسرقتها والدليل عليه أنه لو سرق من  
 حرز فقطعت يده نغرب ثم أعيد ذلك الحرز فسرق منه مرة أخرى قطع فكذلك المال  
 ولأن هذا حد لله تعالى خالصا فيتكرر بشكر الفعل في محل واحد كحد الزنا فان من زنى  
 باسرة فحد ثم زنى بها مرة أخرى لزمه الحد بخلاف حد القذف فانه حق المقذوف عندي  
 وخصومته في الحد غير مسموعة في المرة الثانية لان المقصود اظهار كذب القاذف ودفع  
 المار عن المقذوف وقد حصل ذلك بالمرة الأولى ﴿ وحجتنا ﴾ فيه نوعان من الكلام  
 أحدهما ما بينا أن صفة المسالية والتقوم لم يبق في هذا العين حقا للمسروق منه بعد ما  
 قطعت يد السارق بدليل أنه لو تلف في يده أو أتلفه لم يضمه فيه ذلك وان ظهرت المسالية  
 والتقوم في حقه بالاسترداد يبق ما سبق مورثا شبهة والقطع يندرى بالشبهات وهو نظير  
 ما يوجد مباح الاصل في دار الاسلام اذا أحرزه انسان صار مالا متقوما له ومع ذلك لم  
 يقطع السارق فيه باعتبار الاصل فهذا مثله فأما اذا باعه ثم اشتراه فقد قيل لا يلزمه القطع أيضا

ولئن سلمنا فان الملك هناك يتجدد بتجدد السبب والمالية والتقوم باعتبار الملك فجعل متجددا  
 أيضا بخلاف ما قبل البيع والشراء هذا لان اختلاف أسباب الملك كاختلاف الاعيان ألا  
 ترى أن بريرة كان يتصدق عليها وهي تهديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو لها  
 صدقة ولنا هدية والمشتري اذا باع من غيره ثم اشتراه ثم وجسه به عيبا لم يردده على البائع  
 الا اول فدل أن تبدل سبب الملك كتبدل العين فأما الفزل اذا نسجه فهو في حكم عين آخر  
 فلماذا لو فعله الفاصب كان الثوب مملوكا له فانما سرق في المرة الثانية عينا أخرى وعلى هذا  
 الحرز فانه اذا أعيد الحرز كان هذا حرزا متجدداً غير الاول لان الحرز ليس بمبارة عن  
 عين الجدار بل هو عبارة عن التحفظ والتحصن وكذلك حد الزنا فانه يجب باعتبار المستوفي  
 فالمستوفي مثلثي والمستوفي في المرة الثانية غير المستوفي في المرة الاولى فلماذا لزمه الحد  
 مع أن هناك حرمة المحل لا تسقط في حقه باستيفاء الحد منه في المرة الاولى بخلاف المالية  
 والتقوم الذي هو حق المالك في العين فانه يسقط اعتباره باستيفاء القطع من السارق ولان  
 هذا حد لا يستوفي الا بخصوصية فلا يتكرر بتكرر الخصومة من واحد في محل واحد  
 كحد القذف وبيانه أن الشهود لو شهدوا بالسرقه من غير خصم لا يثبت القطع بالاتفاق  
 وتأثيره أن في خصومته في المرة الثانية نوع شبهة لانه قد استوفي بخصومته مرة ما هو جزاء  
 سرقه هذا العين فيمكن شبهة في خصومته في المرة الثانية وذلك مانع من  
 القطع الذي يندري بالشبهات غير مانع من الضمان الذي يثبت مع الشبهات بخلاف حد  
 الزنا فانه لا تعتبر الخصومة فيه **قال** والسارق تقطع في المرة الاولى يده اليمنى فان سرق  
 ثانياً قطعت رجلاه اليسرى فان سرق بعد ذلك لم تقطع عندنا استعسانا ولكن يعزرو ويحبس  
 حتى تظهر توبته وعند الشافعي رحمه الله تعالى في المرة الثالثة تقطع يده اليسرى وفي المرة  
 الرابعة تقطع رجلاه اليمنى ثم يحبس بعد ذلك وعند أصحاب الظواهر في المرة الخامسة يقتل وحبسته  
 قوله تبارك وتعالى فاقطعوا أيديهما واسم اليد يتناول اليسرى كما يتناول اليمنى بدليل آية الطهارة  
 ولا معنى لاستبدالكم بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه وهو قوله تعالى فاقطعوا أيديهما  
 لان بهذه القراءة ينبغي ان تقطع رجلاه اليمنى ثم عندكم اذا سرق وهو مقطوع اليد اليسرى  
 أو مقطوع الابهام من اليد اليسرى لم تقطع يده اليمنى وبالقرأتين وبالاجماع صار قطع  
 اليمنى مستحقا من السارق فلا يجوز تركه بالرأي وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق السارق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه الى ان قال في الخامسة فان عاد فاقتلوه وفي رواية مفسراً في المرة الاولى ذكر اليد اليمنى وفي الثانية الرجل اليسرى وفي الثالثة اليد اليسرى وفي الرابعة الرجل اليمنى وروى المصنف انه قطع من السارق هكذا وقد بينا حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والمعنى فيه ان اليد اليسرى يد باطشة فتقطع في السرقة كاليمنى وهذا لان سرقة بالبطش والمشى يتأتى فقطعت هذه الاعضاء لازجر لتفويت مابه تتأتى السرقة وذلك موجود في اليد اليسرى والرجل اليمنى وربما يقولون المتناول للسرقة متناول فيها كاليد اليمنى والرجل اليسرى وكل عقوبة تتعلق باليد اليمنى تتعلق باليد اليسرى كالفصاص والدليل عليه انه اذا أخطأ الحداد فقطع اليسرى مكان اليمنى لم يضمن وكان مستوفياً للحد حتى لا يضمن السارق المسروق واستيفاء الحد من غير محله لا يتحقق فتبين ان اليسرى محل الا أنه لا يصر اليها في المرة الثانية مراعاة للترتيب المشروع وكان المعنى في شرع هذا الترتيب ان يكون الحد زاجراً له بالتنقيص له من بطشه ومشييه فان لم يحصل الانزجار به فالزجر بالتفويت يتحقق به الانزجار **(ووجهنا)** فيه قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا ايمنهما قال ابراهيم النخعي ان من قرأنا والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمنهما وهذه القراءة من القراءة المشهورة بمنزلة المقيد من المطلق فيصير كانه قال فاقطعوا ايمنهما من الايدي فلا يتناول الرجل أصلاً ولا يتناول اليسرى والدليل عليه أنه في المرة الثانية لا تقطع يده اليسرى ومنع بقاء المنصوص لا يجوز العدول الى غيره فلو كان النص متناولاً لليد اليسرى لم يجوز قطع الرجل مع بقاء اليد والايدي وان ذكرت بلفظ الجمع فالاصل ان ما يوجد من خلق الانسان تذكر تثنيته بمباراة الجمع قال الله سبحانه وتعالى فقد صفت قلوبكم يقال ملأت بطونهما ولان الجمع المضاف الى الجماعة يتناول الفرد من كل واحد يقال ركب القوم فوابهم فيصير معنى الآية فاقطعوا يدا من كل سارق وسارقة وكان ينبغي باعتبار هذا الظاهر أن لا تقطع الرجل اليسرى منهما ولكن ثبت ذلك بدليل الاجماع ولا يجوز الاعتماد على الآثار المروية فقد قال الطحاوي تتبعنا هذا الآثار فلم نجد شيئاً منها أصلاً ثم يحتمل انه كان هذا في الابتداء فقد كان في الحدود تقليظاً في الابتداء ألا ترى أنه قطع الايدي والارجل من المرينين وسمل أعينهم ثم انتسخ ذلك باستقرار الحدود وقيل كان ذلك الرجل مرداً على ما قال جابر رضي الله عنه في حديثه أتى رسول الله صلى



الله عليه وسلم بسارق فقال اقتلوه فقيل انما سرق يا رسول الله فقال اقطعوه ثم ذكر هكذا في كل مرة الى ان قال في المرة الخامسة ألم اقل لكم اقتلوه فقد عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الوحي وجوب القتل عليه ولما خاف أن يظن ظان أن موجب السرقة القتل أمر بقطعه حتى تبين لهم ذلك في المرة الخامسة فأمر بقتله فلما كان مستوجبا للقتلباح قطع الاعضاء منه وقد بينا أن الصحابة رضوا عنهم اختلفوا في هذه المسئلة اختلفا ظاهراً واختلفهم يورث شبهة ثم أخذنا بقول علي رضي الله عنه لانه حاجهم بالمعنى حيث قال انى لأستحي من الله أن لا أذع له يداً يبسط بها ورجلاً يمشى عليها وفي هذا بيان أن القطع انما شرع زاجراً لامتنافاً وفي استيفاء الاعضاء الاربعة اتلاف حكماً أو شبهة الاتلاف والشبهة تعمل عمل الاتلاف فيما يسدري بالشبهات وبيان الوصف أن الامام مأمور بالتعزز عن الاتلاف عند اقامة الحد بحسب الامكان ألا ترى أنه لا يقسيم في الحر الشديد والبرد الشديد ولا في حالة المرض كيلا يؤدي الى الاتلاف وانه مأمور بالحسم بسد القطع كيلا يؤدي الى الاتلاف وأنه يقطع في المرة الثانية الرجل اليسرى واليد الى اليد أقرب ألا ترى أن في باب الطهارة لا يتحول الى الرجل الا بسد الفراغ من اليدين وانما شرع الترتيب هكذا للتعزز عن الاتلاف الحكيم فسدل أنه شرع زاجراً لامتنافاً وفي قطع الاعضاء الاربعة اتلاف للشخص حكماً فان فيه تقويت منفعة الجنس على الكمال وبقاء الشخص حكماً بقاء منفعه فلماذا يملك بقطع اليدين من العبد كل قيمة النفس ولهذا لا يجوز اعتاق مقطوع اليدين في الكفارة فعرفنا أنه استهلاك حكماً وفيه شبهة الاتلاف والشبهة كالحقيقة فيما يسدري بالشبهات وهذا بخلاف القصاص فالمتحقق هناك اعتبار المساواة دون التعزز عن الاتلاف ألا ترى ان الاتلاف الحقيقي يستحق به اذا كان المساواة فيه بخلاف ما نحن فيه فاما الحداد انما لا يضمن اذا قطع اليسرى لانه عوضه من جنس ما فوت عليه ماهو خير له منه والاتلاف بموض لا يكون سبباً لوجوب الضمان وانما اسقطنا ضمان المسروق لتحقيق معنى التمويض ولان الحداد مجتهد فاعتمد ظاهر النص فيما صنع فنقد اجتهاده ولم يكن ضماناً وهذا هو الجواب عما قاله انه اذا كان مقطوع اليد اليسرى في الابتداء عندكم لا تقطع يده اليمنى قلنا اليد اليمنى محل بالنص ولكن للاستيفاء شرط وهو أن لا يكون على وجه يفوت منفعة الجنس وقد انعدم هذا الشرط اذا كان

مقطوع اليد اليسرى فلا يندام الشرط لا تقطع اليمنى في هذه الحالة كما اذا كان مريضاً  
لا تقطع يده اليمنى مع وجود المحل لا يندام الشرط فربما ينضم ألم القطع الى ألم المرض فيؤدي  
الى الالتلاف وكذلك في الحر الشديد والبرد الشديد فهذا مثله **قال** وان شهد شاهداً  
على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم أتيا بانسان آخر وقالا هذا السارق الذي شهدنا عليه  
ولكننا أخطأنا بذلك لم تجز شهادتهما على هذا وضمنا دية يد الاول هكذا روي عن علي  
رضي الله عنه أنه أتى برجل شهد عليه رجلان بالسرقة فقطعت يده ثم أتيا بآخر فقالا  
وهنا يا أمير المؤمنين انما السارق هذا فقال لا أصدقكما على الثاني وأغرمتكم دية اليد ولو  
علت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما وبه يستدل الشافعي رحمه الله تعالى في وجوب  
القصاص على الشهود وقطع اليدين بيد واحدة ولكننا نقول انما ذكر هذا اللفظ على سبيل  
التهديد ولم يكن كذباً منه لأنه علقه بشرط لا سبيل الى معرفته وقد صح عن علي رضي  
الله عنه أن اليدين لا يقطعان بيد واحدة ذكره محمد في كتاب الرجوع والمعنى أنهما شهدا  
على أنفسهما بالغفلة وتناقض كلامهما في الشهادة على الثاني فقد رجعا عن الشهادة على الاول  
فكانا ضامنين لما استوفى بشهادتهما وان لم يرجعا ولكنهما وجدنا عبيد كانت دية اليد على  
بيت المال لان هذا خطأ من الامام لما استوفاه الله تعالى فان رجعا عن شهادتهما بعد الحكم  
بالسرقة قبل أن تقطع يده أو قالاً شككنا في شهادتنا ذريء الحد ولكن السرقة تسلم  
للمشهود له لان رجوعهما بعد القضاء يبطل للقضاء فيما كان عقوبة لتتمكن الشبهة أو فيما  
كان حقاً لله تعالى لان تمامه بالاستيفاء فأما فيما هو حق العبد فالشهادة تتأكد بنفس  
القضاء والرجوع لا يبطل حق المقتضى له والمال حق المسروق منه ولهذا لا يبطل حقه  
برجوعهما بعد القضاء وان لم يرجعا عند الحكم ولكن شاهدين شهدا عليهما بالرجوع  
قبل القطع أو بعده فلا معتبر بهذه الشهادة وتقطع يد السارق لان الرجوع عن الشهادة  
معتبر بالشهادة والشهادة في غير مجلس الحكم لا توجب شيئاً فكذلك الرجوع فانما شهد هذين  
على رجوع باطل **قال** واذا شهد رجلان وامرأتان على رجل بسرقة مال لم يقطع وأخذ  
بالمال وكذلك الشهادة على الشهادة لان في شهادة النساء ضرب شبهة من حيث ان الغالب  
عليهن الضلال والنسيان واليه أشار الله تعالى تبارك وتعالى في قوله ان تفضل احداهما فتذكر  
احدهما الاخرى فلا يشيت بشهادتهما ما كان يندري بالشبهات وهو السرقة الموجبة للقطع

ولكن ثبت به أخذ المال لان الثابت به رد العين ووجوب الضمان وهو مما ثبتت مع الشبهات وكذلك في الشهادة على الشهادة ضرب شبهة من حيث ان الكلام اذا بداولته اللسان يتمكن فيه زيادة ونقصان **قال** واذا شهد شاهدان على رجلين انهما سرقا من هذا الرجل ألف درهم واحد الرجلين غائب قطع الحاضر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قولهما وفي قوله الاول لا يقطع ذكر القولين بعد هذا في الافرار اذا أقر أنه سرق مع فلان الغائب لم يقطع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاول وهو قول زفر رحمه الله تعالى ويقطع المقر في قوله الآخر وهو قولهما وقد بينا نظيره في الحدود اذا أقر أنه زني بغائبة وجه قوله الاول ان الغائب لو حضر ربما يدعي شبهة يدراها القطع عن نفسه وعن الحاضر فلو قطعنا الحاضر قطعناه مع الشبهة وذلك لا يجوز كقصاص مشترك بين حاضر وغائب لا يكون للحاضر ان يستوفيه حتى يحضر الغائب وجه قوله الآخر ان السرقة ظهرت على الحاضر بالبينة أو بالافرار فيستوفى الامام حقا لله تعالى وهذا لأن السارق يُحضر وقل ما يحضرون بل في العادة يهربون وبعضهم يوجد وبعضهم لا يوجد فلو لم يقطع الحاضر أدى الى سد باب هذا الحد وما من شبهة يدعيها الغائب الا والحاضر يتمكن من أن يدعي ذلك وقد بينا أن بالشبهة التي يتوهم اعتراضها لا يمنع الاستيفاء بخلاف القصاص فالشبهة هناك توهم عفو موجود من الغائب في الحال فان جاء الغائب بعد ذلك لم يقطع بالشهادة الاولى حتى تعاد تلك البينة عايه أو غيرها فيقطع حينئذ لان تلك البينة في حق الغائب قامت بغير محضر من الخصم فان الحاضر لا ينتصب خصما عنه إما لان النيابة في الخصومة في الحد لا تجري أو لانه ليس من ضرورة ثبوت السرقة على الحاضر ثبوتها على الغائب فلذا يشترط إعادة البينة على الغائب ليقطع **قال** وان كان القاضى يعرف شهود الحدود والقصاص انهم أحرار مسلمون غير أنه لا يعرف عدالتهم ولا يطمئن فيهم السارق حبسه حتى يسأل عنهم لانه صار متهما بارتكاب الكبيرة فيحبس ولا تقطع يده قبل السؤال عن الشهود لان هذا شيء لو وقع فيه الغلط لا يمكن تداركه وتلافيه فملى الحاكم أن يسأل عن الشهود وصيانة لقضاء نفسه طمن الخصم فيه أو لم يطمئن وهذا لان الشبهة متمكنة في شهادتهم قبل التزكية ومع تمكن الشبهة لا يقدم على استيفاء ما يندرى بالشبهات فأما في غير الحدود والقصاص مما لا يندرى بالشبهات فالقاضى يقضى عند أبي حنيفة رحمه الله قبل أن يسأل عنهم الا أن يطمئن الخصم فيهم أو

يستريب فيهم وعندهما لا يقضي ما لم يسأل عنهم على كل حال لأنه مأمور بالقضاء بالشهادة  
 العادلة فما لم تظهر العدالة عنده لا يجوز له أن يقضي شرعاً كما في الحدود وهذا لأنه مأمور  
 بالتوقف في خبر الفاسق منهي عن العمل به فانما يثني الفسق عنهم بالزكية فما لم يظهر ذلك  
 عنده بالسؤال لا يحل له أن يقضي لأن قبل السؤال ثبوت عدالتهم بالظاهر  
 والظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لاثبات الاستحقاق به وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل  
 بقوله صلى الله عليه وسلم المسامون عدول بعضهم على بعض وهكذا روى عن عمر رضي الله  
 عنه فيما كتب به إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقد عدل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كل مسلم باسلامه فتعدى صاحب الشرع إياه لا يختلف عن تعديل الزكي فيتمكن  
 القاضى من القضاء إلا أن يطعن الخصم فهو أيضاً معدل باسلامه على لسان صاحب الشرع  
 فلتعارض احتياج الأمان إلى السؤال ولهذا يتبين أن هذا ليس بقضاء بالظاهر بل بدليل  
 موجب له وهو اسلامه فالمسلم يكون منزجراً عن ارتكاب ما يمتد الحزمة فيه حتى يظهر  
 خلافه ثم المستحق بشهادتهما مال اذا وقع فيه الغلط أمكن تداركه بالرد فلا يجب على  
 القاضى الاستقصاء فيه للقضاء بخلاف الحدود وبهذا تبين أن السؤال عن الشهود هناك  
 لحق المدعي فانما يشتغل به عند طلبه فاما قبل الطلب لو اشتغل القاضى به كان ذلك منه انشاء  
 خصومة وهو أمور بفصل الخصومة لا بانشائها فكان ذلك اعانة منه لأحد الخصمين وهو  
 منهي عن ذلك **وقال** واذا شهد الشهود على رجل بحد هو خالص حق الله تعالى بعد تقادم  
 العهد لم تقبل شهادتهم وقد بينا هذا في كتاب الحدود وذكرنا حد التقادم في حد الزنا  
 والسرقة فاما في شرب الخمر فكذلك الجواب عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما  
 الله تعالى حد التقادم زوال رائحة الخمر حتى لا يقيم عليه اذا شهدوا بعد زوال رائحة الخمر أو  
 أقر هو بذلك فحمد رحمه الله تعالى يقول هذا حد ظهر سببه عند الامام فلا يشترط لاقامته  
 بقاء أثر الفعل كحد الزنا والسرقة وهذا لأن وجود الرائحة لا يمكن أن يجعل دليلاً فقد يتكاف  
 لزوال الرائحة مع بقاء أثر الخمر في بطن الشارب وقد توجد رائحة الخمر من غير الخمر فان  
 من استكثر من أكل السفرجل والتفاح يوجد منه رائحة الخمر قال القائل  
 يقولون لي انك شربت مدامة فقلت لهم لابل أكلت السفرجلا  
 فكان هذا شاهد زور ألا ترى أنه لا يقيم الحد لوجود الرائحة ما لم يشهد الشهود عليه بالشرب

أو يقربه وهما احتجا بحديث ابن مسعود رضى الله عنه أنه أتى بشارب الخمر قال مزموه  
 وترتوه واستنكوه فان وجدتم رائحة الخمر فحدوه فقد شرط لاقامة الحد وجود الرائحة  
 والمعنى فيه ان حد الخمر ضعيف من الوجه الذى بينا أنه لانص فيه فلا يقام الا على الوجه  
 الذى ورد الأثر به وانما ورد الأثر باقامة الحد على من كان الخمر في بطنه ولو جود الخمر في بطنه  
 علامة وهو وجود الرائحة منه فلا يقضى الا بظهور تلك العلامة كالمرة اذا ادعت الولادة  
 ما لم تشهد القابلة بذلك لا يقضى القاضى به ثم زوال رائحة الخمر بعد الشرب لا يكون الا  
 بمضى زمان وقد بينا أنه لانص فى حق التقادم ففيما أمكن اعتبار التقادم لمعنى فى الفعل  
 كان المصير اليه أولى من المصير الى غيره ووجود رائحة الخمر من غير الخمر نادر ولا يكون  
 مستداما أيضا فلا يعتبر ذلك ولكن هذا اذا كان بحضور الامام فأما اذا كانوا بالبعد منه فجاءوا  
 به بعد زوال الرائحة بعد المسافة فالصحيح انه لا يمتنع استيفاء الحد بشهادتهم لانه لم يوجد  
 منهم تفريط وما لا يمكن التعرض عنه يحمل عفواً ألا ترى أن الامام اذا علم أن الشارب تكاف  
 لازالة الرائحة لا يمتنع من اقامة الحد عليه فهذا مثله **قال** **ع** واذا قطعت يد السارق وقد  
 قطع الثوب قيصا ولم يخطه أو صبغه اسود أو باعه من رجل أو وهبه منه وهو بعينه في يده  
 فانه يرد على المسروق منه لان القطع نقصان وكذلك السواد فى الثوب نقص والبيع والهبة  
 من السارق باطل لانه حصل فى ملك الغير بنير أمر صاحبه فكما يكون للمسروق منه أن  
 يأخذه اذا وجدته فى يد السارق فكذلك اذا وجدته فى يد المشتري منه فان كان خاط الثوب  
 فلا سبيل للمسروق منه عليه لما اتصل بالثوب من وصف متقوم هو حق السارق ألا ترى  
 أن الغاصب لو قطع الثوب وخاطه لم يتمكن المنصوب منه من أخذ الثوب منه بعد ذلك فهذا  
 مثله الا أن هناك يكون الغاصب ضامنا للثوب بنزلة ما لو أتلفه أو تلف فى يده وههنا  
 لا يكون ضامنا لانه لو تلف فى يده أو أتلفه بعد القطع لا يضمن فكذلك اذا احتبس عنده  
 بما اتصل به من الوصف حتم له فأما اذا صبغه أحر أو أصفر فعلى قول أبي حنيفة وأبي  
 يوسف رحمهما الله ينقطع حق المسروق منه فى الاسترداد وعند محمد رحمه الله لا ينقطع  
 ولكنه يأخذ الثوب ويعطى السارق ما زاد الصبغ فيه لان عين الثوب قائم بعد الصبغ ومن  
 وجد عين ماله فهو أحق به بالنص ثم الصبغ لو حصل من الغاصب لم ينقطع به حق المنصوب  
 منه فى الاسترداد فكذلك من السارق الا أن ما اتصل به من الصبغ مال متقوم من الصبغ

وهو وصف والثوب أصل والوصف تبع للأصل فكان لصاحب الأصل أن يأخذه فيعطيه  
ما زاد الصبغ فيه كما في الغاصب ولو أراد أن يسلم له الثوب ويضمنه قيمة ثوبه أبيض لم  
يكن له ذلك بخلاف الغصب لأن عند تسليم الثوب له يحمله في حكم المستهلك ولو استهلك  
المفصوب حقيقة كان ضامنا له ولو استهلك المسروق حقيقة لم يكن ضامنا فباعبار هذا  
المعنى يقع الفرق بينهما في هذا الجانب فأما عند اختيار الأخذ فلا فرق بين الغاصب  
والسارق ومن حيث أن كل واحد منهما جان وإن سرعاه حقه بأداء قيمة الصبغ إليه  
يمكن فلا ضرورة في قطع حق صاحب الثوب عن الثوب وجهه قولها أن الوصف الذي  
اتصل بالثوب متقوم حقا للسارق فينقطع به حق المسروق منه في الاسترداد كالتحايط  
وهذا لأن هذا حق ضعيف له مقصور على العين ألا ترى أنه لا يتعدى إلى بدل العين عند  
الاستهلاك ومثل هذا الحق يبطل بالصبغ كحق الواهب في الرجوع وترجيح الأصل عند  
مساواة الخفين في القوة فأما الضعيف لا يظفر في مقابلة القوى بخلاف الغاصب فإن حق  
المفصوب منه قوي يسري إلى بدل العين فيستقيم الترجيح هناك باعتبار الأصل والتبع  
واستدل أبو يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي بحرف آخر فقال لو بقي الثوب على ملك  
المسروق منه بعد الصبغ تضر استيفاء القطع من السارق لأنه يصير شريكا في العين بملكه  
في الصبغ واقتران الشركة بالسرقة يمنع وجوب القطع فاعتراضها بعد السرقة يمنع الاستيفاء  
وبالاجماع يستوفى القطع من السارق فمننا أنه لم يبق حق المسروق منه في الثوب **فإن**  
**قيل** هذا فاسد فإنه إذا جعل السارق مملوكا لثوب يمنع استيفاء القطع منه أيضا **قلنا**  
نعم ولكن يجعل الثوب في حكم المستهلك قائما يقطع بسرقة ما قد صار مستهلكا لا باعتبار  
ما هو مملوك له في الحال كما إذا خاط الثوب فأما مع بقاء حق الأخذ له لا يمكن جعله  
مستهلكا فيقرر معنى الشركة وعلى هذا الطريق نقول لو صبغه بعد ما قطعت يده لا يتضرر على  
المسروق منه الاسترداد لأنه لا تأثير للشركة بعد استيفاء القطع والدليل على اعتبار معنى  
الشركة أن في المفصوب لو اختار المفصوب منه بيع الثوب استقام ذلك وضرب صاحب  
الثوب في الثمن بقيمة الثوب أبيض والآخر بقيمة الصبغ وهذا لا يكون إلا بعد ثبوت  
الشركة بينهما في المبيع وعلى هذا الخلاف لو كان المفصوب سويقا قلته بسمن لأن السمن  
زيادة في السويق من غير أن يكون مبدلا للعين حتى لا ينقطع به حق المفصوب منه فهو

كالصبيغ في الثوب في جميع ما ذكرنا وان كلف المسروق دراهم فسببكم أو صاغها قلنا  
 كان للمسروق منه أن يأخذها لان الصنعة بانفرادها لا تقوم في الذهب والفضة فلا تثبت  
 الشركة باعتبارها بينهما وقد ذكر الخلاف في الجامع الصغير في المنصب أن عند أبي حنيفة  
 رحمه الله لا ينقطع به حق المنصوب منه عن استرداد العين وعندهما ينقطع فكذلك في  
 السرقة والاصح أنه على ذلك الخلاف ومنهم من يفرق لابي يوسف رحمه الله تعالى فيقول هناك  
 لو اعتبرنا حق الغاصب في الصنعة لم يبطل به حق المنصوب منه أصلاً ولكنه يضمنه مثل  
 المنصوب وههنا لو اعتبرنا ذلك بطل به حق المسروق منه لانه لا يتمكن من تضمين السارق  
 والعين متقوم من كل وجه والصنعة تتقوم تبعاً للاصل وان كانت لا تقوم منفردة عن  
 الاصل فكان ابقاء حق المسروق منه في العين أولى فان كانت السرقة صغراً فجعلها قسمة أو  
 حديداً فجعله درهما لم يأخذه لأن للصنعة قيمة في هذه الاعيان ولهذا يخرج بالصنعة من  
 أن يكون مال الربا فلا بد من اعتبارها حقاً للسارق ثم هذه الصنعة لو وجدت من الغاصب  
 انقطع بها حق المنصوب منه عن استرداد العين فكذلك اذا وجدت من السارق وكذلك  
 كل شيء من العروض وغيرها اذا كان قد غيره من حاله فان كان التفسير بالنقصان  
 فله مسروق منه أن يأخذ كما للمنصوب منه الا ان المنصوب منه يضمن الغاصب النقصان  
 والمسروق منه لا يضمنه النقصان اعتباراً بالاتلاف الجزئ بالاتلاف الكل وان كان التغيير زيادة  
 فيه فان كان على وجه لو حصل من الغاصب لا يتمكن المنصوب منه من أخذ العين بهد ذلك  
 فكذلك المسروق منه لا يتمكن من أخذه وان كان على وجه لا يمتد على المنصوب منه  
 استرداد العين فهو على الخلاف الذي بيننا **وقال** وان كانت السرقة شاة فولدت أخذها  
 جميعاً المسروق منه لان الولد زيادة متولدة من العين وكما يتمكن من استرداد العين قبل  
 انفصال هذه الزيادة فكذلك بمسرها ألا ترى أن المنصوب منه يتمكن من الاسترداد  
 بهد الولادة وان حق الواهب لا ينقطع في الرجوع بالولادة وهذا بخلاف السمن والصبغ  
 فالزيادة هناك في ملك السارق يثبت باعتبارها معنى الشركة وههنا الزيادة في ملك المسروق  
 منه فلا يثبت باعتبارها للسارق شركة **وقال** واذا قطع في صوف أو كتان أو قطن فرده  
 على صاحبه فصنع منه ثوباً ثم سرقه فعليه التقطع لان العين تتبدل بالصنعة والثوب في حكم  
 الحادث بالنسج ألا ترى أنه لو وجد هذا من الغاصب كان الثوب مملوكاً له فسرقته لذلك بهد

صنعتة بمنزلة سرقة مالا آخر ﴿قال﴾ فإن كان السارق أشل اليد اليمنى واليد اليسرى صحيحة قطعت اليمنى لأن اليمنى لو كانت صحيحة وجب قطعها بسبب السرقة فإذا كانت شلاء أولى وهذا بخلاف ما إذا كانت يده اليسرى شلاء فإنه لا تقطع يده اليمنى لأن شرط استيفاء القطع أن لا يكون مفوتاً بمنفعة الجلوس وفي قطع اليمنى إذا كانت اليسرى شلاء تفويت منفعة البطش وإذا كانت اليسرى صحيحة فليس في قطع اليمنى تفويت منفعة البطش ولا تقطع الرجل اليسرى أيضاً لأن فيه تفويت منفعة المشي فإن اليد اليسرى إذا كانت شلاء فقطعت رجله اليسرى لا يمكنه المشي بمعنى بخلاف ما إذا كانت يده اليسرى صحيحة ﴿فإن قيل﴾ التفويت لا يكون باستيفاء اليد اليمنى بل بالشال في اليسرى ﴿فلذا﴾ لا كذلك فالحكم إذا كان ثابتاً بملة ذات وصفين يحال به على آخرها وجوداً وآخرها قطع اليد اليمنى ههنا فكان التفويت مضافاً إليه وكذلك إذا كانت رجله اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى لأن فيه تفويت منفعة الجلوس وهو المشي فإنه لا يمكنه المشي بعده بمعنى فإن كانت رجله اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى لأنه ليس فيه تفويت فإنه يتمكن من المشي بمعنى إذا كانت يده اليسرى صحيحة ﴿قال﴾ وإذا حبس السارق ليسأل عن الشهود فقطع رجله اليمنى عمداً فعليه القصاص لأن بمجرد الشهادة قبل اتصال القضاء بها لا تسقط حرمة يده فالقاطع استوفى يداً متقومة من نفس محترمة فعليه القصاص وقد بطل الحد عن السارق لفوات الحل وهو ضامن قيمة المسروق لأن سقوط ذلك لضرورة استيفاء القطع حقاً لله تعالى ولم يوجد ذلك وكذلك إذا كان قطع يده اليسرى لأنه يتعذر استيفاء الحد بعده لما فيه من تفويت منفعة البطش ﴿قال﴾ فإن حكم عليه بالقطع في السرقة فقطع رجله اليمنى من غير إذن الإمام فلا شيء عليه لأنه سقطت قيمة يده بقضاء الإمام عليه بالقطع فالقاطع استوفى يداً لا قيمة لها فلم يكن ضامناً ولكن الإمام يؤدبه على ذلك لأنه أساء الأدب حين قطعه قبل أن يأمر الإمام به وإن أمر القاضي الحداد بقطع يده اليمنى فأخطأ وقطع يده اليسرى فهو ضامن في القياس لأن بالقضاء بالقطع في اليد اليمنى لم يخرج اليد اليسرى من أن تكون محترمة متقومة فقطعها خطأ قبل القضاء وبهـهـه سواء وفي الاستحسان لا شيء عليه لأن فصله حصل في موضع الاجتهاد فإن المنصوص عليه قطع اليد من السارق وقد قطع اليد واجتهاد وان أخطأ فلا



ضمان عليه اذا كان فعله في موضع الاجتهاد يوضحه انه وان فوت عليه اليسرى فقد عوض  
اليمنى لانه لا تقطع يده اليمنى بمد هذا وما عوضه من جنس ما فوت عليه فهو خير له مما  
فوت عليه لان منفعة البطش في اليد اليمنى أظهر والاتلاف بموضع لا يوجب الضمان وان  
تمدد ذلك فان كان السارق أخرج يده اليسرى فقال اقطعها فلا ضمان عليه بالاتفاق لانه  
قطعها باذن صاحب اليد ألا ترى أن من قطع يد الغير باذنه من غير أن يكون قطعه مستحقا  
بالسرقة لم يكن ضاماً ناشئاً فهذا أولى وان لم يكن أمره بذلك فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله  
تعالى أخذنا بالقياس ههنا وقالوا يضمن الحداد لأنه جان فيما صنع متعدد فيكون ضامنا كما  
لو قطع رجله أو أنفه وأبو حنيفة رحمه الله تعالى أخذ بالاستحسان لما بينا أن الحداد مجتهد  
وفعله حصل في موضع الاجتهاد بخلاف ما لو قطع رجله أو أنفه ولانه عوضه من جنس  
ما فوت عليه ما هو خير منه والاتلاف بموضع لا يوجب الضمان على المتعمد كالشهود  
اذا شهدوا عليه ببيع مال بمثل قيمته فأما اذا قطع أنفه فلم يعرضه مما أتلف عليه شيئاً لان  
القطع في اليد لا يسقط عنه بذلك وان قطع رجله اليسرى فلم يعرضه شيئاً لأن القطع  
لا يسقط عنه بهذا وان قطع رجله اليمنى فلم يعرضه من جنس ما فوت عليه لان منفعة البطش  
ليست من جنس منفعة المشي **قال** وإذا حكم عليه بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت  
ولم يكن حكم عليه حتى انفلت فأخذ بمد زمان لم يقطع لما بينا أن حد السرقة لا يقام بحجة  
البيينة بمد تقادم العهد والعارض في الحد ومد القضاء قبل الاستيفاء كالمريض قبل القضاء  
وان أتبعه الشرط وأخذوه من ساعته قطعت يده لأن مجرد الهرب ليس بمسقط للحد  
عنه ولانه لم يتمكن ههنا تهمة التهاون والتقصير في الطلب من أحد **قال** وإذا ردت  
السرقة الى صاحبها قبل أن يرفع السارق الى الامام ثم رفع اليه لم يقطع لان توبته قد  
تحققت برد المال وقد نص الله تعالى في السرقة الكبرى على سقوط الحد بالتوبة قبل  
قدرة الامام عليه ففي الصغرى أولى ولان الامام لا يتمكن من اقامة الحد عليه الا بعد ظهور  
السرقة عنده ولا تظهر اذا رد المال قبل أن يرفع اليه لان السرقة لا تظهر عنده الا بالخصومة  
في المال ولا خصومة بمد استرداد المال ولانا قد بينا أن الخصومة شرط وانعدام الشرط  
قبل القضاء يمنع القاضي من القضاء بالقطع واذا كانت اصبعان من اليسرى مقطوعة لم تقطع  
يده اليمنى في السرقة لان قطع الاصبعين يتعص من البطش باليد اليسرى أو يفوت بمنزلة

الشال فقطع اليد اليمنى بعد ذلك يكون تفويتا لمنفعة الجنس وكذلك ان كانت الابهام  
 وحدها مقطوعة لان منفعة البطش منها تفوت بقطعها كما تفوت بالशलل واذا كانت اصبع  
 واحدة سواها مقطوعة قطعت اليد اليمنى لان قطع الاصبع الواحدة سوي الابهام لا يفوت  
 منفعة البطش من اليسرى فقطع اليد اليمنى في هذه الحالة لا يفوت عليه منفعة البطش وان  
 كانت رجلاه اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان لا يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده وان  
 كان لا يستطيع أن يمشي عليها لم تقطع وكذلك ان كان المقطوع من رجلاه اليسرى أصبعين  
 لان فيه تفويت منفعة المشي عليه **قال** وكل شئ درأت فيه الحد ضمنته السرقة ان كانت  
 مستهلكة واذا قطعت لم أضمنه وان كانت قائمة رددتها لبقاء الملك فيها لصاحبها **قال**  
 واذا سرق سرقات لم يقطع بها الايد واحدة لان مبنى الحد ودعلى التداخل ومعنى الزجر يتم  
 بقطع يد واحدة فان حضروا جميعا قطعت يده بخصوصتهم ولم يضمن شيئاً من السرقات  
 المستهلكة لان في حق كل واحد منهم قد استوفى الحد بخصوصته بعد ما ظهرت السرقة  
 فكانه ليس معه غيره وان حضر أحدهم قطعت يده بخصوصته على قول أبي حنيفة رحمه الله  
 تعالى ولا يضمن شيئاً من سرقاته المستهلكة وعندهما هو ضمان للسرقات كلها الا السرقة التي  
 قطعت يده بالخصوصية فيها وذكر ابن سماعه رحمه الله تعالى في نوادره هذا الخلاف على  
 عكس هذا وما ذكره في الاصل أصح وجه قولها ان الأخذ الموجب للضمان متقرر في  
 حق كل واحد منهم حتى لو سقط الحد بشبهة كان ضامنا لكل واحد منهم ماله فانما سقط  
 الضمان لضرورة استيفاء القطع حقا لله تعالى وانما وجد ذلك في حق الذي خاصم خاصة  
 لان القطع في سرقة دون غيره من السرقات فان الشرط بالخصوصية المظهرة للسرقة ولم يوجد  
 ذلك في حق الباقي لان الحاضر ليس يخصم عنهم ولانه ما خاصم الا في سرقة فيجعل في  
 حقهم كأنه تمرد اقامة الحد للشبهة فبقي الضمان واجبا لهم وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول في  
 حق السارق حضور أحدهم كحضورهم فانه لا يقطع به الايد واحدة في الأحوال كلها وكما  
 لا يضمن شيئاً لو حضروا فكذلك اذا حضر بمضهم وهذا لان الحد هو المستحق عليه بكل  
 شئ سرقة والمقام عليه حد واحد بالاتفاق فيكون مسقطا ضمان السرقات كلها الا ترى أنه لو  
 أقر بالسرقة والمسروق منه غائب فاجتهد الامام وقطع يده لم يضمن للمسروق منه شيئاً وان  
 حضر فصدقه **قال** وان شهد شاهدان أنه نقب بيت هذا وأخرج منه كارة لا يدريان

ما فيه لم يقطع لان المشهود به مجهول وشرائط وجوب الحد بمثل هذه الشهادة المجهولة لا تثبت  
 ولم يشهدوا بالمسروق منه بالملك في شيء أيضاً فالخروج من بيته قد يكون ماله وقد يكون مال  
 الخرج وان قالوا نشهد انه سرق منه هذا المتاع فاذا هو ثياب مختلفة تساوي مالا عظيماً قطع  
 لانهم شهدوا بفعل السرقة في معلوم فان الاعلام بالاشارة الى المدين ابلغ من الاعلام  
 بالتسمية ولان الشاهد لا يتمكن عند تحمل الشهادة من أن يقتصر ما سرقه ليتأمل كل  
 ثوب منه ولا يكلف أداء الشهادة بما ليس في وسعه **قال** وان كان للسارق دين على  
 المسروق منه لم يبطل القطع عنه بخلاف ما يقوله بعض الناس أن قيام الدين عليه له سبب  
 لاستحقاق ماله ألا ترى أن مال المدين لا يكون نصاب الزكاة بطريق انه كالمستحق  
 لصاحب الدين بدينه وسبب الاستحقاق يورث شبهة في درء الحد عنه وليكن نقول محل  
 الدين الذمة ولا تعلق له بالمال خصوصاً في حال صحة المدين حتى يملك انصرف في ماله  
 كيف شاء ومع من شاء ببطل وبغير بدل وانما تعلق الدين بالمال من حيث أن قضاء الدين  
 يكون به فأما قبل القضاء فلاحق لصاحب الدين في مال المدين الا أنه اذا كان الدين من  
 جنس ما أخذه كان فمعه استيفاء ولصاحب الدين أن يستوفي جنس حقه اذا ظفر به فلا  
 يازمه القطع لذلك فأما اذا كان من خلاف جنس حقه ففعله ليس باستيفاء ولكنه سرقة  
 موجبة للحد عليه فان قال انما أردت أن أخذه رهناً بحق أو قضاء لحق دري عنه الحد لشبهة  
 اختلاف العداء رحمة الله تعالى فان ابن أبي ليلى رحمه الله كان يقول وان ظفر بخلاف جنس  
 حقه كان له أخذه لوجود المجانسة باعتبار صفة المالية ومن العلماء من يقول يأخذه رهناً بحقه  
 والاختلاف المعتبر يمكن شبهة وهذا لان فمعه كان في موضع الاجتهاد لا ينفك عن شبهة  
 وان كان هو مخطئاً في ذلك التأويل عندنا **قال** وان سرق الحربى المستأمن في دار الاسلام  
 لم يقطع وهو ضامن الا على قول أبي يوسف وابن أبي ليلى رحمه الله تعالى فانهما يقولان  
 يقطع ولا ضمان عليه وقد بينا نظيره في كتاب الحدود **قال** واذا أشكل على الامام قيمة  
 المسروق واختلف أهل العلم فقال بعضهم قيمتها عشرة دراهم وقال بعضهم أدنى لم يقطع لان  
 كمال النصاب شرط يراعى وجوده حقيقة وذلك ينعدم عند اختلاف القومين فيه وقد بينا  
 حديث عمر حين قضى بالقطع على السارق فقال عثمان رضي الله تعالى عنه سرقة لا تساوي  
 الاثمانية دراهم فدرأ القطع عنه **قال** وان كان أراها واحدا منهم فقال هي تساوي عشرة

دراهم لم يقطعها حتى يريها الآخر منهم لان الحجة الحكيمية لا تتم بقول واحد وشرط القطع  
 يعتبر ثبوته بالحجة الحكيمية فلهذا لا يكتفي بقول الواحد حتى يراها غيره فان اجتمع اثنان  
 على ذلك ولم يرها أحد بعد ذلك قطعه لان سبب الحد يثبت بشهادة اثنين فكذلك شرطه  
 يثبت بقولهما في الحكم فيستوفي القطع الا أن يقول آخر لا يساوي ذلك فيثبت للمعارض  
 تتمكن الشبهة كما لو أقر بالسرقة ثم رجع **﴿قال﴾** فان سرق دينارا أو مثقال ذهب لا يساوي  
 عشرة دراهم لم يقطع لقيام الدليل على ان نصاب السرقة يتقدر بعشرة دراهم وغير المنصوص  
 يقام مقام المنصوص عليه باعتبار القيمة فاذا لم تبلغ قيمته نصابا لم يتم شرط القطع ولا يقال  
 الدينار كان مقوما بعشرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ذلك شيء يختلف  
 باختلاف الاوقات والامكنة في قلة الوجود وكثرة الوجود وليس هذا الحكم شرعيا ليصار  
 في معرفته الى ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **﴿قال﴾** ولو شهدوا ان هذا  
 سرق ولم يعرفوا اسمه قطع ولم يضرهم أن كانوا لا يعرفون اسمه لانهم عرفوه بالاشارة اليه  
 فهو أبلغ من ذكر الاسم والنسبة ولانه انما يحتاج الى ذكر الاسم والنسبة لتعريف الغائب  
 به وهو حاضر فلا يقدح في شهادتهم أن لا يعرفوا اسمه **﴿قال﴾** وان قال السارق صاحب  
 البيت اذنى في دخولي أو قال كنت ضيفاعنه درى عنه القطع لانه لو ثبت ما ادعاه لم يكن  
 فعله موجبا للقطع فبمجرد دعواه تتمكن الشبهة كما لو ادعى ملك العين لنفسه وهذا لانه اذا  
 آل الامر الى الخصومة والاستحلاف فلا يستحسن اقامة القطع معه **﴿قال﴾** وان كان القوم  
 في دار واحدة كل رجل في مقصورة وباب عليه مغلق دون مقصورة صاحبه فنقب رجل  
 منهم على صاحبه فسرق منه قال لا يقطع الا أن تكون دارا عظيمة فيقطع وقد بينا ان الدار  
 العظيمة كالحلقة فيكل مقصورة منها حرز على حدة ومن يسكن بعض المقاصير يتم منه فعل  
 السرقة في مقصورة صاحبه فلما اذا كانت دارا صغيرة فبيوت هذه الدار كلها حرز واحد  
 وان كان يفاق على كل بيت منها باب فمن يسكن بعض هذه البيوت فهو متمكن من الدخول  
 في الحرز شرعا فيصير ذلك شبهة في درء العقوبة عنه ولهذا قلنا في الدار الصغيرة لو أخذ مع  
 المتاع في صحن الدار لا يقطع ما لم يخرج به الى السكة بخلاف الدار العظيمة فان السارق اذا أخذ من  
 مقصورة منها اذا أخذ في صحن الدار يقطع **﴿قال﴾** واذا أجر الرجل منزله من رجل وهو  
 في منزل آخر فسرق المؤمن من المنزلة من ذلك الموضع قطع في قول أبي حنيفة رحمه الله

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا قطع عليه لقيام ملكه في الحرز ووجوب القطع  
 باعتبار هتك الحرز وأخذ المال ثم لو سرق العين الذي أجره من المستأجر لم يقطع لقيام ملكه  
 في العين فكذلك إذا سرق من البيت الذي أجره وهذا لأن له نوع تأويل في الدخول لينظر  
 هل استترم شيء منه فيرم ذلك أو هل خرب المستأجر شيئاً منه فيمنعه من ذلك وأبو حنيفة  
 رحمه الله يقول سرق ملك الغير من حرز صاحب الملك فيلزمه القطع كما لو باع منزله ثم سرق  
 منه متاع المشتري وهذا لأن الحرز ليس بمبارة عن عين الجدار ولكنه عبارة عن التحفظ  
 بها وذلك صار للمستأجر خالصاً لاحقاً لآجر فيه في مدة الاجارة بخلاف المال الذي أجره  
 لأن وجوب القطع باعتبار العين والعين باق على ملكه والدليل عليه أنه لو حدث للملك للشارق  
 في المال بعد تمام فعل السرقة يسقط القطع عنه ولو حدث له الملك في الحرز لم يسقط القطع  
 عنه فكذلك إذا اقترن بالسبب ولم يذكر في الكتاب أن المستأجر إذا سرق متاع الآجر  
 من منزله ففي بعض النواذر ذكر أنه على الخلاف أيضاً والأصح أنه إذا كان المنزل المؤجر  
 حرزاً على حدة والمنزل الذي يسكنه المؤجر حرزاً على حدة فإنه يلزمه القطع عندهم لأنه  
 لا تأويل للمستأجر في منزل المؤجر ولا شبهة وقد ذكر الخلاف في بعض نسخ الاصل  
 وتأويل ذلك فيما إذا كانت صغيرة أجزمتها من انسان حتى يكون الكل في حكم حرز  
 واحد فينبغي أن يلزمه القطع عندهما ولكن إذا كان التأويل هذا فكذلك ينبغي على قول أبي  
 حنيفة رحمه الله كما لو باع منزلاً منها من انسان فهذا فصل مشتبه ولكن الجواب الصحيح فيه  
 ما بينا ثم ذكر في الاصل ما يقطع فيه وما لا يقطع من الاعيان وذكر في الجملة أنه يقطع  
 في الحناء والوسمة وقد ذكر قبل هذا أنه لا يقطع فيهما فتأويل ما ذكر قبل هذا في الرطب  
 منه قبل أن يحرزه صاحبه احرازاً تاماً وتأويل ما ذكره هنا في اليابس منه فهو نظير الثمار  
 لا يقطع في الرطب ويقطع في الفواكه اليابسة الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 قال مالا يقطع في رطبه لا يقطع في يابسه لأن العين على حاله بعد البيع فيصير ذلك شبهة  
 وقد بينا أنه يقطع في اللؤلؤ والياقوت والزمرذ والفيروزج الا في رواية عن محمد رحمه الله  
 تعالى فإنه يقول هذا من الاحجار ولا يقطع في الحجر ولكننا نقول انما لا يقطع في الحجر بمعنى  
 النفاة وما يكون من أعز الأموال يرغب فيه من يتمكن منه لا يكون نافعاً **وقال** ولا  
 يقطع في الزجاج أما جوهر الزجاج فلأنه يوجد مباح الاصل بصورته في دار الاسلام غير

مرغوب فيه فأما الممول منه فن أصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول يجب فيه القطع بمنزلة  
 الممول من الخشب لان هذا لا يوجد بصورته مباحا والاصل فيه أنه لا يجب لان هذا مما  
 يتسارع اليه الكسر فهو في معنى ما يتسارع اليه الفساد ولان الصنعة فيه لا تغلب على الاصل  
 عادة وعلى هذا الاصل قال لا يقطع في البوارى والقصب لان القصب يوجد مباح الاصل  
 غير مرغوب فيه ثم الصنعة لا تغلب على الاصل من حيث أنه لا يتضاعف قيمته بالصنعة  
 ويكون نافعها بعد الصنعة في الاستعمال والبسط في المواضع المحرزة وغير المحرزة بخلاف  
 الممول من الخشب فالصنعة هناك تغلب على الاصل ألا ترى أن القيمة تزداد بالصنعة  
 أضافا وذكر أن في العاج يجب القطع وكذلك في الابنوس لان هذا مما لا يوجد مباح  
 الاصل في دار الاسلام ولانه لا يكون نافعها فان من يتمكن من أخذه لا يتركه عادة وعلم  
 هذا يجب القطع في الصندل والعنبر وما أشبهه لانه لا يوجد مباح الاصل في دار الاسلام  
 غير مرغوب فيه وانما يوجد ذلك في دار الحرب وذلك لا يمكن شبهة في الاموال لان الاموال  
 كلها في دار الحرب على الاباحة **قال** واذا شهد شاهدان أنه سرق من هذا العبد كذا  
 وكذا يقطع وكذلك السارق من أهل الذمة ومن مال اليتيم لانه لا تأويل له في مال هؤلاء  
 ولا شبهة والسرقة تظهر بخصوصية العبد والذمي ووصى اليتيم عند الامام بلا شبهة **قال** ولا  
 يقطع السارق من مال الحربى المستأمن عندنا استحسانا وفي القياس يقطع وهو قول زفر  
 رحمه الله لان ماله محرز بدارنا فانه معصوم كمال الذمي وجه الاستحسان أن المصمة بالاحراز  
 بالدار واحراز المستأمن لا يتم ألا ترى أن احراز المالك تبع لاحراز النفس ولا يتم احراز نفسه  
 بدار الاسلام حتى يتمكن من الرجوع الى دار الحرب فكذلك لا يتم احراز ماله ولانه بقي  
 حريا حكما حتى يبقى النكاح بينه وبين زوجته في دار الحرب ومال الحربى مباح الأخذ الا  
 أنه يتأخر اباحة الأخذ بسبب الامان الى أن يرجع الى دار الحرب فيصير ذلك شبهة في  
 اسقاط القطع عن السارق بخلاف الذمي فانه يتم احراز نفسه بمقد الذمة ويخرج به من أن  
 يكون حريا من كل وجه **قال** رجل من أهل العدل أغار في عسكر أهل البنى ليلا فسرق  
 من رجل منهم مالا فجاء به الى الامام العدل قال لا يقطعه لان لاهل العدل أن يأخذوا أموال  
 أهل البنى على أى وجه يقدر على ذلك ويعسكوه الى أن يتوبوا أو يموتوا فيرد على ورثتهم  
 فتتمكن شبهة في أخذه بهذا الطريق وكذلك لو أغار رجل من أهل البنى في عسكر أهل

المعدل لم يقطع أيضاً لأن أهل البني يستعملون أموال أهل المعدل وتأويلهم وإن كان فاسداً  
 فإذا انضم إليه المنمة كان بمنزلة التأويل الصحيح ألا ترى أنه لا يضمن الباغي ما أتلف من  
 مال المعدل بهذا الطريق فكذا لا يلزمه القطع **قال** ولو أن رجلاً من أهل دار المعدل  
 سرق مالا من آخر وهو ممن يشهد عليه بالكفر ويستعمل ماله ودمه قطعه لأن التأويل ههنا  
 مجرد عن المنمة ولا معتبر بالتأويل بدون المنمة ولهذا لا يسقط الضمان به فكذلك القطع  
 وهذا لأنه تحت حكم أهل المعدل فيتمكن أمام أهل المعدل من استيفاء القطع منه بخلاف  
 الذي هو في عسكر أهل البني فإن يد أمام أهل المعدل لا تصل إليه فلهذا اقر **قال** وإذا  
 أقر السارق بالسرقه مرة واحدة قطعت يده في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال  
 أبو يوسف وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى لا يقطع ما لم يقر مرتين وكذلك الخلاف في  
 الاقرار بشرب الخمر وذكر بشر رجوع أبي يوسف الى قول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى  
 وحجتهم ما روى عن علي رضي الله عنه أن رجلاً أقر بالسرقه عنده مرتين فقطع يده وهذا  
 لأنه حد لله تعالى خالصاً فيعتبر عدد الاقرار فيه بمدد الشهادة كحد الزنا ولهذا روى عن  
 أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه شرط اقرارين في مجلسين مختلفين وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله  
 تعالى استدلا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بسارق فقال أسرت ما أخاله  
 سرق فقال سرقت فأسر بقطعه ولم يشترط عدد الاقرار فيه ولأن ما ثبت بشهادة شاهدين  
 من العقوبات يثبت باقرار واحد كالتقصاص وقد بينا أن الزنا مخصوص من بين نظائره وفي  
 الكتاب عا ل فقال لو لم أقطعه في المرة الاولى لم أقطعه في المرة الثانية لأن المال صار ديناً  
 عليه بالاقرار الاول فهو بالاقرار الثاني يريد اسقاط الضمان عن نفسه بقطع يده فيكون  
 متهما في ذلك وإن كان المال قائماً بعينه رددته بعد الاقرار الاول قبل الاقرار الثاني فكيف  
 يلزمه القطع بالاقرار بعد رد المال ألا ترى أن بالشهادة لا يلزمه القطع بعد رد المال فبالاقرار  
 أولى وإن رجع قبل أن يقطع دري القطع لأنه ليس ههنا من يرد وجوده إذ القطع من  
 حق الله تعالى فيتحقق التعارض بين الخبرين فأما في حق المال لا يصح رجوعه لأن السروق  
 منه يكذبه في الرجوع والمال حقه **قال** فإن شهد شاهدان على اقراره وهو منكر أو هو  
 ساكت لا يقر ولا ينكر لم أقطعه لأن الاقرار غير ملازم اياه حتى يتمكن من الرجوع عنه  
 فلا يمكن إثباته بالبينة وسكوته كإنكاره فإن البينة لا تقبل الا على المنكر وإنكاره بمنزلة

الرجوع أو أقوى منه ولكن عليه الضمان لان رجوعه في حق الضمان باطل فكذلك انكاره  
﴿ قال ﴾ واذا أقر العبد بسرقة مال فهو على وجهين اما ان يكون مأذونا له أو محجورا عليه  
وكل وجه على وجهين اما ان يكون المال مستهلكا أو قائما بعينه في يده فان كان العبد مأذونا  
أقر بسرقة مال مستهلك فعليه القطع في قول علمائنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله تعالى لا قطع  
عليه ولكن يضمن المال وان كان المال قائما بعينه في يده تقطع يده ويرد المال على المسروق  
منه عندها وقال زفر رحمه الله تعالى يرد المال ولا تقطع يده لان اقراره في حق المال يلاقى حقه  
فانه يلاقى كسبه أو ذمته وهو منك الحجر عنه في ذلك فأما في حق القطع يلاقى نفسه والفك  
بحكم الاذن لم يتناول الأتري أنه لو أقر برقبته لانسان كان اقراره باطلا فكذلك اقراره بما يجب  
استحقاق نفسه أو جزء منه يكون باطلا وجه قول علمائنا رحمهم الله تعالى ان وجوب الحد  
باعتبار أنه آدمي مخاطب لا باعتبار أنه مال مملوك والعبد في هذا كالحرف اقراره فيما يرجع الى استحقاق  
الحرف كقرار الحر فلهذا لا يملك المولى الاقرار عليه بذلك وما لا يملك المولى على عبده فالعبد  
فيه ينزل منزلة الحر كالطلاق يوضحه أنه لا تهمة في اقراره لان ما يلحقه من الضرر باستيفاء  
العقوبة منه فوق ما يالحق المولى والاقرار حجة عند انتفاء التهمة عنه ﴿ قال ﴾ فان كان  
العبد محجورا عليه فأقر بسرقة مال مستهلك قطعت يده الا على قول زفر رحمه الله تعالى  
لان فيما كان العبد مبقى على أصل الحرية المأذون والمحجور عليه فيه سواء وان أقر بسرقة  
مال قائم بعينه في يده فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقطع يده ويرد المال الى  
المسروق منه وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تقطع يده والمال للمولى وعند محمد  
وزفر رحمه الله تعالى لا تقطع يده والمال للمولى اما محمد رحمه الله تعالى يقول اقرار  
المحجور عليه بالمال باطل لان كسبه ملك مولاه وما في يده كانه في يد المولى ألا ترى أنه لو  
أقر فيه بالنصب لا يصح فكذلك بالسرقه واذا لم يصح اقراره في حق المال بقي المال على  
ملك مولاه ولا يمكن أن يقطع في هذا المال لانه ملك لمولاه ولا في مال آخر لانه لم يقر  
بالسرقة فيه والمال أصل ألا ترى أن المسروق منه لو قال أبنى المال تسمع خصومته ولو قال  
أبنى القطع ولا أبنى المال لا تسمع خصومته وكذلك قد ثبت المال ولا يثبت القطع ولا  
يتصور أن يثبت القطع قبل أن يثبت المال فاذا لم يصح اقراره فيما هو الاصل لم يصح فيما  
ينبغي عليه أيضاً وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أقر بشيئين بالقطع والمال للمسروق منه



واقراره حجة في حق القطع دون المال فيثبت ما كان اقراره فيه حجة لأن أحد الحكمين  
ينفصل عن الآخر ألا ترى أنه قد يثبت المال دون القطع وهو ما اذا شهد به رجل واصر أن  
فكذلك يجوز أن يثبت القطع دون المال كما اذا أقر بسرقة مال مستهلك وهذا لأننا لا نقبل  
اقراره في تعيين هذا المال فيبي المسروق مستهلكا ويجوز أن تقطع يده وإن لم يقبل اقراره  
في تعيين المال كالحرق اذا قال الثوب الذي في يد زيد أنا سرقة من عمرو فقال زيد هو ثوبي  
فانه تقطع يد المقر وإن لم يقبل اقراره في ملك ذلك العين للمسروق منه وأبو حنيفة رحمه  
الله تعالى يقول لا بد من قبول اقراره في حق القطع لما بينا أنه في ذلك مبق على أصل  
الحرية ولأن القطع هو الأصل ألا ترى أن القاضي يقضى بالقطع اذا ثبتت السرقة عنده  
بالبينة ثم من ضرورة وجوب القطع عليه كون المال مملوكا لغير مولاه لاستحالة أن  
يقطع العبد في مال هو مملوك لمولاه وبثبوت الشيء يثبت ما كان من ضرورته كالمال لو باع أحد  
ولدى التوأم فأعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الذي عنده يثبت نسب الآخر منه  
ويبطل عتق المشتري فيه للضرورة فهذا مثله بخلاف الحر فإن المال هناك لغير السارق  
وهو ذو اليد ولا يستحيل أن يقطع في مال الغير فأما ههنا يستحيل أن يقطع العبد في مال  
هو مملوك لمولاه فوزان هذا من ذلك أنه لو أقر بسرقة مال من إنسان فقال المقر له هو  
مالك لا حق لي فيه أو قال المقر له هذا المال لمالك لا حق لي فيه ولو قال ذلك لا تقطع  
يده بالاتفاق ولا بد من القضاء عليه بالقطع لما قلنا فيقضى برد المال على المقر له بالسرقة  
﴿قال﴾ واقرار الصبي بالسرقة باطل ثم بلوغه قد يكون بالملامة وقد يكون بالنسب فأما  
البلوغ بالملامة فالغلام بالاحتلام أو بالاجبال وأقل المدة في ذلك اثني عشرة سنة وفي  
الجارية بالحيض أو بالحبل أو بالاحتلام وأدنى المدة في ذلك تسع سنين وعند عدم ذلك  
فمضى قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى يحكم ببلوغهما اذا بلغا خمس عشرة  
سنة وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى التقدير في الجارية بسبع عشرة سنة وفي الغلام في إحدى  
الروايتين ثمان عشرة سنة وفي الرواية الأخرى بتسع عشرة سنة وهو الأصح باعتبار أنه  
زاد على أدنى المدة سبع سنين وأدنى المدة التي اعتبرها الشرع بقوله صلى الله عليه وسلم  
مروهم بالصلاة اذا بلغوا سبعا وقد بينا المسئلة فيما أميناها من شرح الوكالة ﴿قال﴾ واذا أقر  
بالسرقة عند العذاب أو عند الضرب أو عند التهديد بالحبس فأقراره باطل لحديث ابن عمر

رضي الله عنه ليس الرجل على نفسه بأمين ان جوعت أو خوفت أو أوثقت وقال شرح  
رحمه الله تعالى القيد كره والسجن كره والوعيد والضرب كره وهذا لان الاقرار  
انما يكون حجة لترجيح جانب الصدق فيه فلما امتنع من الاقرار حتى هدد بشئ من ذلك  
فالظاهر أنه كاذب في اقراره وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى افتوا بصحة اقرار  
السارق بالسرقة مع الاكراه لان الظاهر ان السارق لا يقرون في زماننا طائمين وسئل  
الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أيحل ضرب السارق حتى يتر ققال ما لم يقطع اللجم ولا يتبين  
العظم وأفتى مرة بجواز ضربه ثم ندم وأتبع السائل الى باب الامير فوجده قد ضرب  
السارق وأقر بالمال وجاء به فقال ما رأيت جوراً أشبه بالحق من هذا وان أقر طائماً ثم قال  
المتاع متاعى أو قال استود عينه أو قال أخذته رهنا بدين لي عليه درأت القطع عنه لان  
ما ادعاه محتمل فقد آل الأمر الى الخصومة والاستحلاف وقد بينا ان صاحب الدين اذا  
سرق خلاف جنس حقه على سبيل الرهن بحقه لا يازمه القطع ويستوي ان كان دينه حالا  
أو مؤجلاً وكذلك اذا أخذ جنس حقه والدين مؤجلاً وهذا استعسان وكان ينبغي في  
القياس ان يقطع لانه لاحق له في أخذ المال قبل حلول الأجل ولكنه استحسن فقال  
التأجيل لا يني وجوب أصل المال انما يؤخر حق الاستيفاء فيكون وجوب الدين عليه شبهة  
﴿ قال ﴾ ويستحب للامام ان يلقن السارق حتى لا يقرب بالسرقة لما روينا ان النبي صلى الله عليه  
وسلم أتى بسارق فقال أسرت ما أخاله سرق وهذا لان هذا احتمال من الامام لدرء الحد  
عنه وهو مندوب اليه واذا ثبتت السرقة في البرد الشديد والحر الشديد الذي يخوف عليه الموت  
ان قطعه حبسه حتى ينكشف الحر والبرد لان القطع يستوفي على وجه يكون القطع زاجراً  
لا متلفاً واذا كان لا يخوف عليه الموت ان قطع لم يؤخر لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي  
لوال ثبت عنده الحد ان لا يقيمه وان حبس الى فتور الحر والبرد فوات في السجن فضمان  
المسروق دين في تركته لانه تم نذر استيفاء القطع ﴿ قال ﴾ واذا اجتمع في يده قطع في  
السرقة والقصاص بدى بالقصاص وضمن السرقة لانه ان كان القصاص في النفس فقد بينا  
انه اذا اجتمع في النفس ومادونه يقتل ويترك ماسوي ذلك وان كان القصاص في اليد اليمنى  
فقد اجتمع في اليد حقان أحدهما لله تعالى والآخر للعبد فيقدم بحق العبد لحاجته الى ذلك  
وكذلك ان كان القصاص في اليد اليسرى أو في الرجل اليمنى أو في الرجل اليسرى يبدأ

باستيفاء القصاص وإذا استوفى تندر استيفاء القطع فيضمن المسروق فان قضى بالقصاص  
 فعني عنه صاحبه أو صاحبه فطعت يده في السرقة لان القطع في السرقة كان مستحقا وقد سقط  
 ما كان مقدما عليه وهو القصاص وان لم يصلح حتى مضى زمان وهما يتراضيان فيه على  
 الصلح ثم صلح درأت القطع في السرقة لتقدم المهد فان ذلك مانع من استيفاء القطع  
 بحجة البينة وان كان القصاص في الرجل اليسرى بدى بالقصاص ثم يجلس حتى يبرأ ثم  
 تقطع يده في السرقة وكذلك ان كان القصاص في شجة في رأسه لأن الامام لو ابي في  
 الاستيفاء بالضرب ربما يموت لتضاعف الآلام عليه فليحترز عن ذلك بجرده ولهذا قلنا بأنه  
 يجلس حتى يبرأ ثم يقيم عليه الحد **قال** وإذا حكم على السارق بالقطع بيينة أو باقرار ثم  
 قال المسروق منه هذا متاعه أو قال لم يسرقه مني انما كنت أودعته أو قال شهد شهودي  
 بزور أو قال أقر هو بالبطل بطل القطع عنه لانتطاع خصومته وقد بينا أن بقاء الخصومة  
 الى وقت استيفاء القطع شرط وان المترض بعد القضاء قبل الاستيفاء في الحد كالمقبرن  
 بأصل السبب وهذا بخلاف رد المال بعد القضاء لان رد المال منه للخصومة فالمقصود  
 بالخصومة استرداد المال والتمهي يكون متقدرا في نفسه فكانت خصومته قائمة باعتبار قيام  
 يده في المال وان قال قد عفوت لم يبطل القطع لان العفو اسقاط فانما يصح من صاحب  
 الحق والقطع حق لله تعالى لاحق للمسروق منه فيه والاصل فيه ما روى عن رسول الله  
 صلي الله عليه وسلم تجافوا العقوبة بينكم فاذا انتهت بها الى الامام فلا عني الله عنه ان عني عنه  
 فأما اذا وهب المسروق منه المال من السارق أو باعه منه فان كان قبل قضاء القاضى بالقطع  
 سقط القطع عنه لانتطاع خصومته وان كان بعد القضاء فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد  
 رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إنه لا يسقط القطع عنه وهو قول  
 الشافعي رحمه الله وحجتهم حديث صفوان رضي الله عنه فانه كان نائما في مسجد  
 رسول الله صلي الله عليه وسلم متوسدا برهائه فجاء سارق وسرق رداءه فأبسه حتى أخذه  
 فجاء به الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال أتقطعه بسبب رداءي وهبتها له  
 فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هلا قبل أن تأتيني فهذا يدل على أن الهبة بعد القضاء  
 لا تسقط القطع ولان هذا عند الله تعالى خالصا فاذا وجب بتقرر سببه لا يمتنع استيفاؤه  
 للملك عارض في المحل كحد الزنا فان من زنى باصراة ثم تزوجها لم يسقط الحد عنه وهذا لان

وجوب القطع باعتبار الملك والمصمة وقت السرقة والهبة توجب ملكا حادئا ولا أثر لها  
 فيما وجب القطع باعتباره بخلاف ما اذا أقر بالملك للسارق لان في اقراره احتمال الصدق  
 وبهذا الاحتمال تبين أن الملك كان للسارق عند السرقة وذلك مانع تقرر فعل السرقة بخلاف  
 ما اذا كانت الهبة قبل المرافعة لان هناك لا يظهر عند الامام لانتقطاع حق المسروق منه  
 فأما الآن فقد ظهرت السرقة عنده وتمكن من استيفاء القطع حقا لله تعالى فلا يتمتع  
 الاستيفاء باعتراض الملك في الحل كما لا يتمتع الاستيفاء باعتراض الملك في الحرز أو برد المال  
 بعد القضاء **«وحجتنا»** فيه أن انتفاء ملك السارق عن المسروق شرط لوجوب القطع عليه  
 وما يكون شرط لوجوب القطع عليه يراعى قيامه الى وقت الاستيفاء لان المعارض بفسد  
 القضاء قبل الاستيفاء كالمقترن بأصل السبب بدليل العمى وانحس والردة والفسق في  
 الشهود والدليل عليه أن انتفاء الابوة لما كان شرط لوجوب القصاص يشترط بقاؤه الى  
 وقت الاستيفاء حتى أن المعارض من الابوة بفسد القضاء قبل الاستيفاء مانع من الاستيفاء  
 كالمقترن بأصل السبب وهذا لان وجوب القطع باعتبار المين والملك وان كان حادئا ههنا  
 فالعين الذي وجد فعل السرقة فيه عين ذلك ولو اتحد الملك بأن أقر المسروق منه له بالملك  
 أو أثبت السارق ملكه بالبينه لم يقطع فكذلك اذا اتحدت المين واختلف الملك لانه  
 تتمكن شبهة باعتبار اتحاد المين وقد بينا اختلاف الروايات في حد الزنا وبعد التسليم المذر  
 واضح فان وجوب الحد باعتبار ما استوفى من المين وذلك المستوفى مثلا شيء  
 وههنا وجوب القطع باعتبار المين وملكه حدث في ذلك المين وبخلاف الحرز فانه عبارة  
 عن التحرز والتحصن وقد فات ذلك فانما حدث الملك له في حرز آخر وبخلاف رد  
 المال لان الرد منه للخصومة فان ماهو المقصود يحصل بالرد والتمت في حكم  
 المقرر فأما الهبة تقطع للخصومة لانه ما كان يخاصم ليهب منه وما يفوت المقصود بالشيء  
 لا يكون منيبا له فأما حديث صفوان رضي الله عنه فقد ذكر في بعض الروايات عفوت  
 عنه والحديث حكاية حال لاعموم له ثم معنى قوله صلى الله عليه وسلم هلا قبل أن تأتيني به  
 كيلا ينهتك ستره ألا ترى أن ماروي أن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تنير فقال  
 صفوان رضي الله عنه كانه شق عليك ذلك يا رسول الله قال وكيف لا يشق علي وكانكم  
 أعوان الشياطين على أخيكتم المسلم فمر فانا أنه كره هناك الستر عليه ولم يرو مشهورا انه قطع

يده بعد هبته وان روى ذلك فيحتمل أن السارق لم يقبل الهبة ولما أنهتك ستره استحب  
 أن يطوره رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة الحد عليه فلم يقبل الهبة لذلك وعندنا اذا  
 لم يقبل الهبة السارق لا يسقط القطع **قال** **﴿** قال **﴾** فان أقر بالسرقة والمسروق منه غائب ففي  
 القياس يقطع وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه أقر بوجود الحد عليه حقا لله  
 تعالى فيستوفيه الامام منه وفي الاستحسان لا يقطع للشبهة فان المسروق منه اذا حضر ربما  
 يكذبه في الاقرار وقد بينا **﴿** قال **﴾** ولا يقطع السارق من بيت المال حراً كان أو عبداً  
 لان له فيه شركة أو شبهة شركة فان مال بيت المال مال المسلمين وهو أحدهم فانه اذا  
 احتاج يثبت له الحق فيه بقدر حاجته وفي الكتاب روى عن علي بن أبي طالب رضی الله  
 عنه أنه أتى برجل قد سرق من المغنم فدرأ عنه الحد وقال ان له فيه نصيباً ولانه ليس لهذا  
 المال مالك متمين ووجوب القطع على السارق لصيانة الملك على المالك ولهذا لا يقطع بسرقة  
 مال لا مالك له **﴿** قال **﴾** ولا يقطع السارق من امرأة ابنه أو زوج ابنته أو زوج أمه أو  
 امرأة أبيه اذا سرق من المنزل المضاف اليه لان له أن يدخل منزل أبيه وأمه ومنزل ابنه  
 وابنته من غير استئذان ولا حشمة فلا يتم معنى الحرزية في حقه في منازلهم فلهذا لا  
 يلزمهم القطع فأما اذا سرق مال هؤلاء من غير منزل ولده أو والده أو سرق من ابن امرأته  
 أو من أباؤها فلا قطع عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحصانا وفي قولهما يقطع  
 وهو القياس وهو الخلاف في الاختان والاصهار كلهم سواء على ما ذكرناهما يقولان  
 لا شبهة للبعض في ملك البعض ولا تأويل ولا في حرزه فكانوا بمنزلة الاجانب الا أن بينهما  
 محرمة ثابتة بالمصاهرة ولا تأثير للمحرمة في المنع من وجوب القطع كالمحرمة الثابتة  
 بالرضاع وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول بين الاختان والاصهار مباشرة في دخول بعضهم  
 في منزل البعض من غير استئذان فتتمكّن شبهة في الحرزية وأدنى الشبهة تكفي في المنع من  
 وجوب القطع كما لو سرق من منزل أبيه مال امرأته يوضحه أن اقامة المضاف مقام المضاف  
 اليه أصل في الشرع وامرأة الابن مضاف اليه ولو سرق الاب من المضاف اليه لا يقطع  
 فكذلك اذا سرق من المضاف باعتبار اقامة المضاف مقام المضاف اليه يوضحه أن الابن  
 جزء من أبيه ولو سرق الابن مال هذه المرأة من منزلها لم يقطع فكذلك أبوه وهذا بناء  
 على أصل علمنا رحمه الله تعالى أن أحد الزوجين اذا سرق مال الآخر لم يقطع والشافعي

رحمه الله تعالى يقول ان سرق من بيت يسكنان فيه فكذلك الجواب وان سرق من  
 حرز آخر لصاحبه يقطع بناء على أصله أن فيما وراء حقوق الشكاح هما كالأجانب حتى تقبل  
 شهادة أحدهما لصاحبه وعندنا بسبب الزوجية يثبت معنى الاتحاد بينهما ولهذا لا تقبل  
 شهادة أحدهما لصاحبه وتبسط كل واحد منهما في مال صاحبه كتبنا بوسط الولد في مال والده  
 فكما أن ذلك مانع من وجوب القسط عليه فكذلك هذا (وقال) وان أقر بسرقة مع صبي أو  
 معتوه لم يقطع وكذلك لو شهدت عليه الشهود بذلك لأنها سرقة واحدة فإذا لم يوجب القسط  
 على أحدهما للشبهة لا يوجب على الآخر للشركة بخلاف ما اذا زنى بصبيبة لأن فعله هناك  
 ليس من جنس فعلها لتحقق الشركة في الفعل بل هو الفاعل وهي محل الفعل وعن أبي  
 يوسف رحمه الله قال ان كان الصبي هو الذي حمل المتاع فلا يقطع على واحد منهما لأنه مقصود  
 بالفعل وان كان الحامل للمتاع هو البالغ فعليه القسط ولا معتبر بفعل الصبي فإني أستنبح  
 أن أدرا القسط لهذا فيتطرق السارق به الى استقاط القسط لأن كل سارق لا يعجز عن أن  
 يستصحب صبيبا أو معتوها مع نفسه وكذلك ان كان مع آخرس لا يقطع على واحد منهما  
 أما الآخرس فليتمكن الشبهة في حقه لأنه لو كان ناطقا ربما يدعى شبهة يدرا بها الحد عن نفسه  
 وأما الناطق فلاجل الشركة (قال) ولو سرق خمرأ في ظرف وقيمة الظرف نصيب لا يقطع  
 عليه لأن المقصود الخمر وهي حرام إلا أن يشرب الخمر في الحرز ثم يخرج الظرف وهو مما  
 يقطع في جنسه فيثبت بانه القسط وهذه المسئلة ذكرها في الاصل لايضاح الفصل الاول ان  
 وجوب القسط باعتبار العين والفعل ثم اذا كان أحد العينين مما لا يقطع بسرقة يصير ذلك  
 شبهة في استقاط الحد فكذلك اذا كان أحد الفاعلين ممن لا يجب عليه القسط (قال) وقد بينا  
 أن القسط يستوفي بخصومة الغائب والمودع والمستعير وان كان المالك هو الذي حضر فقد  
 ذكر في الجامع الصغير أنه يقطع السارق وذكر ابن سماعه رحمه الله في نوادره اذا حضر  
 المالك وغاب المسروق منه لم يقطع بخصومته حتى يحضر المسروق منه فعلى هذا قيل مراده  
 مما ذكر في الجامع الصغير اذا حضر جميعاً وقيل بل فيه روايتان وجه رواية الجامع ان المالك  
 هو الاصل في هذه الخصومة لان بها يحمي ملكه وحقه فلا معتبر بغيره مع حضوره  
 وجه رواية النوادر ان المسروق منه غيره والشرط حضور المسروق منه ألا ترى أنه  
 لا يستوفي بخصومة وكيله لانه غير المسروق منه فكذلك المالك ههنا ولهذا لان المسروق منه

اذا حضر ربما يدعى أنه كان ضيفا عنده فلهذا النوع من الشبهة لا يستوفى القطع وكاسب  
 الربا يقطع السارق منه بخصوصته لانه مالك لا مكسوب وهو ملك معصوم وان كان جراما  
 وقد بينا الكلام في السارق من السارق فان كان السارق من المودع ذا رحم محرم منه لم يقطع  
 بخصوصته ولا بخصوصية المالك كما لو سرق مال المودع وهذا لان المسقط للحد عن ذي الرحم  
 المحرم الشبهة في الحرز من حيث ان بعضهم يدخل على البعض من غير حشمة ولا استئذان  
 وفي هذا لا يفترق بين أن يسرق ماله أو مال أجنبي ودية عنده **قال** ولا يقطع السارق  
 من امرأته المبتوتة المعتدة منه في منزل على حدة لان المدة حق من حقوق النكاح فتعمل  
 عمل حقيقة النكاح في ايراث الشبهة ولانه قد يدخل عليها اذا أتاها بالنفقة والسكنى عليها فن  
 هذا الوجه تصير السكنى كالمضاف اليه وان سرق بعد انقضاء المدة قطع لانه لم يبق بينهما حق  
 ولا علاقة فصارت في حقه كما قبل أن يتزوجها وكما يقطع بعد انقضاء المدة اذا سرق منها فكذلك  
 من أوبها لان المانع في حال قيام النكاح دخول بعضهم على بعض من غير استئذان عادة  
 وقد زال ذلك بارتفاع النكاح بجميع علاقاته **قال** ولا يقطع السارق من امرأة قد تزوجها  
 بعد سرقة لان العارض بعد وجوب الحد قبل استيفائه كالمقترن بأصل السبب ولو كانت  
 النكاح قائما بينهما وقت السرقة لم يقطع وان لم تزف اليه فكذلك اذا اعترض النكاح وعن  
 أبي يوسف قال اذا تزوجها قبل القضاء بالقطع فكذلك الجواب لان القاضي لا يسمع  
 خصوصتها في حكم الحد وهي منكوحته فأما اذا تزوجها بعد القضاء بالقطع لا يمنع استيفاء  
 القطع لان الزوجية عينها لا تمنع القطع بل معنى الشبهة من حيث أنه يدخل عليها من غير  
 استئذان وهذا لا يوجد في زوجية مترضة بعد القضاء بالقطع **قال** ولو سرق من  
 امرأته ثم أبانها ولم يدخل بها فلا قطع عليه لان الشبهة في الحرزية كانت موجودة وقت  
 السرقة فلم يكن أصل فعله موجبا للقطع ثم لا يصير موجبا بعد ذلك واذا سرق من أمه من  
 الرضاعة أو من أخته فعليه القطع لانه لا سبب بينهما سوى المحرمية ولا تأثير للمحرمية في المنع  
 من وجوب القطع كالمحرمية بسبب المصاهرة بعد ارتفاع النكاح أو بسبب المصاهرة  
 الثابتة بالزنا أو بالتقريب من شهوة لا تؤثر في اسقاط القطع وعن أبي يوسف رحمه الله قال  
 اذا سرق من أمه من الرضاعة فلا قطع عليه لانه يدخل عليها من غير استئذان عادة بخلاف  
 أخته من الرضاعة وغيرها وهذا بعيد فان الامية من الرضاعة لو كانت مؤثرة في اسقاط

القمط لكنت الاختية مؤثرة فيه كما لو كانت بالنسب ﴿قال﴾ وان أقر الرجل بالسرقة ثم  
 هرب لم يطلب وان كان في فوره ذلك لان هربه دليل رجوعه ولو رجع عن الافراد لم  
 يقطع فكذلك اذا هرب والاصل فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عز حين أخبر  
 بالهرب فقال هلا خلتيم سبيله ولكنه اذا أتى به بعد ذلك كان ضامنا للمال كما لو رجع عن  
 اقراره فانه يسقط القمط به دون الضمان ﴿قال﴾ واذا أقر أنه سرق من هذا مائة ثم قال  
 وهمت انما سرقت من هذا الآخر لم يقطع لانه رجع عن اقراره بالسرقة من الاول  
 وتناقض كلامه في اقراره بالسرقة من الآخر والتناقض كالرجوع في ايراث الشبهة ويقضى  
 لكل واحد منهما بمائة لان بالرجوع والتناقض يبطل اقراره في حق الحد دون المال وقد  
 أقر بسرقة مائة درهم من كل واحد منهما وصدقه كل واحد منهما في ذلك فكان ضامنا له  
 وان قال ذلك الشهود قبل القضاء للأول لم يقض عليه بقطع ولا مال لانهم رجعوا عن  
 شهادتهم بالسرقة من الاول وتناقض كلامهم بالسرقة من الثاني حين شهدوا أولا بسرقة  
 هذه المائة بيمينها من الاول والرجوع عن الشهادة قبل القضاء والتناقض فيها مانع من  
 القضاء بالمسأل والحسد جميعا ﴿قال﴾ وان كانت الشهود أربعة فثبت اثنان على الشهادة  
 للأول به ورجع اثنان فشهدوا على هذا الآخر لا قطع عليه لواحد منهما للشبهة التي  
 دخلت من حيث أن الراجعين شهدوا بسرقة ذلك المال بيمينه من الآخر فيكون  
 ذلك معارضا لشهادة الثابتين على السرقة من الاول فيمتنع وجوب القمط عليه بشهادة  
 الثابتين للمعارضة وبشهادة الراجعين للتناقض ويقضى بالمسأل للأول لبقاء حجة كاملة على  
 الشهادة في حق المال وتأثير المعارضة في ايراث الشبهة ولكن المال يثبت مع الشبهات  
 ولا يقضى للآخر بشئ للتناقض من الشهود في حق الآخر لان ذلك مانع من القضاء  
 بالمسأل ﴿قال﴾ رجل أقر انه سرق من هذا مائة درهم ثم جاء آخر فقال لم يسرقها هذا  
 ولكني أنا سرقتها فقال المسروق منه كذبت فانه يقطع الاول بخصوصته لانه صدقه في  
 اقراره بالسرقة منه فأما اقرار الثاني فقد بطل بتكذيب المسروق منه اياه فصار  
 كالمردوم فان قال المسروق منه لم يسرقها الاول فقد علمت وذكر أن هذا الآخر  
 هو الذي سرقه لم يقطع الآخر ولا الاول لان دعواه على الاول براءة منه للآخر



ودعواه على الآخر براءة منه للأول ولأنه قد تناقض كلامه وانحصومة من المناقض غير  
 مسموعة وشرط القطع انحصومة فلها لا يقطع واحد منهما ولا يضمن الاول السرقة أيضا  
 لانه قد أبرأه منها بالدعوى على الآخر فصار مكذبا له في اقراره وقد كذب الآخر في  
 اقراره قبل هذا فلا ضمان له على واحد منهما ألا ترى أنه لو أقر بأنه سرق منه فقال المقر له  
 كذبت ثم قال له صدقت أنت سرقتها لم يكن له أن يضمنه شيئا وإن لم يقل كذبت ولكنه  
 قال صدقت ثم قال آخر أنا سرقتها فقال له صدقت لم يقطع واحد منهما لمعنى التناقض ويضمن  
 الآخر ذون الاول لانه بتصديق الآخر صار مكذبا للاول مبرئا له عما أقر به (فان قيل)   
 فكذلك هو بتصديق الاول صار مكذبا للآخر قلنا نعم لكن وجهه من الآخر الاقرار له  
 بعد ذلك التكذيب فيصح تصديقه في ذلك كمن أقر لانسان بمال فكذبه ثم أقر له نائيا به  
 فصدقه كان له أن يأخذ المال وأن كان ذلك في شهادة لم يضمن واحد منهما شيئا لأن  
 الشهادة لا توجب شيئا بدون القضاء ولا يقضى القاضي بها الا اذا ثبتت على خصومة صحيحة  
 وقد سقط اعتبار خصومته للتناقض ولانه صار مكذبا كل فريق بتصديق الآخر كالدعي اذا  
 أ كذب شاهده لم تقبل شهادته له (قال) رجل قال لآخر سرقت منك كذا وكذا فقال  
 كذبت لم تسرق مني ولكنك غصبتك غصبا وانما أردت بذكر السرقة أن تبرأ من الضمان  
 ففي القياس لا شيء عليه لانه كذبه ثم ادعى عليه غصبا مبتدأ فبطل اقراره بالتكذيب ولم  
 يثبت ما ادعاه بغير حجة ولكنه استحسن فقال له أن يضمنه لان كلامه موصول وفي آخره  
 بيان ان مراده التكذيب في جهة السرقة لا في أصل المال المضمون عليه والبيان المغير صحيح اذا  
 كان موصولا بالكلام ثم المقر له انتدب بما صنع الي ما ندب اليه في الشرع من ابقاء السر على  
 المسلم والاحتياط لدرء العقوبة عنه فلا يكون ذلك مسقطا حقه في المال وان قال سرقت منك  
 كذا فقال الطالب غصبتك غصبا فهو مستهلك فعليه ضمانه لانه كما صدقه في الاقرار بمالك  
 أصل المال له فقد صدقه في ايجاب الضمان في ذمته لان الغصب والسرقة كل واحد منهما  
 سبب للضمان والاسباب مطلوبة لاحكامها لا لعيانها فمع التصديق في الحكم لا يعتبر  
 التكذيب في السبب وان قال غصبتك كذا فقال سرقتك مني فله أن يضمنه لانه صدقه فيما  
 أقر له به وادعى زيادة جهة السرقة ولم يثبت له تلك الزيادة بدعواه فعليه ضمان القيمة والقول  
 في مقدار القيمة قول الضامن مع عينه لانكاره الزيادة التي يدعيها الطالب وان قال سرقت

من فلان وفلان ثوبا واحدهما غائب لم يكن للحاضر ان يقطعه ولكن يقضي له بنصف الثوب ان كان قائما وبنصف قيمته ان كان مستهلكا لان التصديق من الغائب لم يعرف فاذا حضر ربما يكذبه فيبقى نصف الثوب على ملكه فلو قطعناه لقطعناه فيما هو شريك فيه وذلك لا يجوز وهذا بخلاف ما لو قال زيت بفلانة وفلانة فكذبته احدهما وصدقته الأخرى يقام عليه الحد لان فعله بكل واحدة منهما متميز عن فعله بالأخرى وهنا انما أقر بفعل واحد في ثوب بينهما ولم يثبت باقراره السرقة في نصيب الغائب قبل تصديقه فلا يمكن القضاء بالسرقة في نصيب الحاضر خاصة لان فعل السرقة في نصف الثوب شائعا لا يتحقق منفردا عن النصف الآخر فلماذا لم يقطع فاذا تمدر استيفاء القطع ظهر حكم المال فيقضى للحاضر بما أقر له به وذلك نصف الثوب ان كان قائما ونصف قيمته ان كان مستهلكا فان كانا حاضرين فقال احدهما كذبت لم تسرقه ولكنك غصبته أو استودعنا كه أو أعرنا كه أو قال هو ثوبك لاحق لنا فيه لم يقطع في شيء من ذلك اما للشركة له في الثوب باقرار احدهما له بالملك أو لانتفاء فعل السرقة عن نصيب احدهما بتكذيبه لانه لا يتحقق فعل السرقة في نصيب الآخر من الثوب منفردا ولكن يقضى بنصف الآخر أو بنصف قيمته ان كان مستهلكا بينما ان في حق الثاني ينبنى القضاء على ما أقر له وان كان ذلك بينة واحدهما غائب ف يقضى للحاضر بنصف الثوب أو بنصف قيمته ثم جاء الغائب وادعي السرقة يقضى له بمثل ذلك لان احدهما الشريكين في اثبات الملك قائم مقام صاحبه ولكن لا يقطع السارق لان القاضى حين قضى بنصف الثوب الاول أو بنصف قيمته فقد درأ القطع عنه في نصيبه اذ القاضى لا يشتغل بالضمان الا بعد درء الحد ولأنه بالضمان ملك ذلك النصف واعتراض الملك في البعض كاعتراضه في الجميع في اسقاط الحد عنه وان كان الآخر حاضرا وقت الخصومة فقال الثوب ودبعة أو عارية لنا عندك لم يقض له بشيء لانه أ كذب شهوده فانهم شهدوا بالسرقة واكذاب المدعى شاهده يبطل الشهادة في حقه وليس للآخر أن يشاركه في تلك الخصومة لأنه أبطل حق نفسه باكذابه شهوده وصار كما لو أبراه عن نصيبه من الضمان وبعد البراء لا يبقى له حق مشاركة الآخر فيما يقبض **قال** رجلان أقر أنهما سرقا هذا الثوب من هذا الرجل والرجل يدعى ذلك فلما أمر الحاكم بقطعهما قال احدهما الثوب ثوبنا لم نسرقة قال يدرأ القطع عنهما لان المعترض

من دعوى الملك من احدهما كالمقترن بالسبب ألا ترى انه الواضح جيمع الملك بعد القضاء  
 كان شبهة في درء الحد بمنزلة المقترن بالسبب فكذلك اذا ادعى ذلك احدهما وهذا لان  
 الحد وجب عليهما في شئ واحد وقد آل الامر الى الخصومة والاستحلاف في ذلك الشئ  
 ولو كان احدهما قال سرقتنا هذا الثوب من هذا الرجل وقال الآخر كذبت لم نسرقة ولكنه  
 افلان قال يقطع المقر بالسرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف  
 رحمهم الله أحب الى أن لا يقطع واحد منهما وكذلك لو قال احدهما سرقتنا وقال الآخر لم  
 أسرق معك ولا أعرفك ولا أعرف هذا الثوب فهو على الخلاف وقد كان أبو يوسف  
 رحمه الله تعالى أولاً يقول كقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ثم رجع وجه قول أبي  
 يوسف رحمه الله تعالى أن المقر منهما أقر بسرقة شئ واحد وقد تمدد ايجاب القطع على  
 واحد منهما لانكاره فصار كما لو تمدد ايجاب الحد عليه لدعواه الملك لنفسه فيكون شبهة  
 في درء الحد عنهما وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن المقر أقر بالفعل الموجب  
 للعقوبة على نفسه وعلى غيره وقد انعدم أصل الفعل في حق الآخر لتكذيبه فلا يوجب  
 ذلك شبهة في الفعل الثابت في حق المقر باقراره ولا في موجبته كما لو قال قتلت أنا وفلان  
 فلانا وقال الآخر أنا ما قتلت فالتقصاص واجب على المقر وكذلك لو قال زينت أنا وفلان بفلانة  
 وكذبه الآخر كان على المقر الحد بخلاف ما لو ادعى الآخر الملك فان أصل الفعل ثبت هناك  
 مشتركاً لاتفاقهما ثم امتنع وجوب التقصاص على احدهما للشبهة فيمتنع وجوبه على الآخر  
 للشركة كما في المقرين بالقتل اذا زعم احدهما أنه كان مخطئاً وقد ذكر في الحدود أنه اذا أقر  
 أنه زنى بامرأة وكذبت أنه لا حد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقام عليه الحد  
 فمحمد رحمه الله تعالى يسوي بين الفصلين ويقول تكذيب المكذب لا يؤثر في حق المقر  
 وأبو يوسف رحمه الله تعالى يفرق بينهما فيقول هناك يقام الحد عليه وهما لا يقام لان  
 فعلها في الزنا ليس من جنس فعله فان فعله ايلاج وفعلها تمكين وهي في الحقيقة محل الفعل  
 والمباشر هو الرجل فانتفاؤه في جانبها بتكذيبها لا يمكن شبهة في الرجل وهما الفعل من  
 السارقين واحد والمشاركة بينهما تتحقق فانتفاؤه عن احدهما بانكاره يمكن شبهة في حق  
 الآخر كما في القتل اذا اشترك الخاطيء مع المأمود وأبو حنيفة رحمه الله يفرق بينهما أيضاً  
 فيقول هناك لا يقام عليه الحد وهما يقام على المقر منهما لان فعل الزنا من الرجل لا يتصور

بدون الحبل وقد انعدم الحبل بتكديسها فأما فعل السرقة من المقر بتحقيق بدون الآخر فانتفاء  
الفعل في حق الآخر بانكاره لا يمنع تقرر الفعل في حق المقر موجبا للقطع والله سبحانه  
وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

باب قطع الطريق

قال رضي الله عنه وإذا قطع قوم من المسلمين أو من أهل الذمة على قوم من المسلمين  
أو من أهل الذمة الطريق فقتلوا وأخذوا المال قال يقطع الامام أيديهم اليمنى وأرجلهم  
اليسرى من خلاف أو يصلبهم إن شاء وإنما شرطنا أن يكونوا قوما لأن قطع الطريق  
محارون بالنص والمহারبة عادة من قوم لهم منعة وشوكة يدفعون عن أنفسهم ويقوون على  
غيرهم بقوتهم ولأن السبب هنا قطع الطريق ولا يقطع الطريق الا بقوم لهم منعة وشرط  
أن يكونوا من المسلمين أو من أهل الذمة ليكونوا من أهل دارنا على التأييد فانهم اذا  
كانوا من أهل الحرب مستأمنين في دارنا ففي اقامة الحد عليهم خلاف وقد بيناه وشرط  
أن يقطعوا الطريق على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة لتكون العصمة المؤبدة ثابتة في  
ما لهم فانهم اذا قطعوا الطريق على المستأمنين لا يقيم عليهم الحد لانعدام العصمة المؤبدة في  
ما لهم وقد بينا ذلك في السرقة الصفري فهو مثله في السرقة الكبرى ثم قد بينا في أول  
الكتاب ان حد قطع الطريق على الترتيب بحسب جنائيتهم عندنا وهو قول ابن عباس  
وابراهيم رضي الله عنهما وعند مالك رحمه الله تعالى هو على التخيير وهو قول سعيد بن  
المسيب رحمه الله تعالى ولم يأخذ بذلك لان الذي أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا  
قدمه بالمصيبة والقتل والقطع اغلظ العقوبات فلا يجوز اقامته على من هم بالمصيبة ولم  
يباشر والقطع جزاء أخذ المال كما في السرقة الصفري الا ان ذلك دخله نوع تخفيف من  
حيث أنه يخفي فعله وهذا يغلظ بالجاهرة ولهذا وجب قطع عضوين منه من أعضائه ثم من هم  
بالسرقة الصفري ولم يأخذ المال لا يقيم عليه القطع فكذلك من هم بأخذ المال هنا ولم  
يأخذ فان قتلوا وأخذوا المال فمنه أبي حنيفة رحمه الله تعالى الامام فيهم بالخيار ان شاء قطع  
أيديهم وأرجلهم ثم قتلهم وان شاء قتلهم من غير قطع وان شاء وصلبهم وعند أبي يوسف ومحمد  
رحمهما الله تعالى الامام يصلبهم أخذنا فيه بقول ابن عباس رضي الله عنهما ولانه اجتمع عليه

العقوبة في النفس وما دونه حقا لله تعالى فيكون الحكم فيه ان يدخل مادون النفس في  
 النفس كما اذا اجتمع حد السرقة والشرب والرجم وهذا لان المقصود الزجر وذلك يتم  
 باستيفاء النفس فلا فائدة بالاشتغال بما دونه ولا بي حنيفة رحمه الله تعالى حر فان احدهما ان  
 مبنى هذا الحد على التغليظ لفظ جرمتهم والقطع ثم القتل اقرب الى التغليظ فكان للامام  
 ان يختار ذلك لكونه اقرب الى مالا جملته شرع هذا الحد والثاني ان السبب الموجب  
 للقطع هو أخذ المال وقد وجد منهم والسبب الموجب للقتل وهو قتل النفس قد وجد منهم  
 وانما ثبت الحكم بثبوت السبب والكل حد واحد ولا تداخل في الحد الواحد كالجملات  
 في الزنا انما التداخل في الحدود ﴿ فان قيل ﴾ هذا فاسد لان الامام ان يقتلهم ويدع  
 القطع ﴿ قلنا ﴾ لا بطريق التداخل بل لانه ليس عليه مراعاة الترتيب في أجزاء حد واحد  
 فكان له ان يبدأ بالقتل لذلك ثم اذا قتله فلا فائدة في اشتغاله بالقطع بعده فلا يشتغل  
 كالزاني اذا ضرب خمسين جلدة فانه يترك ما بقي لانه لا فائدة في اقامته ثم في ظاهر  
 الرواية هو مخير في الصلب ان شاء فعله وان شاء لم يفعله واكتفى بالقتل وعن أبي يوسف  
 رحمه الله قال ليس للامام ان يدع الصلب لان المقصود به الاشهار ليعتبر غيره فيزجر  
 فلا يتركه وجه ظاهر الرواية ان معنى الزجر يتم بالقتل ولم ينقل في شيء من الآثار ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم صلب أحداً الا ترى أنه لم يفعله بالمرتين مع المبالغة والاستقصاء  
 في عقوبتهم حتى سمل أعينهم ﴿ قال ﴾ واذا أراد أن يصلب في ظاهر الرواية يصلبهم  
 أحياء ثم يطعن تحت بندوتهم الأيسر ليموتوا فان المقصود الزجر وذلك انما يحصل اذا صلبهم  
 أحياء لا بعد موتهم وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنه لا يصلبهم أحياء لانه مثله ونهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المائة ولو بالسكاب العقور ولكنه يقتلهم فبه يتم معنى  
 الزجر والعقوبة في قتلهم ثم يصلبهم بعد ذلك للاشهار حتى يعتبر بهم غيرهم وفي الصحيح  
 من المذهب يتركهم على الخشب ثلاثة أيام ثم يخلى بينهم وبين أهاليهم لانه لو تركهم كذلك  
 تذبذبوا وتأذى بهم المارة فيخلى بينهم وبين أهاليهم بعد ثلاثة أيام لينزلوهم فيدفنوهم ﴿ قال ﴾  
 واذا وجد منهم القتل وأخذ المال فلا معتبر بالجراحات في تعلق الارش والقصاص بها لانهم  
 استوجبوا أتم ما يكون من الحد فيسقط اعتبار ما دون ذلك من الجراحات وعفو الاولياء  
 في ذلك باطل لان هذا حد يقام لحق الله تعالى واسقاط الاولياء انما يعمل فيما هو حقهم

ويكون استيفاؤه اليهم أو يستوفي بطليهم فاما ما يستوفيه الامام لله تعالى فلا عفو فيه للأولياء ولا للامام أيضا لانه ليس بصاحب الحق بل هو نائب في الاستيفاء فهو في العفو كغيره والاصل فيه ما روينا لا ينبغي لوالي حديد ثبت عنده حق الله تعالى الا اقامه ثم المذهب عندنا أن الواجب عليهم الحد وعند الشافعي رحمه الله تعالى القتل الواجب عليهم القصاص متعم لا يعمل فيه عفو الولي لان هذا قتل لا يستحق الا بالقتل والقتل المستحق بالقتل يكون قصاصا الا انه تأكد بانضمام حق الشرع اليه فلا يعمل فيه الاستقاط كالمدة ولكننا نقول القتل المستحق بالقتل في قطع الطريق كله حد واحد ثم القتل المستحق لله تعالى فكذلك القتل الأتري أن الله تعالى سماه جزاء والجزاء المطلق ما يجب حقا لله تعالى بمقابلة الفعل فاما القصاص واجب بطريق المساواة وفيه معنى المقابلة بالحمل والدليل عليه أن الله تعالى جعل سبب هذا القتل ما قال في قوله تعالى يحاربون الله ورسوله وما يجب بمثل هذا السبب يكون لله تعالى وسماه خزيا بقوله تعالى ذلك لهم خزى في الدنيا فعرفنا أنه حد واحد لله تعالى وقال فيهم عبيد أو امرأة فالحكيم فيه كالحكيم في الرجال الاحرار أما العبيد فلا نه مخاطب محارب وهو في السرقة الصغرى يستوى بالحر فكذلك في الكبرى والمرأة كذلك في ظاهر الرواية وهو اختيار الطحاوي رحمه الله فانه قال في كتابه الرجال والنساء في حق قطاع الطريق سواء كما يستويان في سائر الحدود وهذا لان الواجب قتل وقطع وفي القتل الواجب جزاء الرجل والمرأة سواء كالسرقة وفي القتل الواجب جزاء الرجل والمرأة سواء كالرجم وذكر الكرخي رحمه الله تعالى أن حد قطع الطريق لا يجب على النساء لان السبب هو المحاربة وانقطاع الطريق بهم والمرأة بأصل الخلفة ليست بمحاربة كالمحاربة الا ترى أن في استحقاق ما يستحق بالمحاربة وهو السهم من الفزيمة لا يسوي بين الرجل والمرأة فكذلك في العقوبة المستحقة بالمحاربة ولكن يدخل على هذا العيب فانه لا يساوي الحر في استحقاق السهم ثم يساويه في حق هذا الحد وفي العبيد والمجانين لانعدام الاهلية للعقوبة لعدم التكليف لا يثبت الحكم وذلك لا يوجد في حق النساء وذكر هشام في نواذره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه اذا قطع قوم من الرجال الطريق وفيهم امرأة فباشرت المرأة القتل وأخذت المال دون الرجال فانه يقيم الحد عليهم ولا يقيم عليها وقال محمد رحمه الله تعالى يقيم عليها ولا يقيم عليهم وذكر ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يدرا

عنهم جميعاً لكون المرأة فيهم وجعل المرأة فيهم كالصبي ولو كان معهم صبي أو مجنون لا يقيم  
 على واحد منهم فكذلك المرأة ومحمد رحمه الله تعالى يقول الردء تبع للمباشرة والرجل  
 لا يصلحون تبعاً للنساء في التناصر والحاربة وإنما يقيم عليها جزاء المباشرة ولا يقيم على الرجال  
 وأبو يوسف رحمه الله يقول إنما يتأني هذا الفعل منها بقوتهم فإن بنيتها لا تصلح للمحاربة  
 بدون الرجال فكانهم فعلوا ذلك في مقام الحد عليهم لا عليها لأن المانع من الإقامة عليها معنى  
 فيها لا في فعلها وهوان بنيتها لا تصلح للمحاربة بخلاف الصبي فإن المانع معنى في فعله وهوان  
 فعله لا يصلح موجبا للمعقوبة وقد تحقق الاشتراك في الفعل بينهم وبينه فلا يقيم الحد على  
 واحد منهم ﴿قال﴾ والمباشر وغير المباشر في حد قطع الطريق سواء عندنا وعند الشافعي  
 رحمه الله تعالى لا يقيم الحد الأعلى من باشر القتل وأخذ المال لأنه جزاء الفعل فلا يجب  
 الأعلى من باشر الفعل كحد الزنا ألا ترى أنهم لو لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا لم يقيم الحد على  
 واحد منهم ففي حق الذين لم يأخذوا يجهل كأنهم جميعاً لم يأخذوا ﴿وحجبتنا﴾ فيه أن هذا حكم  
 متملق بالمحاربة فيستوى فيه الردء والمباشر كما يستحق السهم في الغنيمة وتأثيره أنهم جميعاً  
 مباشرون السبب وهو المحاربة وقطع الطريق هكذا يكون في العادة لأنهم لو اشتغلوا جميعاً  
 بالقتال خفي عليهم طريق الإصابة لكثرة الزحمة ولا يستقرون إن زالت قدمهم فانهزموا  
 فإذا كان البعض ردهم ألم التجؤا إليهم وتنكسر شوكة الخصوم برويتهم وكذلك في العادة  
 إنما يتولى أخذ المال الأصغر منهم والأكبر يترفعون عن ذلك وانقطاع الطريق يكون بهم  
 جميعاً فمرنا أنهم مباشرون للسبب فأما أخذ المال والقتل شرط فيه وإذا صار الشرط موجوداً  
 بقوتهم وباشروا السبب بأجمعهم قلنا يقيم الحد عليهم ﴿قال﴾ وإن أصابوا المال ولم يقتلوا قطعت  
 أيديهم وأرجلهم من خلاف ولم يقتلوا لأنهم باشروا أخذ المال فيقيم عليهم جزاؤه وقد بينا  
 أن القتل شرط لوجوب القطع عليهم والحكم بعد وجود السبب لا يثبت قبل وجود الشرط  
 ﴿قال﴾ فإن لم يوجدوا طلبوا إلى أن يوجدوا أو ينقطع إذا هم وبأمن المسافرون منهم في طرقهم  
 وذلك نفيهم من الأرض في تأويل بعضهم فإن قتلوا ولم يصيبوا مالا قتلوا ولم تقطع أيديهم  
 وأرجلهم لأن جزاء أخذ المال لا يتم إلا بأخذ المال ﴿قال﴾ فإن قتلوا وأخذوا المال ثم تابوا  
 فردوا المال إلى أهله ثم أتى بهم الإمام لم يقطعهم ولم يقتلهم لقوله تعالى إلا الذين تابوا من  
 قبل أن تقدروا عليهم وقد بينا أن تمام توبته في رد المال لينقطع به خصومة صاحب المال

فان الامام لا يقيم الحد الا بخصوصية صاحب المال في ماله وقد انقطعت خصوصيته بوصول المال اليه قبل ظهور الجريمة عند الامام فيسقط الحد ولكنه يدفعهم الى اولياء القتلي فيقتلونهم او يصالحونهم وهذا لان في التوبة انما يسقط ما كان حقا لله تعالى فأما ما كان حقا للعبد فلا ولياته واليه أشار الله تعالى في قوله ان الله غفور رحيم وقد كان السبب الموجب للقتل متقرا ممن باشر القتل منهم وهو تميمه قتل نفس بغير حق الا أن استحقاق القتل عليهم حداً كان مانعا من ظهور القود فاذا سقط ذلك زال المانع فظهر حكم القود والقود انما يجب على من باشر القتل دون الرد **﴿ قال ﴾** وللولي الخيار ان شاء عني وان شاء صالح على مال وان شاء استوفى القتل لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية وقال صلى الله عليه وسلم لولي القتل أتفقوا فقال لا فقال أتأخذ الدية فقال لا فقال أتقتل فقال نعم فمرنا أنه يتخير بين هذه الاشياء ومن باشر منهم الجراحات ففيها يمكن اعتبار المساواة فيها يجب القصاص وفيها لا يمكن يجب الأرش كما لو كانت الجراحات منهم من غير قطع الطريق وهذا لان سقوط اعتبار حكم الجراحات بوجود اقامة الحد فاذا زال ذلك ظهر حكم الجراحات كما اذا استهلك السارق المال سقط حكم التضمين لوجود اقامة القسط فاذا سقط القسط ظهر حكم التضمين **﴿ قال ﴾** واذا قطعوا الطريق وأخافوا السبيل ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالا حبسوا حتى يتوبوا بعد ما يزرون وفي الكتاب يقول عوقبوا فكانه كره اطلاق لفظ التمزير على ما يقام عليهم قبل التوبة لما في التمزير من معنى التطهير وهو المراد من قوله تعالى أو ينفوا من الارض يعني يجلسون وقد بينا ذلك وهذا أولى مما قاله الشافعي رحمه الله تعالى أن المراد الطلب ليهربوا من كل موضع لان المقوبة بالجلس مشروع فالأخذ بما يوجد له نظير في الشرع أولى من الاخذ بما لا نظير له وفي هذا الموضع يطالبون بموجب الجراحات التي كانت منهم من قصاص أو أرش لانه لا يقام عليهم الحد وسقوط اعتبار حكم الجراحات لوجود اقامة الحد فاذا انعدم ذلك وجب اعتبار الجراحات في حق العبد فان تابوا وفيهم عيب قد قطع يد حر دفعه مولاه أو فداه كما لو فعله في غير قطع الطريق وهذا لانه لا قصاص بين العبيد والاحرار فيما دون النفس فيبقي حكم الدفع أو الفداء فان كانت فيهم امرأة فعلت ذلك فعليها دية اليد في مالها لانه لا قصاص بين الرجال



والنساء في الاطراف فعليها الدية والفعل منها عمد لا تمقله العاقلة فكان في ما لها (قال) واذا أخذهم  
الامام قبل أن يتوبوا وقد أصابوا المال فان كان يصيب كل واحد منهم من المال المصاب  
عشرة دراهم فصاعدا فعليهم الحد عندنا وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى الشرط أن  
يكون نصيب كل واحد منهم عشرين درهما فصاعداً لأن التقدير بالعشرة في موضع يكون  
المستحق بأخذ المال قطع عضو واحد وههنا المستحق قطع عضوين ولا يقطع عضوان في  
السرقه الا باعتبار عشرين درهما ولكننا نقول هذا حد هو جزاء على أخذ المال فيستدعي  
ملا خطيراً وقد بينا أن العشرة مال خطير فيستحق به اقامة الحد كما يستحق به القلع بالسرقه  
ثم تغلظ الحد ههنا باعتبار تغلظ فعلهم باعتبار الحسابة وقطع الطريق لا باعتبار كثرة المال  
المأخوذ ففي النصاب هذا الحد وحد السرقة سواء وان كان لا يصيب كل واحد منهم عشرة  
دراهم دري الحد عنهم الا على قول مالك رحمه الله وهكذا مذهبه في الصغرى فانه يعتبر أن  
يكون المأخوذ في نفسه نصاباً كاملاً سواء أخذه الواحد أو الجماعة ولكننا نقول اقامة الحد  
على كل واحد منهم باعتبار ما يصيبه من المال فلا بد من ان يكون خطيراً في نفسه وما دون  
النصاب حقير تافه واذا كان نصيب كل واحد منهم تافهاً لا يقيم عليهم الحد كما لو كان  
المأخوذ في نفسه تافهاً ثم يضمون المال اذا دري الحد عنهم والامر في القصاص في النفس  
وغيرها الى الاولياء ان شاؤوا استوفوا وان شاؤوا عفوا وقد طعن عيسى رحمه الله تعالى في  
هذه المسئلة فقال يقتلهم الامام حداً لانهم لو قتلوا ولم يأخذوا شيئاً من المال قتلهم الامام  
حداً لا قصاصاً والرد والمباشر فيه سواء فكذلك اذا أخذوا مع القتل ما لا يبلغ نصيب كل  
واحد منهم نصاباً اما لان ما دون النصاب لم يتعلق به حكم فوجوده كدمه أو لانه  
تغلظ جنائيتهم بأخذ شيء من المال وما يغلظ الجنائة لا يكون مستقلاً للحد ولكن ما ذكر  
في الكتاب أصح لان وجوب الحد عليهم باعتبار ما هو المقصود والظاهر أنهم يقصدون  
بقطع الطريق أخذ المال وانما يقدمون على القتل ليمكنوا من أخذ المال فاذا لم يأخذوا المال  
عرفنا أن مقصودهم لم يكن المال وانما كان القتل فأوجبنا عليهم الحد قتلاً بالقتل الموجود  
منهم وان أخذوا المال عرفنا أن مقصودهم كان أخذ المال وان اقدمهم على القتل كان للتمكن  
من أخذ المال فباعتبار ما هو المقصود لا يمكن ايجاب الحد عليهم اذا كان ما يصيب كل  
واحد منهم ما دون النصاب فانها قال محمد رحمه الله تعالى يدرأ الحد عنهم ويبقى حكم القصاص

﴿ قال ﴾ وإذا قطعوا الطريق في المصر أو ما بين الكوفة والحيرة أو ما بين قريتين على قوم مسافرين لم يلزمهم حصد قطع الطريق وأخذوا برذ المال وأديروا وحسبوا والامر في قتل من قتل منهم أو جرح إلى الأولياء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقام عليهم حد قطع الطريق وهو قول الشافعي رحمه الله لأن السبب قد تقرر وهو أخذ المال والقتل على وجه المحاربة والمجاهرة وجريمتهم بمباشرة ذلك في المصر أغاظ من جريمتهم بمباشرة ذلك في المفازة لأن تغاظ الجريمة باعتبار المجاهرة والاعتماد على ما لهم من المنعة وهذا في المصر أظهر واعتبر هذا الحد بحمد السرقة فإنه لا فرق هناك بين مباشرة السبب في المصر وفي المفازة فهذا مثله ﴿ ووجهنا ﴾ فيه أن سبب وجوب الحد ما يضاف إليه وهو قطع الطريق وإنما ينقطع بفعلهم ذلك في المفازة لا في جوف المصر ولا فيما بين القرى فالناس لا يمتنعون من التطرق في ذلك الموضع بعد فعلهم وبدون السبب لا يثبت الحكم ولأن السبب محاربة الله ورسوله وذلك إنما يتحقق في المفازة لأن المسافر في المفازة لا يلحقه النوث عادة وإنما يسير في حفظ الله تعالى معتمدا على ذلك فمن يتعرض له يكون محاربا لله تعالى فلما في المصر وفيما بين القرى يلحقه النوث من السلطان والناس عادة وهو يعتمد ذلك بالتطرق في هذه المواضع فيتمكن باعتباره معنى النقصان في فعل من يتعرض له من حيث محاربة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يقام عليه الحد وهو نظير المختلس من السارق في أنه لا يقام عليه حد السرقة لأنه بقدر ما جاهر يتمكن النقصان في فعل السرقة وقد قال بعض المتأخرين إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى أجاب بذلك بناء على عادة أهل زمانه فإن الناس في المصر وفيما بين القرى كانوا يحملون السلاح مع أنفسهم فثبت مع ذلك تمكن دفع القاصد من قطع الطريق وأخذ المال والحكم لا ينبي على نادر وكذلك فيما بين الحيرة والكوفة كان يندر ذلك لكثرة العمران واتصال عمران أحد الموضعين بالوضع الآخر فلما اليوم فقد ترك الناس هذه العادة وهي حمل السلاح في الأمصار فيتحقق قطع الطريق في الأمصار وفيما بين القرى موجبا للحد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال إن قصده في جوف المصر أو بين القرى بالسلاح يقام عليه حد قطع الطريق وإن قصده بالحجر والخشب فإن كان ذلك بالنهار لا يقام عليه حد قطع الطريق وإن كان بالليل يقام عليه ذلك لأن السلاح لا يثبت والظاهر أنه يأتي عليه قبل أن يلحقه النوث فلما انشعب والحجر لا يكون مثل السلاح في

ذلك والظاهر أن الفتوى يلحقه بالنهار في المصر قبل ان يأتي عليه ذلك فأما في الليل الفتوى  
 يطعن على أن ينتبه الناس ويخرجوا منه أتى عليه فلماذا ثبت في حقه حكم قطع الطريق  
 قال **﴿** وان يتوا على مسافرين في منازلهم في غير مصر ولا في مدينة فكابروهم وأخذوا  
 المال فالحكم فيهم كالحكم في الذين قطعوا الطريق لان السبب قد تحقق منهم وهو المحاربة  
 وقطع الطريق اذ لا فرق في ذلك بين ان يفعلوا في مشيهم أو في حال نزولهم لانهم في  
 حفظ الله تعالى في الحالين فاما يمكن هؤلاء منهم لمنعهم وشوكتهم في الحالين فان نزل  
 المسافرون منزلا في قرية ففعلوا ذلك بهم لم يلزمهم حد قطاع الطريق لان الذين نزلوا القرية بمنزله  
 أهل القرية في ان بعضهم يعيث البعض فلا يتحقق قطع الطريق بما فعل بهم وكذلك ان أغار بعض  
 النازلين في القرية على البعض فقتلوا وأخذوا المال فالحكم فيهم كالحكم في الذي فعل ذلك في  
 جوف المصر فان نزل رجل في بيت أو في فسطاط فاطاق عليه بابه وضم اليه متاعه فجاء رجل  
 وسرق من فسطاطه أو بيته شيئا فالحكم فيه ما هو الحكم في السارق في المصر **﴿** قال **﴿**  
 وماقتل به قطاع الطريق من حديد أو حجر أو عصي أو سوط فهذا كله سواء لان هذا  
 حكم ينبنى على المحاربة فيكون بمنزلة استحقاق السهم بالغنيمة وثبوت صفة الشهادة فلا  
 يفترق الحال في ذلك بين القتل بالسلاح وغيره فهذا مثله بخلاف القصاص فإنه يتمدد  
 العمدية والمائة وذلك يختلف بالسلاح وغيره **﴿** قال **﴿** واذا أخذ قاطع الطريق بيده  
 اليسرى شلاء أو مقطوعة لم يقطع منه شيء وقتل أو صلب لما بينا في السرقة اليسرى أنه  
 لا يستوفى القسط على وجه يؤدي الى تفويت منفعة الجنس وقد طعن عيسى في هذا الفصل  
 وقال اعتبار ذلك المعنى في السرقة للتعزز عن الاستهلاك الحكيم أو شبهة الاستهلاك ولا  
 معنى لذلك هنا فان اتلافه حقيقة قد صار مستحقا لانه يقتل ويصاب بحد القسط فكيف  
 يمنع استيفاء القسط لشال في يده اليسرى ولكننا نقول مع هذا القسط جزاء أخذ المال فلا  
 يستوفى على وجه يكون متلفا له حكما ألا ترى أنه لم يشرع قطع عضوين منه من شق واحد  
 للتعزز عن الاتلاف الحكيم وانما يشرع قطع اليد والرجل من خلاف لكيلا يؤدي  
 الى الاتلاف حكما وهذا لأنه لا يستحق اتلافه مرتين فاذا كان تفويت منفعة الجنس  
 اتلافاً ثم قتله كان اتلافاً مرتين وان كانت اليمنى منه مقطوعة قطعت الرجل اليسرى وقتل  
 أو صلب وان كان أشل اليمنى قطعها مع الرجل اليسرى وقد بينا نظيره في السرقة فكذلك

في قطع الطريق **قال** وان كان في المقطوع عليهم الطريق ذو ربح محرم من القطار أو  
 شريك له مفاوض لم يلزمهم حكم القطع لأنه امتنع وجوب القطع على ذي الربح المحرم  
 للشبهة فيمتنع وجوبه على الباقيين للشركة وقد بينا ذلك في السرة فكذلك في قطع الطريق  
 وكان الشيخ أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى يقول تأويل المسئلة إذا كان في المال المأخوذ  
 لذي الربح المحرم شركة للجميع وللشريك المفاوض لأن مال ذي الربح المحرم في حكم  
 العقوبة كماله فشركته بمنزلة شركة أحد قطع الطريق في المال المأخوذ فأما إذا أخذوا مع  
 ذلك مالا كثيراً لا شركة فيه لذي الربح المحرم منه يلزمهم القطع باعتبار ذلك المال كما لو  
 سرقوا من حرز ذي الربح المحرم من أحدهم مالا ومن حرز أجنبي آخر مالا بخلاف ما إذا  
 سرقوا من حرز ذي الربح المحرم من أحدهم ماله ومال غيره لأن الشبهة هناك في  
 الحرز ولا مستبر بالحرز في قطع الطريق فكل واحد حافظ لماله محرزه والاصح أن الجواب  
 في الكل واحد لأن مال جميع القافلة في حق قطع الطريق كشيء واحد فانهم قصدهوا  
 أخذ ذلك كله بفعل واحد فإذا تمكنت الشبهة في بعض ذلك المال في حقهم فقد تمكنت  
 الشبهة في جميعه بخلاف السرة من حرز ثم من حرز لأن كل واحد من الزمان هناك  
 منفصل عن الآخر حقيقة وحكما ووزان هذا من ذلك أن لو قطعوا الطريق على قوم فيهم  
 ذو الربح المحرم من أحدهم ثم قطعوا الطريق على قوم أجنب وأخذوا المال وهذا في حكم  
 القطع دون القتل حتى لو قتلوا أحدهم يقتلون لأن المحرم كالأجنبي في القتل **قال** وإذا  
 شهد أحد الشاهدين عليهم بمائة قطع الطريق وشهد الآخر على أقرارهم بالقطع لم تجز  
 الشهادة لاختلاف المشهود به لأن الفعل غير القول وان قال الشاهدان قطع الطريق علينا  
 وعلى أصحابنا هو وأصحابه وأخذوا المال من أجز شهادتهما لانهما يشهدان لانفسهما وشهادة  
 المرء لنفسه دعوى وكذلك ان شهد أنه قطع الطريق على والدهما أو والدهما لم تجز شهادتهما  
 لانهما يشهدان لغيرهما وهذا لأن الحد وان كان استيفاءه الى الامام فلا بد من خصومة  
 صاحب المال وفيما كان الخصم أب الشاهد أو ابن الشاهد لا شهادة له ولأن شهادته لأبيه  
 كشهادته لنفسه وان شهدوا أنه قطع الطريق على رجل من عرض الناس له ولي يعرف أو  
 ليس له ولي يعرف لم يتم الامام عليهم الحد إلا بحضور من الخصم لما بيننا السبب لا يثبت بالشهادة  
 عنده الا اذا ترتبت على خصومة الخصم **قال** فان قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار

مستأمنين أو في دار الاسلام في موضع قد غلب عليه عسكر أهل النبي ثم أتى بهم إلى  
 الامام لم يعض عليهم الحد لانهم باسروا السبب حين لم يكونوا تحت يد الامام وفي موضع  
 لا يجري فيه حكمه وقد بينا ان ذلك مانع من وجوب الحد حقا لله تعالى لانعدام المستوفي  
 فان استيفاء ذلك إلى الامام ولا يتمكن من الاستيفاء اذا كانوا في موضع لا تصل اليهم يده  
 قال ﴿ واذا رفع قوم من قطاع الطريق إلى القاضي فرأى تضمينهم المال وسلمهم إلى أولياء  
 القود فصالحوهم على الديات ثم رفعوا بعد زمان إلى قاض آخر لم يقم عليهم الحد اما لتقدم  
 العهد أولا لعدم الخصم وقد سقطت خصومتهم بما وصل اليهم أو لقضاء الاول فيهم بما قضى  
 فان ذلك نافذ لحصوله في موضع الاجتهاد ومن العناء من يقول بتقرر الضمان عليهم ووجوب  
 القود بالقتل وان كان متعنا وقضاء القاضي في الاجتهادات نافذ ﴿ قال ﴾ واذا قضى القاضي  
 على قطاع الطريق بقطع الايدي والارجل والقتل وجسوا لذلك فذهب رجل بغير اذن  
 الامام فقتل منهم رجلا لم يكن عليه شيء لان الامام أحل دمهم حين قضى عليهم بالقتل  
 ومن قتل حلال الدم لا شيء عليه كمن قتل مرتدا أو مقضيا عليه بالرجم وكذلك لو قطع يده  
 لانه لما سقطت حرمة نفسه اقتضى ذلك سقوط حرمة أطرافه ضرورة ويتم بقية الحد لان  
 ما فعله ذلك الرجل من اقامة الحد وان افتات فيه على رأي الامام فعمله في ذلك كعمل  
 الامام لانه رجل من المسلمين والامام بمنزلة جماعة من المسلمين في استيفاء هذا الحد وان  
 أخطأ الامام حين قدم اليه فقطع يده اليسرى فلا شيء عليه لان دمه حلال فانه يقتله  
 بعد القطع فلا عصمة في طرفه ولانه مجتهد فيما صنع وقد بينا نظيره في الحداد ﴿ قال ﴾  
 واذا أقر القاطع بقطع الطريق سرقة واحسدة أخذ بالحد الاعلى قول أبي يوسف رحمه الله  
 تعالى كما في السرقة وان أنكره بعد ذلك أدى عنه الحد رجوعه عن الاقرار وأخذ بالمال  
 والقود لان رجوعه عن الاقرار فيما هو حق العبد باطل ﴿ قال ﴾ واذا قطع الطريق وأخذ  
 المال ثم ترك ذلك وأقام في أهله زمانا لم يقم الامام عليه الحد استعسانا وفي القياس يقام  
 عليه لان الحد لزمه بارتكاب سببه ولكن استعسن لتوبته وتحولته عن تلك الحالة قبل  
 أن يقدر عليه والاصل فيه ما روى أن الحارث بن زيد قطع الطريق ثم ترك ذلك وتاب  
 فكتب علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه إلى عامله بالبصرة أن الحارث بن زيد  
 كان من قطاع الطريق وقد ترك وتحول عنه فلا تعرض له الا بخير ﴿ قال ﴾ واذا قطعوا

الطريق على قوم من أهل الحرب مستأمنين في دار الاسلام لم يلزمهم الحد لما بينا أن  
 السبب المبيح في مال المستأمن قائم وهو كون مالكة حرياً وان تأخر ذلك الى رجوعه الى  
 دار الحرب ولكنهم يضمنون المال ودية القتلي لبقاء الشبهة في دم المستأمن بكونه متمكناً  
 من الرجوع الى دار الحرب وهذا مستقط للعقوبة ولكنه غير مانع من وجوب الضمان الذي  
 يثبت مع الشبهة لقيام العصمة في الحال ولكن يوجعون عقوبة لتخوينهم الناس بقطع  
 الطريق كما اذا لم يصيبوا مالا ولا نفساً **﴿قال﴾** واذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها  
 مسلمون ومستأمنون أقيم عليهم الحد الا أن يكون القتل وأخذ المال وقع على أهل الحرب  
 خاصة فحينئذ لا يجب الحد كما لو لم يكن معهم غيرهم فأما اذا وقع القتل وأخذ المال على المسلمين  
 وأهل الحرب يقام عليهم الحد كما لو لم يكن أهل الحرب معهم وهذا بخلاف ما اذا كان في  
 القافلة ذو رحم محرم من أحدهم لما بينا أن مال ذبي الرحم في حقه في حكم الحد كاله فيمكن  
 ذلك شبهة في فعلهم فأما مال المستأمنين ليس كاله وانما لم يكن أخذ مال المستأمنين موجبا  
 للعقوبة عليه لبقاء شبهة الاباحة في ماله وذلك غير موجود في حق المسلمين وأهل الذمة  
 فيقام عليهم الحد باعتبار نفوس المسلمين وماله ويحمل كأهم لم يترضوا للمستأمنين بشيء  
**﴿قال﴾** واذا احرم قاطع الطريق حين يأتي به الامام لم يدركه الحد بذلك لان احرامه  
 لو افترن بالسبب لم يمنع وجوب الحد عليه فكذلك اذا اعترض وكذلك لو كان ذمياً فأسلم  
 وهذا الحد معتبر بسائر الحدود حكماً وكما أن احرامه واسلامه لا يمنع اقامة سائر الحدود  
 فكذلك هذا الحد **﴿قال﴾** واذا قتل رجل في حبس الامام قبل أن يثبت عليه شيء ثم  
 قامت البينة بما صنع فعلى قتله القود لان العصمة والتقوم لا يرتفع بمجرد التهمة ما لم يقض  
 القاضي بحل دمه فانما قتل نفساً محقونة ف عليه القود ثم القاضي لا يقضي عليه بحل دمه بعد  
 ما قتل لفوات المحل فوجود هذه البينة كهدمها الا ان يكون القاتل هو ولي المقتول الذي  
 قتله هذا في قطع الطريق فحينئذ لا يلزمه شيء لانه استوفى حق نفسه على ما بينا ان السبب  
 الموجب للقود قد تقرر وانما يمنع ظهوره اذا ظهر استحقاق نفسه هذا ولم يظهر ذلك قبل  
 اقامة البينة عليه فكان الرولى مستوفياً حقه فلا يلزمه شيء والله أعلم

فهرس الجزء التاسع من كتاب المبسوط لشمس الأئمة السرخسي

صفحة	
٢	باب الكسوة
٥	باب القضاء في اليمين
١١	باب اليمين في الخدمة
١٢	باب اليمين في الركوب
١٥	باب الوقت في اليمين
١٨	باب البشارة
٢٠	باب اليمين في الكفالة
٢٢	باب اليمين في الكلام وغيره
٢٦	باب في الاستثناء
٢٧	باب اليمين في الازهار والرياحين
٣٢	باب اليمين في التوق
٣٦	﴿ كتاب الحدود ﴾
٩١	باب الاقرار بالزنا
١٠٣	باب الرجوع عن الشهادات
١٠٥	باب الشهادة في القذف
١٣٣	﴿ كتاب السرقة ﴾
١٩٥	باب قطاع الطريق



﴿ تمت ﴾







الجزء العاشر من

كتب

المبسوط شرح ابن القيم

الشيخ



وكتب ظاهر الرواية أت \* ستاً وبالأصول أيضاً سميت  
صنفها محمد الشيباني \* حرر فيها المذهب النعماني  
الجامع الصغير والكبير \* والسير الكبير والصغير  
ثم الزيادات مع المبسوط \* تواترت بالسند المضبوط  
ويجمع الست كتاب الكافي \* للعالم الشهيد فهو الكافي  
أقوى شروحه الذي كالشمس \* مبسوط شمس الأمة السرخسي

(تنبية) قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة  
جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

(أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل)

﴿ حقوق الطبع محفوظة للملزم ﴾

الشيخ محمد أفندي سكاكيني المغربي النوبختي

طبع مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٤ هـ لصاحبها محمد اسماعيل



ARI6192

M.A.LIBRARY, A.M.U.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب السير

١٦١٩٢

قال الشيخ الامام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفنخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل  
السرخسي رحمه الله تعالى إعلم ان السير جمع سيرة وبه سمي هذا الكتاب لانه بين فيه  
سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين  
وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أخيب الكفار بالانكار بعد الاقرار ومع أهل البغي  
الذين حالهم دون حال المشركين وان كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين فأما بيان المعاملة  
مع المشركين فنقول الواجب دعاؤهم الى الدين وقتال الممتنعين منهم من الاجابة لان صفة  
هذه الأمة في الكتب المنزلة الاسر بالمعروف والنهي عن المنكر وبها كانوا خير الامم قال  
الله تعالى كتبم خير أمة أخرجت للناس الآية ورأس المعروف الايمان بالله تعالى فعلى كل  
مؤمن ان يكون أمرا به داعيا اليه وأصل المنكر الشرك فهو أعظم ما يكون من الجهل والعناد  
لما فيه من انكار الحق من غير تأويل فعلى كل مؤمن ان ينهي عنه عما يقدر عليه وقد كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمورا في الابتداء بالصفح والاعراض عن المشركين  
قال الله تعالى فاصفح الصفيح الجميل وقال تعالى وأعرض عن المشركين ثم أمر بالدعاء الى  
الدين بالوعظ والجدالة بالاحسن فقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة  
وجادلهم بالتي هي أحسن ثم أمر بالقتال اذا كانت البداية منهم فقال تعالى اذن للمؤمنين  
يقاتلون بأنهم ظلموا أي اذن لهم في الدفع وقال تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وقال تعالى وان  
جنهوا للسلم فاجنح لها ثم أمر بالبداية بالقتال فقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقال  
تعالى فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان  
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عضموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها  
وحسابهم على الله فاستقر الامر على فرضية الجهاد مع المشركين وهو فرض قائم الى قيام

الساعة قال النبي صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض مندبعتي الله تعالى الى ان يقاتل آخر عصاة  
من أمي الدجال وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت  
ظل رحى والنل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم وتفسيره منقول عن  
سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى قال بعث الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم باربعة  
سيوف سيف قاتل به نفسه عبدة الاوثان وسيف قاتل به أبو بكر رضي الله تعالى عنه  
أهل الردة قال الله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون وسيف قاتل به عمر رضي الله تعالى عنه  
المجوس وأهل الكتاب قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وسيف قاتل به علي  
رضي الله تعالى عنه المارقين والناكثين والقاسطين وهكذا روى عنه قال أصرت بقتال  
المارقين والناكثين والقاسطين قال الله تعالى قاتلوا التي تبني حتى تفي الي أمر الله ثم فريضة  
الجهاد على نوعين أحدهما عين على كل من يقوى عليه بقدر طاقته وهو ما اذا كان الضمير  
عاما قال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقال تعالى مالكم اذا قيل انفروا في سبيل الله انما قلتم  
الى الارض الى قوله يمدبكم عندنا باليمن ونوع هو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط  
عن الباقي لحصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين واعزاز الدين لانه لو جيل فرضا  
في كل وقت على كل أحد عاد على موضوعه بالنقض والمقصود أن يامن المسلمون ويتمكنوا  
من القيام بمصالح دينهم ودنياهم فاذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم  
فلذلك قلنا اذا قام به البعض سقط عن الباقي وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تارة يخرج وتارة يبعث غيره حتى قال وددت أن لا يخرج سرية أو جيش الا وأنا معهم  
ولكن لا أجد ما أحملهم ولا تغليب أنفسهم بالتخلف عني ولو دددت أن أقاتل في سبيل  
الله تعالى حتى أقتل ثم أحيي ثم أقتل في هذا دليل على أن الجهاد وصفة الشهادة في  
الفضيلة بأعلى النهاية حتى تمني ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع درجة الرسالة وفي  
حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجهاد في  
سبيل الله كالصائم القائم الراكع الساجد الشاهد وفي حديث الحسن رضي الله تعالى عنه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال غداة أو روضة في سبيل الله تعالى خير من الدنيا وما فيها  
والآثار في فضيلة الجهاد كثيرة وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنام الدين  
وعلى امام المسلمين في كل وقت أن يبذل مجرده في الخروج بنفسه أو يبعث الجيوش



والسرايا من المسلمين ثم يثق بجميل وعبد الله تعالى في نصرته بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم فاذا تمت جيشا ينبغي ان يؤمر عليهم أميراً هكذا كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان به يجتمع كلامهم وتآلف قلوبهم وبذلك ينصرون قال الله تعالى هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم وإنما يؤمر عليهم من يكون صالحاً لذلك بأن يكون حسن التدبير في أمر الحرب ورعا مشفقاً عليهم سخياً شجاعاً ويحكي عن نصر بن سيار رحمه الله تعالى قال اجتمع عطاء الميم وغيرهم على أن قائد الجيش ينبغي ان يكون فيه عشر خصال من خصال البهائم شجاعة كشجاعة الديك وتحبب كتحبب الدجاجة وقلب كقلب الأسد ودوغان كدوغان الثعلب أي صاحب مكر وحيلة وغارة كغارة الذئب وحذر كحذر الفراب وحرس كحرس الكركي وصبر على الجراح كالكتاب وحمة كالجبهة وسمن كما يكون لدابة بخزاسان لا تهزل بحال واذا أمر عليهم بهذه الصفة فينبغي له أن يوصيهم كما بدأ الكتاب بيانه ورواه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشاً أو سرية أو وصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه في هذا اشارة الى الفرق بين الجيش والسرية فالسرية عدد قليل يسرون بالليل ويكنون بالنهار والجيش هو الجمع العظيم الذي يجيش بمضهم في بعض قال صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب أربعة وخير السرايا ربمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفاً عن قلة اذا كانت كلتهم واحدة وفيه بيان أنه ينبغي للامام ان يخص صاحب الجيش والسرية بالوصية لانه يجملهم تحت أمره وولايته فيوصيه بهم وفي تخصيصه بالوصية بيان ان عليهم طاعته فلا تظهر فائدة الامارة الا بذلك وقد أوصى أبو بكر رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان رحمه الله حين وجهه الى الشام في حديث طويل ذكره في السير الكبار وإنما يوصيه بتقوى الله تعالى لانه بالتقوى ينال النصر والمدد من السماء قال الله تعالى بلى ان تصبروا وتسقوا ويأتوكم من فورهم هذا عددكم ربكم وبالتقوى يجتمع لهم مصالح الماش والمان قال صلى الله عليه وسلم ملاك دينكم الورع وقال النبي صلى الله عليه وسلم في معنى قوله في خاصة نفسه أنه كان يوصيه سرّاً حتى لا يفت على جميع ما يوصيه به غيره والأظهر ان المراد أنه كان يوصيه في حق نفسه أولاً ثم يوصيه بمن معه من المسلمين خيراً قال صلى الله عليه وسلم ابداً بنفسك ثم بمن تعول ونفسه

إليه أقرب فكانه كان يوصيه بحفظ نفسه من المراك وحفظ من معه من المسلمين حتى  
 لا يرضى لهم إلا بما يرضى لنفسه ولا يخص نفسه بشيء دونهم فبذلك يتحقق التألف وانقيادهم  
 له ثم قال اغزوا باسم الله أي اخرجوا واقصدوا والغزو القصد قال الله تعالى أو كانوا غزا  
 وبين أنه ينبغي لهم أن يقصدوا على اسم الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي  
 بال لم يبدأ فيه باسم الله تعالى فهو أقطع قال وفي سبيل الله أي ليكن خروجكم لا ابتغاء  
 مرضاة الله تعالى لا لطلب المال فالجاهد ببذل نفسه وماله فأنما يرجع على عمله إذا قصده  
 ابتغاء مرضاة الله تعالى فاما إذا كان قصده تحصيل المال فهو كرهة خاسرة ثم قال قاتلوا من  
 كفر بالله فيه دليل فرضية القتال وانهم يقاتلون لدفع فتنة الكفر ودفع شر الكفار وهذا  
 عام لحقه خصوص فالمراد من كفر بالله من المقاتلين ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم حين رأى  
 امرأة مقتولة يوم فتح مكة استنظم ذلك وقال هاه ما كانت هذه تقاتل والى ذلك أشار  
 في هذا الحديث بقوله ولا تقتلوا وليدكم قال ولا تقاتلوا والنول السرقة من الغنيمة وهو  
 حرام قال الله تعالى ومن يقاتل يأت بما غل يوم القيامة قيل في التفسير يجهل ذلك في قعر  
 جهنم ويؤمر باخراجه وكل ما انتهى إلى شفيع جهنم يرجع في قعرها وقال صلى الله عليه وسلم  
 الغلول من جر جهنم والاسود الذي كان يرسل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصابه  
 سهم غرب فمات قال الصحابة رضى الله تعالى عنهم هنيئاً له الشهادة فقال صلى الله عليه وسلم  
 كلا فان العبادة التي غلبها من المغنم لتشتمل عليه ناراً يوم القيامة وقال في خطبته ردوا الخيوط  
 والخيوط فالنول عار وشنار على صاحبه يوم القيامة قال ولا تغدروا والفسد الخيانة ونقض  
 العهد وهو حرام قال الله تعالى فابذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين وقال صلى  
 الله عليه وسلم لكل فادر لواء يركز عند باب أسته يعرف به غدوته يوم القيامة وكان صلى  
 الله عليه وسلم يكتب في اليهود وفاء لا غدر فيه قال ولا تمثلوا والمثلة حرام كما روى عمران بن  
 حصين رضى الله تعالى عنه قال ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيباً بعد ما مثل  
 بالمرينين إلا ويحتمنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فنخصميه بالذكر في كل وقت وخطبة دليل  
 على تأكيد الحرمة فيه قال ولا تقتلوا أولياداً والوليد المولود في اللثة وكل آدمي مولود ولكن هذا  
 اللفظ إنما يستعمل في الصغار عادة ففيه دليل على أنه لا يحل قتل الصغار منهم إذا كانوا لا  
 يقاتلون وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان وقال

اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شيوخهم والمراد بالشيوخ البالغين وبالشيوخ الاتباع من  
 الصغار والنساء والاستحياء الاسترقاق قال الله تعالى واستحيوا نساءهم وفي وصية أبي بكر  
 رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان لا تقتل شيخا ضرا ولا صبيا ضعيفا يعني شيخا فانيا وصبيا  
 لا يقاتل قال واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام وفي نسخ أبي حفص رضي  
 الله عنه واذا حاصرتم حصنا أو مدينة فادعوهم الى الاسلام وفيه دليل أنه ينبغي للفزاة أن  
 يبدؤا بالدعاء الى الاسلام وهو على وجهين فان كانوا يقاتلون قوما لم تبلغهم الدعوة فلا يحل  
 قتالهم حتى يدعوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال ابن عباس رضي  
 الله عنهما ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم الى الاسلام وهذا لانهم  
 لا يدرون على ماذا يقاتلون فرما يظنون أنهم لصوص قصبوا أموالهم ولوعدهوا أنهم يقاتلون  
 على الدعاء الى الدين ربما أجابوا وانقادوا للحق فلهذا يجب تقديم الدعوة وان كانوا قد بلغتهم  
 الدعوة فلا حسن أن يدعوهم الى الاسلام أيضا فالجد والمبالغة في الانذار ربما ينفع وكان  
 صلى الله عليه وسلم اذا قاتل قوما من المشركين دعاهم الى الاسلام ثم اشتغل بالصلاة وعاد بعد  
 الفراغ الى القتال جدد الدعوة وان تركوا ذلك وبيتوهم فلا بأس بذلك لانهم علموا على ماذا  
 يقاتلون ولو اشتغلوا بالدعوة ربما تحصنوا فلا يتمكن المسلمون منهم فكان لهم أن يقاتلوهم بغير  
 دعوة على ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه أن يغير  
 على أبي صباحا وفي رواية ابنان صباحا فان أسماوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وفيه دليل أنهم اذا  
 أظفروا الاسلام وجب الكف عنهم وقبول ذلك عنهم واليه أشار صلى الله عليه وسلم في قوله  
 فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم وقال تعالى ولا تقولوا لمن أتى اليكم السلم لست  
 مؤمنا (قال) ادعوهم الى التحول من ديارهم الى دار المهاجرين وهذا في وقت كانت الهجرة  
 فريضة وذلك قبل فتح مكة كان يفترض على كل مسلم في قبيلته أن يهاجر الى المدينة ليتعلم أحكام  
 الدين وينضم الى المؤمنين في القيام بنصره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والذين  
 آمنوا ولم يهاجروا الآية ثم انتسخ ذلك بعد الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد  
 الفتح وانما هو جهاد ونية وقال صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر السوء وهجر ما نهى الله  
 تعالى عنه قال فان فعلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم والا فاخبروهم انهم كاعراب المسلمين  
 يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين وليس لهم في الفتي ولا في الغنيمة نصيب

وهذا كان الحكم حين كانت الهجرة فريضة فأمرهم بأن يعلموهم بذلك وهو أن يجري عليهم  
حكم الله تعالى لالتزامهم وانقيادهم لدين الحق وليس لهم في النبي ولا في الغنيمة نصيب  
لا تمتنعهم من الجهاد والقيام بنصرة الدين أو الاشتغال بتعلم أحكام الدين ففيه دليل أن  
النصيب في الغنيمة والنبي لظنين الفريقين والغنيمة اسم للمصاب بالقتال على وجه يكون  
فيه اعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه والتيء اسم للمصاب من أموالهم بغير قتال كأنخراج  
والجزية قال الله تعالى وما آفأه الله على رسوله الآية فان أبوا فادعوهم الى اعطاء الجزية  
وهذا عام دخله الخصوص فالمراد من يقبل منهم الجزية من أهل الكتاب أو الجوس أو  
عبدة الاوثان من العجم فاما المرتدون وعبدة الاوثان من العرب لا تقبل منهم الجزية  
ولكنهم يقاتلون الى أن يسلموا قال الله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أي حتى يسلموا فان كانوا  
من تقبل منهم الجزية يجب عرض ذلك عليهم اذا امتنعوا من الايمان لانه أصل ما ينتهي  
به القتال قال الله تعالى حتي يمطوا الجزية عن يد وتقبلون ذلك يصيرون من أهل دارنا  
ويأتممون أحكامنا فيما يرجع الى المعاملات فيدعون اليه والمراد بالاعطاء القبول والالتزام  
فان فعلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتهم أهل حصن أو مدينة فأرادوكم  
أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله تعالى فيهم وبه  
يستدل محمد رحمه الله تعالى على أنه لا يجوز انزال المحاصرين على حكم الله تعالى وأبو يوسف  
رحمه الله تعالى يجوز ذلك ويقول كان هذا في ذلك الوقت فان الوحي كان ينزل والحكم  
يتغير ساحة فساعة فالذين كانوا بالبعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يدرون  
ما نزل بعدهم من حكم الله تعالى فأما الآن فقد استقر الحكم وعلم أن الحكم في المشركين  
الدعاء الى الاسلام وتخية سبيلهم ان أجابوا قال الله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا  
الزكاة نخلوا سبيلهم فان أبوا فالدعاء الي التزام الجزية فان أبوا فقتل المقاتلة وسبي الذرية  
ومحمد رحمه الله تعالى يقول لا يجوز الانزال على حكم الله تعالى كما ذكر في الحديث فان  
الحكم الذي ذكره أبو يوسف رحمه الله تعالى في قوم وقع الظهور عليهم فأما في قوم  
محصورين ممتنعين في أنفسهم نزلوا على حكم الله تعالى فلا يدري أن الحكم هذا أو غيره  
وفي هذا اللفظ دليل لأهل السنة والجماعة على أن المجتهد يخطئ ويصيب فانه قال فانكم  
لا تدرون ما حكم الله فيهم ولو كان كل مجتهد مصيباً لكان يعلم حكم الله فيهم بالاجتهاد



لا محالة ﴿فان قيل﴾ فقد قال أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم بما رأيتم ولو لم يكن المجتهد  
 مصيبا لاحق لما أمر بانزالهم على حكمنا فانه لا يأمر بالانزال على الخطأ وإنما يأمر بالانزال  
 على الصواب ﴿قلنا﴾ نعم نحن لا نقول المجتهد يكون مخطئا لا محالة ولكنه على رجاء من الاصابة  
 وهو آت بما في وسعه فلماذا أمر بالانزال على ذلك لانه يكون مصيبا لاحق باجتهاده لا محالة  
 وفائدة ذلك انه لا يتمكن فيه شبهة الخلاف اذا نزلوا على حكمنا وحكمنا فيهم بما رأينا ويتمكن  
 ذلك اذا نزلوا على حكم الله تعالى باعتبار ان المجتهد يخطئ ويصيب فهذا فائدة هذا اللفظ  
 ﴿قال﴾ واذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فإرادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله  
 صلى الله عليه وسلم فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن أعطوهم ذمكم وذم آباءكم  
 فانكم ان تخفروا ذمكم وذم آباءكم فهو اهون والمراد بالذمة العهد ومنه سمي أهل الذمة قال  
 الله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة أى عهدا فهو عبارة عن اللزوم ومنه سمي محل  
 الالتزام من الآدى ذمة والالتزام بالعهد يكون وفيه دليل على انه لا ينبغي للمسلمين ان يعطوا  
 المشركين عهد الله ولا عهد رسوله لانهم ربما يحتاجون الى التبت اليهم ونقض عهد الله وعهد  
 رسوله لا يحل واليه أشار بقوله ولكن اعطوهم ذمكم وذم آباءكم يعني عهدكم وعهد آباءكم  
 من المماثلة والصحبة التي كانوا يستقدون الحرمة به في الجاهلية فانكم ان تخفروا ذمكم فهو  
 أهون أى تتفضوا يقال أخفر اذا نقض العهد وخفر أى عاهد ومنه الخفير وهو الذى  
 يسير الناس فى امانه سمي خفيرا للمعاملة مع الذين فى امانه أو مع الذين يترضون للناس  
 فى ان لا يقصدوا من كان فى امانه وهذا بيان فوائد الحديث والله أعلم وعن ابن عباس رضى  
 الله عنه ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم لله  
 ولرسوله سهم والذى القربى سهم والمساكين سهم وللبيتامى سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم أبو  
 بكر وعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم على ثلاثة أسهم للبيتامى والمساكين وابن السبيل ومراده  
 بيان قول الله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شئ فان لله خمسة وكان ابن عباس رضى الله عنهما  
 يقول سهم الله وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم واحد وذكر اسم الله تعالى للتبرك  
 ومفتاح الكلام وكان أبو المالية يقول النسيمة على ستة أسهم لله تعالى ويصرف ذلك الى  
 عمارة الكعبة ان كانت الكعبة بالقرب منها والى عمارة الجامع فى كل بلدة هي بالقرب من  
 موضع القسمة لان هذه البقاع مضافة الى الله تعالى وهذا السهم لله تعالى فيصرف الى عمارة

البقاع المضافة اليه خالصاً ولسنا نأخذ بهذا فذكر الله تعالى ليس للاستحقاق لان الدنيا بما فيها لله تعالى ولكن للتبرك أو لتشريف هذا المال لان اضافة شيء من الدنيا الى الله تعالى على الخصوص لمعنى التشريف كالمساجد والناقة وهذا المعنى يتحقق في الغنيمة لانها أصيبت بطريق فيه اعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه واما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ثابتاً في حياته وسقط بموته عندنا وقال الشافعي رحمه الله هو باق يصرف الى كل خليفة بعده لانه كان يأخذ ذلك السهم في حياته ليستعين به في جوائز الوفود والرسول كما قال صلى الله عليه وسلم والله ما يحل لي من غنائمكم الا الخمس والخمس مردود فيكم والخليفة بعده محتاج الى مثل ما كان هو محتاجا اليه فيصرف هذا السهم اليه ولكننا نقول الخلفاء الراشدون بعده لم يرفعوا هذا السهم لأنفسهم فعرفنا أنه كان له بدرجة الرسالة لا بالقيام بأموال الناس وذلك غير موجود في الخلفاء بعده ولما اجتمع الصحابة رضي الله عنهم ليفرضوا لأبي بكر رضي الله عنه قدر كفايته لم يجملوا ذلك من هذا السهم ولانه كان له من الغنائم ثلاث حظوظ خمس الخمس والصفى والسهم ثم الخليفة لا يقيم مقامه في استحقاق الصفى فكذلك في استحقاق خمس الخمس والصفى شيء نفيس كان يصطفيه لنفسه من سيف أو فرس أو جارية كما روي أنه صلى الله عليه وسلم اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر وكان سيفاً لمنبه بن الحجاج بخلاف ما يزعم الروافض أنه نزل من السماء لملي رضي الله عنه واصطفى صفية من غنائم خيبر وهذا شيء كان لرأس الجيش في الجاهلية كما قال القائل

لك المربع منها والصفايا وحكمك والنشيطه والفصول

فأما سهم ذوى القربى فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه اليهم في حياته وهم صلبية بنى هاشم وبنى المطلب ولم يبق لهم ذلك بعدهم عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو مستحق لهم يجمعون من أقطار الارض فيقسم بين ذكورهم وانثاهم بالسوية وكان الكرخي رحمه الله تعالى يقول انما سقط بموته هذا السهم في حق الاغنياء منهم دون الفقراء والطحاوي رحمه الله تعالى كان يقول سقط في حق الفقراء والاعنياء منهم جميعاً وكان أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى يقول لم يكن لهم هذا السهم مستحقاً بالتقاربة بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه اليهم مجازاة على النصرة التي كانت منهم ولم يبق ذلك المعنى بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعتماد على هذا والشافعي رحمه الله تعالى استدلل

بظاهري قوله تعالى ولذي القربى فقد أضاف إليهم سهمها بلام التمايز فدل أنه حق مستحق  
 لهم وأن الاغنياء والفقراء فيه سواء لأنه ليس في اسم القرابة ما يبيّن عن الفقر والحاجة  
 بخلاف سهم اليتامى ففي اسم اليتيم ما يبيّن عن الحاجة حتى لو أوصى ليتامى بني فلان وهم  
 لا يحصلون فالوصية لفقراهم بخلاف ما لو أوصى لأقرباء فلان وقد كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يعطي الاغنياء منهم فانه أعطى العباس رضي الله عنه وقد كان له  
 عشرون عبداً كل عبد يتجر في عشرين ألفاً وأعطى الزبير بن العوام من غنائم خيبر خمسة  
 أسهم سهمها له وسهمين لفرسه وسهما لقرابته وسهما لأمه صفية وكانت عمّة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ورضي عنها فاذا كان هذا الحكم ثابتاً في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بقي بعده لأنه لا نسخ بعد وفاته ومن قال من مشايخنا رحمهم الله ان الاستحقاق للفقراء  
 منهم دون الاغنياء احتج بقوله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وبين مصارف  
 الخمس ثم بين المعنى فيه وهو ان لا يكون شيء منه دولة بين الاغنياء تتداوله أيديهم واسم  
 ذوى القربى عام يتناول الاغنياء والفقراء فيخصه ويحمّله على الفقراء بهذا الدليل ومن قال  
 لاحق للفقراء والاعنياء منهم جميعاً قال المراد بالآية بيان جواز الصرف إليهم لا بيان وجوب  
 الصرف إليهم وكان هذا مشكلاً فان الصدقة لا تحل لهم فكان يشكّل أنه هل يجوز صرف  
 شيء من الخمس إليهم ولم يزل هذا الاشكال بيان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه  
 ما كان يصرف ما يأخذ الى حاجة نفسه فزال الله تعالى هذا الاشكال بقوله تعالى ولذي  
 القربى وانما حملناه على هذا لاجماع الخلفاء الراشدين على قسمة الخمس على ثلاثة أسهم  
 ولا يظن بهم أنه خفي عليهم هذا النص ولا أنهم منعوا حق ذوى القربى فعرّفنا باجماعهم أنه  
 لم يبق الا الاستحقاق لاغنيائهم وفقراهم والشافعي رحمه الله تعالى يقول لاجماع ويستدل  
 بالحديث الذي ذكره عن أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما قال كان رأي علي رضي  
 الله عنه في الخمس رأي أهل بيته ولكنه كره ان يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قال  
 والاجماع بدون أهل البيت لا ينقصد كيف وقد كان رأي علي رضي الله عنه معهم ولكنه  
 يتحرز من أن ينسب الى مخالفة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولكننا نقول ليس في هذا  
 الحديث بيان من كان يرى ذلك من أهل البيت وقد كان فيهم من لا يكون قوله حجة  
 وانما كره علي رضي الله عنه هذه المخالفة لأنه رأي الحجة معهما فانه خالفهما في كثير من

المسائل حين ظهر الدليل عنده وهذا لانه كان مجتهداً ولا يحل للمجتهد ان يدع رأى نفسه  
 لرأى مجتهد آخر اجتماعاً له والدليل عليه حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله عن  
 علي رضي الله عنه قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال العباس كبر سنى ورق عظمى وركبتي المؤن فان رأيت ان تأمرلى بكذا  
 وسقامن طعام فافعل ففعل ذلك وقالت فاطمة رضي الله عنها أنت تعلم مكانى منك فان  
 رأيت ان تأمرلى بمثل ما أمرت به لعمرك فافعل ففعل ذلك وقال زيد بن حارثة كنت أعطيتني  
 أرضاً فكنيت أزرعها وأعيش بها ثم أخذتها منى فان رأيت ان تردها على فافعل ففعل ذلك  
 فقلت أنا ان رأيت ان توليني القسمة فيما هو حقنا كيلاً ينازعني أحد بمدك فافعل ففعل ذلك  
 وقال للعباس رضي الله تعالى عنه هلا سألت كما سأل ابن أخيك فقال الى ذلك انتهت مسألتى  
 فكنيت أقسم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وصدرأ من خلافة  
 عمر رضي الله تعالى عنهما حتى أناه مال عظيم فدعاني لا آخذ ما كنت آخذه وأقسمه بين  
 أهل البيت فقلت له ان بنا اليوم عنه غني وبالمسلمين خلة فاصرفه اليهم ففعل ذلك وقال لي  
 العباس لقد جرمنا اليوم شيئاً لا يعود الينا أبداً وكان رجلاً داهياً فيسكن كما قال فبهنا تبين  
 ان علياً رضي الله تعالى عنه علم ان الصرف اليهم للاستحقاق حين رد بقوله ان بنا  
 اليوم عنه غني وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عرض علينا عمر رضي الله عنه أن  
 يزوج من الخمس أيماً وأن يقضى به عن منفرنا فأبينا الا أن يسلمه الينا فأبى ذلك علينا قال  
 الشافعي رحمه الله تعالى وفي هذا دليل على أن ابن عباس رضي الله عنه كان يرى استحقاق  
 ذلك السهم لهم وذلك ظاهر فيما ذكر به هذا من كتابه الى نجدة وكتبت الي أن تسألني عن  
 سهم ذوى القربى وانا لنزعم أنه لنا وأبى علينا ذلك غيرنا ولنكننا نقول بهمد اجماع الخلفاء  
 الراشدين لا يؤخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين في هذا كما لا يؤخذ به في المول  
 وغيره مع أن معني قوله فأبينا الا أن يسلمه الينا لتتولى صرفه الى المحتاجين منا لانصرفه الى  
 انفسنا وكل أحد يجب ذلك في أهل بيته الا ترى أنه قال فأبى ذلك علينا وعمر رضي الله  
 عنه ما كان يعرف بمنع الحق من المستحق بل بإيصال الحق الى المستحق على ما قال صلى الله  
 عليه وسلم أينما دار عمر فالحق معه وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال قسم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر فقسم سهم ذوى القربى بين بني هاشم وبني المطلب

فكلم عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالنا نحن  
وبنو المطلب في النسب اليك سواء فأعطيهم دوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا  
لم نزل نحن وبني المطلب في الجاهلية والاسلام معا وفي بعض الروايات قال لا ينكر  
فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعتك الله تعالى فيهم ولكن نحن واخواننا من بني المطلب  
اليك في النسب سواء فما بالك أعطيهم وحرمتنا فقال انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في  
الاسلام وفي رواية فانما بنو هاشم وبني المطلب كشيء واحد وفي رواية لم نزل معهم هكذا  
وشبك بين أصابته واعتمادنا على هذا الحديث فقد بين رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أن الاستحقاق بالنصرة دون القرابة وأن المراد بالقرابي قرب النصرة حين شبك  
بين أصابته ومعنى الحديث أن أصل النسب وهو عبد مناف كان له أربعة بنين هاشم  
والمطلب ونوفل وعبد شمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أولاد هاشم فانه  
محمد صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم فكانت بنو هاشم أولاد جده  
وجبير بن مطعم كان من بني نوفل وعثمان رضي الله عنه كان من بني عبد شمس وولد جده  
الانسان أقرب اليه من ولد أخ جده فهذا معنى قولها لا ينكر فضل بني هاشم فأما بنو  
نوفل وبني عبد شمس كانوا مع بني المطلب في القرابة إسوة وقيل بنو نوفل وبني عبد شمس  
كانوا أقرب اليه من بني المطلب لان نوفلا وعبد شمس كانا اخوي هاشم لأب وأم  
والمطلب كان أخا هاشم لآبيه لا لأمه والاخ لأب وأم أقرب الى المرء من الاخ لأب ثم  
أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المطلب ولم يعط بني نوفل وبني عبد شمس فأشكل  
ذلك عليهما فلذلك سألاه ثم أزال اشكاليهما ببيان علة الاستحقاق أنه النصره دون القرابة  
ولم يزد به نصره القتال فقد كان ذلك موجوداً من عثمان رضي الله عنه وجبير بن مطعم  
وانما أراد نصره الاجتماع اليه لأمه وأنته في حال ما هجره الناس على ما روي أن الله تعالى لما  
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم ورأته قريش آثار الخير فيهم حسدوهم  
وتماقدوا فيما بينهم أن لا يجالسوا بني هاشم ولا يكلموهم حتى يذهبوا اليهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ليقنوه وتماقد بنو هاشم فيما بينهم على القيام بنصرة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فدخل بنو نوفل وبني عبد شمس في عهد قريش ودخل بنو المطلب في  
عهد بني هاشم حتى دخلوا معهم الشعب فكانوا فيه ثلاث سنين مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم حتى أكلوا العليز من الجهد القصة واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا  
لم نزل نحن وبنو المطلب في الجاهلية والاسلام مما واذا ثبت أن الاستحقاق بتلك النصره  
ولا تبقى تلك النصره بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى الاستحقاق لالانتساخ  
بعد موته بل لانعدام الحكيم لعدم عاقبه وهذا معنى ما قلنا إن ذلك كان لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصرفه اليهم مجازاة على تلك النصره المخصوصة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يكافئ كل من نصره يوما حتى قال يوما لما عرض عليه الاسارى لو كان معظم بن عدى حيا  
لو هبت هؤلاء السبي منه مجازاة له على ما صنع وقد كان مات على شركه ولكنه قام بنصرته  
يوما وفيه قصة معروفة أو نقول ثبت بالكتاب أن الاستحقاق بالقرابة وبينان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان الاستحقاق بالنصره وما كان ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى  
فصار هذا الاستحقاق ثابتا بملء ذات وصفين القرابة والنصره وانعدم أحد الوصفين وهو  
النصره بعد وفاته فلا يبقى الاستحقاق كما أنه لما انعدم أحد الوصفين في حق بني نوفل  
وبني عبد شمس في حياته لم يعطهم شيئا فبنو هاشم وبنو المطلب بعد وفاته بمنزلة بني نوفل  
وبني عبد شمس في حياته وتمايق الاستحقاق بالنصره أولى منه بالقرابة لان القيام بنصره رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قرابة وطاعة ومال الله تعالى يجوز أن يستحق به عمل هو قرابة ولا يجوز  
ان يستحق بنفس القرابة لان قرابة الرجل سبب لاستحقاق ماله فانما مال الله تعالى  
لا يستحق بالقرابة ولان درجة قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى من أن تجعل علة  
لاستحقاق شئ من الدنيا ولا معنى لما يقول الخصم ان هذا السهم لهم عوض عن حرمة  
الصدقة عليهم كما قال صلى الله عليه وسلم يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسله  
الناس وعوضكم منها سبعا من الخمس وهذا لان حرمة الصدقة عليهم لكرامتهم فلا  
يدخل به عليهم نقصان يحتاج الى جبره بالتعويض ولئن كان هذا السهم عوضا من حرمة  
الصدقة فينبغي ان يستحقه من يستحق الصدقة لولا قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهم الفقراء دون الاغنياء وينبغي ان يكون استحقاقهم على نحو استحقاق الصدقة لولا قرابة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحقاقهم للصدقة لولا قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على وجه جواز الصرف اليهم لا وجوب الصرف اليهم فكذلك هذا السهم ونحن نقول إنه  
يجوز صرف بعض الخمس اليهم وانما نشكر وجوب الصرف اليهم بسبب القرابة وأيد جميع

ما قلنا حديث أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سهم ذوى القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد وفاتي والحديث وان كان شاذاً فقد تأكد باجماع الخلفاء الراشدين على العمل به وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان يحمل من الخمس في سبيل الله تعالى ويعطي منه نائبة القوم فلما كثرت المال جعل في غير ذلك وانما اراد به ما كان يصرف من الخمس الى ذوى القربى في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكر بعد هذا عن الضحاك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه استشار المسلمين في سهم ذوى القربى فرأوا ان يحمل في الخيل والسلاح وفي هذا بيان انهم كانوا يجمعون على انه لا يستحق لهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استحقاقهم في حياته كان للنصرة الا ترى انهم جعلوا مصرفه آلة النصره وهي الخيل والسلاح وقوله ويعطي منه نائبة القوم قيل المراد بالقوم ذوى القربى كما قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عرض علينا عمر رضي الله عنه ان يزوجه من ابنتي ويقضى منه عن مفرنا وقبل المراد بالقوم الغزاة أي يعطي منه ما يحتاج اليه الغزاة في سبيل الله تعالى ومعلوم ان الصرف الى المستحق المحتاج أولى من الصرف الى محتاج غير مستحق وقوله فلما كثرت المال جعل في غير ذلك تعرض لبعض من كان لا يصرفه الى مصرفه في وقته يعنى كثرة الاجماع فيه فمع كثرة المال لا يصل الى المصرف الذي كان يصل اليه عند قلة المال وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا وجد بغيره في المنعم قد كان المشركون اصابوه قبل ذلك فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وجدته قبل القسمة فهو لك وان وجدته بعد القسمة أخذته بالثمن ان شئت وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان المشركين احرزوا ناقة لرجل من المسلمين بدارهم فاشتراها رجل منهم وأخرجها فخاصم فيها مالكمها فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت أخذتها بالثمن وفي الحديثين حجة لنا ان الكفار يملكون اموال المسلمين بالاحراز لانهم لو لم يملكوا لرده رسول الله صلى الله عليه وسلم على المالك مجاناً بكل حال فان المسلمين انما يملكون على الكفار ما لهم لامال المسلم وكذلك المشتري انما يملك على البائع ماله الا أنه جعل له حق الاخذ قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة لان المشتري عليه صار مظلوماً وعلى من يذبح عن دار الاسلام القيام بنصرته ودفع الظلم عنه وذلك باعادة ماله اليه وقبل القسمة لم يمين المالك فيه لاحد بل هو باق على حق الغزاة فكان عليهم الرد ليندفع به الظلم عن صاحبه وبعد القسمة قد يمين المالك ان وقع في

سهمه وعليه دفع الظلم عنه ولكن ليس له أن يحول ملكه وحقه اليه الا أن حقه في المسالية  
فلمراعاة النظر من الجانبين قلنا تباد اليه العين بالقيمة ليصل المستولى عليه الى عين ماله  
ويصل الآخر الى حقه في المالية ودليل أن حقه في المسالية أن الامام بيع الفنائم وقسمتها  
بين الغائبين ومراده بالثمن القيمة فالقيمة ثمن التعديل والمسمى ثمن التراضي ولهذا يمكنه  
من الاخذ من المشتري بالثمن لان حق المشتري فيما أعطى من ماله وهو الثمن فينظر له في  
ذلك كما ينظر للمستولى عليه في اعادة ماله اليه وعن الشعبي رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه جعل أهل السواد ذمة المراد سواد العراق وفيه دليل على أن الامام اذا فتح  
بلدة عنوة وقهراً فله أن يجعل أهلها ذمة ويضع الجزية على جماجمهم والخراج على أراضيهم  
كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه فإنه افتتح السواد عنوة وقهراً وذلك مشهور في كتب المغازي  
وفيه أشعار وقد كان صاحب جيش المعجم رستم بن فرخ هرمزان وقتل في الحرب وأنشد  
الأعرابي الذي قتله فقال

ألم تر أني حميت الذمار	وأبقيت مكرمة في الامم
غداة الهزيمة اذ رستم	يسوق الفوارس سوق النعم
رمانى بسهم وقد نلتسه	فضحك الركاب بطن القدم
واضرب بالسيف يافوخه	فكانت لعسبري فتح المعجم

وقد كان صاحب جيش المسلمين سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وكان قد خرج به دماويل  
فلما يحضر الحرب يوم الفتح وفي ذلك يقول قائلهم

الم تر أن الله أنزل نصره	وسعد باب القادسية معصم
فأبنا وقد آمت نساء كثيرة	ونسوة سعد ليس فيهن أيم

وانما بينا هذا لان بعض أصحاب الشافعي رحمه الله ينكرون فتح السواد عنوة وذكر  
الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه لا أدري ماذا أقول في سواد الكوفة ولكني أقول قولاً  
بظن مقرون الى علم وهذا جهل وتناقض من قائله فان الظن ان يرجع أحد الجانبين من  
غير دليل فكيف يكون علماً وفتح السواد عنوة وقهراً أشهر من أن يخفي على أحد حتى يحتاج  
الى هذا التكلف وربما يقول الشافعي رحمه الله أن عمر رضي الله عنه ملك الاراضي للمسلمين  
واسترقهم ثم تركهم ليعملوا في أراضي المسلمين وما جعل عليهم من الخراج والجزية بمنزلة



الضريبة كالولي يساوي عبده الضريبة ويستعمله وربما يقول من عليهم برقابهم وتملك الاراضي ثم اجرها منهم واخراج الذي جعل عليهم اجرة وهذا بعيد فان جزيتهم أشهر من أن تخفى وقد كانوا يتبايعون ذلك فيما بينهم ويتوارثونه من ذلك الوقت الى يومنا هذا فمرنا أن الصحيح ما قاله علماءنا رحمهم الله تعالى انه من عليهم برقابهم وأرضهم وجعل عليهم الجزية في رؤسهم واخراج في أرضهم وانما فعل ذلك بعدما شاور الصحابة رضی الله عنهم على ما روى أنه استشارهم ضاراً ثم جمعهم فقال اما اني تلوت آية من كتاب الله تعالى واستغنيت بها عنكم ثم تلى قوله تعالى ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى الى قوله تعالى للفقراء المهاجرين الى قوله تعالى والذين تبوءوا الدار هكذا في قراءة عمر رضي الله عنه الى قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم ثم قال اري لمن بعدكم في هذا الفء نصيبا ولو قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم نصيب فن بها عليهم وجعل الجزية على رؤسهم واخراج على أراضيهم ليكون ذلك لهم ولمن يأتي بعدهم من المسلمين ولم يخالفه في ذلك الا نفر يسير منهم بلال رضي الله عنه ولم يحمدوا على خلافه حتى دعا عليهم على المنبر فقال اللهم اكفني بلالا واصحابه فما حال الحول وفيهم عين تطرف أي ماتوا جميعا وذكر عن عطاء رحمه الله تعالى قال كتب نجدة الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله هل للمبد في المغنم سهم وهل كانت النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتى يجب للصبي سهم في المغنم وعن سهم ذوى القربى فكاتب ابن عباس رضي الله عنهما انه لاحق للمبد في المغنم ولكن يرضخ له الحديث وفي هذا بيان ان الاستفتاء بالكتاب كان معروفا فيهم فان نجدة كان محروبا وهم كانوا قوميا سألون سؤال التعمق فكان كثيرا ما يكتب نجدة الى ابن عباس رضي الله عنهما حتى ربما كان يضجر ابن عباس رضي الله عنهما ويقول لا يزال يأتينا باحوقة من خاطره ومع هذا كان يجيبه فيما كتب اليه وفيه بيان أنه لا يسهم للمبد كما يسهم للمحروبه نأخذ فان المبد تبع للمحروبه وليس من أهل أن يجاهد بنفسه حتى كان للمولى أن يمنه وهو ممنوع من الخروج بغير اذنه ولا يسوي بين الاصل والتبع في الاستحقاق ولكن يرضخ له اذا قاتل بحسب بجرأته وغناؤه وكفايته وكتب اليه ان النساء كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين الجرحى وكان يرضخ لهن وخروج النساء مع رسول الله عليه الصلاة والسلام مشهور في الآثار ومنهن من كانت تقاتل معه على ما روي ان

أم سليم بنت ملحان قالت يوم حنين شادة علي بطنها وكانت حاملا حتى قال رسول الله صلي  
 الله عليه وسلم لتقامها خير من مقام فلان وفلان يعني الذين انهزموا وهي التي قالت لرسول  
 الله صلي الله عليه وسلم الا تقاتل هؤلاء الفرارين كما قاتلنا المشركين فقال صلي الله عليه وسلم  
 عافية الله أوسع لنا وأم أيمن كانت تخرج مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فتداوي البحر حتى  
 وتقوم على المرضى وبمض المجاز كانت تخرج مع خالد بن الوليد رضي الله عنه للطبخ والخبز  
 وسقي الماء وهذا دليل علي أنه لا بأس بخروج المجاز مع الجيش لهذه الاعمال ثم يرضخ لطن  
 لانهم أتباع كالمبيد ولانهم عاجزات عن القتال بنية والعبيد يعجزون عن ذلك بمنع الموالى  
 فاستويا في المعنى فلهدا يرضخ للفريقين وكتب أنه لاحق للصبي في المغنم حتى يحلم وانما أراد  
 السهم الكامل أنه لا يثبت اسمه فيمن يسهم له ما لم يبلغ وبه تأخذ والاصل فيه حديث ابن  
 عمر رضي الله عنهما قال عرضت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع  
 عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ولكن  
 يرضخ للصبي اذا قاتل فقد كان في الصبيان من يقاتل علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم  
 كما روى أنه عرض عليه صبي فرده فقيل إنه رام فأجازه وعرض عليه صبيان فرد احدهما  
 وأجاز الآخر فقال الردود أجزته ورددته ولو صارعته اصرعته فقال صارعته فصارعته  
 فأجازها والمراد الاجازة في المقاتلين يرضخ لهما لا يسهم فقد ثبت أنه لا يستحق السهم  
 الا بعد البلوغ وذكر عن عمر رضي الله عنه انه قال لاحق للعبد في المغنم والمراد السهم  
 الكامل فأما الرضخ ثابت له اذا قاتل باذن سيده أو المراد الآبق الخارج بغير اذن مولاه  
 وهذا لاحق له بل يؤدب على فعله وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه  
 وسلم قسم غنائم بدر بعد ما قدم المدينة وانما أورد هذا ليبين أن الامام لا يشتغل بالقسمة  
 في دار الحرب لانهم كانوا محتاجين في ذلك الوقت ثم آخر القسمة حتى قدم المدينة فدل  
 أنها لا تقسم في دار الحرب والذي يرويه الشافعي رحمه الله تعالى أنه قسمها بالسير شعب من  
 شعاب الصفراء والصفراء من بدر لا يكاد يصح بل المشهور أنه قسم بالمدينة حتى طلب منه  
 عثمان رضي الله تعالى عنه أن يضرب له فيها بسهم ففعل قال وأجرى يا رسول الله قال وأجرى  
 وكان خلفه بالمدينة على ابنته رقية يرضها فماتت قبل قدوم رسول الله صلي الله عليه وسلم على  
 ما قاله بعضهم قدم علينا زيد بن حارثة بشيئا بفتح بدر حين أسوينا على رقية يعني التراب

على قبرها وسأله طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن يضرب له بسهم وكان غائباً بالشام  
 فوافق قدومه قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له بسهم قال وأجري يا رسول الله  
 قال وأجرك وتكاهوا في ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بالسهم ولم يشهدا بدراً  
 فذكر الواقدي رحمه الله تعالى أنه ضرب لثمانية نفر ممن لم يشهدوا بدراً بالسهم فقبل انما  
 ضرب لعثمان رضي الله تعالى عنه لأن تخلفه كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمرض  
 ابنته وكانت تحته وكان في ذلك فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحقق هو بمن  
 شهد بدراً ألا ترى أنه وعدله الأجر وطلحة كان بمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتجسس  
 خبر المير فكان مشغولاً بعمل المسلمين فجعله كمن شهد بدراً وقيل بل كان أسهم لهما لانهما  
 كالمدة أما طلحة فقد كان في دار الحرب عازماً على اللحق بالمسلمين وعثمان رضي الله عنه  
 وان كان بالمدينة فالمدينة انما كان لها حكم دار الاسلام في ذلك الوقت حين كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مع المسلمين فيها فأما بعد خروجهم فقد كانت الغلبة فيها لليهود والمنافقين  
 وهو دليل لنا على أن المدة اذا لحق الجيش في دار الحرب شركهم في النسيمة وان لم يشهد  
 الواقعة وقيل انما أسهم لهما لان الأمر في غنائم بدر كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يعطي من يشاء ويمنع من يشاء اما لانها أصيبت بمنة السماء أو لانها كثرت المنازعة بينهم  
 فيها على ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ساءت أشواقنا يوم بدر فخرنا  
 ثم بين ذلك فقال كنا ثلاث فرق فرقة كانوا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرقة  
 جمعوا الغنائم وفرقة اتبعوا المنهزمين فجمعت كل فرقة تقول النسيمة لنا فارتفعت أصواتنا  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت فأنزل الله تعالى يستلونك عن الانفال قل الانفال  
 لله والرسول فتبين أن الأمر كان في غنائم بدر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلئذا  
 أعطى من أعطى ممن لم يحضر وذكر عن محمد بن اسحاق والكلابي رحمهما الله تعالى أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجرانة وفي هذا  
 دليل أنها لا تقسم في دار الحرب فانه أشر القسمة حتى انتهى الى الجرانة وكانت حدود  
 دار الاسلام في ذلك الوقت لان فتح حنين كان بعد فتح مكة والجرانة من نواحي مكة وقد  
 روي ان الأعراب طالبوه بالقسمة وأساطلوا به يقولون أقسم بيننا ما أفاء الله تعالى علينا حتى  
 الجؤه الى سمره وجذب بعضهم رداءه فتخرق فقال اتركوا لي ردائي فلو كانت هذه العضاء

ابلا وبقراً وغنما تقسمها بينكم ثم لا تجدونني جباناً ولا بخيلاً فمع كثرة مطالبهم آخر  
 القسمة حتى انتهى الى دار الاسلام فدل أنها لا تقسم في دار الحرب ﴿قال﴾ واما خير  
 فانه افتتح الارض وجرى فيها حكمه فكانت القسمة فيها بمنزلة القسمة في المدينة وقسم  
 الغنائم فيها قبل أن يخرج منها ففي هذا دليل أن الامام اذا افتتح بلدة وصيرها دار اسلام  
 باجراء أحكام الاسلام فيها فانه يجوز له أن يقسم الغنائم فيها وقد طال مقام رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بخيبر بعد الفتح وأجرى أحكام الاسلام فيها فكانت من دار الاسلام القسمة  
 فيها كالقسمة في غيرها من بقاع دار الاسلام ﴿قال﴾ وقسم غنائم بني المصطلق في ديارهم  
 وكان قد افتتحها يعني صيرها دار الاسلام ودل على ذلك حديث مكحول قال ما قسم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الغنائم الا في دار الاسلام وفي هذا دليل على أنها لا تقسم في دار  
 الحرب لان الافعال المتفقة في الاوقات المختلفة لا تكون الا على صفة واحدة الالذاع  
 يدعو اليها وليس ذلك الا لكرامة القسمة في دار الحرب وذكر عن ابن عباس رضي الله  
 تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً يوم بدر وانما  
 كان يوم بدر مع المسلمين فرسان وسبعون اميراً في هذا دليل أنه يسهم للفارس دون غيره  
 من البهائم وهذا لأن الارهاب الذي يحصل بالخيال لا يحصل بغيره قال الله تعالى ومن  
 رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وفيه دليل أنه يسهم للفارس سهم واحد وهو  
 حجة لابي حنيفة رحمه الله تعالى فانهما يقولان للفارس سهمان وللراجل سهم واحد وقد  
 ورد به بعض الآثار ولكن رجح أبو حنيفة رحمه الله تعالى حديث ابن عباس رضي الله  
 عنهما في غنائم بدر قال السهم الواحد متيقن به لاتفاق الآثار وما زاد عليه مشكوك فيه  
 لا شتباه الآثار فلا أعطينه الا المتيقن ولا أفضل بهيمة على آدمي وسنقره في موضعه ان  
 شاء الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما في جهل القاعد للشاخص ما جهل من ذلك  
 في الكراع والسلاح فلا بأس به وما صنع ذلك في متاع البيت فلا خير فيه وفيه دليل جواز  
 التجاعل بخلاف ما يقوله بعض الناس ان من خرج للجهاد لا يحل له أن يجتمع من غيره  
 واعتمداً فيه ما روى ان رجلاً استؤجر بدينارين للجهاد فلما جاء يطلب الغنيمة قال له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بكم استؤجرت قال بدينارين قال انما لك ديناران في الدنيا  
 والآخرة ولكننا نقول بهذا الحديث فنقول الاستئجار على الجهاد لا يجوز والتجاعل ليس

باستئجار ولكنه اعانة على السير وهو مندوب اليه وجهاد بالمال والنفس جميعاً قال الله تعالى  
 وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم وقال جل وعلا ان الله اشترى من المؤمنين  
 أنفسهم واجوال الناس متفاوتة فمنهم من يقدر على اقامة الفرض بهما ومنهم من يقدر على  
 اقامة الجهاد بالنفس لصحة بدنه ويمجز عن الخروج لفقره والاخر يمجز عن الخروج  
 والجهاد بالنفس لارض أو آفة ويقدر على الجهاد بالمال فيجهز بماله من يخرج فيجاهد بنفسه  
 حتى يكون الخارج مجاهداً بالنفس والقاعد المعطى المال مجاهداً بالمال والمؤمنون كالبنيان  
 يشد بعضهم بعضاً ولهذا كره ابن عباس رضي الله عنهما ان يفاض المال أن يجعل ذلك في متاع  
 بيته لأن المعطى أمره بالجهاد به وذلك في استمداده له والانفاق في الطريق على نفسه وهو  
 على وجهين عندنا ان قال هذا المال لك فاغزبه فله أن يصرفه الى ما يشاء لانه ما حكمه المال ثم  
 أشار عليه بان يصرفه الى الجهاد فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل وان قال اغز بهذا المال  
 فليس له ان يصرفه الى متاع بيته ولكن يشتري به الكراع والسلاح وينفق على نفسه في  
 طريق الجهاد وقد بينا نظيره في الحج وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يغزى العزب عن ذي  
 الحليفة ويعطى الغازي فرس القاعد وأنه كان حسن التدبير والنظر للمسلمين فمن حسن نظره  
 هذا ان ذا الحليفة قلبه مع أهله فلا يطيل المقام في الثغر والعزب لا يكون قلبه وراءه فيتمكن  
 من اطالة المقام فلهاذا كان يأمر العزب بالخروج ومنهم من يروى الاغزب وكان يعطى  
 الغازي فرس القاعد ليكون صاحب الفرس مع زوجته يحفظها ويكون مجاهداً بنفسه والخارج  
 يكون مجاهداً ببدنه ثم منهم من يقول انما كان يفعل ذلك بالتراضي فأما عند عدم الرضى  
 ما كان يفعل ذلك بل كان يجهز الغازي من بيت المال ان لم يكن مال فان بيت المال معد  
 لذلك والاصح أن نقول للامام أن يفعل ذلك عند الحاجة فان لم يكن في بيت المال مال  
 ومست الحاجة الى تجهيز الجيش لينبوا عن المسلمين فله أن يحكم على الناس بقدر ما يحتاج  
 اليه لذلك لانه مأمور بالنظر للمسلمين وان لم يجهز الجيش للدفع ظهر المشركون على المسلمين  
 فيأخذون المال والذراعي والنفوس فمن حسن التدبير أن يتحكم على أرباب الاموال بقدر  
 ما يحتاج اليه لتجهيز الجيش ليأمنوا فيما سوى ذلك وهو المراد بما ذكر بعده عن جرير بن  
 عبد الله ان معاوية رضي الله عنه ضرب بمائة على أهل الكوفة فرفع عن جرير وعن ولده  
 وقال جرير رضي الله عنه لا تقبل ذلك ولكن نجعل أم والناس للغازي ومعنى ضرب البهت

التحكيم عليهم في أموالهم بقدر الحاجة لتجهيز الجيش فكانه من علي جرير وولده رضى الله عنهم بأن رفع ذلك عنهم فقد كان موقراً فيهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوفره حتى قال جرير رضى الله عنه ما نظر الى الا تبسم ولو في صلواته لكن لم يقبل جرير هذه المنة منه لانه أن في الجهاد بالمال معنى الثواب واستحقاق المؤمن التوفير بكونه مستبقاً الى الخيرات والطاعات ولكن قال لا أعطي المال اليك بل أدفع بنفسى الى من أختاره من الغزاة ليتبين به أنه غير مجبر على ما يعطى وبهذا يستدل من يقول من أصحابنا أن الأفضل للمرء أن يشارك أهل محلته في اعطاء النائة ولكننا نقول هذا كان في ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة فأما في زماننا انما يوجد كثيراً النوائب بطريق الظلم ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له وان أراد الاعطاء فليعطه من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه وعن أداء المال لفقره حتى يستعين على دفع الظلم فينال المعطى الثواب بذلك وعن ابى مرزوق عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه افتتح قرية بالمغرب فخطب اصحابه فقال لا احد منكم الا بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول يوم خيبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماؤه زرع غيره ولا يتبع المنعم حتى يقسم ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجبها ردها فيه ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه ففيه دليل على ان صاحب الجيش عند الفتح ينبغي له ان يخطب ويمسك الناس في خطبته ما يحتاجون اليه في ذلك الوقت فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعند فتح خيبر فما ذكر عنده في فتح خيبر هذا الحديث وفيه دليل على انه لا يحل وطء الحبالى من النبي وبه نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا او طاس الا لا توطأ الحبالى من النبي حتى يضمن ولا الحبالى حتى يستبرئ بحمضة وفي وطء الحامل سقى مائه زرع غيره كما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوة سمع الجنين وبصره وشعره بما الواطى ففيه دليل انه ليس للغازي ان يبيع نصيبه قبل القسمة لان الملك لا يثبت له الا بالقسمة ويبع مجرد الحق لا يجوز ولان نصيبه مجهول لا يدري أين يقع وأي مقدار يكون والامام رأى في بيع الغنائم وقسمة الثمن فانما يبيع ما هو مجهول جهالة متفاحشة وذلك باطل وفيه دليل على انه لا يحل لبعضهم الانتفاع بدواب الغنيمة وثيابها قبل القسمة وقد سعى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ربا الغلول في حديث آخر ونهى عنه ولكن هذا عند عدم

الحاجة فأما إذا تحققت الحاجة والضرورة فلا بأس بأن يفعل ذلك في دار الحرب بغير  
ضمان وفي دار الاسلام يشترط ضمان النقصان لان عند الضرورة له أن يدفع الضرر عن  
نفسه بمال الغير بشرط الضمان مع أنه لاحق له فيه فلان يكون له ذلك فيما له فيه حق أولى  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا من المشركين وقع في الخندق فأتى فاعطى المسلمون  
بجيفته مالا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم وفيه دليل لأبي يوسف  
على أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى في أنه لا يجوز للمسلم بيع الميتة من الحربى في دار  
الحرب بمال فان مطلق النهى دليل فساد النهى عنه ولكنهما يقولان انما يجوز ذلك للمسلم  
المستأمن في دار الحرب وموضع الخندق كان من دار الاسلام فلماذا نهى عن ذلك وهذا  
ليس بقوى فان في دار الاسلام انما لا يحل ذلك مع الحربى المستأمن فأما مع الحربى الذي  
لا أمان له يجوز في دار الاسلام ودار الحرب لان ماله مباح للمسلم أن يأخذه بأى وجه  
يقدر عليه ولكن الاصح أن تقول انما نهى عن ذلك لما عرف فيه من الكبت والفيظ  
للمشركين لا لان ذلك حرام أو لئلا يظن بالمسلمين أنهم يجاهدون لطلب المال بل لابتغاء  
مرضاة الله تعالى واعزاز الدين وعن الشعبي وزيد بن علاقة رحمهما الله تعالى أن عمر بن  
الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الى سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه اني قد أمددتك  
بقوم من أهل الشام فمن أتاك منهم قبل أن تتفق القتل فاشركه في الغنيمة فيه بيان أن الامام  
إذا بعث جيشا ينبغي له أن يمدهم بقوم أخر ليزدادوا بهم قوة وان المدد اذا لحق الجيش بمد  
اصابة الغنيمة قبل الاحراز فانهم يشاركونهم في المصائب كما هو مذهب علماء رحمهم الله تعالى  
وان مراد عمر رضي الله عنه في قوله الغنيمة لمن شهد الواقعة اذا كانت الواقعة في دار الاسلام  
ودار الحرب بمنزلة موضع واحد فمن حصل من المدد في دار الحرب كان شاهدا للواقعة بمعنى  
وتكلموا في معنى قوله قبل أن تتفق القتل قيل معناه قبل أن تتفق القتل بطول الزمان  
بجمل ذلك كناية عن الانصراف الى دار الاسلام وقيل معناه قبل أن يبرز قتل المسلمين  
من قتل المشركين والتفقؤ عبارة عن هذا ومنه سمي الفقيه لانه يميز الصحيح من السقيم  
وقال الشاعر

تفقا فوكة القلم السواري وحين انطاز بازبه جنونا

ومنه من يروي تتفق القتل القاف قبل الفاء ومعناه قبل ان يجملوا القتل على قفاكم بالانصراف

الى دار الاسلام وعن ابي قسيط قال بعث أبو بكر رضى الله عنه عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة رجل مدد الزيادة بن لييد البياضي والمهاجر بن أمية المخزومي الى اليمن فاتوهم حتى افتتحو النجير فاشركهم في الغنيمة وبهذا يستدل من يحمل للمدذ شركة وان لحقوا بال جيش في دار الاسلام لان بالفتح قد صارت تلك البقعة دار اسلام ولكننا نقول تاويله أنهم فتحوا ولم تجر احكام الاسلام فيها بعد وبمجرد الفتح قبل اجراء احكام الاسلام لا تصير دار اسلام وعليه يحمل ايضا ما روى ان ابا هريرة رضى الله عنه التحق برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فتح خيبر وكذلك جعفر مع أصحابه رضى الله عنهم قدموا من الحبشة بعد فتح خيبر حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أدري باي الأمرين انا اشد فرحاً بفتح خيبر أو بقدم جعفر ولم يشركهم في الغنيمة لانهم انما ادركوا بعد تصير البقعة دار اسلام فلهذا لم يسهم لهم مع ان غنائم خيبر كانت عدة من الله تعالى لاهل المدينة خاصة كما قال الله تعالى وعدم الله منافع كثيرة تأخذونها فمجل لكم هذه وهما ما كانا من أهل المدينة فلهذا لم يسهم لهما والدليل على أن لا مدد شركة اذا لحقوا بالجيش في دار الحرب ما روى أن أهل الكوفة غزوا نهاوند فأمدهم أهل البصرة بالني فارس وعليهم عمار بن ياسر رضى الله عنه فأدركوهم بعد اصابة الغنيمة فطالب عمار رضى الله عنه الشركة وكان على الجيش رجل من عطاردة فقال يا أجدع أتريد أن تشركنا في غنائمنا فقال عمار رضى الله عنه خير أذنى سببت وكان قد قطعت احدى أذنيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ثم رفع الى عمر رضى الله عنه فجعل لهم الشركة في الغنيمة فبهذه الآثار يأخذ علماءنا رحمهم الله تعالى وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود قينقاع على بني قريظة ولم يعطهم من الغنيمة شيئاً وفي هذا دليل أنه لا بأس للمسلمين أن يستعينوا بأهل الذمة في القتال مع المشركين وقد كره ذلك بعض الناس فقالوا فهل المشركين لا يكون جهاداً فلا ينبغي أن يخلط بالجهاد ما ليس بجهاد واستدلوا على ذلك بما روى أن رجلاين من المشركين خرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال لا يفسر معنا الا من كان على ديننا فأسلما ولكننا نقول في الاستمانة بهم زيادة كبت وغيظ لهم والاستمانة بهم كالاستمانة بالكلاب عليهم وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك امامه ان الرجلين يسلمان اذ أبى ذلك عليهما ألا ترى أنه قال في الحديث فأسلما وقيل كان يخاف القدر منهما لضعف كافر بالمسلمين يوم بدر كما قال الله



تعالى ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة وإذا خاف الامام ذلك فلا ينبغي أن يستعين بهم وان  
 يمكنهم من الاختلاط بالمسلمين وهو تأويل ما ذكر من حديث الضحاك رضي الله عنه أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد فاذا كتيبة حسناء أو قال خشناء فقال من  
 هؤلاء قالوا يهود وكذا فقال لا نستعين بالكفار أو تأويله أنهم كانوا متعززين في  
 أنفسهم لا يقاتلون تحت راية المسلمين وعندنا إنما يستعين بهم إذا كانوا يقاتلون تحت راية  
 المسلمين فأما إذا انفردوا براية أنفسهم فلا يستعان بهم وهو تأويل ما روي عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم أنه قال لا تستضيؤوا بنار المشركين وقال صلى الله عليه وسلم أنا بزيء من كل  
 مسلم مع مشرك يعني إذا كان المسلم تحت راية المشركين وعن الحسن أن أبا بكر رضي الله  
 عنهما كتب اليه في أسيرين من الروم أن لا تفادوهما وان أعطيتهم بهما مدين من الذهب  
 ولكن اقتلوهما أو يسلم فقيه دليل أنه لا يجوز مفاداة الاسير بالمال كما هو المذهب عندنا  
 بخلاف ما يقوله الشافعي رحمه الله وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى الأسري  
 يوم بدر وكان الفداء أربعة آلاف الا انه انتسخ ذلك بنزول قوله تعالى ما كان لني أن  
 يكون له أسرى الى قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم وقد كان  
 أبو بكر رضي الله عنه قد أشار عليه بالفداء وعمر رضي الله عنه كان يشير بالقتل قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الى رأي أبي بكر رضي الله عنه لحاجة الصحابة رضي الله عنهم الى  
 المال في ذلك الوقت واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لو نزل من السماء  
 عذاب مني من ذلك الا عمر فلهدنا بالغ أبو بكر رضي الله عنه في النهي عن المفاداة بقوله ولو  
 أعطيتهم بهما مدين من ذهب فقيه دليل على أن الأسير يقتل ان لم يسلم ومن قتله رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من أسارى بدر عقبة بن أبي معيط قال صلى الله عليه وسلم لعلي  
 رضي الله عنه قدمه واضرب عنقه وأوف بنديك ومن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على أبي عزة يوم بدر بشرط أن لا يمين عليه وكان شاعراً فوقع أسيراً يوم أحد  
 وأسر بقتله وكان طالب أن يمين عليه فقال صلى الله عليه وسلم لا يتحدث العرب أني خدعت  
 محمد أسيرين ثم ذكر عن الحسن وعطاء رهما الله تعالى قال لا يقتل الاسير ولكن يفادى  
 أو يمين عليه وكانها اعتمدا ظاهراً قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ولستنا تأخذ بقولها فان  
 حكم المن والمفاداة بالمال قد انتسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم لأن سورة

براءة من آخر ما نزل وذكر في بعض النوادر عن محمد رحمه الله تعالى قال كان ذلك في  
 عبدة الاوثان من العرب لانه لا يجوز استرقاقهم فلم يكن في المن والمغادرة ابطال حق  
 المسلمين عما ثبت حقهم فيه ولكن هذا ضعيف والصحيح ما بينا أن حكم المن والمغادرة قد  
 انتسخ ولا يجوز للامام أن يفعل ذلك الا اذا عرف للمسلمين فيه منفعة عامة كما روى أن  
 ثمامة بن اثال الحنفي سيد أهل اليمامة أسره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ورضي الله عنهم وربطوه بسارية المسجد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
 ما وراءك يا ثمامة فقال ان عاقبت عاقبت ذا ذنب وان مننت مننت هلى شاكر وان أردت  
 المال فمندی من المال ما شئت فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط أن يقطع  
 الميرة عن أهل مكة ففعل ذلك حتى قُطوا وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال  
 لم يخمس طعام خبير وكان قليلا فكان أخذنا اذا احتاج الى شيء أخذ قدر حاجته وفي هذا  
 دليل أنه يباح لكل واحد من الغانمين أن يتناول من الطعام والعلف بقدر حاجته وقد رواه  
 ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يخمس الغنيمة  
 الا الطعام والعلف فكان يأخذ من ذلك بقدر حاجته وكسب صاحب جيش عمر رضي الله  
 عنه بالشام اليه انا اقتنعنا أرضا كثيرة الطعام فكرهت أن أمضي في ذلك شيئا الا بأمرك  
 فكذب اليه دع الناس ليصيبوا من ذلك بقدر حاجتهم بشرط أن لا يبيعوا فن باع شيئا من  
 ذلك ففقد وجب فيه خمس الله تعالى ورسوله وبهذه الآثار نأخذ لتساهل في أمر الطعام  
 بالناس وللعلم بتجدد الحاجة اليه في كل وقت وعجزهم عن الحمل من دار الاسلام ما يحتاجون  
 اليه لانهاج والرجوع اذا أمعنوا في دار الحرب فقد روى عن عبد الله بن الفضل قال  
 دلى على جراب من شعير من بعض حصون خبير فاحتضنته وقلت في نفسي لا أعطى أحدا  
 منه شيئا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى ويتبسّم ولم ينكر عليه ذلك لعلمه  
 بحاجته وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على  
 من سواهم تكافأ دماؤهم ويسمى بذمتهم أدناهم والمراد باليد النصره يعني النصره للمسلمين  
 على من سواهم كما قال الله تعالى وكان معنا علينا نصر المؤمنين وفي قوله تكافأ دماؤهم  
 دليل لنا على المساواة بين النبي والاعرار في حكم القصاص ولا معنى لاستدلال الشافعي  
 رحمه الله تعالى بهذا اللفظ أنه لا يقتل مسلم بكافر لان فيه اثبات التساوي في دماء المسلمين

لانني المساواة بين دماهم ودما غيرهم بل ذلك مفهوم والمفهوم عندنا ليس بحجة وبقوله يسمى  
 بذمتهم ادناهم يستدل محمد رحمه الله تعالى على صحة امان العبد فان اذنى المسلمين العبيد ولكننا  
 نقول معناه يسمى بذمتهم اقربهم الى دار الحرب وهو من يسكن الثغور مشتق من الذنو وهو  
 القرب لا من الدناءة قال الله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى وقيل معناه اقلهم في القرب  
 ويكون ذلك من القلة كما في قوله تعالى ولا أدنى من ذلك ولا أكثر فيكون ذلك دليلا على  
 صحة امان الواحد أو المراد به الفاسق لانه لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينسب  
 العبد الورع الى الدناءة وقيل المراد بالذمة عقد الذمة دون الامان وذلك صحيح من العبد  
 عندنا وعن أبي عمير مولى أبي اللحم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم غنائم  
 حنين فقال لي تقلد هذا السيف فتقلدته فخرته على الارض فأعطاني من حربي المتاع ومنهم  
 من يروي مولى أبي اللحم والأشهر هو الاول لان مولاه كان يأبى اللحم فسمى بأبي اللحم وفي  
 الحديث اشارة الى صفرة لان جبر السيف على الارض لصفرة وقيل لا بل فعل ذلك على طريق  
 الخيلاء كما فعله المبارزين الصفيين وفائدة الحديث أن من قاتل ممن لا يستحق السهم لصفرة أو  
 رقى فانه يرضخ له لانه أعطاه من حربي المتاع يعني الشفق منه على سبيل الرضخ وعن ابن  
 عباس رضي الله عنهما قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم لمستهل الشهر وأقام  
 عليها أربعين يوما وفتحها يعني الطائف في صفر وفي هذا دليل على انه لا بأس بالقتال في الشهر  
 الحرام فان المحاصرة من القتال وقد روي أنه نصب المنجنيق على الطائف ففعله بيان أن  
 ما كان من حرمة القتال في الاشهر الحرم قد انتسخ وكان الكافي رحمه الله يقول ذلك ليس  
 بمنسوخ ولسنا نأخذ بقوله في ذلك بل بما روي عن مجاهد رحمه الله قال النهى عن القتال في  
 الاشهر الحرم منسوخ نسخته قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقد بينا أن سورة  
 براءة من آخر ما نزل فانتسخ به ما كان من الحكم في قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام  
 قتال فيه الآية (فان قيل) كيف يستقيم دعوى النسخ بهذه الآية وقد قال الله تعالى فاذا انسلاخ  
 الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية (قلنا) المراد به مضي مدة الامان الذي  
 كان لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله تعالى كما قال فسيحوا في الارض أربعة  
 أشهر ووافق مضي ذلك انسلاخ الاشهر الحرم والدليل على نسسخ حرمة القتال في الاشهر  
 الحرم قوله تعالى منها أربعة حرم الى قوله فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة

كما يقاتلونكم كافة قيل معناه لا تظلموا فيهن أنفسكم بالامتناع من قتال المشركين ليحترؤا  
عليكم بل قاتلوهم كافة لتتكسر شوكتهم وتكون النصر لكم عليهم وفيما ذكر من الاخبار  
في الاصل عن الزبير رضي الله عنه ممن شهد المشاهد قال شهدت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم بني قريظة فقال من كانت له عانة فاقتلوه ومن لم تكن له عانة فقتلوا عنه  
فكنت ممن لا عانة له فقتلني عني قلت وما من أحد الا وله عانة فالعانة في اللفظة الموضوع  
الذي يثبت عليه الشعر ولكن المراد من نبت الشعر على ذلك الموضوع منه وجعل اسم الموضوع  
كنية عنه وبه يستدل مالك رحمه الله تعالى فانه يجعل نبت الشعر دليل البلوغ ولستنا نقول  
به لاختلاف أحوال الناس فيه فنبت الشعر في الهنود يسرع وفي الأتراك يبطل وتأويل  
الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف من طريق الوحي أن نبت الشعر في أولئك  
القوم يكون عند البلوغ أو أراد تنفيذ حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فانه كان من حكمه  
أن يقتل منهم من جرت عليه الموسى لعله أنه كان من المقاتلة فيهم وذكر عن محمد بن  
اسحاق والسكبي رحمهما الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كان مع سهم  
عاصم بن عدي وفيه دليل على أن الامام ينبغي له أن يقسم الفريضة على المرءة أولاً ثم يقسم  
كل عريف على من تحت رايته ليكون ذلك أسهل وفيه دليل على تواضع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فانه لم يجعل باسم نفسه سهماً ولكن جعل نفسه تحت راية غيره وروى أن أول  
السهم خرج يومئذ سهم عاصم بن عدي ليكون سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم  
وذكر عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما يصلح الي من فيهم ولا مثل  
هذه البرة أخذها من سنام بميرة الا الخمس والخمس صدود فيكم فأدوا الخيط والخيط  
فان الغلول عاد وشار على أهله يوم القيامة فجاء رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال  
أخذت هذه لأخيط بها بردعة بعيرى فقال صلى الله عليه وسلم أما نصيبى فهو لك فقال أما  
إذا بلغت هذا فلا حاجة لي بها وفيه دليل حرمة الغلول وان ذلك في القليل والكثير ويستدل  
الشافعي رحمه الله تعالى بالحديث في جواز هبة المشاع فقد وهب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نصيبه من الرجل وكان مشاعاً ولكننا نقول مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من هذا المبالغة في المنع من الغلول يعني أنك تطلب مني أن أجعل لك هذه الكبة ولا ولاية

الى الاعلى نصيب منها فقد جعلت نصيب منها لك ان جاز لييين به انه ليس للامام ولاية  
 ابطال حق الثامن وتخصيص اخدم بشئ منه مع ان الكعبة من الشعر لا تحمل القسمة  
 بين الجند لكثرتهم فانه لا يصيب كل واحد منهم شيئاً متنقماً به اذا قسمت وعندنا هبة  
 المشاع فيما لا يحمل القسمة يجوز وعن أبي الميخ بن أسامة ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال في حجة الوداع كل ربا كان في الجاهلية موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس  
 ابن عبد المطلب زاد في رواية وكل دم كان في الجاهلية موضوع وأول دم يوضع دم ربيعة  
 ابن الحارث وان العباس رضى الله عنه بعد ما أسلم يوم بدر رجع الى مكة باذن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فكان يربي بمكة قبل نزول التحريم وبعد نزوله لان حكم الربا لا يجرى  
 بين المسلم والحربي في دار الحرب وقد كانت مكة يومئذ دار حرب ثم بين رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه موضوع لا خصومة فيه بعد الفتح وقيل مراده انه لا مطالبة له بما  
 بقى منه بعد الفتح قال الله تعالى وذرُوا مَاتِي مِنَ الرِّبَا ان كنتم مؤمنين وانما بدأ رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بربا العباس رضى الله عنه فيما أخبر انه موضوع لييين ان فعله ليس على  
 نهج الملوك فالملوك في الاوامر يبدؤن بالأجانب وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعمه لييين للناس ان القريب والبعيد عنده في حكم الشرع سواء وذكر عن حبيب بن  
 سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث وفيه  
 دليل على جواز التنفيل للتحريض على القتال كما أمر الله تعالى به رسوله صلى الله عليه  
 وسلم بقوله يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال وبظواهره يستدل الاوزاعي رحمه الله  
 تعالى في جواز التنفيل بعد الاصابة فان التنفيل في الرجعة يكون بعد الاصابة ولكننا نقول  
 المراد انه كان ينفل السرية الاولى الربع والسرية الثانية الثلث قبل الاصابة لا بعدها وهذا  
 لان التنفيل للتحريض والجيش في اول دخولهم ينشطون في القتال ما لا ينشطون بعد  
 تطاول المدة ولهذا قال نفل السرية الاولى وزاد في نفل السرية الثانية ولان السرية الثانية  
 يحتاجون الي ان يمنوا في الطلب فانها زاد في النفل لهم وذكر عن الزهري رحمه الله تعالى  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقمرا الخيل في أرض المدو وهو دليلنا على مالك  
 رحمه الله تعالى فانه يجوز المقر فيما يقوم عليه من الدواب من الفئيمة كانت أو من غيرها  
 الحديث جعفر الطيار رضى الله عنه فانه لما استقبل يوم موته وعلم انه لا ينجو منهم عمر فرسه

وتقدم في نحر المدو حتى قتل ولكننا نقول في العقر مثله ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكاب المتور ولعل فعل جعفر رضي الله عنه كان قبل النهي فانتسخ به وعن الضعك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لا تقتلوا وليدًا ولا النساء ولا الشيخ الكبير وقد يناحرمة قتل النساء والصبيان منهم لانهم لا يقتلون وكذلك الشيخ الكبير الذي أمن من قتله بنفسه ورأيه ولا يرجي له نسل أما اذا كان له رأي يقتل ألا ترى ان دريد بن الصمة قتل يوم حنين وكان ابن مائة وستين سنة وقد ذهب بصره ولكنهم احضروه ليستعينوا برأيه وأشار اليهم بأن يرفعوا الثقل الى عليا بلادهم ويلقوا المسلمين على متون الخيل بسيف ففهم فخالفوه في ذلك وفيه يقول

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوي فلم يستبينوا الرشدا الاضحي الغد

وانما قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه في الحرب وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تدخل المصاحف أرض المدو والمشهور فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافروا بالقرآن الى أرض المدو وانما نهى عن ذلك مخافة ان تناله أيدي المدو ويستخفوا به فبلى هذا النهي في سرية ليست لهم منعة قوية فاما اذا كانوا جنوداً عظيمًا كالمصافة فلا بأس بأن يتبرك الرجل منهم بحمل المصحف مع نفسه ليقراً فيه لانهم يأمنون من ذلك لغوتهم وشوكتهم فان قيل **﴿﴾** أهل الشرك وان كانوا يزعمون ان القرآن ليس بكلام الله تعالى فيقولون أنه كلام حكيم فصيح فكيف يستخفون به **﴿﴾** قلنا انما يفعلون ذلك منافظة للمسلمين وقد ظهر ذلك من فعل القرامطة في الموضوع الذي اظهروا فيه اعتقادهم على ذكره ابن رزام في كتابه أنهم كانوا يستنجون بالمصاحف وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في مشكل الآثار ان هذا النهي كان في ذلك الوقت لانه يخاف فوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين فأما في زماننا فقد كثرت المصاحف وكثر الحافظون للقرآن عن ظهر القلب فلا بأس بحمل المصحف الى أرض المدو لانه لا يخاف فوت شيء من القرآن وان وقع ببعض المصاحف في أيديهم وذكر عن يزيد ابن هرم قال انا كتبت كتاب ابن عباس رضي الله عنهما الى نجدة كتبت الى تسألني عن قتل الولدان وان عالم موسى قتل وليداً وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الولدان فلو كنت تعلم في الولدان ما كان يعلم عالم موسى كان ذلك وقد بينا ان نجدة كان

يسأل ابن عباس رضي الله عنهما سؤال التعمق حتى سأله يوماً لما ذا طلب سليمان عليه السلام الهدى فقال يخبره بالماء فإنه يبصر الماء تحت الأرض وإن كان إلى مائة ذراع فقال إنه لا يبصر الفخ تحت التراب فكيف يبصر الماء تحت الأرض فقال ابن عباس رضي الله عنهما إذا جاء القضاء في البصر ومما سأله هذا الذي رواه وجوابه ما قال ابن عباس رضي الله عنهما أن عالم موسى كان يعلم من ذلك الغلام ما أظهره لموسى عليه السلام حين استعظم ذلك فخشي أن يرهقهما طغيانا وكفراً وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أن ذلك الغلام الذي قتله عالم موسى كان بالغاً فقد كان حافلاً مميّزاً والبلاغ في ذلك الوقت كان بالمقل ثم ذكر في الحديث وكتبت تسألني عن اليتيم متى يخرج من اليتيم فإذا احتلم يخرج من اليتيم ويضرب له بسهم وهذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا یتیم بعد الحلم والذي روى أن الكفار كانوا يسمون رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيماً وأبي طالب بعد المبعث قد كانوا يقصدون الاستخفاف به لانه في الحال يتيماً قيل هذا لطف من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فأنهم كانوا يشتمون يتيماً وهو لم يكن يتيماً ولا تناولة تلك الشتمة كما روي أنهم كانوا يسمونه مذمماً ويشتمون مذمماً وهو كان محمداً صلى الله عليه وسلم فلا تناولة تلك الشتمة فهذا مثله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

### باب معاملة الجيش مع الكفار

قال رضي الله عنه وإذا غزا الجيش أرضاً لم تبغهم الدعوة لا يحمل لهم أن يقتلواهم حتى يدعوهم إلى الإسلام ليعرفوا أنهم على ماذا يقتلون وهو معنى حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام ولو قاتلواهم بغير دعوة كانوا آئمين في ذلك ولكنهم لا يضمون شيئاً مما اتلفوا من الأموال عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم يضمون ذلك لبقاء صفة الحقن والعصمة إلا أن يوجد الآباء منهم ولا يتحقق ذلك إلا أن تبغهم الدعوة ولكننا نقول العصمة المقومة تكون بالأحرار وذلك لم يوجد في حقهم ولئن كانت العصمة بالدين كما يدعيه الخصم فهو غير موجود في حقهم أيضاً والقتل إما أن يكون للمعاربة كما يقوله علماءنا رحمه الله تعالى أو للشرك كما يقوله الخصم وذلك موجود في حقهم ولكن شرط الإباحة تقديم الدعوة فبسنونه لا يثبت

ومجرد حرمة القتل لا يكفي لوجوب الضمان كما في النساء والولدان منهم وكما نهي عن قتل  
 من باعته الدعوة منهم بطريق المثلة ثم لا يكون موجبا للضمان عليه على من فعله وان كانوا  
 قد باعتم الدعوة فان هم دعوهم فحسن لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث  
 معاذا في سرية وقال لا تقتلوا حتى تدعوهم فان أبوا فلا تقتلوا حتى يبدؤكم فان بدؤكم  
 فلا تقتلوا حتى يقتلوا منكم قتيلاً ثم أروهم ذلك القتل وقولوا لهم هل الى خير من هذا  
 سبيل فلأن يهدي الله تعالى على يدك خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت وقد بينا  
 ان المبالغة في الانذار قد تنفع وان تركوا ذلك فحسن أيضاً لانهم ربما لا يقولون عليهم اذا  
 قدموا الانذار والدعاء ولا بأس ان يغيروا عليهم ليلاً أو نهاراً بغير دعوة لما روي أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون غافلون ويمهم على الماء بسقى وعهد  
 الى اسامة بن زيد رضي الله عنه ان يغيروا على أبنا صباحا ثم يجرق وكان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يغير على قوم صبحهم واستمع النداء فان لم يسمع اغار عليهم  
 حتى روي أنه صبح أهل خيبر وقد خرج العمال ومهمهم للساحي والمكاتب فلما رأوهم ولوا  
 منهم من يقولون محمد والخميس والخميس والخميس وقد كانوا وجدوا في التوراة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يفرّونهم يوم الخميس ويظفر عليهم وكان ذلك اليوم يوم الخميس فلما قالوا ذلك  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر فخرت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح  
 المنذرين ولا بأس بأن يجرقوا حصونهم ويفرقوها ويخربوا البنيان ويقطعوا الاشجار  
 وكان الاوزاعي رحمه الله تعالى يكره ذلك كله لحديث أبي بكر رضي الله عنه في وصية يزيد  
 ابن أبي سفيان رضي الله عنه لا تقطعوا شجراً ولا تخربوا ولا تفسدوا ضرعا وتقولوا تعالى  
 واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها الآية وتأويل هذا ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في  
 السير الكبير ان أبا بكر رضي الله عنه كان أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الشام  
 تفتح له على ما روي أنه قال يوماً انكم ستظهرون على كنفوز كسرى وقيصر فقد أشار أبو بكر  
 رضي الله عنه الى ذلك في وصيته حيث قال فان الله ناصركم عليهم ويمكن لكم أن تختدوا  
 فيها مساجد فلا يعلم الله منكم انكم تأتونها تلبها فلما علم ان ذلك كله ميراث للمسلمين كره  
 القطع والتخريب لهذا ثم الدليل على جوازه ما ذكره الزهري رحمه الله تعالى ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم أمر بقطع نخيل بني النضير فشق ذلك عليهم حتى نادوه ما كنت ترضي



بالفساد يا أبا القاسم فما بال النخيل تقطع فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها الآتية واللينة النخلة الكريمة فيما ذكره المفسرون وأمر بقطع النخيل بخير حتى أتاه صهر رضي الله عنه فقال أليس إن الله تعالى وعدك خير فقال نعم فقال إذا تقطع نخيلك ونخيل أصحابك فأمر بالكف عن ذلك ولما حضر ثقيفا أمر بقطع النخيل والكروم حتى شق ذلك عليهم وجعلوا يقولون الحيلة لا تحمل إلا بعد عشرين سنة فلا عيش بعد هذا في هذا بيان أنهم يدلون بذلك وإن فيه كبتا وغيظا لهم وقد أمرنا بذلك قال الله تعالى ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوطاس يريد الطائف بدا له قصر عوف بن مالك النضري فأمر بأن يحرق وفيه يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

فإنه الآثار تدل على جواز ذلك كله وكان الحسن بن زياد رحمه الله تعالى يقول هذا إذا علم أنه ليس في ذلك الحصن أسير مسلم فأما إذا لم يعلم ذلك فلا يحل التحريق والتفريق لأن التحرز عن قتل المسلم فرض وتحريق حصونهم مباح والاخذ بما هو الفرض أولى ولكننا نقول لو منعناهم من ذلك يتعذر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم والحصون قل ما تخذلو عن أسير وكما لا يحل قتل الأسير لا يحل قتل النساء والولدان ثم لا يمتنع تحريق حصونهم بكون النساء والولدان فيها فكذلك لا يمتنع ذلك بكون الأسير فيها ولكنهم يقصدون المشركين بذلك لأنهم لو قدروا على التمييز فعلازمهم ذلك فكذلك إذا قدروا على التمييز بالنية يلزمهم ذلك ولا تقسم الفريضة في دار الحرب حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحرقوها عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس بقسمتها في دار الحرب بعد ما تم انهزام المشركين وهو بناء على أن الملك عنده يثبت بنفس الإصابة لأنه مال مباح فيملك بنفس الأخذ ويجوز قسمته في ذلك الموضع كالصيد وهذا لأن سبب الملك الأخذ وذلك محسوس يتم بنفسه وقيام منازعة المشركين لكون الغزاة في دارهم لا يمنع تقرر ملكهم لقيام منازعتهم في ثياب الغزاة ودهابهم فانهم لو تمكنوا من السكر عليهم أخذوا جميع ذلك وهذا لأن توهم السكر عليهم سبب يمرض الاستيلاء بالنقض والامن عما ينقض سبب الملك ليس بشرط لوقوع الملك كالمالك بالبيع والهبة ألا ترى أنه لو كان القتال في دار الإسلام أو صير الامام البقعة دار اسلام يجوز له أن يقسم فيها وهذا التوهم باق ولازمهم ان كرو

فالمسلمون واثقون بجميل وعدد الله تعالى الله في نصرته أوليائه ينصرهم في المرة الثانية كما  
نصرهم في المرة الاولى فأما عندنا الحق ثبت بنفس الاخذ ويتأكد الاحراز ويتمكن  
بالقسمة كحق الشفيع ثبت بالبيع ويتأكد بالطلب ويتم الملك بالاخذ وما دام الحق ضعيفا  
لا تجوز القسمة لانه دون الملك الضعيف في المبيع قبل القبض وبيان هذا الاصل أن السبب  
لا يتم قبل الاحراز لان السبب هو القهر وقبل الاحراز هم قاهرون يدا مقهورون دارا  
والثابت من وجه دون وجه يكون ضعيفا وهذا لأن البقعة انما تنسب اليها أو اليهم باعتبار  
القوة والشوكة ولما بقيت هذه البقعة منسوبة اليهم عرفنا أن القوة فيها لهم والدليل عليه  
أنه يحل للامام أن يرجع الى دار الاسلام ويترك هذه البقعة في أيديهم وانما حل ذلك  
لحجزه عن المقام في هذا الموضوع فعرفنا أننا نحسن العبارة في قولنا أنه هزم المشركين وفي  
الحقيقة هو المنهزم منهم حين ترك هذا الموضوع في أيديهم والدليل عليه أن بالأخذ يملك  
الاراضي كما يملك الاموال ثم لا يتأكد الحق في الارض التي نزلوا فيها اذ لم يصيرها دار الاسلام  
فكذلك في الاموال والقصد الى التملك وجد في الكل فانه ما دخل دار الحرب الا قاصداً  
لملك الاراضي والاموال عليهم بحسب الامكان ولستنا نعلم أن سبب الملك نفس الاخذ  
بل هو قهر يحصل به اعلاء كلمة الله تعالى ولهذا كان المصاحب غنيمة يحمس وهذا القهر  
لا يتم بنفس الاخذ ولا بقهر الملاك بل بقهر جميع أهل دار الحرب وذلك بالاحراز ليكون  
حينئذ جميع دارهم مقابلاً لجميع دارنا فأما قبل الاحراز يقابل جميع دارهم بالجيش وليس  
بهم قوة المقاومة مع جميع أهل الحرب وبه فارق المرائم اذا أحرز نفسه بمنعة أهل الجيش  
فانه يعتق لان حاجته الى قهر مولاه فقط. وذلك يتم بالجيش ألا ترى أنه لا يجب الخس في  
رقبته واذا كان القتال في دار الاسلام فنفس الاخذ يصير المال محرراً بالدار فيتم القهر واذا  
صير البقعة دار اسلام فقد تم الاحراز بالدار ألا ترى أنه وان لم يؤخذ المال يتأكد حقهم  
فيها وان اطلق يتأكد في الاراضي أيضاً وبه فارق الصيد فسبب الملك هناك الاخذ وهو  
القهر على الممتنع في نفسه وهنالا امتناع في المال بل فيمن يقابل دونه وذلك جميع أهل الحرب ولا يتم  
قهر جميعهم الا بالاحراز حكما نقول فان قسمها جازلانه أمضى فصلا مجتهدا فيه وقضاء المجتهد في  
المجتهدات نافذ. وبيان هذا أن الاختلاف في سبب القسمة وهو الملك أنه هل يتم بنفس  
الاخذ أم لا فاذا نفذ باجتهاده كان صحيحاً كما اذا قضى بشهادة الاعمي أو المحمود في قذف

وقيل من مذهبنا كراهة القسمة في دار الحرب لا بطلان القسمة لما في القسمة من قطع  
 شركة المدد فتقل به رغبتهم في الحقوق بالجيش ولانه اذا قسم تفرقوا فرما يكثر العبد و  
 على بعضهم وهذا أمر وراء ما يتم به القسمة فلا يمنع جوازها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 أنه قال اذا لم يجد الامام جمولة لها يحمله عليها فليقسمها في دار الحرب هكذا ذكر في بعض  
 روايات هذا الكتاب ووجهه أن هذه حالة ضرورة لانه لو لم يقسمها محتاج الى تركها فيبطل  
 حق الغانمين فيها فكان تقرير حقهم بالقسمة أنفع وان كان فيه قطع شركة المدد وكما  
 لا يقسمها الا بيها في دار الحرب لان البيع ينفي على تأكد الحق بالاحراز ولان البيع  
 تصرف كالقسمة ألا ترى أن في البيع قبل القبض يـوى بين البيع والقسمة واذا كان  
 في الغنمة طعام أو علف فاحتاج اليه رجل تناول بقدر حاجته وقوله فاحتاج مذكور على  
 وجه العادة دون الشرط فالاحتاج وغير المحتاج ان يتناول من ذلك لحديث ابن عمر رضى  
 الله عنهما ان المسلمين أصابوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو طماما وعسلا  
 فلم يحمس ذلك وكان الرجل منهم يصيب من ذلك بقدر حاجته وان المسلمين لما ظهروا  
 على كسرى ظفروا بمطبخه وكان قد أركت القدور وظن بعض الأعراب ان ذلك طيب  
 فهموا ان يصبنوا به طاهم فليل أنه ما كول فوقعوا في ذلك حتى اتجموا وان غلاما مسلما  
 رضى الله عنه أتاه بسلة يوم القادسية فقال اقتنمها فان كان فيها طعام أصبنا منه وان كان  
 فيها مال رددناه على هؤلاء فاذا فيها خبز وجبن وسكين فحمّل يا كل من ذلك ويقطع  
 لأصحابه من الجبن ويصنف لهم كيف يتخذ الجبن فدل أنه كان معروفا بينهم الرخصة في  
 الطعام والعلف نظير الطعام لانه محتاج اليه اظهره كما يحتاج الى القوت لنفسه وهذا  
 لانهم لا يمكنهم أن يستصحبوا من الطعام والعلف متقدرا حاجتهم للذهب والرجوع  
 ولا يجردون في دار الحرب من يشترون منه وما يأخذون يكون غنمة فللم وقوع الحاجة  
 اليه يصير مستثنى من شركة الغنمة ويبقى على أصل الاباحة ولهذا حصل للمحتاج وغير  
 المحتاج ما لم يخرجوا الى دار الاسلام فاذا خرجوا فقد ارتفعت الضرورة لانهم يجردون في  
 دار الاسلام الطعام والعلف بالشراء فيثبت حكم الغنمة فيما كان باقيا منها وكذلك يتناول  
 من سلاح الغنمة اذا احتاج اليه للقتال ثم يردده اذا استثنى عنه ويكره من غير حاجة لان  
 المستثنى من شركة الغنمة الطعام والعلف للمحتاج والحاجة اليهما في كل وقت وذلك لا يوجد

في السلاح وكل واحد منهم يتمكن من أن يستصحب السلاح من دار الاسلام فلا يصير  
 هذا مستثنى من الشركة ونفي المبيح تحقق الحاجة فاذا لم يوجد ذلك يكره الاستعمال واذا وجد  
 فلا بأس به لان عند الضرورة يجوز له ان ينتفع بملك الغير مما لا حق له فيه فانه فيه حق أولى  
 وهذا لان المبارز قد يتلى بهذا بان يسقط سيفه من يده فيما لا يحق قرنه لياخذ منه سيفه فاذا  
 أخذه صار غنيمة له ولو لم يجز له أن يضربه أدى الى الضرر والحرج والى نحوه أشار قال  
 رأيت لو رماه العدو بنشاب فرماه بها أو انزع سيفها من بعضهم فضربه أكره ذلك  
 هذا ونحوه لا بأس به فأما المتاع والثياب والدواب فيكره الانتفاع بها قبل القسمة لما روينا  
 من النهي قبل هذا ولان حقهم ثبت فيها وان لم يتأكد قبل الاحراز فلا يكون لبعضهم ان  
 يختص بالانتفاع بشئ منها قبل القسمة اعتباراً للمنفعة بالمعين فان احتاجوا الى ذلك  
 قسمها الإمام بينهم في دار الحرب لتحقق الحاجة وهذا لان مراعاة حقهم عند حاجتهم  
 أولى من مراعاة حق المدد ولا يدري أياحق بهم المدد أم لا يلحق وان لم يحتاجوا الى ذلك  
 كرهت القسمة في دار الحرب وهذا للفظ دليل على أن الخلاف في كراهة القسمة  
 لا في الجواز (قال) ألا ترى أن جيشاً آخر لو دخلوا دار الحرب شركوهم في تلك  
 الغنيمة وهذا عندنا فأما عند الشافعي رحمه الله تعالى لا شركة للمدد اذا لحق الجيش بمدد  
 الاصابة بناء على أصله أن السبب هو الاخذ والملك يثبت بنفس الاخذ وما قبل الاحراز  
 بدار الاسلام ومدده سواء وعندنا السبب هو القهر وتمام القهر بالاحراز فاذا شارك المدد  
 الجيش في الاحراز الذي به يتم السبب يشاركونهم في تأكد الحق به كما اذا التحقوا بهم  
 في حالة القتال بمدد ما أخذوا به من الاموال وهذا لان اجتماع المحاربين في دار الحرب  
 للمحاربة سبب الشركة في المصاب بدليل ان الردء يستوى بالمباشر للقتال وقد سأل علي رضي  
 الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الرجل يكون حامياً لقوم وآخر لا يقدر  
 على حمل السلاح أيشتركان في الغنيمة فقال صلى الله عليه وسلم انما تنصرون وترزقون  
 بضعفائكم ولان دخول دار الحرب سبب قهر المشركين قال علي بن أبي طالب رضي الله  
 عنه ما غزى قوم في عقر دارهم الا ذلوا ولهذا جعل الله تعالى الواطي موطى المدد بمنزلة النيل  
 في الثواب قال الله تعالى ولا يطؤون موطئنا يفيض الكفار ولا يناون من عدو نبلا الآية  
 فكذلك في الشركة في المصاب يحمل الواطي موطى المدد على قصد الحرب بمنزلة النيل

منهم لما فيه من الكبت والغيظ لهم ولا يدخل على شيء مما ذكرنا التجار وأهل سوق  
المسكر والاسير المنقأب منهم والذي أسلم في دار الحرب اذا التحق بالجيش لان قصده  
هؤلاء ليس هو الحرب بل قصده بمضهم التجارة وقصده بمضهم التخلص فلا يستحقون  
الشركة الا أن يقاتلوا فيظهر حينئذ بمضهم أن قصدهم هو القتال وان احتاج رجل من  
المسلمين الى شيء من المتاع حاجة يخاف على نفسه منها فلا بأس باستعمالها قبل القسمة كما يجوز  
تناول ملك الغير عند الحاجة الا أن ذلك بشرط الضمان لثبوت الملك للمأخوذ منه وهذا  
بغير ضمان لعدم تأكد الحلق قبل الاحراز ألا ترى أنه لو أتلقت شيئاً من المال قبل الاحراز  
لم يكن ضماناً لما أتلقت ولا يقسم السبي بينهم وان احتاج الناس اليه ما لم يخرجوهم الى  
دار الاسلام ولا يبيعهم كما لا يفعل في شيء من سائر الأموال وهذا لعدم تأكد الحلق  
فيهم قبل الاحراز ولكن يمشيهم حتى يحرزهم بدار الاسلام ان أطاقتوا المشي فان لم  
يطيقوه وكان معهم فضل جمولة من الغنيمة حملهم عليها لان الجمولة حق الغنائمين والسبي  
كذلك فمن النظر لهم أن يحمل حقهم فان لم يكن معهم فضل جمولة ولكن كان مع بعض  
الغنائمين فضل جمولة يحملهم عليها فذل برضاهم وان لم تطب أنفسهم بذلك لم يفعل لان الجمولة  
للخاص والسبي حق الجماعة فلا يكون له أن يستعمل في احراز حق الجماعة جمولة لخاص منهم  
بغير رضاهم رأيت لو أطاقت بمضهم حمل بعض السبي على ظهره أو على عاتقه أكان يجبره  
الامام على ذلك ثم يقتل الرجال لما بينا من جواز قتل الاسير قبل تمين الملك فيه اذا كان  
فيه نظر وفي هذا الموضوع لو لم يملكهم احتاج الى تركهم فيرجعون الى دار الحرب حرباً  
على المسلمين فكان النظر في قتلهم ويترك النساء والصبيان في موضع يأمن أيدي المشركين  
ان تصل اليهم لانه اذا تركهم في موضع تصل اليهم أيديهم يتقوون بهم ويتركه ايهم في هذا  
الموضع لا يكون متلفاً بل يكون تاركاً للاحسان اليهم وترك الاجسان لا يكون اساءة وانما  
جاز له هذا القدر لمجزه عن الاحسان اليهم بالاخراج عن المملكة وان رأى أن يقسم  
ليتكاف كل واحد منهم حمل نصيبه فذل فلك وهو أنفع من الترك وأما السلاح والمتاع  
فيجوز له بالنار اذا لم يستطع اخراجه الى دار الاسلام لانه ما مور بقطع قوة المشركين عنه  
وأثبت القوة للمسلمين به وقد عجز عن احدهما وقدر على الآخر فيأتي بما يقدر عليه وهو  
الاحراق بالنار كيلا تصل اليه يد المشركين ليقبضوا به قال هذا فيما يحترق فأما ما لا

يحترق كالحديد ينبغي أن يدفنه في موضع لا يقف عليه أهل الحرب فيستعينوا به وأما  
الدواب والمواشي إذا قامت عليه فانه لا يعقرها خلافا لمالك رحمه الله تعالى وقد بينا هذا  
ولا يتركها كذلك خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لما في الترك من تقوى المشركين بها  
ولكنه يذبحها ثم يحرقها لئلا ينتفع بها العدو فالذبح عند الحاجة مباح شرعا في ما كحل  
اللحم وغير ما كحل اللحم وبعد الذبح ربما يتقوون بلعهم فيقطع ذلك عنهم بالاحراق بالنار  
كما يفعل بالثياب والمتاع وفي هذا كبت وغيط لهم وقد بينا جواز التخريب والاحراق فيما  
يكون فيه الكبت والفيظ للمشركين وما ظهروا عليه من أرض العدو فالإمام فيها بالخيار  
إن شاء خسمها وتسمها بين الغانمين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وإن شاء  
من بها على أهلها فتركهم احرار الاصل ذمة للمسلمين والاراضي مماوكة لهم وجعل الجزية  
على رقابهم والخراج على اراضيهم عندنا كما فعله عمر رضي الله عنه بالسواد وقال الشافعي رحمه  
الله تعالى له ذلك في الرقاب فأما في الاراضي ليس له ذلك بل عليه أن يقسمها بين الغانمين  
ويصرف الخمس الى مصارفه وينبغي هذا الكلام على فصلين أحدهما في السواد أنها  
فتحت عنوة أو صلحا وقد بينا والثاني في فتح مكة فانها فتحت عنوة وقهرا عندنا وزعم الشافعي  
رحمه الله تعالى أنها فتحت صلحا قال الكرخي رحمه الله تعالى في كتابه ومن له أدنى علم  
بالسير والفتوح لا يقول بهذا وقد كان أهل العلم مجمعين على فتح مكة عنوة وقهرا حتى حدث  
قول بعد المائتين أنها فتحت صلحا وإنما قال الشافعي رحمه الله تعالى هذا لأن النبي صلى الله  
عليه وسلم ترك لهم الاراضي والنخيل التي هي حول مكة فلم يجهدوا في اجراء مذهبه من  
هذا **وقال** **﴿** والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
وسلم صالح أهل مكة عام الحديبية على ان وضع الحرب بينه وبينهم عشرين شهرا ثم دخلها بعد  
ذلك بأثنين وعشرين شهرا فمرفنا أنه دخلها بذلك الصلح وقد أشار الله تعالى الى ذلك في قوله  
وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان أظفركم عليهم والدليل  
عليه أنه لم يضع على اراضيهم وظيفة وفي البلاد المفتوحة عنوة وقهرا لا يجوز ترك الاراضي  
لهم بغير وظيفة **﴿** ووجبتنا **﴾** في ذلك ان الآ نارا اشهرت بتفض قريش الصلح الذي كان  
بينه وبينهم على ما روى ان بني خزاعة دخلوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ  
وبني بكر في عهد قريش ثم قاتل بنو بكر بني خزاعة وأردفتهم قريش بالاسلحة والاطعمة

وقاتل من قاتل من قريش معهم مستخفياً بالليل حتى جاء وافد بني خزاعة عمرو بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنصره ويقول

لا هم اني ناشد محمداً حلف أئبنا وأبيه الاتلدا

ان قريشا خلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا

ويتوننا بالوتير هجداً وقتلونا ركما وسجدا

فقال صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم فنشأت صحابة فقال انها تستهبل بنصر بني خزاعة الى أن نزل صلى الله عليه وسلم بم الظهران قال العباس رضي الله عنه قلت واصباحا قريش لو دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يخرجوا فيستأمنوا لهلكت قريش فركت بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت الاراك لعل أجسد بعض الخطابين فاخبرهم بعجي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقبت أباسفيان بن جرب وحكيم ابن حزام رضوان الله عليهم أجمعين يتراجمان الحديث ويقول اخدهما لصاحبه ما هذه النيران فيقول الآخر نيران خزاعة ويقول الآخر هم أقل من ذلك وأذل فقلت يا منظر ما شأنك قال يا أبا الفضل ما تفعل ههنا فقلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بم الظهران في عشرة آلاف قال وما الحيلة قلت لا أعرف لك حيلة ولكن أركب عجز دابي فأردفته فاصرت بنار الاقيل هذه بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عمه حتى صررت بنار عمر رضي الله عنه فمره فأخذ السيف وعدا خلفه ليقتله فسرت بالدابة حتى اقتحمت مضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر رضي الله عنه وقال يا رسول الله صلى الله عليك ان الله مكنك من عدوك من غير عقد ولا صاح فدعني لأقتله فقلت مهلا فاني أجرته ولو كان من بني عدي ما قتلته فبكي عمر رضي الله عنه وقال والله ان سروري باسلامك يوم أسلمت أكثر من سروري باسلام الخطاب ان لو أسلمت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحمله الى رحلي ففدوت به عليه وقال ألم يأن ان تشهد أن لا اله الا الله فقال أبو سفيان اني أقول لو كان مع الله آلهة لجاز أن ينصرونا فقال صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله فقال ان في النفس بهمة من هذا شيئاً فقلت أسلم فان السيف في قفاك فأسلم فقلت ان أباسفيان رجل يحب الفخر فاجعل له من الامر شيئاً يا رسول الله فقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن فقالوكم تسعهم داري يا رسول الله قال من أغلق الباب

على نفسه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن الا ابن  
 خطل ويعيش بن صبابه وقينتين لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثم أمرني أن أحبسهما في مضيق الوادي لئلا يلم عليهما الكتاب فكلما مرت عليه كتيبة  
 قال من هؤلاء الحديث الى أن مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته انخضراء وفيها  
 ألفا رجل من المهاجرين والانصار عليهم السلاح والحلق لا يرى منهم الا الحدق فلما حاذوا  
 سمد بن عبادة وكان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هز اللواء وقال اليوم يوم  
 الملحمة اليوم تهتك فيه الحرمه فقال أبو سفيان ان ابن أخيك أصبح في ملك عظيم فقلت  
 ليس بملك انما هونبوة قال أو ذلك ثم نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت باستئصال  
 قومك من قريش فقد قال سمد كذا فقال صلى الله عليه وسلم اليوم يوم الرحمة اليوم تحفظ فيه  
 الحرمه وبعت الى سمد ليسلم اللواء الى ابنه قيس الحديث فهذه القصة من أولها الى آخرها  
 تدل على انتقاض ذلك العهد ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بعث خالد بن  
 الوليد رضى الله عنه من جانب والزبير بن السوام رضى الله عنه من جانب وقال أترون  
 أوباش قريش احصدوهم حصداً حتى تلقوني على الصفا وفيه يقول قائلهم يخاطب زوجته  
 انك لو شهدت يوم خندمة اذ فر صفوان وفر عكرمه

\* لم ينطق اليوم بأذنى كلمه \*

وقال ابن رواحة رضى الله تعالى عنه ينشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول  
 خالوا بني الكفار عن سبيله      اليوم نضربكم على تأويله  
 ضربا يزيل الهام عن مقيله      ويذهل الخليل عن خليله  
 \* لاهم أبي مؤمن بقيله \*

فقال له عمر رضى الله عنه أتشهد الشمس في حرم الله تعالى فقال له رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم دعها يا عمر فانه أسرع في قلوبهم من وقع النبل حتى جاء أبو سفيان الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال لقد انتدب حضرا قريش فلا قريش بعد اليوم فقال صلى الله عليه  
 وسلم الابيض والاسود آمن الا ابن خطل ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى  
 باب الكعبة وفيها رؤساء قريش فأخذ بمضادتي الباب وقال ماذا ترون أنى صانع بكم فقالوا  
 أخ كريم وابن أخ كريم ملكت فاصبح فقال صلى الله عليه وسلم انى أقول لكم كما قال أخي



يوسف لاخوته لا تتريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين أنتم الطلقاء لكم  
أموالكم وضح أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فذلك دليل أنه صلى الله  
عليه وسلم دخلها مقاتلاً وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته إن مكة حرام حرماً الله تعالى  
يوم خلق السموات والأرض وإنما لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعمدي وإنما أحلت لي  
ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة وإنما مراده حل القتال فيها فدل أنه دخلها مقاتلاً  
وفي قوله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح يشهد لما قلنا ونزول قوله تعالى وهو الذي كف أيديهم  
في صلح الحديبية ألا ترى إلى قوله تعالى والهدى معكوفان يبلغ محله وإنما لم يضع الخراج  
على أراضيهم لأن الأراضي تابعة للرقاب ولم يضع الجزية على رقابهم إذ لا جزية على عربي  
ولا رق فكذلك لا خراج على أراضيهم فإذا ظهر أنها فتحت قهراً أتضح مذهبنا في المسئلة  
التي قلنا وعلى سبيل الابتداء في تلك المسئلة فالشافعي رحمه الله تعالى يقول قد تأكد حق  
الغنائم في الأراضي أما عندي فقد ثبت للملك لهم بنفس الإصابة وعندكم تأكد الحق  
بالأحرار فقد صارت محرزة بفتح البلدة وأجراء أحكام الإسلام فيها وفي المن إبطال حق  
الغنائم عما تأكد حقهم فيه والامام لا يملك ذلك كما إذا استولى على الأموال بدون الأراضي لم  
يكن له أن يبطل حق الغنائم عنها بالرد عليهم بخلاف الرقاب فالحق في رقابهم لم يتأكد بدليل  
أنه له أن يقتلهم فكذلك يكون له أن يمن على رقابهم بجزية يأخذها منهم ثم حق مصارف  
الخمس ثابت بالنص وفي المن إبطال ذلك ولهذا قلت أما الخمس الجزية لاف الخمس من  
الرقاب كان حقاً لأرباب الخمس فيثبت حقهم في بدل ذلك وهو الجزية وعلموا نارحمهم الله  
تعالى يقولون تصرف الامام وقع على وجه النظر وأنه نصب لذلك وبيانه أنه لو قسمها بينهم  
اشتغلوا بالزراعة وقصدوا عن الجهاد فيكر عليهم العدو وربما لا يهتمون لذلك العمل أيضاً  
فإذا تركها في أيديهم وهم أعرف بذلك العمل اشتغلوا بالزراعة وأدوا الجزية والخراج  
فيصرف ذلك إلى المقاتلة ويكونون مشغولين بالجهاد وبهذا تبين أنه ليس في هذا إبطال  
حقهم بل فيه توفير المنفعة عنهم لأن منفعة القسمة وإن كانت أعجل فمنفعة الخراج أديم  
ولأنه كما ثبت الحق فيها للذين أصابوا ثبت لمن يأتي بعدهم بالنص قال الله تعالى والذين  
جاءوا من بعدهم وفي القسمة إبطال حق من يأتي بعدهم أصلاً وفي المن عليهم مراعاة الحقيقين  
جميعاً وإنما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لحاجة لأصحابه رضي الله عنهم كانت

يومئذ ونحن نقول للامام ذلك عند حاجة المسلمين فاما بدون الحاجة الاولي ما فعله عمر رضي  
 الله عنه بالسواد والاستدلال بما استدل به ولا قول ابيهم من قول من اوجب في الجزية  
 الخمس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر والحل من بني نجران  
 وقال لما رضي الله عنه خذ من كل عالم وحالة ديناراً ولم يخمس شيئاً من ذلك فدل أنه  
 لا خمس في الجزية واذا قسم الفتيمة ضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم في قول أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى وهو قول أهل العراق وفي قولها والشافعي رحمه الله تعالى يضرب للفارس  
 بثلاثة أسهم وهو قول أهل الشام وأهل الحجاز لحديث عبد الله بن العمري رضي الله تعالى  
 عنهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم وسهمين لفرسه  
 وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ثمانية عشر سهماً وكانت الرجال ألفاً وأربعمائة  
 والخيل مائتي فرس وباسم كل مائة سهم فتيين أنه جعل سهم الفرس ضعف سهم الرجل  
 وعند تعارض الاخبار المصير الى ما روينا اولي لما فيه من اثبات الزيادة ولانه اتفق عليه  
 أهل الشام وأهل الحجاز فهم أعرف بذلك من أهل العراق ثم مؤنة الفرس أعظم من  
 مؤنة الرجل والاستحقاق باعتبار التزام المؤنة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدلل بحديث  
 عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قسم للفارس سهمين سهماً له وسهما لفرسه وعبيد الله أوثق من أخيه عبيد الله رضي الله  
 تعالى عنهما وفي حديث كريمة بنت المقداد بن الاسود عن أبيها المقداد رضي الله تعالى عنهما  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له يوم بدر سهمين سهماً له وسهما لفرسه وفي حديث  
 مجمع بن يعقوب بن مجمع عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس يوم  
 خيبر سهمين ومارووا أنه قسم خيبر على ثمانية عشر سهماً صحيح لكن ذكر في هذا الحديث  
 أن الخيل كانت ثمانمائة ولو ثبت مارووا فالمراد من قوله وكانت الخيل مائتي فرس الخيل  
 بفرسانها والرجال ألف وأربعمائة أي الرجالة قال الله تعالى واجاب عليهم بخيلك ورجلك أي  
 بفرسانك ورجالتك وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فان  
 وسماة فاذا كان باسم كل مائة سهم كان للفارس سهماً وللراجل سهم ثم المصير الى ما روينا  
 أولى لانه هو المتيقن وما رجح به من اثبات الزيادة متعارض ففما روينا اثبات الزيادة في  
 نصيب الراجل ثم في هذا تفضيل البهيمة على الآدمي وذلك غير جائز لان الاستحقاق

بالقتال والرجل يقاتل وحده والفرس لا يقاتل ولهذا كان القياس ان لا يسوى بين الفرس  
 والرجل وان لا يستحق بالفرس شيئاً لانه آله من آلات الحرب كسائر الآلات ولكن  
 الآتار انفقت على سهم واحد فأخذنا بما انفق عليه الأثر وأبقينا ما اختلف فيه الأثر على أصل  
 القياس ولا معنى لاعتبار المؤنة فصاحب الحمار والبغل يلتزم المؤنة أيضاً ولا يستحق به شيئاً  
 وصاحب القيل والبعير مؤنته أكثر ثم لا يستحق بهما شيئاً مع أنا لانسلم ان مؤنة الفرس  
 أكثر فان ما يحتاج اليه الفرس من الملف يوجد مباحاً ومطعموم بنى آدم من الخبز واللحم  
 لا يوجد الا بئس ومذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى مروى عن عمر رضى الله عنه وصاحب  
 البرذون والهجين والمقرن كصاحب الفرس العربي في استحقاق السهم به عندنا سواء وقال  
 أهل الشام لا يسهم للبراذين ورووا فيه حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه شاذ  
 والمشهور لهم حديث عمر رضى الله عنه على ما روى أن الخليل اغارت بالشام وعلى القوم  
 المنذر بن أبي خصصة الوداعي فأدركت العرب اليوم والبراذين ضحى الغد فلم يسهم المنذر  
 للبراذين وقال لا أجعل من أدرك كمن لا يدرك وكتب في ذلك الى عمر رضى الله عنه  
 فقال هبنا الوداعي أمه لقد أذكت به وفي رواية لقد أذكرته أمضوها على ما قال ( ووجهنا )  
 في ذلك أن استحقاق السهم بالخيال لمعنى ارهاب العدو قال الله تعالى ومن رباط الخيل الآية  
 والارهاب يحصل بالبرذون كما يحصل بالفرس العربي ثم العربي في الطلب والمهرب أقوى  
 والبرذون أقوى على الحرب وأصبر والين عظماً عند الاقاء في كل جانب نوع منفعة معتبرة  
 ومعنى التزام المؤنة يجمعهما وتأويل حديث عمر رضى الله عنه أن المنذر فعل ذلك باجتهاده  
 فأمضى عمر رضى الله عنه اجتهاده وهكذا نقول ومن الناس من يقول يستحق بالفرس  
 العربي سهمان وبما سوى ذلك سهم واحد وهذا بعيد فان البرذون فرس المعجم والعربي  
 فرس العرب وكما يسوى بين المعجم والعربي في استحقاق السهم فكذلك في الخيل  
 والهجين ما يكون ابوه من الكوادرن وأمّه عربية والمقرن ما يكون ابوه عربياً وأمّه من  
 الكوادرن ومعنى قوله لقد أذكت به انت به ذكياً وقوله أذكرته انت به ذكراً جلداً ( قال )  
 واذا دخل الغازى دار الحرب مع الجيش فارساً ثم نفق فرسه أو عقر قبل احراز الغنيمة  
 فله سهم الفرسان عندنا وهو قول عمر رضى الله عنه وقال الشافعى رحمه الله له سهم الرجل  
 اقول عمر رضى الله عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة وقصد شهد الوقعة راجلاً ولان سبب

الاستحقاق الأخذ وعند الأخذ هو راجل فيستحق سهم الراجل كما لو نفق فرسه قبل  
 دخول دار الحرب وهذا لأن سهم الفرس لا يكون أقوى من سهم صاحبه ولومات النازي  
 بعد مجاوزة الدرب لم يستحق شيئاً فاذا نفق الفرس اولى ولأنه يستحق السهم بفرسه كما  
 يستحق الرضيع بعبده ولومات عبده بعد مجاوزة الدرب لم يستحق به شيئاً كذلك الفرس  
 (ووجهنا) أنه دخل دار الحرب فارساً على قصد الجهاد فيستحق سهم الفرسان كما لو كان  
 فرسه قائماً وقاتل راجلاً وهذا لأن الاستحقاق بالفرس لمعني ارهاب العدو به وقد حصل  
 به والجيش إنما يمرض عند مجاوزة الدرب فمن كان فارساً في ذلك الوقت وأثبت اسمه في  
 ديوان الفرسان فقد حصل ارهاب العدو بفرسه لأنه ينتشر الخبر في دار الحرب أنه دخل  
 كذا وكذا فارس وقل ما يعيش بعد ذلك ولأن الاعتبار للقهر الذي يحصل به اعزاز الدين  
 وذلك بدخول دار الحرب على قصد الجهاد فاذا كان هو عند دخول دار الحرب ملتزماً مؤنة  
 الفرس على قصد الجهاد انمقد له سبب الاستحقاق وبالاجماع لا معتبر ببقاء الفرس الى حال  
 تمام الاستحقاق لأنه لو نفق فرسه بعد القتال قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام استحق سهم  
 الفرسان فكان المعتبر حال انعقاد السبب ابتداء بخلاف ما لو مات قبل مجاوزة الدرب لأن  
 معنى ارهاب العدو والقهر لم يحصل به وبخلاف ما اذا مات الفارس لأنه هو المستحق ولا  
 يبقى الاستحقاق بعد موت المستحق وان كان السبب منعقداً ألا ترى أنه لو قتل في دار  
 الحرب أو مات بعد الفراغ قبل الاحراز عندنا لا يستحق شيئاً والعبء أدى كالحرم الرضخ  
 ليس نظير السهم ألا ترى أنه غير مقدر بشيء فلا يستقيم اعتبار السهم بما دونه ولو باع  
 فرسه بعد ما جاوز الدرب قبل القتال في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 يستحق سهم الفرسان أيضاً لأنه أثبت اسمه في ديوان الفرسان وفي ظاهر الرواية يستحق  
 سهم الرجالة لأنه تبين بالبيع أنه ما كان قصده من التزام مؤنة الفرس القتال عليه إنما كان  
 قصده التجارة ومجاوزة الدرب على قصد التجارة لا ينمقد سبب استحقاق الغنيمة بخلاف  
 ما اذا مات فرسه ولأنه بالبيع والهبة أزاله عن ملكه باختياره فيكون به مسقطاً حقه  
 وبالموت ما أزاله عن ملكه باختياره بل هو مصاب في ذلك ولو باعته بعد الفراغ  
 من القتال لم يسقط سهمه لأنه لا يتبين به أنه لم يكن قصده من التزام مؤنة الفرس عدم  
 القتال ألا ترى أنه ما لم يفرغ من القتال لم يشتغل بالبيع فيه واختلف مشايخنا رحمه الله

تعالى فيما اذا باعه في حالة القتال قال بعضهم لا يسقط سهمه لان بيع الفرس عند القتال  
 مخاطرة بالنفس فمن ليس له قصد القتال يطلب في ذلك الوقت فرسا ليهرب عليه وبهذا تبين  
 ان بيعه الفرس لاظهار المبالغة في الحرب وهو انه يرى العدو انه غير عازم على الفرار أصلا  
 ﴿ قال ﴾ رحمه الله تعالى والاصح عندي انه لا يستحق سهم الفارس لان تأخير بيع  
 الفرس الى وقت القتال يحقق قصد التجارة فيه فان المشتري فيه عند ذلك أرغب والتاجر  
 يحرص مال تجارته الى وقت عزته وكثرة الرغبة فيه فلماذا يسقط سهمه ببيع الفرس فأما اذا  
 دخل دار الحرب واجلأ ثم اشترى فرسا وقاتل فارسا فله سهم الراجل وروى ابن المبارك  
 عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن له سهم الفرس لان معنى ارباب العدو والقهر الذي يتم  
 به اعزاز الدين بالقتال على الفرس أظهر منه في مجاوزة الدرب فاذا كان يستحق سهم الفرس  
 بمجاوزة الدرب فارسا فالقتال على الفرس أولى وجه ظاهر الرواية أن الامام انما يدون  
 الدواوين ويثبت أسامي الفرسان والرجالة عند مجاوزة الدرب ويشق عليه تفقد أحوالهم بعد  
 ذلك فمن أثبت اسمه في ديوان الرجالة فقد انعقد له سبب الاستحقاق راجلا فلا يتغير  
 ذلك بشراء الفرس كما في الفصل الأول لا يتغير حاله بموت الفرس ومن دخل دار الحرب  
 فارسا ثم قاتل راجلا بان كان القتال على باب حصن أو في السفينة فانه يستحق سهم  
 الفارس اما عندنا فلانه أثبت اسمه في ديوان الفرسان والاستحقاق بحصوله في دار الحرب  
 فارسا وعند الشافعي رحمه الله لانه قاتل وله فرس معه للقتال عليه لو احتاج اليه فيستحق  
 سهم الفرسان كما يستحق الردء السهم مع المباشر واذا مات الغازي أو قتل بعد اصابة الغنيمة  
 قبل اخراجها الى دار الاسلام لم يورث سهمه عندنا وهو قول علي رضي الله عنه وقال  
 الشافعي رحمه الله يورث وهو قول عمر رضي الله عنه وهذا ينبئ على الأصل الذي بينا فان  
 عنده الملك يثبت لهم بنفس الاصابة وموت أحد الشركاء لا يبطل ملكه عن نصيبه بل  
 يخلفه وارثه فيه كالشركاء في الاصطبياد اذا مات أحدهم بعد الأخذ ومن اصلنا ان الحق  
 يثبت بنفس الاصابة ولا يتأكد الا بالاحراز والحق الضميف لا يورث كحق القبول فان  
 المشتري اذا مات بعد ايجاب البائع قبل قبوله لا يخلفه وارثه في القبول واما بعد الاحراز  
 الحق يتأكد والارث يجري في الحق المتأكد كحق الرهن والسر بالعيب وهو نظير  
 مذهبنا في الشفعة وغيار الشرط لا يورث لانه متى ضعيف وقد استبدل بمض مشايخنا على

ضعيف الحق قبل الاحراز باباحة تناول الطعام والعلف لكل واحد منهم من غير ضرورة  
 وضمان وبامتناع وجوب الضمان على من اتلف شيئاً من الغنيمة قبل الاحراز بخلاف ما بعد  
 الاحراز وبقبول شهادة الغائبين في الغنيمة قبل الاحراز وامتناع قبول الشهادة بعد الاحراز  
 وتبين بذلك ان الحق ضعيف كحق كل مسلم في مال بيت المال ولكن أصحاب الشافعي  
 رحمهم الله ربما لا يسمون هذين الفصلين واذا كان العبد مع مولاه فقاتل باذنه يرضخ له  
 وكذلك الصبي والمرأة والذي والمكاتب لحديث أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم وعن فضالة بن عبيد ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يرضخ للمالك ولا يسهم لهم ولان العبد غير مجاهد بنفسه  
 الا ترى ان للمولى ان يمنه من الخروج فلا يسوي بينه وبين الحر الذي هو أهل للجهاد  
 بنفسه في استحقاق السهم ولكن يرضخ له اذا قاتل لغنى التحريض والصبي والمرأة ليس  
 لهما قوة الجهاد بانفسهما ولهذا لا يلحقهما فرض الجهاد والذي ليس من أهل الجهاد بنفسه  
 فان الكفار لا يخاطبون بالشرائع ما لم يسلموا والرق في المكاتب قائم ويؤثم ان يعجز فيمنعه  
 المولى من الخروج الى الجهاد وان كان العبد في خدمة مولاه وهو لا يقاتل لا يرضخ له  
 أيضاً لان مولاه التزم مؤنته لخدمته لا للقتال به بخلاف الاول فانه التزم مؤنته للقتال  
 به ونظيره ما قررناه من بيع الفرس وأهل سوق السكر ان لم يقاتلوا فلا يسهم لهم ولا  
 يرضخ لان قصدهم التجارة لا ارباب العدو واعزاز الدين فان قاتلوا استحقوا السهم لانه  
 تبين بقصدهم القتال ومعنى التجارة بيع لذلك فالحلم كحال التاجر في طريق الطبخ  
 لا ينتقص به ثواب حجه وفيه نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلاً من  
 ربكم ومن دخل دار الحرب بأفراس لا يستحق السهم الا لفرس واحد في قول أبي حنيفة  
 ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أهل العراق وأهل الحجاز وقال أبو يوسف رحمه الله  
 تعالى يستحق السهم لفرسين وهو قول أهل الشام رحمهم الله تعالى لما روي ان الزبير بن  
 العوام رضى الله عنه شهد خيبر بفرسين فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم  
 سهماً له وسهمين لكل فرس ولان الانسان قد يحتاج في القتال الى فرسين حتى اذا كل  
 أحدهما قاتل على الآخر وهو عادة معروفة في المبارزين فكان ملتزماً مؤنته فرسين للقتال  
 فيستحق السهم لهما وما زاد على ذلك غير محتاج اليه للقتال فكان من الجنائب وهما استدلالاً

بما روى ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم لصاحب  
 الافراس الالفرس واحد يوم حنين وحديث ابن الزبير فانما اعطاه سهم ذوى القربى له  
 ولامه صفيه وما أسهم له الالفرس واحد ثم عند تمارض الآثار يؤخذ بالمتيقن لان القياس  
 يأبى استحقاق السهم بالفرس ولانه لا يقاتل الا على فرس واحد ويحمل ما يروي من  
 الزيادة انه اعطى ذلك على سبيل التنفيل كما روى انه اعطى سلمة بن الأكوع رضى الله  
 عنه سهمين وكان راجلا ولكن اعطاه احد السهمين على سبيل التنفيل لخدمته في القتال فانه  
 قال خير رجالتنا سلمة بن الأكوع وخير فرساننا أبو قتادة وهذه المسئلة نظير ما بينا في النسخ  
 ان المرأة لا تستحق النفقة الا لخدم واحد في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف رحمهم  
 الله تستحق النفقة لخدمين ومن مرض أو كان جريحاً في خيمته حتى أصابوا الغنائم فله  
 السهم كاملاً لان سبب الاستحقاق وجد في حقه كما قررنا وفي نظيره قال صلى الله عليه  
 وسلم انما تصرون وترزقون بضعفائكم واذا بعث الامام سرية من العسكر في دار الحرب  
 بغابت غنائم وقد أصاب الجيش غنائم أيضاً فان بعضهم يشارك بعضها في المصاب لانهم  
 اشتركوا في سبب الاستحقاق وهو دخول دار الحرب على قصد القتال ولان الجيش في  
 حق أصحاب السرية كالردء لهم حتى يلجؤن اليهم اذا حزبهم أمر وهم بمنزلة الردء لاجتماعهم  
 في دار الحرب ولقد بينا ان الردء ان يشارك الجيش في المصاب وان لم يلقوا قتالاً بعد  
 ما التحقوا بهم فهذا أولى وان أسر فأصاب المسلمون بعسده غنيمة ثم انفلت منهم فالتحق  
 بالجيش الذي أسر منه قبل أن يخرجوا فهو شريكهم في جميع ما أصابوا وان لم يلقوا قتالاً  
 بعد ذلك لانه انما سبب الاستحقاق له معهم فيشاركهم فيما تأكد الحلق به وهو الاحراز  
 فلا يعتبر المارض بعد ذلك كما لو مرض أو جرح وان التحق ههنا الاسير بالمسكر آخر في  
 دار الحرب وقد أصابوا غنائم فانه لا يستحق السهم الا أن يلقوا قتالاً فيقاتل معهم لانه  
 ما انما له سبب الاستحقاق معهم وانما كان قصده من الاضيق بهم الفوز والنجاة فلا  
 يستحق السهم الا أن يلقوا قتالاً فيقتلوا تين بعله ان قصده القتال معهم ويجهل قتاله للدفع  
 عن المصاب كقتاله للاصابة في الابتداء وكذلك الذي أسلم في دار الحرب اذا التحق بالمسكر  
 أو المرتد اذا تاب فالتحق بالمسكر أو التاجر الذي دخل بأمان اذا التحق بالمسكر فانهم بمنزلة  
 الاسير ان قاتلوا استحقوا السهم والا فلا شيء لهم وفي الاصل ذكر أن عبداً لو جنى جنابة

خطأ أو أفسد متاعا فلزمه دين ثم أسره العدو ثم أساموا عليه فهو لهم لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم على مال فهو له ثم الجناية تبطل عنه والدين يلحقه لأن حق الجناية في رقبته ولا يبقى بعد زوال ملك المولى ألا ترى أنه لو زال ملكه بالبيع والهبة لا يبقى فيه حق ولى الجناية فأما الدين في ذمته فلا يبطل عنه بزوال ملك المولى كما لا يبطل ببيعته وهذا لأن الدين في ذمة العبد يجب شاغلا لمالته فانما يملك العدو مالته مشفولة بالدين كما أسروه ولهذا يبقى الدين عليه بعد ما أسلم ولو اشتراه رجل منهم أو أصابه المسلمون في غنيمة يأخذه المولى بالقيمة أو الثمن فإن الجناية والدين يلحقانه لأنه يميده بالأخذ إلى قديم ملكه وحق ولى الجناية كان ثابتا في قديم ملكه وسميائي بيان هذا الفصل وإن كانت الجناية قتل عمد لم يبطل ذلك عنه بحال لأن المستحق عليه نفسه فصاحبا فلا يبطل ذلك بزوال ملك المولى كما لو باعه أو أعتقه بعد ما لزمه القصاص **قال** ولا ينبغي للامام أن ينفل أحدا مما قد أصابه إنما النفل قبل احراز الغنيمة أن يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن أصاب شيئا فهو له وقد كان يستحب ذلك للأغراء على القتال وهذا الكلام يشتمل على فصول أحدها أن القتال لا يستحق السلب بالقتل عندنا من غير تنفيل الامام وقال الشافعي رحمه الله تعالى إذا قتله مقبلا بين الصفتين على وجه المبارزة استحق سلبه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه فمثل هذا اللفظ في لسان صاحب الشرع لبيان السبب كقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فظاهره لنصب الشرع فإنه صلى الله عليه وسلم بعث لذلك وفي حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال أصاب المسلمين جولة يوم حنين فلقيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فأثبته من ورائه وضربته على جبل عاتقه ضربة فأقبل عليّ وضممني إلى نفسه ضمة شممت منها رائحة الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسممته يقول من قتل قتيلا فله سلبه فقلت من يشهد لي فقال رجل صادق يارسل الله سلب ذلك القتل عندي فأرضه عنى فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه لاها الله أيمنه أسد من أسد الله فيقتل عدو الله ثم يطيبك سلبه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان القتل منه قبل مقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعطاه سلبه فظهر أن الاستحقاق بالقتل لا بالتنفيل ولأن القتال أظهر فضل عناية عليّ غيره بمباشرة القتل فيستحق التنفيل في الاستحقاق كالفارس مع الرجل



وهذا لأن القتال على سبيل المبارزة يحتاج الى زيادة عناء ومخاطرة بالنفس ولهذا  
لو قتله مدبراً لا يستحق سلبه وكذلك لو رمى سهماً من صف المسلمين فقتل مشركاً لا يستحق  
سلبه لانه ليس فيه زيادة العناء فمكّل واحدي تجاسر على ذلك وأصحابنا استدلوا بقوله تعالى واعلموا  
أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه والسلب من الغنيمة لان الغنيمة مال يصاب بأشرف الجهات  
فينبغي أن يجب فيه الخمس بظاهر الآية وعندكم لا يجب وهذا مروى عن ابن عباس رضى  
الله عنهما قال السلب من الغنيمة وفيه الخمس واستدل بالآية وجاء رجل من بلقين الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لمن الغنم قال لله سهم وطولاء أربعة أسهم فقال هل  
احد أحق بشيء من غيره قال لا حتى لو رميت بسهم في جنبك فاستخرجته لم تكن أحق  
به من أخيك وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال كنت واقفا يوم بدر بين  
شابين حديث أسنانهما أحدهما معوذ بن عفراء والآخى معاذ بن عمرو بن الجموح فقال لى  
أحدهما أى عم أتعرف أبا جهل قلت وما شأنك به قال بانى أنه يسب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فوالله لو لقيته ما فارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا موتا وعمرى  
الآخر الى مثل ذلك فلقيت أبا جهل فى صف المشركين فقلت ذلك صاحبكما الذى تريدانه  
فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه واختصما فى سلبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل  
واحد منهما أنا قتلته والسلب لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسحتما سيفيكما فقالا  
لا فقال أريانى سيفيكما فإرياه فقال كلا كما قتله ثم أعطى السلب معوذ بن عفراء ولو كان  
الاستحقاق بالقتل لما خص به أحدهما مع قوله صلى الله عليه وسلم كلا كما قتله (فان قيل) كيف  
كيف يصح هذا والمشهور أن ابن مسعود رضى الله عنه قتله قلنا هما الخنزاه وابن مسعود  
رضى الله عنه اجز عليه على ماروى انه قال وجدته صريماً فى القتلى وبه رمق فجلست على  
صدره ففتح عينيه وقال ياروىى الغم لقد ارتقيت مرتقى عظيماً من الدبرة قلت لله ورسوله  
صلى الله عليه وسلم فقال ما تريد ان تصنع قلت احز رأسك قال لست بأول عبده قتل  
سيده ولكن نخذ سيفى فهو امضى بما تريد وأقطع رأسى من كاهل ليكون اهيب فى عين  
الناظر واذا لقيت محمداً فاخبره انى اليوم أشد بغضاً له مما كنت قبل هذا فقطعت رأسه  
وأيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفته بين يديه وقلت هذا رأس أبى جهل فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر هذا كان فرعونى وفرعون امى شره على امى

أكثر من شر فرعون على بني إسرائيل ونفاني سيفه في هذا بيان أنه اجيز عليه وان الاستحقاق ليس بنفس القتل اذ لو كان الاستحقاق بنفس القتل لكان المستحق للسيرف من أخننه فما كان ينقله غيره وان البراء بن مالك رضى الله عنه قتل مرزبان الازة واخذ سلبه مرصمًا بالؤلؤ والجوهر فقوم بعشرين ألفًا فقال عمر رضى الله عنه كنا لانخمس الاسلاب وان سلب البراء باع هذا المبلغ وما ارانى الا خامسه قال انس فبعثنا بالخمس أربعة آلاف اليه فاذا تبين وجوب الخمس فيه ثبت ان الباقي منه مقسوم بين الفاتمين وما نقل من قوله من قتل قتيلًا فله سلبه كان على سبيل التنفيل منه لا على وجه نصب الشرع وانما يكون ذلك نصب الشرع اذا قاله في المدينة في مسجده ولم ينقل أنه قال ذلك الا يوم بدر عند القتال للحاجة الى التحريض وقد كانوا أذلة يوم حنين حين ولوا منزهين للحاجة الى التحريض فمر فذا انه قال ذلك على سبيل التنفيل لا على وجه نصب الشرع وعندنا بالتنفيل يستحق ولان القتال انما تمكن من قتله وأخذ سلبه بقوة الجيش فلا يختص به كما لو أخذ أسيرًا أو أصاب مالا آخر لا يختص به وكما يكون منه فضل عناء في القتل يكون ذلك منه بأخذ الاسير واستلاب سلب الحى ثم لا يختص به الا بعد تنفيل الامام وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلًا فله سلبه قال من أخذ أسيرًا فهو له ثم كان ذلك على وجه التنفيل فكذلك في السلب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه ويستحب للامام ان ينقل قبل الاصابة بحسب ما يرى الصواب فيه للتحريض على القتال قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ولان بالنقل يمينه على البر وهو بذل النفس لابتغاء مرضاة الله تعالى فكان ذلك مستحبًا ولكن قبل الاصابة وأما بعد الاصابة لا يجوز النقل الا على قول أهل الشام فانهم يجوزون ذلك وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم نقل بعد الاصابة وتأويل ذلك عندنا انه نقل من الخمس أو من الصغى الذي كان له أو فعل ذلك يوم بدر لان الاصر في الغنائم كان اليه كما روينا واليه أشار سعيد بن المسيب رضى الله عنه فقال لانقل بعد الاحراز الا ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المعنى فيه أن بعد الاصابة في التنفيل ابطال حق أرباب الخمس وابطال حق بعض الفاتمين عما ثبت حقهم فيه وهو سبب لايقاع الفتنة والعداوة بينهم والتنفيل للتحريض على القتال وتسكين الفتنة فاذا نقل بعد الاصابة عاد على موضوعه

بالنقض والابطال وذلك لا يجوز واذا أخذ الرجل علفاً من الغنيمة ففضل منه فضلة بعد  
 ما خرج الى دار الاسلام أعادها في الغنيمة ان كانت لم تقسم لان اختصاصه بذلك كان  
 للحاجة وقد زال بالخروج الى دار الاسلام وكان ذلك لعدم تأكد الحق في الغنيمة لهم وقد  
 زال ذلك بالاحراز وان كانت الغنائم قد قسمت فذلك بمنزلة اللقطة في يده فان كان فقيراً فلا بأس  
 بأن يأكله وان كان غنياً باعه وتصدق بثمنه كما يفعل باللقطة وكذلك لا ينبغي له أن يبيع  
 شيئاً من الطعام والعلف لانه أبيع له تناول للحاجة والمباح له تناول لا يملك التصرف  
 فيه بالبيع وان فعل ذلك أعاد الثمن في الغنيمة ان لم تقسم وان كانت قد قسمت صانع ما يصنع  
 باللقطة كما بينا وان أقرضه رجلاً في دار الحرب من الجند لم يسمع له أن يأخذ منه شيئاً لان  
 المقرض والمستقرض في حق اباحة تناوله سواء الا أن الآخذ كان أحق به لانه في يده فاذا  
 زال ما بيده الى الآخر سقط حقه فلماذا لا يأخذ منه شيئاً واذا أعتق رجل من الجند جارية  
 من الغنيمة نفذ عتقه في القياس لان حقهم تأكد بالاحراز ألا ترى أن بالقسمة يمين  
 ملك كل واحد منهم والقسمة لتمييز الملك لا لابتداء الملك فتبين به أن الملك كان ثابتاً لهم  
 من قبل وانه أعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره وهذا على أصل الشافعي رحمه الله تعالى  
 أظهر فانه يقول بنفس الاصابة ثبت لهم الملك وفي الاستحسان عندنا لا ينفذ عتقه لان نفوذ  
 العتق يستدعي ملكاً قائماً في الحال وذلك غير موجود لهم قبل القسمة ألا ترى أن للإمام  
 أن يبيع الغنائم ويقسم الثمن وأنه لا يدري ان نصيب كل واحد منهم في اي موضع يقع عند  
 القسمة فكان ما هو شرط نفوذ العتق منعدماً فلماذا لا ينفذ عتقه وكذلك لو استولدها لم  
 يصح استيلاده لان الاستيلاء يوجب حق العتق وذلك لا يكون الا بعد قيام الملك في  
 الحال بخلاف الأب يستولد جارية ابنه فله ولاية التملك هناك فيتملكها سابقاً على الاستيلاء  
 وليس له ولاية تملك هذه الجارية بدون رأي الامام فلا يصح استيلاده فيها ولا يثبت  
 النسب منه ولكن يسقط العتق عنه لثبوت حق متأكد ويلزمه العقر لأن الوطاء في دار  
 الاسلام عند ذلك لا ينفك عن حد أو عقر فكانت هي وولدها في الغنيمة لان الولد يتبع  
 الأم وعلى قول الشافعي رحمه الله استيلاده صحيح بناء على الأصل الذي بينا ان الملك عنده  
 يثبت بنفس الاصابة وان سرق بعض الغنائم شيئاً من الغنيمة لم يقطع لنا أكد حقه فيها  
 ولكنه يضمن المسروق ويؤذّب ولا يحرق رحله عندنا وقال الاوزاعي رحمه الله يحرق رحله

ويستدل بحديث روى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يحرق رجل الغال وفي السير  
 الكبير ذكر عن محمد رحمه الله ان هذا الحديث لا يكاد يصح وقد كان في زمن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من الجيش أعراب جهال يكون منهم الغالول فلو كان يستحق احراق  
 رجل الغال لاشتهر ذلك ونقل نقلاً مستفيضاً رأيت لو كان في رحله مصاحف كانت تحرق  
 واستكثر من الشواهد لاستبعاد هذا القول وكما لا يلزمه اذا سرق بنفسه فكذلك اذا  
 سرق عبده او ذورحم محرم منه لان فعل هذا في السرقة كفعله وقد بنا هذا في كتاب  
 السرقة واذا قسمت الفئمة على الرايات فوعدت جارية بين أهل واية أو عرافة فاعتدها رجل  
 منهم قال يجوز اذا قل الشركاء لان الملك قد ثبت بقسمة الجملة وان لم يتعين لعدم القسمة  
 على الافراد الا ترى انه لم يبق للامام رأي البيع بعد ذلك ولا رأى القتل في الأسارى فكانت  
 مشتركة بين أهل تلك العرافة شركة ملك وعقد أحد الشركاء نافذ ولكن هذا اذا قلوا  
 حتى تكون الشركة خاصة فاما اذا كثروا فالشركة عامة وبالشركة العامة لا تثبت ولاية  
 الاعناق كشركة المسلمين في مال بيت المال ثم قال والقليل اذا كانوا مائة أو أقل ولست  
 اوقت فيه وقتاً وفي السير الكبير حكى فيه أقاويل فقال قد قيل أربعون لان النبي صلى الله  
 عليه وسلم أظهر الاسلام حين كثر المسلمون فكانوا أربعين وقيل خمسون اعتباراً بحد  
 الايمان في القسامة وقيل مائة استدلالاً بقوله تعالى وان يكن منكم مائة صابرة وقيل اذا  
 كانوا يحصون من غير حاجة الى كتاب وحساب وقيل اذا كانوا بحيث لو ولد لاحدهم  
 ولد يظهر ذلك من يومه فهم قليل والأصح انه موكول الى رأي الامام في استقلال  
 عددهم واستكثاره لان نصب المقادير لا يكون بالرأي وليس فيه نص فالاولى ان  
 يجعل موكولاً الى اجتهاد الامام واذا سبي الجنيد امرأة ثم سبوا زوجها بعدها بقليل أو كثير  
 وقد حاضت فيما بين ذلك حيضتين أو لم تحض غير انهم لم يخرجوها من دار الحرب حتى  
 سبوا زوجها فها على نكاحها وأيهما سبي وأخرج الى دار الاسلام ثم سبي الآخر وأخرج  
 فلانكاح بينهما وهذا فصل بيناه في كتاب النكاح ان الموجب للفرقة تباين الدارين لا السبي  
 فاذا انعدم تباين الدارين كانا على نكاحهما سواء سبيا معاً أو أحدهما بعد الآخر واذا أخرج  
 السبي منهما الى دار الاسلام وجد تباين الدارين بينهما حقيقة وحكما فارتفع النكاح بينهما  
 ثم لا يعود بعد ذلك وان سبي الآخر منهما والله أعلم بالصواب

باب ما أصيب في الغنمة مما كان المشركون أصابوه من مال المسلم

قال رضي الله عنه في مسائل الباب على أصل مختلف فيه وهو ان الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر اذا أحرزوه بدارهم عندنا ولا يملكونها عند الشافعي لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والتملك بالقهر أقوى جهات السبيل ولما أغار حنيفة بن حصن على سرح المدينة وفيه ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم المضيئة واسرأتم من الانصار قالت الانصارية فلما جن الليل قصدت الفرار من أيديهم فوا وضعت يدي على بعير الارغي حتى وضعت يدي على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم المضيئة فركنت الي فركتها وقلت لئن نجاني الله تعالى عليها لأتجرها ولا آكل من سنامها وكبدها فلما أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصصت عليه هذه القصة قال بثما جازيتها لا نذر فيما لا يملك ابن آدم وفي رواية رهيها فانها ناقة من إبلنا وارجى الى أهلك على اسم الله والمعنى فيه أن هذا عدوان محض لأنه حرام ليس فيه شبهة الاباحة فلا يكون سببا للملك كاستيلاء المسلم على مال المسلم وهذا لان الملك يحكم مشروع مرغوب فيه فيستدعى سببا مشروعاً والعدوان المحض ضد المشروع ولان المعصوم بالاسلام لا يملك بالقهر كالرقاب فان الشرع أثبت العممة بسبب واحد في المال والرقاب قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم فذلك دليل المساواة بينهما في المنع من التملك بالقهر وهذا لان الاستيلاء بسبب الملك في محل مباح لا في محل معصوم حتى لا يملك مال المستامن بالقهر بخلاف مال الحربى الذى لا أمان له ولا يملك صيد الحرم بالاستيلاء بخلاف صيد الحل والسبب لا يعمل الا في محله فاذا صادف الاستيلاء محلا معصوما لم يكن موجبا للملك وبه فارق سائر أسباب الملك من البيع والهبة لانه موجب للملك في محل معصوم وهو مملوك **وحيثنا** في ذلك قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم الآية فان الله تعالى سمي المهاجرين فقراء والفقير حقيقة من لا ملك له ولو لم يملك الكفار أموالهم بالاستيلاء لما سماهم فقراء ولما قال صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ألا تنزل دارك قال وهل ترك انا عقيل من ربيع وقد كان له دار بمكة ورثها من خديجة رضي الله عنها فاستولى عليها عقيل بعد هجرته والمعنى فيه أن الاستيلاء بسبب يملك به المسلم مال الكافر

فيملك به الكافر مال المسلم كالبيع والهبة وتأثيره أن نفس الأخذ سبب لملك المال إذا تم  
 بالأحرار وبيننا وبينهم مساواة في أسباب إصابة الدنيا بل حظهم أوفر من حظنا لأن الدنيا  
 لهم ولأنه لا مقصود لهم في هذا الأخذ سوى اكتساب المال ونحن لا نقصد بالأخذ  
 اكتساب المال ثم جعل هذا الأخذ سببا للملك في حق المسلم بدون القصد فلان يكون  
 سببا للملك في حقهم مع وجود القصد أولى وإنما يفارقونا فيما يكون طريقه طريق الجزاء لأن  
 الجزاء يوافق العمل وذلك في تملك رقاب الأحرار لأن الآدمي في الأصل خلق مالكا لا مملوكا  
 فصفة المملوكية فيه تكون بواسطة ابطال صفة المالكية وذلك مشروع في حقهم بطريق  
 الجزاء فانهم لما أنكروا وحدانية الله تعالى جازاهم الله تعالى على ذلك بأن جعلهم عبيد عبيده  
 ولا يوجد ذلك في حق المسلمين ولا اشكال أن ابطال صفة الحرية يكون بطريق الجزاء  
 والعقوبة ألا ترى أن اثبات صفة الحرية في المملوك مشروع بطريق الجزاء والتقرب  
 فابطال صفة الحرية يكون بطريق الجزاء والعقوبة وقد تم اثبات هذه الوسطة في  
 رقاب الأحرار المسلمين أو من ثبت له حق العتق منهم حتى أن في حق العبيد لما كان الملك  
 يثبت بدون هذه الوسطة فلنا بأنهم يملكون عبيدنا بالأخذ والمفارقة بيننا وبينهم في الحل  
 والحرمة لا يمنع المساواة في حكم الملك عند تقرير سببه ألا ترى أن استكساب المسلم عبده  
 الكافر سبب مباح للملك واستكساب الكافر عبده المسلم حرام ومع ذلك كان موجبا للملك  
 لتقرير السبب مع أن الفعل الذي هو عدوان غير موجب للملك عندنا لأن الفعل إنما  
 يكون عدوانا في مال معصوم والمصمة بالأحرار والأحرار بالدار لا بالدين لأن الأحرار  
 بالدين من حيث مراعاة حق الشرع والأثم في مجاوزة ذلك ولا يتحقق ذلك في حق المنكرين  
 فانما يكون الأحرار في حقهم بالدار التي هي دافعة لشرهم حسبا وما بقي المال معصوما  
 بالأحرار بدار الإسلام لا يملك بالاستيلاء عندنا وإنما يملك بعد انقضاء هذه المصمة بالأحرار  
 بدار الحرب والأخذ بعد ذلك ليس بعدوان محض والمحل غير معصوم أيضا فلنا كان  
 الاستيلاء فيه سببا للملك والدليل على أن الأحرار بالدين لا يظهر حكمه في حقهم فصل الضمان  
 فانهم لا يضمنون ما أتلفوا من نفوس المسلمين وأموالهم وتأثير المصمة في ايجاب الضمان أظهر  
 منه في دفع الملك ثم لما لم يبق للمصمة بالدين اعتبار في حقهم في ايجاب الضمان فكذلك في  
 دفع الملك وتأويل الحديث أنهم لم يحرزوها بدارهم بعد فلم يملكوها ولا ملكت هي فلنا

استردها وجعل نذرها فيما لا تملك والمراد بالآية حكم الأخذ بدليل قوله تعالى فالتة يحكم بينهم يوم القيامة وبه نقول انهم يفارقوننا في دار الآخرة فانها دار الجزاء ولا سبيل لهم علينا في دار الجزاء اذا عرفنا هذا فنقول اذا وقع هذا المال في الغنيمة وقد كان المشركون أحرزوه فان وجدته مالكة قبل القسمة أخذه بغير شيء وان وجدته بعد القسمة أخذه بالقيمة ان شاء الحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن المشركين أحرزوا ناقة رجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتها قبل القسمة أخذتها بغير شيء وان وجدتها بعد القسمة أخذتها بالقيمة ان شئت في هذا دليل أنهم قد ملكوها وانما فرق في الأخذ مجانا بين ما قبل القسمة وما بعدها لان المستولى عليه صار مظلوما وقد كان يفترض على من يقوم بنصرة الدار وهم الفزاة ان يدفعوا الظلم عنه بأن يتبموا المشركين ليستبقوا المال من أيديهم وقبل القسمة الحق لعامة الفزاة فعليهم دفع الظلم باعادة ماله اليه فاما بعد القسمة فقد تمين الملك ان وقع في سهمه وعليه دفع الظلم ولكن لا بطريق ابطال حقه وحقه في الماينة حتى كان للامام ان يبيع الغنائم ويقسم الثمن بين الغانمين وحق المالك القديم في العين فيتمكن من الأخذ بالقيمة ان شاء ليتوصل كل واحد منهما الى حقه فيمتثل النظر من الجانبين ولان قبل القسمة ثبوت حق الفزاة فيه ليس بموضع على شيء بل صفة شرعية لهم ابتداء فلا يكون في أخذ المالك القديم اياه مجانا ابطال حقهم عن عوض كان حقا لهم فاما بعد القسمة فن وقع في سهمه استحق هذا العين عوضا عن سهمه في الغنيمة فلا وجه لا بطلان حقه في ذلك العوض فيثبت للمالك القديم حق الأخذ بعد ايهطى من وقع في سهمه العوض الذي كان حقه وانما يأخذه اذا أثبت دعواه فان مجرد قوله ليس بحجة في ابطال حق الغانمين قبل القسمة ولا في استحقاق الملك على من وقع في سهمه بعد القسمة وهذا اذا كان الأخذ شيئاً لا مثل له فاما الدراهم والدنانير والفلوس والكيل والوزون فان وجدها قبل القسمة أخذها بغير شيء وان وجدها بعد القسمة فلا سبيل له عليها لان الأخذ شرعا انما ثبت له اذا كان مفيداً وقبل القسمة هو مفيد فاما بعد القسمة لو أخذها أخذها بمثلها وذلك غير مفيد فان الماينة في هذه الاشياء باعتبار الكيل والوزن ولهذا جرى الربا فيها فاسكون الأخذ غير مفيد قلنا بأنه لا يكون مشروعاً بخلاف ما لا مثل له فانه يأخذه بالقيمة وذلك يكون مفيداً للماني العين من الغرض الصحيح للناس وان

ووجد عبداً كان له فابق اليهم وقد وقع في سهم رجل من الجند أخذته منه بغير شيء في  
 قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يأخذ بالقيمة ان شاء لحديث ابن  
 عمر رضي الله عنهما أن عبداً لمسلم أبق الى دار الحرب ثم وقع في الغنية فخاصم فيه المالك  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وجدته قبل القسمة أخذته بغير شيء وان وجدته  
 بعد القسمة أخذته بالقيمة ان شئت وعن الازهر بن يزيد ان أمة لقوم أبق الى دار  
 الحرب ثم وقعت في الغنية فخاصم فيها مولاه فكتب أبو عبيدة بن الجراح الى عمر رضي  
 الله عنهما فرد جوابه ان وجدها قبل القسمة أخذها وان وجدها بعد القسمة فقد مضت  
 القسمة ولان الأبق يملك بسائر أسباب الملك فيملك بالاستيلاء كما لو كان متردداً في دار  
 الاسلام فاحرزوه بدارهم أو كالدابة اذا نذت اليهم وبين الوصف انه يملك بالارث حتى  
 لو أعتقه الوارث بعد موت المورث ينفذ عتقه ويملك بالضمان حتى اذا كان منصوباً فضمن  
 الفاضل قيمته يملك بالضمان ويملك بالهبة من ابنه الصغير وبالبيع ممن في يده وانما لا يجوز  
 بيعه من غيره للمعجز عن التسليم لانه ليس يجعل للتملك والدليل عليه آبقهم الينا فانما  
 نملكه بالاستيلاء فكنا آبقنا اليهم لما بينا من تحقق المساواة بيننا وبينهم في أسباب اصابة  
 الدنيا وعلل أبو حنيفة في الكتاب وقال لان الكفار لم يحرزوه ويعنى انه صار في يد نفسه  
 وهي يد محترمة فتكون دافعة لاحراز المشركين اياه كيه المكاتب في نفسه وانما قلنا ذلك  
 لان يد المولى زالت عنه حقيقة بالابق وحكما بدخوله دار الحرب اذ لا يجوز ان يثبت  
 للمسلم يد على من في دار الحرب حكماً كما لا يثبت لامام المسلمين اليد على من كان في دار  
 الحرب فلم يخلفه الآخر اما لانه حين انتهى الى الموضع الذي لا يأتي فيه المسلمون وأهل  
 الحرب فقد زالت يد المولى ولا تثبت يد أهل الحرب عليه في هذا الموضع اولان يد أهل  
 الحرب انما تثبت عليه حسباً لا حكماً فما لم يأخذوه لا تثبت يدهم عليه فصار في يد نفسه لان  
 الآدمي من أهل ان تثبت له اليد على نفسه وان كان مملوكاً ألا ترى ان العبد اذا وكل بشراء  
 نفسه من مولاه لا يملك البائع حبسه بالثمن لثبوت اليد له على نفسه وهذا لان المانع من  
 ثبوت يده على نفسه يد المولى فاذا زالت تلك اليد لا الى من يخلفه تثبت اليد له في نفسه  
 لزوال المانع كما في المكاتب وباعتبار هذه اليد المحترمة يبقى هو محرراً بدار الاسلام لان  
 صاحب اليد من أهل دار الاسلام ولا طريق لهم الى الحيلولة بينه وبين هذه اليد وما بقي



المال محرراً بدار الاسلام لا يتم احراز المشركين اياه فهذا معني قوله أن الكفار لم يحرزوه  
 بخلاف المتردد في دار الاسلام فانه في يد مولاه حكماً ولهذا لو وهبه لابنه الصغير صار  
 قابضاً له فبقاء المانع حكماً يمنع ثبوت اليد له في نفسه فقيم احراز المشركين اياه فأما الآبق  
 الى دار الحرب لا يكون في يد مولاه حكماً حتى لو وهبه من ابنه الصغير لا يجوز هكذا  
 ذكره أبو الحسين قاضي الحرمين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف الدابة اذا نذت  
 اليهم لانها ليست من أهل أن تثبت لها اليد في نفسها وبخلاف آبقهم الينا لان يده في نفسه  
 ليست بمحرمة فقيم احراز المسلمين اياه وبخلاف التملك بالارث والضمان فانه تملك حكماً  
 يثبت في المحل الذي لا يقبل الملك قصداً بسببه كالخمر والقصاص يملك بالارث والدين يملك  
 بالارث والضمان وان لم يكن محلاً للتمليك بالقره وهذا لما بينا أنه مع بقاء العصمة والاحراز  
 قد يملك بالارث والضمان ولا يملك بالاختد وتأويل الحديثين أن الآبق لم يكن وصل اليهم  
 حتى خرجوا اليه فأخذوه وأحرزوه اذا عرفنا هذا فنقول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 لما كان له أن يأخذه بعد القسمة بنير شيء فالامام يموض لمن وقع في سهمه قيمته من بيت  
 المال لان نصيبه استحق فله أن يرجع على شركائه في الغنيمة وقد تمدد ذلك لتفرقهم في  
 القبائل فيموضه من بيت المال لأن حقه من نواب المسلمين ومال بيت المال معد لذلك ولانه  
 لو فضل من الغنيمة شيء يتعدر قسمه كالجواهر ونحوه يوضع ذلك في بيت المال فكذلك اذا  
 لحق بفرقهم يحمل ذلك على بيت المال لان الغرم يقابل بالغم وهكذا يقال على أصل الكل اذا  
 كان المأسور مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد لمسلم فان المالك القديم يأخذه بنير شيء بعد القسمة  
 ويموض الامام من وقع في سهمه قيمته من بيت المال لما قلنا فان وجد العبد في يد مسلم  
 اشتراه من أهل الحرب فأخرجه فان كان قد آبق اليهم فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للمولى  
 أن يأخذه بنير شيء لبقائه على ملكه ولا يفرم للمشتري شيئاً مما أدى لانه فدى ملكه  
 بنير أسره الا أن يكون أسره بالفداء فيثبت يرجع عليه بما أدى وعندها يأخذه منه بالثمن  
 ان شاء وكذلك ان كان العبد مأسوراً بالاتفاق لانه لا يستحق على المشتري دفع الظلم  
 عنه بالتزام الخسران في مال نفسه ولأنه وصل اليه هذا العبد بموض وهو ما أدى من الثمن  
 فيبقى حقه صريحاً في ذلك الموض ولهذا يأخذه منه بالثمن ان شاء وان كان أهل الحرب قد  
 وهبوه لرجل أخذه منه مولاه بالقيمة ان شاء لانه صار ملك الموهوب له وهو ملك صرعي

محترم فلا يجوز ابطاله عليه مجازا لدفع الظلم عن المأسور منه ولكن حاله في ذلك كحال من وقع في سهمه فلها يأخذ منه بالقيمة (فان قيل) هذا الملك يثبت للموهوب به بغير عوض (قلنا) لا كذلك فالعوض والمكافأة في الهبة مقصود وان لم يكن مشروطاً ولهذا يثبت حق الرجوع للواهب اذا لم ينل العوض فجعل ذلك المني معتبراً في ابيات حقه في القيمة وان كان المشتري للعبد من المدو باعه من غيره أخذه المولى من المشتري الثاني بالثمن الذي اشتراه به ان كان من ذوات الأمثال فبمثله وان لم يكن بقيمته ولان المشتري الثاني قائم مقام المشتري الاول ومملكه مرعى كملك المشتري الاول وليس للمالك القديم أن يبطل المقدم الثاني لياخذه من يد المشتري الاول بالثمن الاول وروى ابن سماعه عن محمد وجمعهما الله تعالى أن له ذلك لان حق المولى القديم في العين سابق على حق المشتري الاول ولم يبطل ذلك بتصرفه فيكون متمكناً من نقض تصرفه كما يتمكن الشفيع من نقض تصرف المشتري وهذا لان له في نقض هذا التصرف فائدة لما بين الثمنين من التفاوت وجه ظاهر الرواية ان الشرع جعل للمالك القديم حق الأخذ من غير نقض التصرف ألا ترى أنه لم يجعل له حق نقض القسمة لياخذه مجازاً وفائدة في ذلك أظهر وهذا بخلاف الشفيع لان تصرف المشتري قد يكون مبطلاً لحق الشفيع لو لم يكن له حق النقض وربما يهبه من انسان والشفعة تثبت في الشراء دون الهبة فلابقاء حق الشفيع في العين مكانه من نقض التصرف فأما ههنا ليس في تنفيذ تصرف المشتري ابطال حق المالك القديم فان حق الأخذ يبق سواء باعه المشتري أو وهبه أو تصدق به ولهذا تمكن من الأخذ من غير نقض التصرف توضيحه ان حق الشفيع يثبت قبل ملك المشتري ولهذا لو اشترى بشرط اختيار يثبت حق الشفيع وتصرف المشتري بحكم ملكه فينتقض تصرفه بحق من سبق حقه في ملكه فأما حق المولى القديم لم يثبت به ملك المشتري ألا ترى ان الكفار لو اسلموا قبل ان يبيعوه لم يكن للمولى ان يأخذه ولهذا لا يتمكن من نقض تصرف المشتري فان وقع الاختلاف بينهما في مقدار الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه انما يملك عليه ماله فلا يتمكن من أخذه الا بما يقر هو له كالمشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن الا ان يقيم المالك اليقينة أنه اشتراه بأقل من ذلك فيثبت الثابت باليقينة كالثابت باقرار الخصم وان اشتراه رجل من أهل الحرب وهلم به مولاه فلم يجاصم فيه زماناً ثم أراد ان يأخذه بالثمن فله ذلك وفي رواية ابن سماعه عن

محمد ليس له بمنزلة الشفيع اذا لم يطالب الشفعة بعد عمله بالبيع ووجه الزاوية ان سكوت الشفيع جعل مبطلاً حقه لدفع الضرر والغرر عن المشتري فانه يتمكن الشفيع من نقض تصرفه فلو لم يبطل حقه بالسكوت كان يتعذر على المشتري تنفيذ التصرف فيه مخافة ان يبطل الشفيع تصرفه وهذا المعنى لا يوجد ههنا فان المالك القديم لا يتمكن من نقض تصرف المشتري على ما بينا فلهذا لا يكون سكوته مبطلاً لحقه فان لم يأخذه حتى أسروه تأيماً لاشترائه رجل آخر منهم ثم حضر مولاه الاول فلا سبيل له على المشتري الثاني لان حق الآخذ انما يثبت للمأسور منه والمأسور منه في هذه المرة المشتري الاول دون المالك القديم فلهذا كان حق الآخذ من يد المشتري الثاني للمشتري الاول فاذا أخذه حينئذ يثبت للمالك الآخذ من يده بالثمين جميعاً ان شاء وان أبى المشتري الاول ان يأخذه فلا سبيل للمالك القديم عليه لان حقه كان ثابتاً في ملك المشتري الاول فاذا أخذه فقد ظهر محل حقه وان لم يأخذه لم يظهر محل حقه فلا سبيل له عليه كالموهوب له اذا وهبه لغيره فلا سبيل للواهب الأول عليه بالرجوع الا ان يرجع الموهوب له الاول فيه فيثبت للواهب الأول حق الرجوع لهذا المعنى ﴿ فان قيل ﴾ انما كان للمالك القديم حق الآخذ في الملك الذي استفاده المشتري من العدم وهذا ملك آخر استفاده من المشتري الثاني فكيف يثبت حقه فيه ﴿ قلنا ﴾ لا كذلك لان المأسور منه بالآخذ يميده الى قديم ملكه ولهذا لو كان موهوباً كان للواهب ان يرجع فيه وما يفرغ المشتري من العدم فداء وليس ببدل عن الملك كالمولى يفتدي عبده من الجناية فيبقى على قديم ملكه لا ان يتملكه بالفداء وانما يأخذه بالثمين لان ذلك هو العوض الذي أدى من ماله فيه صرتين ولو أدها صرة واحدة لم يملك المولى أخذه ما لم يرد عليه جميع ذلك فكذلك اذا غرمه صرتين واذا أسر العدم عبداً وفي عنته جناية عمد أو خطأ أو دين انسان فان رجع الى مولاه الأول بوجه من الوجهين بحق الملك الأول فذلك كله في عنته كما كان لما بينا انه بالآخذ أعاده الى قديم ملكه فالتحقق بالم يزل عن ملكه أصلاً وان لم يرجع اليه أو رجع اليه بملك مستأنف بطلت جناية الخطأ لان المستحق بالجناية انطأ على الملك الذي كان له في وقتها وقد فات ذلك ولم يهدوا الحق لا يبقى بعد فوات محله كما لو زال العبد الجاني عن ملكه بالبيع أو بالعنتي وأما جناية العمد والدين فهما عليه كما كان يؤخذ بهما لان المستحق بجناية العمد ذمته وذلك باق بهد زوال ملك المولى الاثري

انه لو زال ملكه بالبيع أو الهبة لا يبطل التفصيص عنه وكذلك الدين المستحق في ذمته و ذمته  
باقية الا ترى ان بالبيع والعتق لا يبطل الدين عنه والدين في ذمته يكون شاغلا للمال فيه اذا كان  
ظاهراً في حق مولاه فلماذا أخذ به وفي الموضع الذي تلحقه الجنابة والدين يبدأ بالدفع  
بالجنابة ثم بالبيع ثم بالدين لانه لو بدأ بالبيع بطل حق ولي الجنابة ولو دفع بالجنابة أولاً لم يبطل  
حق صاحب الدين فلماذا كانت البداية بالدفع بالجنابة فان وقع المأسور في سهم رجل فلم يحضر  
مولاه حتى أعتقه هذا الرجل أو دبره جاز لانه تصرف بحكم ملكه وملكه تام مع قيام  
حق المأسور منه فينفذ تصرفه ثم لا يكون للمولى عليه سبيل لانه خرج من أن يكون قابلاً  
للتقل من ملك الى ملك لما ثبت فيه من الحرية أو حقها ولان الولاء عليه قد لزم المشتري  
الاول على وجه لا سبيل الى ابطاله وحق المالك القديم بمرض الابطال وهو نظير الموهوب  
له اذا أعتق أو دبر يبطل حق الواهب في الرجوع لما قلنا وان كانت أمة فزوجها فولدت  
من الزوج فله أن يأخذها وولدها لانها بالولادة من الزوج لم تخرج من أن تكون قابلة  
للتقل من ملك الى ملك والولد جزء من عينها فيثبت له حق الاخذ فيه كما في سائر أجزائها  
بخلاف حق الواهب في الرجوع فانه لا يثبت في الولد لان ذلك حق ضعيف المين الا ترى  
انه لا يبقى بعد تصرف الموهوب له والحق الضعيف لا يمد ويحمله الولد وان كان جزءاً من  
المين ففي المسال هو محل آخر فأما حق المولى ههنا قوي يتأكد في المين حتى لا يبطل  
بتصرف المشتري فلماذا يسرى الى الولد الذي هو جزء من المين ولا يكون له أن يفسخ  
النكاح لما بينا انه يتمكن من الاخذ من غير أن ينقض تصرف المشتري والنكاح لزم من  
سائر التصرفات ولا يتمكن من نقضه وان كان أخذ عقرها أو أرش جنابة جني عليها لم يكن  
للمولى على ذلك سبيل لان حقه في المين والارش والعقر غير متولد من المين ولم يوجد  
فيه السبب وهو الاستيلاء عليه في ذلك المال ولأنه لو أخذ العقر والارش أخذها بمثلها فلا  
يكون مفيداً شيئاً ثم لا ينتقص عن المولى القديم شيء من الثمن بسبب احتباس العقر  
والارش عند المشتري الا ترى انها لو تعينت في يد المشتري بهيب يبيع أو فاحش لم  
ينتقص عن المولى شيء وهذا لما بينا أن ما يطى فداء وليس يبطل في حقه والفداء لا يقابل  
بشيء من الاوصاف وان لم يكن زوجها المشتري من العتق حصل له وطئها وان كان  
يسلم قضتها لانها مملوكة ملكاً صحيحاً وقيام حق المولى في الاخذ لا ينافي ملكه كالجارية

الموهوبة يحل للموهوب له وطئها وان كان للواهب فيها حق الرجوع ﴿ قال ﴾ فان كان  
 المأسور منه يتيم كان للوصي أن يأخذه من مشتريه بالثمن لانه قام مقام الصبي في استيفاء حقوقه  
 نظراً له فلا يكون له أخذه لنفسه لان الأسر لم يقع على ملكه وهو السبب المثبت لحق  
 الأخذ له فاذا كانت الجارية رهناً بألف درهم وهي قيمتها فأسرها المدعو ثم اشتراها منهم  
 رجل بألف درهم كان مولاهم أحق بها بالثمن لانها أسرت على ملكه وحق الأخذ بالثمن  
 للمأسور منه باعتبار ملكه القديم وذلك للراهن دون المرتهن فان أخذها لم تكن رهناً لأنها  
 في حق المرتهن تامة ولانه لا فائدة للمرتهن في أخذها لان الراهن لم يكن متبرعاً فيها  
 أعطي من الألف فانه ما كان يتوصل الى احياء ملكه الا باداء الألف فلا يتمكن المرتهن  
 من أخذها الا برد الألف على الراهن وانما يأخذها ليستوفي ألفاً من ماليتها فلا يفيد  
 اعطاء الألف ليستوفي منه ألفاً وهو نظير ما لو جنت جنابة يبلغ ارشها ألف درهم وأبى المرتهن  
 أن يفديها ففداها الراهن وان كان الثمن أقل من ألف درهم كان للمرتهن أن يؤدي ذلك  
 الثمن الذي أداه المولى فيكون رهناً عنده على حاله ان شاء وان شاء تركها لان أخذها ايها  
 مفيد له فانه يفرم الجسامة ايجبي به حقه في الألف وهو نظير الجنابة اذا كان ارشها أقل  
 من الألف ففداها الراهن كان للمرتهن أن يرد عليه الفداء وتكون رهناً عنده على حالها  
 وان شاء تركها فكانت تامة في حقه وقد بينا فيما سبق أن الثمن الذي يملكه المالك القديم  
 للمشتري فداء وليس بسبيل عن المالك بمنزلة الفداء من الجنابة وان كانت في يده وديعة  
 أو عارية أو إجارة لم يكن له الى أخذها سبيل وكان الحق في أخذها لمولاهم لان ثبوت  
 الأخذ باعتبار قديم المالك وذلك للمولى دون ذي اليد وهذا بخلاف الاسترداد من  
 الغاصب فالغصب لا يزيل ملك المولى والمستودع والمستعير قائم مقامه في حفظ ملكه فيمكن  
 من الاسترداد ليتوصل الى الحفظ فاما الاحراز يزيل ملك المولى فيخرج به المستعير  
 والمستودع من ان يكون عاملاً له ولو أثبتنا له حق الأخذ بالثمن كان عاملاً لنفسه في التملك  
 ابتداء فلم يملك لم يكن لهما حق الأخذ بالثمن وبه فارق الفداء من الجنابة فان المودع والمستعير  
 لو فداها من الجنابة صح وكان متبرعاً في ذلك لان الجنابة لا تزيل ملك المولى ونظيرها  
 بالفداء يقرر حفظ المالك عليه وأما الاحراز يزيل ملك المولى فان أخذ بالثمن يكون إعادة  
 للملك لا ان يكون حفظاً للمالك وهو ما أتاهما في ذلك مقام نفسه فان كان لها زوج قبل

ان تؤسر فالنكاح بحاله لانه لم يتباين بهما الدار حكما فانها مسلمة وان كانت بأسورة في دار الحرب فالمسلم من أهل دار الاسلام حكما وان كان في دار الحرب بصورة وتباين الدارين حقيقة لاحكاما لا يقطع عصمة النكاح وبالأحراز تصير مملوكة لأهل الحرب فيكون ذلك في حكم النكاح كبيع المولى إياها وذلك غير مفسد للنكاح فان غلب العدو على مال المسلمين فاحرزوه وهناك مسلم تاجر مستأمن حل له ان يشتريه منهم فيأكل الطعام من ذلك ويطأ الجارية لانهم ملكوها بالأحراز فالتحقت بسائرهم الا كههم وهذا بخلاف ما لو دخل اليهم تاجر بأمان فسرق منهم جارية وأخرجها لم يحل للمسلم ان يشتريها منه لانه احرزها على سبيل الغدر وهو مأمور بردها عليهم فيما بينه وبين ربه وان كان لا يجبره الامام على ذلك لانه غدر بأمان نفسه لا بأمان الامام فلما هبنا هذا الملك تام للذي احرزها بدليل أنه لو أسلم أو صار ذميا كانت سالمة له ولا يفتى بردها فلماذا حل للمشتري منه وطئها وهذا للفقهاء الذي قلنا ان العصمة الثابتة بالأحراز بدار الاسلام تنعدم عند تمام احراز المشركين إياها وهذا بخلاف ما اذا كانت مدبرة أو أم ولد أو مكاتب فانها لم تصير مملوكة بالأحراز فلا يحل للتاجر ان يشتريها منهم ولا ان يطأها ألا ترى أنهم لو أسلموا أو صاروا ذمة وجب عليهم ردها على المالك القديم فتكون على ملكه كما كانت وان اشترى التاجر مكاتباً أو مسدراً أو حراً أسره أهل الحرب فأخرجه فالحر على حاله والمكاتب والمدبر كذلك لانهما لا يملكان بشيء من أسباب الملك وان كان المشتري فداهما بغير أمرهما فلا رجوع له عليهما لانه تبرع بما فداهما به وان كان بأمره فله ان يرجع عليهما بما فداهما به لانه أدى مال نفسه في تخليصهما وتوفير المنفعة عليهما بأمرهما وهذا في الحر غير مشكل وكذلك في المكاتب فان موجب جنابة المكاتب على نفسه لانه بمنزلة الحر في ملك اليد والمكاسب وان كان المأسور عبداً أسلم فباعه ملكه من رجل من أهل الحرب فاعتقه فهو حر كما لو باعه من مسلم فاعتقه وقيل على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي ان يعتق بنفس البيع لا باعتاقه لان من أصله ان عبداً الحربى اذا أسلم فباعه مولاه يعتق فهذا أيضاً عبداً مسلم الحربى فاذا زال ملكه ويده بيه يزول الى المتق وعندهما بالبيع لا يعتق وإنما يعتق بالاعتاق اما عند أبي يوسف فلاعتاق من الحربى صحيح وكذلك عند محمد اذا كان من حكم ملكهم منع المتق من استرقاق المتق مع ان العبد ههنا مسلم فلا يكون محلاً للاسترقاق بعده الاعتاق فلينما يعتق باعتاقه وقيل

بل هذا قولهم جميعاً فان أبا حنيفة إنما يقول يعتق بالبيع في عبد ليس لمسلم فيه حق وفي هذا  
 العبد للمولى القديم حق الامادة الى ملكه مجاناً أو بفداء فلا يعتق بالبيع ما لم يعتقه مالكة  
 واذا أسلم أهل الحرب على مال أخذوه من أموال المسلمين وصاروا ذمة فهو لهم ولا سبيل  
 للمسلمين عليه لان القياس ان لا يكون للمالك القديم حق الأخذ بعد زوال ملكه بتمام  
 الاحراز وبه كان يقول الزهري والحسن البصري رحمهما الله وانما تركنا القياس بالسنة في  
 الذي وقع في الغنيمة أو اشتراه منهم مسلم والسنة هنا جاءت بتقرر الملك للذي أسلم قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم على مال فهو له والمعنى الذي لاجله ثبت للمالك القديم  
 حق الأخذ هناك وجوب نصرته والقيام بدفع الظلم عنه على المسلم الذي وقع في سهمه كما  
 بينا وهذا غير موجود هنا فانه ما كان على هذا الحربى القيام بنصرته حين أحرزوه لان  
 ذلك ثابت شرعاً وهم لا يخاطبون بذلك ولان القيام بالنصرة على من هو أهل دار الاسلام وهو  
 ما كان يومئذ من أهل دار الاسلام فلم يثبت حقه في ملكه واذا أسلم أو صار ذمة فقد تقرر  
 ملكه وكذلك لو كان ذلك الحربى باعه من حربى آخر ثم أسلم المشتري أو صار ذمة فالمشتري  
 بمنزلة البائع في المعنى الذي نردناو كذلك لو خرج الينا بأمان ومعه ذلك المال فانه لا يتعرض  
 له فيه وهذا أظهر لانه حربى وان كان مستأمناً في دارنا ولم يكن حق المولى ثابتاً في ملكه  
 فلو مكناه من الأخذ منه كان غدرًا بالأمان وذلك حرام الا أنه يجبر المستأمن على بيعه من  
 المسلمين لانه عبد مسلم فلا يمكن الحربى من استدلاله باستدانة الملك واعادته الى دار  
 الحرب واذا سبي الصبي من أهل دار الحرب وأخرج الى دار الاسلام فمات فان كان معه  
 أبواه كافرين أو أحدهما فانه لا يصلح عليه والاصل فيه أن الولد تابع للأبوين في الدين قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو  
 يمجسانه حتى يهرّب عنه لسانه اما شاكراً واما كفوراً ولا تظهر تبعية الدار عند تبعية الابوين  
 الا ترى أن اولاد أهل الذمة في دار الاسلام يكونون على دين آبائهم وهذا لان الولد من  
 الابوين ولو سكنه في الدار لامن الدار فكان اتباعه للأبوين أصلاً والدار في حكم الخلف فلا  
 يظهر الخلف مع قيام الاصل وكذلك أحد الابوين في هذا الحكم بمنزلة الأبوين الا ترى أن الذمية  
 اذا ولدت من زنا فان الولد يتبعها في الدين ولا ابيها فمما أن أحد الابوين يكفي في الاتباع  
 فان كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينه فاذا مات لا يصلح عليه وان كانت جارية لم يحل

للساجي وظننا اذا لم يكن ابواها أو أحدهما من أهل الكتاب فإن أسلم أبواه أو أحدهما فقد  
 صار الصبي مسلماً تبعاً لمن أسلم منهما فإنه يتبع خير الابوين ديناً لأنه يقرب من التابع فإذا  
 مات يصلى عليه وإن خرج وليس معه أبواه أو أحد من الابوين فمات قبل أن يعقل  
 الاسلام صلى عليه لأن التبعية بينه وبين الابوين انقطعت بتباين الدار حقيقة وحكما فيظهر  
 تبعية الدار ويصير محكوماً باسلامه تبعاً للدار كاللقيط فإذا مات يصلى عليه وإن خرج الأب  
 من ناحية والابن من ناحية مما فمات الصبي لم يصل عليه لأنه ما حصل في دارنا الا وله  
 أب كافر فيكون تبعاً له دون الدار وكذلك ان خرج الأب أولاً ثم الصبي بخلاف ما لو  
 خرج الصبي أولاً ثم الأب فإنه حين خرج أولاً حكم باسلامه تبعاً للدار فلا يحكم بكفره بعد  
 ذلك وإن خرج أبواه ﴿فإن قيل﴾ إذا خرج معه أحد أبويه فاعتبار جانب الأب يوجب  
 كفره واعتبار جانب الدار يوجب اسلامه فينبغي ان يرجح الموجب لاسلامه كما لو أسلمت  
 أمه قلنا الاشتغال بالترجيح عند المساواة وذلك في حق الأبوين فلما دار خلف عن  
 الأبوين في حقه كما بينا ولا يظهر الخلف في حال بقاء الأصل فلما معنى للاشتغال  
 بالترجيح وكذلك لو مات أبوه كافراً في دارنا لأن بموته لا يقطع حكم التبعية  
 الا ترى أن اولاد أهل الذمة لا يحكم باسلامهم وإن ماتت آبؤهم وفي هذا نوع اشكال فإن  
 من في دار الحرب في حق من هو في دار الاسلام كالميت ثم جعلنا الولد تبعاً للدار اذا  
 بقي أبواه في دار الحرب ولا نجمله تبعاً للدار اذا مات أبواه في دار الاسلام ولكن نقول  
 الموت لا يقطع المصمة الا ترى ان المتوفى عنها زوجها يبقى حل النكاح بينها وبينه في حق الفسـ  
 وتباين الدارين حقيقة وحكما ينافي المصمة والتبعية فن هذا الوجه يقتضي ان ولا بأس ببيع  
 السبي من أهل الذمة ما لم يسلموا لانهم صاروا من أهل دارنا ولكنهم كفار فلا بأس  
 ببيعهم من أهل الذمة وان كان الاولى ان لا يفضل الامام ذلك ولكن ببيعهم من المسلمين  
 ليسوا واعسي ويكره ببيعهم من أهل الحرب لانهم صاروا من أهل دارنا فلا يباعون من أهل  
 الحرب ليعيدوهم الى دار الحرب فينتقوا بهم على المسلمين ومن صار محكوماً باسلامه  
 من صفارهم يكره بيعه من أهل الذمة كغيره من العبيد المسلمين وللإمام أن يقتل الرجال  
 من الاسارى وله أن يستبقيهم ويقتلهم بين الجندين ينظر أي ذلك خيراً للمسلمين فله  
 لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سبي بني قريظة وقسم سبايا أوطاس ففرقنا أن كل



ذلك جائز والامام نصب ناظرا فرما يكون النظر في قتلهم بمعنى الكبت والغيظ للعدو  
 ولياً من المسلمون فقتلهم وربما يكون النظر في قتلهم لينتفع بهم المسلمون فيختار من  
 ذلك ما هو الانفع ولهذا لا يحمل للمسلمين قتلهم بدون رأى الامام لان فيه اقتياتا على رآيه  
 الا أن يخاف الأسر فتنة فينتد له أن يقتله قبل أن يأتي به الى الامام وليس لغير من أسره  
 ذلك الحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يماطى أحدكم أسير  
 صاحبه فيقتله وان كان لو قتله لم يلزمه شيء لأن الاسير ما لم يقسم الامام مباح الدم بدليل  
 أن للامام أن يقتله وقتل مباح الدم لا يوجب ضمانه فان أسلموا لم يقتلهم لقوله صلى الله عليه  
 وسلم فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم ولان القتل لدفع فتنة الكفر وقد اندفعت  
 بالاسلام ولكنه يقسمهم لانه كان محيرا فيهم بين القتل والقسمه فاذا نذر أحدهما  
 تمين الآخر وهذا لان حق المسلمين قد ثبت فيهم بالاختد وصاروا بمنزلة الارقاء  
 والاسلام لا ينافي بقاء الرق والقسمه لتمين الملك لا ان يكون ابتداء الاسترقاق فاسلامهم  
 لا يمنع من ذلك فان لم يسلموا ولكنهم ادعوا أمانا فقال قوم من المسلمين قد كنا أمناهم  
 فانهم لا يصدقون على ذلك لان حق المسلمين قد ثبت فيهم فلا يصدقون في ابطال حق  
 المسلمين وقولهم هذا اقرار لا شهادة فانهم أخبروا به عن أنفسهم ومن أخبر بما لا يملك  
 استنائه كان متهما في خبره فلا يصدق وان شهد قوم من المسلمين عدول على طائفة  
 أخرى من المسلمين أنهم أسروهم وهم ممتنعون جازت شهادتهم لأنه لا تهمة  
 في شهادتهم فانهم ان كانوا من الجند في شهادتهم ضرر عليهم وان كانوا من غير الجند  
 فليس في شهادتهم منفعة لهم واذا انتفت التهمة فالثابت بالشهادة كالثابت معاينة ولا يقتل  
 الاعمي ولا المقعد والمعتوه من الأسارى لانه انما يقتل من يقاتل قال الله تعالى وقتلواهم  
 والمفاعلة تكون من الجانبين ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة قال  
 هاها ما كانت هذه تقاتل فمرفنا أنه انما يقتل من الاسارى من يقاتل والاعمى والمقعد والمعتوه  
 لا يقاتلون أحدا وان كان ذلك منهم عارضا فقد اندفع بالأسر فلا يقاتلون بهد ذلك كالمرأة  
 منهم اذا قاتلت فأسرت لا تقتل بهد ذلك ولا بأس برسالة الماء الى مدينة أهل الحرب  
 واحراقهم بالنار ورميهم بالمنجنيق وان كان فيهم اطفال أو ناس من المسلمين اسر أو تجاري  
 وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا علم ان فيهم مسلم وأنه يتلف بهذا الصنع لم يحل له

ذلك لان الاقدام على قتل المسلم حرام وترك قتل الكافر جائز ألا ترى ان للامام أن لا يقتل الاسارى لمنفعة المسلمين فكان مراعاة جانب المسلم أولى من هذا الوجه ولكننا نقول أمرنا بقتالهم فلو اعتبرنا هذا المعنى أدى الى سد باب القتال معهم فان حصونهم ومدائنهم قل ماتخو من مسلم عادة ولانه يجوز لنا ان نفعل ذلك بهم وان كان فيهم نساؤهم وصبيانهم وكما لا يحل قتل المسلم لا يحل قتل نساؤهم وصبيانهم ثم لا يمتنع ذلك لئلا نساؤهم وصبيانهم فكذلك لئلا نساؤهم فلا يستقيم منع هذا وقد روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على الطائف وأمر أسامة بن زيد رضي الله عنه بان يحرق وحرق حصن عوف بن مالك وكذلك ان تترسوا باطفال المسلمين فلا بأس بالرعي اليهم وان كان الراي يعلم أنه يصيب المسلم وعلى قول الحسن رضي الله عنه لا يحل له ذلك وهو قول الشافعي لما بينا ان التحرز عن قتل المسلم فرض وترك الرعي اليهم جائز ولكننا نقول القتال معهم فرض واذا تركنا ذلك لما فعلوا أدى الى سد باب القتال معهم ولانه يتضرر المسلمون بذلك فانهم يمتنعون من الرعي لما أنهم تترسوا باطفال المسلمين فيجتروا بذلك على المسلمين وربما يصيبون منهم اذا تمكنوا من النوم من المسلمين والضرر مدفوع الا ان على المسلم الراي ان يقصد به الحربى لانه لو قدر على التمييز بين الحربى والمسلم فعلا كان ذلك مستحقا عليه فاذا عجز عن ذلك كان عليه ان يميز بقصد لانه وسع مثله ولا كفارة عليه ولا دية فيما اصاب مسلما منهم لانه اصابة بفعل مباح مع العلم بحقيقة الحال والمباح مطلقا لا يوجب عليه كفارة ولا دية والشافعي يوجب ذلك ويقول هذا قتل خطأ لانه يقصد بالرعي الكافر فيصيب المسلم وهذا هو صورة الخطأ ولكننا نقول اذا كان عالماً بحقيقة حال من يصيبه عند الرعي لم يكن فعله خطأ بل كان مباحاً مطلقاً واذا دخل المسلم دار الحرب بأمان وله في أيديهم جارية مأسورة كرهت له غصبها ووطئها لانهم ملكوها عليه والتمقت بسائر املاكهم فلو غصبها منهم أو سرقها كان ذلك منه غدرًا للأمان وقد ضمن ان لا يغدر بهم ولا يأخذ شيئاً من أموالهم الا بطيب أنفسهم وان كانت مدبرة اوام وللم يكره له ذلك لانهم لم يملكوها عليه فهو انما يمد يده الى يده ولا يتعرض للمكرم بشئ فلم يكن ذلك منه غدرًا للأمان الا ترى انهم لو أسلموا كان عليهم ردها بخلاف الامة وان كان الرجل مأسوراً فيهم لم اكره له ان يقصد أمته أو يسرقها لانه ما كان بينه وبينهم أمان ولكنه مهور فيهم مظلوم

فكان له ان يدفع الظلم عن نفسه بما يقدر عليه ألا ترى ان له ان يقتل من قدر عليه منهم وان يسرق ما استطاع من أموالهم وأولادهم بخلاف الذي دخل اليهم بأمان واذا أسلم الحربى في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ترك له ما في يده من ماله ووريقه وولده الصغار لان أولاده الصغار صاروا مسلمين باسلامه تبعاً فلا يسترقون والمنقولات في يده حقيقة وهي بد محترمة لا سلام صاحبها فلا يتملك ذلك عليه بالاستيلاء ولانه صار محرزاً ما في يده من المال بمنة المسلمين وذلك سبب لتقرير ملك المسلم لا ابطال ملكه يوضحه ان يده الى أمته أسبق من يد المسلمين فأما عقاره فانها تصير غنيمة للمسلمين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى استحصن فاجعل عقاره له لانه مالك محترم له كالمقول واستدل بحديث الكلابي ومحمد بن اسحاق رحمهما الله تعالى ان نرا من بنى قريظة أسلموا حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محاصراً لهم فأحرزوا بذلك أنفسهم وأموالهم قال وعامة أموالهم الدور والاراضى ولكننا نقول هذه بقعة من بقاع دار الحرب فتصير غنيمة للمسلمين كسائر البقاع وهذا لان اليد على العقار انما تثبت حكماً ودار الحرب ليست بدار الاحكام فلا معتبر بيده فيها قبل ظهور المسلمين عليها وبمد الظهور يد الفاتحين فيها أقوى من يده فلها كانت غنيمة بخلاف المنقولات وتأويل الحديث ان صح في المنقول دون العقار وكذلك أولاده الكبار في لانهم ما صاروا مسلمين باسلامه ولا كانت له عليهم يد فليس كسائر أهل الحرب وكذلك زوجته الجبلى لانها لا تصير مسلمة باسلام زوجها فتسكون فينا ويده عليها يد حكمية بسبب النكاح ومثله لا يمنع الاغتنام كاليد على العقار وكذلك ما في بطنها في عندنا وقال الشافى رحمه الله تعالى لا يكون فينا لان ما في بطنها مسلم باسلام أبيه والمسلم لا يسترق أبداً كالولد المنفصل ولكننا نقول الجنين في حكم جزء من أجزاء الام وهي قد صارت فينا بجميع أجزائها ألا ترى أنه لا يجوز أن يستثنى الجنين في اعتناق الام كالا يستثنى سائر أجزائها وكما أن في الاعتناق لا يصير الجنين مستثنى عند اعتناق الام بحال فكذلك في الاسترقاق لا يصير الجنين مستثنى به ما ثبت الرق في الام وهذا لان الحكيم في التبع لا يثبت ابتداء بل بثبوت في الاصل يظهر في التبع فيكون هذا في حق التبع بمنزلة بقاء الحكيم والاسلام لا يمنع بقاء الرق وان كان خرج الى دار الاسلام ثم أسلم ثم ظهر المسلمون على الدار فأهله وماله وأولاده

أجمعون فيء لانه لما أسلم في دارنا فولده الذي في دار الحرب لا يصير مسلماً باسلامه لما بينا  
أن تبين الدارين حقيقة وحكما مناف للتبعية ولانه لا يدل له على شيء مما خلفه في دار الحرب  
من أمواله فلماذا كان جميع ذلك فيئا للمسلمين لانهم أحرزوه دونه ولو أسلم في دار الحرب  
ثم دخل دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على الدار فجميع ماله في الأ أولاده الصغار لانهم  
صاروا مسلمين باسلامه لانه حين أسلم في دار الحرب كانت التبعية بينه وبينهم قائمة وبعد  
ما صاروا مسلمين لا يسترقون فأما الاموال فلم يبق له يد فيها بعد ما خرج الى دار الاسلام  
وتركها في دار الحرب وان كان أودع شيئا من ماله مسلماً أو ذميا فذلك المال لا يكون فيئا  
لان يد المسلم والذي يد صحيحة على هذا المال فتكون مائة احرز المسلمين اياها كما في سائر  
أموال المودع واذا لم تصر غنيمة كانت يد المودع فيها كيد المودع فيصير هو المحرز لها من  
هذا الوجه فترد عليه وان كان أودع شيئا من ماله حربيا فذلك المال في في ظاهر الرواية وقد  
روى عن أبي حنيفة رحمه الله انه لا يكون فيئا لان يد المودع كيد المودع فجعلت يده باقية  
على هذا المال حكما بيد من يخلفه وجه ظاهر الرواية ان يد المودع في هذا المال ليست بيد  
صحيحة الا ترى انها لا تكون دافعة لاغتمام المسلمين عن سائر أمواله فكذلك عن هذه  
الوديعة واذا لم تكن يده معتبرة كان هذا المال الذي لم يودعه احداً سواء واذا دخل  
المسلم أو الذي دار الحرب تاجراً بأمان فاصاب هناك مالا ودوراً ثم ظهر المسلمون على  
ذلك كله فهو له كله الا الدور والارضين قائما فيء لان يده يد صحيحة فانه من أهل دار  
الاسلام فيكون هو المحرز بيده لامواله وتكون يده دافعة لاحراز المسلمين تلك الاموال  
فأما الدور والأرضين فهي بقعة من بقاع دار الحرب فتصير مقصودة بنفسها وانما تقوى  
هذا الكلام ان اليد على هذه البقعة من دار الحرب لا تقوى مقصودة بنفسها وانما تقوى  
اذا ثبتت على جميع الدار فكانت هذه البقعة في حكم التبعية وقد بينا ان ثبوت الحكم في  
التبعية كثبوته في الاصل بخلاف المنقولات فاليد عليها تبقى مقصودة بنفسها وقد سبق ذلك  
من المسلم فكان هو المحرز لها يوضحه ان المسلم يتحقق منه الاحراز في المنقولات بأن  
يخرجها الى دار الاسلام فيجمل أيضاً محرزاً لما يظهر المسلمين على الدار فأما المقار لا يتحول  
ولا يتحقق من المسلم احرازه بالانخارج الى دار الاسلام فانما تصير ميرزة بالغانمين ومن  
قاتل من كبار عبيده فهو فيء لانه نزع نفسه من يده حين قاتل المسلمين فان المسلم يمنع

عنده من قتال المسلمين وان لم يبق له عليه يد حقيقة كان فيثما كسائر عبيد أهل الحرب وان كانت له امرأة حبلى فهي وما في بطنها فيء كما بينا وما كان له من وديعة عند مسلم أو ذمي أو حربي فهو له وليست بفيء أما ما كان عند مسلم أو ذمي فلا اشكال فيه وأما ما كان عند حربي فلائنه ما دام في دار الحرب فيده ثابتة على تلك الوديعة باعتبار يد مودعه وكونه حافظا له فتكون يده دافعة لاجراز المسلمين في ذلك المال بخلاف ما تقدم في ما اذا خرج الى دار الاسلام **وقال** وكذلك ان كان خرج الى دار الاسلام قبل ذلك فان كان مراده من هذا المظف ما أودعه عند مسلم أو ذمي فهو ظاهر وان كان مراده ما أودعه عند حربي فهو يقوي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما سبق على ظاهر الرواية ووجه الفرق أن التاجر الذي دخل اليهم ماله كان محرزا بدار الاسلام ولم يبطل ذلك الاجراز الا باحراز المشركين اياه وذلك لا يوجد فيما اذا أودعه من الحربي اذا كان الحربي جاريا على وفاق ما أسره فاذا بقي المال محرزا بدار الاسلام لا يملكه المسلمون بالاستغنم فأما الذي أسلم في دار الحرب فإله لم يصير محرزا بدار الاسلام فكان محلا للاستغنم الا ما ثبتت عليه يد صحيحة دافعة للاستغنم وذلك غير موجود فيما اذا أودعه من أهل الحرب فان أخذ المسلمون تلك الوديعة فاقتسموها في الغنيمة ثم جاء صاحبها أخذها بغير قيمة لانه مال مسلم لم يحزره المشركون وان كان المشركون قتلوا هذا المسلم في دارهم وأخذوا ماله ثم ظهر عليهم المسلمون ردوه على ورثة المقتول قبل القسمة بغير شيء لانهم لما قتلوه وأخذوا ماله فقد صاروا محرزين له فيملكونه ثم المسلمون يملكونه عليهم بالاستغنم فهو بمنزلة مال المسلم استولى عليه أهل الحرب وأحزروه ثم وقع في الغنيمة وقد مات صاحبه فكان لوارثه أن يأخذه قبل القسمة بغير شيء لأنه قائم مقام مورثه في ملكه وحقوق ملكه وتمكنه من الاخذ كان لائق ملكه القديم فيقوم فيه وارثه مقامه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يثبت لوارثه حق الاخذ واعتبر هذا بحق الشفعة وحق الخيار فان ذلك لا يصير ميراثا عنه بعد موته فكذلك في حق المأسور ألا ترى أن هذا الحق دون ذلك الحق فان للشفيع أن يتقاضى تصرف المشتري وليس للمالك القديم ذلك وان كانوا اقتسموه ثم حضر ورثة المقتول أخذوا الامتعة بالقيمة ان شاؤوا ولم يأخذوا الذهب والفضة كما لو كان المورث حيا وان كان هؤلاء المشركون أسموا على دراهم وصالحوا لم يؤخذوا

بشيء من مال المقتول لان اسلامهم يقرر ملكهم ولا ضمان عليهم في دمه لانهم قتلوه حين  
 كانوا حربا للمسلمين فلم يكن عليهم ضمان دمه يومئذ ثم لا يجب بدم ذلك باسلامهم ولو  
 كان مسلم دخل دار الحرب بأمان واشترى صبيا وصبيبة فاعتقهما ثم خرج وتركهما هناك  
 فكبرا هناك كافرين ثم ظهر المسلمون على الدار فهما في لان اعتاقه اياهما في دار الحرب  
 ليس بشيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يصير محرزا لهما وعند أبي  
 يوسف رضي الله تعالى عنه ان كان ذلك اعتاقا صحيحا فمهما كسائر احرار أهل الحرب من الكفار  
 فيكونون فينا ومقصوده ان الولاء ليس نظير الولاد فان الولد يصير مسلما باسلام أبيه والمعتق  
 لا يصير مسلما باسلام معتقه ان كان صغيرا لان الولاء أثر الملك وهو باعتبار أصل الملك  
 لا يتبع مولاه في الدين فباعتبار أثر الملك أولى واذا كان المسلم في دار الحرب تاجرا أو أسيرا  
 أو أسلم هناك فأمّنهم فأمانه باطل لانه مقهور في أيديهم والظاهر أنه مكره على الأمان من  
 جهتهم ولانه لا يقصد بالأمان منفعة للمسلمين وانما قصده ان يؤمن نفسه ولان الامان  
 يكون عن خوف ولا خوف لهم من جهته فيكون عقده على الغير ابتداء لا على نفسه وليس  
 له ولاية العقد على الغير ابتداء فان من أمن رجلا من أهل الجيش جاز أمانه لقوله صلى الله عليه  
 وسلم يسي بدمتهم أذنهم أي أفلهم وهو الواحد وقال يعقد عليهم أولاهم ويرد عليهم  
 أقصاهم قيل معناه أن السرية الأولى تعقد الامان فينفذ على المسلمين ثم السرية الاخرى  
 تنفذ اليهم فينفذ ذلك أيضا ولان من في الجيش انما يؤمنهم من نفسه لانهم  
 يخافونه فينفذ عقده على نفسه ثم يمتد الى غيره وهذا لان الامان لا يحتمل الوصف  
 بالتجزى وسببه وهو الايمان لا تجزى أيضا فينفرد به كل مسلم لتكامل السبب في حقه  
 كالزواج بولاية القرابة وكذلك لو أمنت المرأة من أهل دار الاسلام أهل الحرب جاز  
 أمانها لما روي أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها أمنت زوجها  
 أبا العاص بن الربيع فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانها وعن أم هانئ رضي  
 الله عنها قالت أجرت حموين لي يوم فتح مكة فدخل علي رضي الله عنه يريد قتلها وقال  
 تجيرين المشركين فقلت لا الا أن تبدأ بي قبلها وأخرجته من البيت وأغلقت الباب عليهما  
 ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأني قال مرحبا بأم هانئ فاخته قلت ماذا لقيت  
 من ابن أبي علي أجرت حموين لي وأراد قتلها فقال صلى الله عليه وسلم ليس له ذلك

وقد أجزنا من أجزرت وأماننا من أمانت ولائها من أهل الجهاد فانها تجاهد عاملها وكذلك  
 بنفسها فانها تخرج لسداواة المرضى والخبز وذلك جهاد منها فأما العبد اذا أمن أهل  
 الحرب فان كان مأذونا له في القتال فأمانه صحيح لما روى أن عبداً كتب على سبهم  
 بالفارسية مترسيت ورمى بذلك الى قوم محصورين فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فأجاز  
 أمانه وقال انه رجل من المسلمين وهذا العبد كان مقاتلاً لان الرمي فعل المقاتل ولانه اذا  
 كان متمكناً من القتال لوجود الاذن من مولاه فهم يخافونه فمقدمه يكون على نفسه ثم  
 يتعدى حكمه الى الغير وقول العبد في مثله صحيح كما في شهادته على رؤية هلال رمضان  
 واقتراره على نفسه بالقيود ولا يقال قرابته فيهم فهو منهم بايصال المنفعة اليهم دون المسلمين  
 فينبغي ان لا يصح أمانه كالذمي وهذا لانه لا يظن بالمسلم ايثار القرابة على الدين ولو اعتبرنا  
 هذا لم يصح أمانه بعد العتق أيضاً ولا وجهه للقول به فأما الذمي لم يوجد في حقه سبب  
 ولاية الامان وهو موافق لهم في الاعتقاد فالظاهر أنه يميل اليهم وانهم لا يخافونه فأما أمان  
 العبد المحجور عليه عن القتال فهو باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله صحيح في قول محمد والشافعي  
 رحمهما الله تعالى وذكر الطحاوي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وذكر  
 الكرخي قوله مع محمد رحمهما الله تعالى حجبتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يسمى  
 بنمتهم أذنهم وأذن المسلمين العبد وفي حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال أمان العبد والصبي والمرأة سواء وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال أمان العبد أمان ولانه من أهل الجهاد ولا تهمة في أمره فيصح  
 أمانه كالحر وبيان الاهلية أن المطلوب بالجهاد اعزاز الدين ودفع فتنة الكفر فكل مسلم  
 يكون أهلاً له ثم الجهاد يكون بالنفس تارة وبالمال أخرى فالعبد لا مال له وهو ممنوع من  
 الجهاد بالنفس لما فيه من ابطال حق المولى عن منافعه وتمريض مالهته للهلاك فاما الامان  
 جهاد بالقول وليس فيه ابطال حق المولى عن شيء فكان العبد فيه كالحر والدليل عليه صحة  
 أمانه اذا كان مأذوناً في القتال وتأثير الاذن في رفع المانع لا في اثبات الاهلية لمن ليس  
 بأهل الا ترى ان بالاذن لا يصير أهلاً للشهادة ونزول المانع من التصرفات لوجود الاهلية  
 ثم الامان ترك القتال ولا يستفاد بالاذن في القتال لانه ضده وبمذ الاذن هو في الامان  
 ليس بنائب عن المولى بدليل ان المعتبر دينه لا دين المولى فمرفنا انه كان أهلاً لغيره مسلماً

ولان الامان من فروع الدين وقوله في أصل الدين معتبر ملزم فكذلك في فروعه ولهذا  
صح احرامه وصح منه عقد الذمة مع قوم من المشركين والذمة أقوى من الامان فيستدل  
بصحة ما هو أقوى منه علي صحة الاذني بطريق الاولي (ووجهنا) قوله تعالى ضرب الله  
مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر علي شيء والامان شيء وهذا عام لا يجوز دعوي التخصيص فيه  
لان الله تعالى ذكر هذا المثل للأصنام واحدها لا يقدر علي شيء ولانه ليس بأهل للجهاد  
فلا يصح أمانه بنفسه كالذمي والصبي والمجنون وبيان الوصف أن الجهاد يكون بالنفس أو  
بالمال ونفسه مملوكه لغيره وهو ليس من أهل ملك المال فمرفنا أنه ليس من أهل الجهاد  
وتأثيره أن صحة الامان من الواحد باعتبار منفعة المسلمين فرما يكون الامان خيراً لهم لحفظ  
قوة أنفسهم لان القتال حفظ قوة النفس وأولائم العلو والغلبة ولكن الخيرة في الامان  
مستورة لا يعرفه الا من يكون مجاهداً فاذا كان العبد المحجور لا يملك القتال لا يعرف الخيرة  
في الامان فلا يكون أمانه جهاداً بالقول بخلاف المأذون في القتال فانه لما تمكن من مباشرة  
القتال عرف الخيرة في الامان فحكمنا بصحة أمانه ولهذا لا يحكم بصحة امان الاسير لان  
الخيرة في الامان مستورة لا يعرفه الا من يكون آمناً على نفسه والاسير خائف فاذا تقرر هذا  
في المقيد بالاسر في المقيد بالرق أولى لان الاسير مالك للقتال وانما لا يتمكن منه حسا  
والعبد غير مالك للقتال أصلاً ولان عقد العبد على الغير ابتداء لانهم لا يخافونه حين لم يكن  
مالكا للقتال بخلاف المأذون له في القتال فانهم يخافونه فانما يقدر علي نفسه ولا معنى لقول  
من يقول العبد يؤمن نفسه وهو يخافهم وان كان محجوراً عليه لانه يقول أمتكم ولا يقول  
أمنت نفسي ولو قال ذلك لا يكون أماناً ولانه نوع ولاية حيث أنه يتقيد القول على الغير  
بشرط التكليف فيكون نظير ولاية النكاح والعبد لا يملك النكاح بنفسه الا ان  
يأذن له مولاه فيه فكذلك لا يملك الأمان إلا ان يكون مأذوناً في القتال لان الأمان ترك  
القتال ضرورة ولكنه من القتال معنى فيملكه من يكون مالكا للقتال والآثار محمولة على  
المأذون في القتال وقد تقدم بيان تأويل قوله صلى الله عليه وسلم يسمى بذمتهم أذناهم  
فاما عقد الذمة فنقول انه يتحقق منفعة للمسلمين لان الكفار اذا طلبوا ذلك افترض  
علي الامام اجابتهم اليه فلو اعتبر ما سبق من العبد احتسب عليهم تلك المنفعة لأخذ الجزية  
ولو لم يعتبر كان ابتداء تلك المنفعة من الحال فلكونه محض منفعة حكمنا بصحة من العبد كقبول



الهبة والصدقة فاما الأمان يتردد بين المصرة والمنفعة ولهذا لا يفترض اجابة الكفار اليه وفيه  
 ابطال حق المسلمين في الاستغنام والاسترقاق والتصرف الذي فيه توهم الضرر في حق  
 المولى خاصة كالبيع والشراء لا يملكه العبد بنفسه لما فيه من الحاق الضرر بالمولى فالتصرف  
 الذي فيه الحاق الضرر بالمسلمين أولى فأما الصبي اذا كان لا يعقل فلا اشكال ان امانه  
 باطل وان كان يعقل فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله امانه باطل ايضاً وهو قول  
 الشافعي رحمه الله كما أنه لا يصح ايمانه ومحمد يقول بصحة امانه كما يقول بصحة ايمانه فان كان  
 هذا الصبي مأذوناً في القتال فقد قال بعض مشايخنا لا يصح امانه ايضاً لان قوله غير معتبر  
 فيما يضره وان كان مأذوناً كالطلاق والعتاق ففيما يضر بالمسلمين أولى والاصح انه يجوز  
 امانه اذا كان مأذوناً له في القتال لان هذا التصرف يتردد بين المصرة والمنفعة فهو نظير  
 البيع والشراء يملكه الصبي بعد الاذن واذا قال الامام من اصاب شيئاً فهو له فأصاب رجل  
 جارية فاستبرأها فانه لا يطأها ولا يبيها حتى يخرجها الى دار الاسلام في قول أبي حنيفة  
 وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يحل له ذلك لانه يختص بملكها  
 فيحل له وطئها بعد الاستبراء كالمسلم يشتري جارية في دار الحرب يحل له وطئها بعد  
 الاستبراء وهذا لان ملك المنفعة سببه ملك الرقبة وقد تحقق هذا السبب في حقه حين  
 اختص بملكها بتنفيذ الامام وهذا بخلاف اللص في دار الحرب اذا أخذ جارية واستبرأها  
 فانه لا يحل له وطئها لانه ما يختص بملكها الا ترى انه لو التحق بجيش المسلمين في دار  
 الحرب شاركوه فيها وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالوا سبب الملك في المنفل  
 القهر فلا يتم الا بالاحراز بدار الاسلام كما في النخبة في حق الجيش وهذا لما بينا انه قبل  
 الاحراز قاهر يداً مقهور داراً فيكون السبب ثابتاً من وجه دون وجه ولا أثر للتنفيذ في  
 إتمام القهر انما تأثير التنفيذ في قطع شركة الجيش مع المنفل له فأما سبب الملك للمنفل له  
 ما هو السبب لو لا التنفيذ وهو القهر فاشبهه من هذا الوجه ما أخذ اللص في دار الحرب  
 وهذا لان حقوق الجيش به موهوم والموهوم لا يعارض الحقيقة فمر فانا ان امتناع ثبوت  
 الحل لعدم تمام القهر بخلاف المشتراة فسبب الملك فيها تم بالعقد والقبض وعلى هذا الخلاف  
 لو قسم الامام الغنائم في دار الحرب فأصاب رجل جارية فاستبرأها لان بقسمة الامام  
 لا ينعدم المانع من تمام القهر وهو كونهم مقهورين داراً ومن اصحابنا من يقول لما نفذت

القسمة من الامام تصير هي بمنزلة المشتركة لان من وقعت في سهمه يملك عينها بالقسمة  
 وقد تم فينبغي ان يحل الوطاء عندهم جميعاً والاول اظهر واذا خرج القوم من مساحة  
 او عسكر فأصابوا غنائم فانها تخمس وما بقى فهو بينهم وبين أهل العسكر سواء كان باذن  
 الامام أو بغير اذن الامام وسواء كانت لهم منعة أو لم تكن لان أهل العسكر بمنزلة المدد  
 للخارجين فان المصاب صار محرراً بالدار بقوتهم جميعاً اذ هم الردء لهم يستنصرونهم اذا هزبهم  
 أمر لانهم دخلوا دار الحرب لينصروهم بعضاً وبعضاً والامام اذن لهم في ان يأخذوا ما يقدرون  
 عليه من أموال المشركين لانه ادخلهم في دار الحرب لهذا فلا حاجة الى اذن جديد بعد  
 ذلك وكذلك ان يمت الامام رجلاً طليعة فأصاب ذلك لان أهل العسكر رده له وان كانوا  
 خرجوا من مدينة عظيمة مثل المصيصة وماطية بهم الامام سرية منها فأصابوا غنائم لم  
 يشركهم فيها أهل المدينة لانهم ساكنون في دار الاسلام فلا يكونون رداء للمقاتلين في  
 دار الحرب وهذا لان توطنهم على قصد المقام في أهاليهم بخلاف أهل العسكر فان توطنهم  
 في العسكر للقتال فكانوا بمنزلة الردء للسرية ألا ترى أن من نوى الإقامة في العسكر  
 في دار الحرب لا تصح نيته بخلاف ساكن المدينة ولان الاحراز ههنا يحصل بالسرية خاصة  
 وهناك الاحراز بدار الاسلام يحصل بالسرية والجيش فن هذا الوجه يقع الفرق ثم الذين  
 خرجوا من مصر من أمصار المسلمين اما أن يكونوا قوما لهم منعة أولاً منعة لهم خرجوا  
 باذن الامام أو بغير اذنه فان كانت لهم منعة فسواء خرجوا باذن الامام أو بغير اذنه فان  
 ما أصابوه غنيمة حتى يخمس ويقسم ما بقى بينهم على سهام الفرسان والرجال المصيب وغير  
 المصيب فيه سواء لان دخولهم لا يخفى على الامام عادة وعليه ان ينصروهم ويمدهم فانهم  
 لو اصابوا مع منعتهم كان فيه وهنا بالمسلمين ويجتري عليهم للمشركون فاذا كان على الامام  
 نصرتهم كانوا بمنزلة الداخلين باذنه ولان الغنيمة اسم لما اصاب بطريق فيه اعلاء كلمة الله  
 تعالى واعزاز دينه وذلك موجود ههنا لان المصيبين أهل منعة يفعلون ما يفعلون جباراً فاما  
 اذا كانوا قوما لا منعة لهم كالواحد والاثني فان كان دخولها باذن الامام فكذلك الجواب  
 لان هل الامام ان ينصره ويمده اذا حزبه أمر ولان الامام لا يأذن للواحد في الدخول  
 الا ان يعلم قوته على ما بهته لا يجله وعند ذلك يكون الواحد سرية على ما روى ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم بعث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه سرية وحده وبعث دحية الكلبي رضي

الله عنه يوم الخندق طليعة وقد ذكر في النوادر انه لا يخمس ما أصاب هذا الواحد لان  
 أخذه ليس على طريق اعزاز الدين فانه لا يجاهر بما يأخذ وإنما يفعله سرا اذ هو غير ممتنع  
 من أهل الحرب فهو كالداخل بغير اذن الامام فان كان دخول القوم الذين لا منعة لهم بغير  
 اذن الامام على سبيل التلصص فلا تخمس فيما أصابوا عندنا ولكن من أصاب منهم شيئا  
 فهو له خاصة وان أصابوا جميعا قسم بينهم بالسوية ولا يفضل الفارس على الراجل وقال  
 الشافعي رحمه الله تعالى يخمس ما أصابوا ويقسم ما بقي بينهم قسمة الغنيمة لقوله تعالى واعلموا  
 انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والغنيمة اسم مال يأخذه المسلمون من الكفرة بطريق القهر  
 وذلك موجود ههنا فانهم دخلوا للمحاربة والقهر لان القهر تارة يكون بالقوة جهارا وتارة  
 يكون بالسكر والحيلة سرا قال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ألا تري انهم لو دخلوا باذن  
 الامام كان ما يأخذون غنيمة وصفة أحدهم لا يختلف بوجود اذن الامام وعدمه **(ووجهنا)**  
 ما روى ان المشركين أسروا ابنا لرجل من المسلمين فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يشكو ما ياتي من الوحشة فأمره ان يستكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
 ففعل ذلك فخرج الابن عن قليل بقطيع من الغنم فسلم ذلك له رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولم يأخذ منه شيئا والمعنى ما بيننا ان الغنيمة اسم مال مصاب بأشرف الجهات وهو أن  
 يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى واعزاز الدين ولهذا جعل الخمس منه لله تعالى وهذا المعنى  
 لا يحصل فيما يأخذه الواحد على سبيل التلصص فيتمحض فعله اكتسابا للمال بمنزلة الاضطهاد  
 والاحتطاب بخلاف ما اذا كانوا أهل منعة وشوكة والدليل على الفرق أن الواحد من الذين  
 لهم منعة لو أمنهم صح أمانه والاص في دار الحرب لو أمنهم لم يصح أمانه وقد بينا اختلاف  
 الرواية فيما اذا كان دخول الواحد باذن الامام ووجه الفرق على ظاهر الرواية وان دخل  
 مسلم دار الحرب بأمان فاشترى جارية كتابية واستبرأها كان له أن يطأها هناك لان ملكه  
 فيها تم تمام سببه فان الشراء في كونه سبب الملك تام لا يختلف بدار الحرب ودار الاسلام  
 بخلاف التلصص اذا أصاب جارية فان سبب ملكه هناك لم يتم قبل الاضرار لكونه مقهورا في  
 دارهم ولانه ربما يتصل بجيش في دار الحرب فيشارك كونه فيها اذا شاركه في الاحراز **(وقال)**  
 واكره للرجل أن يطأ أمته أو امرأته في دار الحرب بخلافه أن يكون له فيها نسل لأنه ممنوع  
 من التوطن في دار الحرب قال صلى الله عليه وسلم أنا بريء من كل مسلم مع مشرك

واذا خرج ربما يبقى له نسل في دار الحرب فيتخلق ولده باخلاق المشركين ولان موطوعته  
 اذا كانت حربية فاذا علفت منه ثم ظهر المسلمون على الدار ملكوها مع ما في بطنها ففي  
 هذا تمريض ولده للرق وذلك مكروه ولا بأس بأن يعطى الامام أبا الغازي شيئاً من الخمس  
 اذا كان محتاجاً لانه لو عرف حاجة الغازي الى ذلك جاز له أن يضمه فيه ففي ايده أولى  
 وهذا لان المقصود سدخلة المحتاج بخلاف الزكاة فانها تجب على صاحب المال والواجب  
 فعل الايتاء فانما يتم ذلك اذا جعله لله خالصاً بقطع منفعته منه من كل وجه وههنا الخمس  
 ليس بواجب على الغزاة بل خمس ما أصابوه لله تعالى يصرف الى المحتاجين بأمر الله تعالى  
 والغازي وأبوه في ذلك كغيره واذا غزا أمير الشام في جيش عظيم فانه يقيم الحدود في  
 المسكر وقد بينا هذا في كتاب الحدود وفرقنا بينه وبين أمير الجيش الذي فوض اليه  
 الحرب خاصة فان حاصر أمير الشام مدينة مدة طويلة لم يتم الصلاة ولم يجمع لانه مسافر  
 ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين ليلة وكان يقصر الصلاة  
 وابن عمر رضی الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر الصلاة وقد بينا في  
 كتاب الصلاة أن نية المحارب في دار الحرب الإقامة لا تصح لانه لا يتمكن من التوطن  
 فانه بين ان يهزم عدوه فيقر أو ينهزم فيقر واذا أراد قوم من المسلمين ان يفتروا أرض الحرب  
 ولم تكن لهم قوة ولا مال فلا بأس بأن يجهز بعضهم بعضاً ويجعل القاعد للشاخص وقد  
 بينا ذلك في حديث عمر رضی الله عنه والمعنى فيه ان الجهاد بالنفس تارة وبالمال أخرى  
 والقادر على الخروج بنفسه يحتاج الى مال كثير ليمكن به من الخروج ومباحب المال يحتاج  
 الى مجاهد يقوم بدفع أذى المشركين عنه وعن ماله فلا بأس بالتعاون بينهما والتناصر ليكون  
 القاعد مجاهداً بماله والخارج بنفسه والمؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضاً ثم دافع المال الى  
 الخارج لينزوا بماله يمينه على إقامة الفرض وذلك مندوب اليه في الشرع وان كانت عندهم  
 قوة أو عند الامام كرهت ذلك أما اذا كان في بيت المال فذلك المال في يد الامام معه  
 لئلا هذه الحاجة فعليه ان يصرفه اليها ولا يحل له ان يأخذ من المسلمين شيئاً لاستغنائهم  
 عن ذلك بما في يده وكذلك ان كان الغازي صاحب مال فلا حاجة به الى الاخذ من غيره  
 وتتمام الجهاد بالمال والنفس ولانه لو أخذ من غيره مالا فعمله في الصورة كعمل من يعمل  
 بالاجرة فلا يكون ذلك لله تعالى خالصاً الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لذلك

الاجير بكم استؤجرت قال بدينارين قال انما لك ديناراك في الدنيا والآخرة ولان الاشتراك  
 ينفي معنى العبادة قال صلى الله عليه وسلم فيما يؤثر عن ربه من عمل لي عملا واشرك فيه  
 غيري فهو كله لذلك الشريك وأنا منه بريء فهذا يكره له الاشتراك بأخذ المال من غيره  
 اذا كان مستغنيا عنه واذا وجد من يكفيه الحرس فالصلاة بالليل أفضل له من الحرس وكل  
 واحد منهما طاعة أما الصلاة بالليل فظاهر وأما الحرس فلقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث  
 أعين لا تمسها نار جهنم عين غضت من محارم الله تعالى وعين بكت من خشية الله وعين  
 باتت تحرس في سبيل الله الا أنه اذا كان له من يكفيه الحرس فالصلاة أولى لانها عبادة  
 بجميع البدن فهي تنهى عن الفحشاء وتدفع الخواطر الردية وتمنع اللغو فلا اشتغال بها أولى  
 وان لم يجد من يكفيه الحرس فان أمكنه أن يجمع بين الصلاة والحرس فالجمع بينهما أفضل  
 وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير عن بعض الصحابة أنه كان يجمع بينهما واذا  
 تندر عليه الجمع بينهما فالحرس أفضل لانه أعم نفعاً وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس من ينفع  
 الناس ولان الصلاة بالليل ممكن اذا رجع الى أهله ولا يتمكن من الحرس الا في هذا الموضع  
 فلا اشتغال في هذا الموضع بما هو متعين أولى وهو كالطواف بالبيت للفراة أفضل من  
 الصلاة بخلاف أهل مكة واذا طمن المسلم بالرح في جوفه لم يكن له أن يمشي الى صاحبه  
 والرح في جوفه حتى يضربه بالسيف ولا يكون به معينا على نفسه لان المسلم مندوب الى  
 بذل نفسه في قهر المشركين واعزاز الدين وليس في هذا أكبر من بذل النفس لهذا المقصود  
 ولكن هذا اذا كان يعلم أنه يصيب من قرنه اذا فعل ذلك وهو نظير مالو حمل الواحد على  
 جمع عظيم من المشركين فان كان يعلم أنه يصيب بعضهم أو ينسكى فيهم نكايه فلا بأس بذلك  
 وان كان يعلم أنه لا ينسكى فيهم فلا ينبغي له أن يفعل ذلك لقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ولا  
 تلقوا بأيديكم الى التهلكة والاصل فيه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى يوم أحد  
 كتيبة من اليهود فقال من لهذه الكتيبة فقال وهب بن قايوس أنا لها يارسول الله فحمل  
 عليهم حتى فرقتهم ثم رأى كتيبة أخرى فقال من لهذه الكتيبة فقال وهب أنا لها فقال صلى  
 الله عليه وسلم انت لها وأبشر بالشهادة فحمل عليهم حتى فرقتهم وقتل هو فذلك دليل  
 على أنه اذا كان ينسكى فله فيهم فلا بأس بأن يحمل عليهم واذا كان المسلمون في سفينة فألقيت  
 اليهم النار لم يضيق على أحد منهم أن يصبر على النار أو ياتي نفسه في البحر أما اذا كان

يرجو النجاة في أحد الجانبين تدين عليه ذلك لأنه مأمور بدفع الهلاك عن نفسه بما يقدر عليه وذلك في الميل إلى الطريق الذي يرجو النجاة فيه وإن كان يرجو النجاة في الجانبين يخير لاختلاف أحوال الناس فمنهم من يصبر على الماء فوق ما يصبر على النار ومنهم من يكون صبره على الدخان والنار أكثر على غم الماء وإن كان لا يربو النجاة في واحد من الجانبين فلي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يخبرو على قول محمد رحمه الله تعالى ليس له أن يلقي نفسه في الماء لأنه لو صبر على النار كان هلاكه بفعل العدو ولو ألقى نفسه كان هلاكه بفعل نفسه فيتمين عليه الصبر لذلك ولأنه إنما يجوز له أن يلقي في نفسه الماء لدفع الهلاك وذلك عند رجاء النجاة فيه فإذا كان لا يرجو النجاة لم يكن فعله دفعا للهلاك عن نفسه وهما يقولان إن طبائع الناس تختلف فمنهم من يختار غم الماء على ألم النار فهو باللقاء يدفع ألم النار عن نفسه لعله أنه لا يجد الصبر عليه فكان في سعة من ذلك لأنه مضطر ومن ابتلى بليتين يختار أهونهما عليه ثم هو وإن ألقى نفسه مدفوع بفعل المشركين فقد ألقوه إلى ذلك وأفسدوا عليه اختياره فلا يبقى فعله معتبرا بعد ذلك في إضافة الفعل إليه فلهمنا يخبر والله أعلم بالصواب

### باب في توظيف الخراج

قال رضي الله عنه وإذا جعل الإمام قوما من الكفار أهل ذمة وضع الخراج على رؤس الرجال وهى الارضيين بقدر الاحتمال أما خراج الرؤس ثابت بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى حتى يمتطوا الجزية عن يدهم صاغرون وأما السنة ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وأخذ الحلال من نصاري نجران وكانت جزية وقال سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب يعني في أخذ الجزية منهم وقد طعن بعض المحققين قال كيف يجوز تقرير الكافر على الشرك الذي هو أعظم الجرائم بما لا يؤخذ منه ولو جاز ذلك جاز تقرير الزانى على الزنا بما لا يؤخذ منه والكلام في هذا يرجع إلى الكلام في إثبات الصانع وأنه حكيم وأثبت النبوة ثم نقول المقصود ليس هو المال بل الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلا ولا يقاتل من لا يقاتل ثم يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الدين وينظفه واعظ فرما يسلم إلا أنه إذا سكن دار

الاسلام فما دام مصر آ على كفره لا يخلوا عن ضغار وعقوبة وذلك بالجزية التي تؤخذ منه  
 ليكون ذلك دليلا على ذل الكافر وعز المؤمن ثم يأخذ المسلمون الجزية منه خلفا عن النصرة  
 التي فانت باصراره على الكفر لان من هو من أهل دار الاسلام فعليه القيام بنصرة الدار  
 وأبدانهم لا تصالح لهذه النصرة لانهم يميلون الى أهل الدار المعادية فيشوشون علينا أهل  
 الحرب فيؤخذ منهم المال ليصرف الى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار ولهذا يختلف  
 باختلاف حاله في الغنى والفقر فانه معتبر بأصل النصرة والفقير لو كان مسلما كان ينصر الدار  
 راجلا ووسط الحال كان ينصر الدار راكبا والفائق في الغنى يركب ويركب غلاما فما كان  
 خلفا عن النصرة يتفاوتت بتفاوت الحال أيضا والأصل في معرفة المقدار حديث عمر رضي  
 الله عنه فانه وضع الجزية على رؤس الرجال اثني عشر درهما وأربعة وعشرين وثمانية  
 وأربعين ونصب المقادير بالرأي لا يكون فمرقنا انه اعتمد السماع من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فأخذنا به وقتنا المتمثل الذي يكتسب أكثر من حاجته ولا مال له يؤخذ منه  
 كل سنة اثني عشر درهما والمتمثل الذي له مال ولكنه لا يستغني بماله عن العمل يؤخذ منه أربعة  
 وعشرون درهما في كل سنة والفائق في الغنى وهو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج الى  
 العمل يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما ولا يمكن أن يقدر في المال بتقدير فان ذلك يختلف  
 باختلاف البلدان فبالعراق من يملك خمسين ألفا يعد وسط الحال وفي ديارنا من يملك عشرة  
 آلاف درهم يعد غنيا فيجعل ذلك موكولا الى رأي الامام والحسن البصري كان يقول انما  
 يؤخذ ثمانية وأربعون ممن يركب البغلة الشهباء ويتختم بخاتم الذهب وقد قيل انه بدل عن  
 السكنى لانه مع الاصرار على الكفر لا يكون من أهل دار الاسلام أصلا ولا يمكن من  
 السكنى في دار الغير الا بكراء فالفقير يكفيه مائة السكنى في كل شهر درهم ووسط الحال  
 يحتاج الى أكثر من ذلك فيضمف عليه وكذلك الفائق في الغنى والأصح هو الاول انه  
 خلف عن النصرة كما بينا وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى تقدر الجزية بدينار ولا يختلف  
 باختلاف حاله في الفقر والغنى بناء على أصله ان وجوب هذا المال بحقن الدم وذلك لا يختلف  
 بفقره وغناه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لما رضي الله عنه خذ من كل حالم وحاملة ديناراً  
 ولكننا نقول ثبوت الحقن ليس بالمال بل بأبدانهم علة الاباحة وهو القتال والصحة احرازه  
 نفسه وماله في دارنا لانه يقبول عقد الذمة بصير من أهل دارنا حتى لا يمكن من الرجوع

الى دار الحرب بحال وحديث معاذرضى الله عنه في مال كان وقع الصلح عليه دون الجزية ألا ترى  
انه أمر بالأخذ من النساء والجزية لا تجب على النساء واماخراج الارض فالاصل فيه حديث  
عمر رضى الله عنه فانه وضع على كل أرض تصلح للزراع على الجريب درهما وفضيلاً وعلى جريب  
الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم واعتمد في ما صنع السنة أيضاً فان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال منعت المراق قفيزها ودرهمها فيما ذكر من اشراط الساعة بمدة ثم  
تفاوت الواجب بتفاوت ريع الاراضى ولان أصل الوجوب باعتبار الربح فان اخراج مؤنة  
الارض النامية فيتفاوت بتفاوت الربح وقد روي انه بحث لذلك عثمان بن حنيف وحذيفة  
ابن اليمان رضى الله عنهما فلما رجعا اليه قال لعلكما حملتما الارض مالا تطيق فقالا لا بل حملناها  
ماتطيق ولو زدنا لا طاقنا وبظاهر هذا الحديث يستدل أبو يوسف رضى الله عنه ويقول  
لا تجوز الزيادة على وظيفة عمر رضى الله عنه وان كانت الارض تطيق الزيادة لانها اقالات لو زدنا  
لا طاقنا فلم يأمرهما بالزيادة ومحمد رحمه الله تعالى يقول انه فيما وظف اعتبر الطاقة حيث قال لعلكما  
حملتما الارض مالا تطيق فاذا كانت تطيق الزيادة يزداد بقدر الطاقة ألا ترى انها اذا كانت  
لا تطيق تلك الوظيفة لقله ريمها تنقص فكذلك اذا كانت تطيق الزيادة لكثرة ريمها يزداد  
وقد قررنا هذا في شرح الزيادات ثم في خراج الاراضى الرجال والنساء والصبيان سواء لانها  
مؤنة الاراضى النامية وهم في حصول النساء لهم سواء فأما خراج الرؤس لا يؤخذ من النساء  
والصبيان لما بينا أنه خلف عن النصره التي قامت باصرارهم على الكفر ونصره القتال لو كانوا  
مساهلين على الرجال دون النساء والصبيان ولان في حقهم الوجوب بطريق العقوبة كالقتل وانما  
يقتل الرجال منهم دون النساء والصبيان حين كانوا حربيين فكذلك حكم الجزية بهما عقد  
الذمة ولئن كان مؤنة السكني فالنساء والصبيان في السكني تبع وأجرة السكني على من هو  
الاصل دون التبع ولكن الاول أصبح فانه لا تؤخذ الجزية من الاعمى والشيخ الفاني والمعنوه  
والمقدم مع انهم في السكني اصل ولكن لا يلزمه أصل النصره بيده لو كان مسلماً فكذلك  
لا يؤخذ منه ما هو خلف عن النصره وعن أبي يوسف ان الاعمى والمتمتع اذا كان صاحب مال  
ورأى يؤخذ منه لانه يقاتل برأيه وان كان لا يقاتل بيده لو كان مسلماً وعجزه لنقصان في بدنه  
ولا نقصان في ماله فيؤخذ منه ما هو خلف عن النصره والفقير الذي لا يستطيع أن يعمل  
لا تؤخذ منه الجزية لان الجزية مال يؤخذ منه ولا مال له والعاجز عن الاداء معذور شرعاً



فما هو حق العباد قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ففي الجزية أولى وهذا لان الجزية صلة مالية وليست بدين واجب ألا ترى أنها سميت خراجا في الشرع والخراج اسم لما هو صلة قال الله تعالى فهل نجعل لك خراجا أم تسألهم خراجا فخرج ربك خير والصلة المالية لا تكون الا من يجد للمال فأما من لا يجد يمان بالمال فكيف يؤخذ منه ولا يخرج علي رؤس الممالك لانه خلف عن النصره والمملوك لا يملك نصره القتال في نفسه ان لو كان مسلما فلا يزمه ما هو خلف عن النصره ثم هو أعسر من الحر الذي لا يجد شيئا لانه ليس من أهل الملك أصلا ثم المملوك في السكنى تبع لمولاه ولا يخرج في الاتباع كالنساء والصبيان ولا صدقة في أموال أهل الذمة من السوائم ومال التجارة في أوطانهم لان الامام في الباب عمر رضى الله عنه وهو لم يتعرض لأموالهم في ذلك بشئ إلا أن يزوا على العاشر فقد بينا ذلك في الزكاة وكان المعنى فيه أن الاخذ من أموال المسلمين بطريق العبادة المحضه دون المؤنة فان الشرع جعل الزكاة احد أركان الدين والكافر ليس بأهل لذلك بخلاف الخراج والعشر فالأخذ من المسلم بطريق مؤنة الأرض ولهذا جاز أخذه من الكافر ولكن يؤخذ من الكافر ما هو أهدى عن معنى العبادة وأقرب الى معنى الصغار وهو الخراج ومن أسلم من أهل الذمة قبل استكمال السنة أو بعدها قبل ان يؤخذ منه خراج رأسه سقط عنه ذلك عندنا وقال الشافعي ان أسلم بعد كمال السنة لم يسقط عنه وان أسلم قبل كمال السنة فله فيه وجهان ووجهنا في ذلك انه دين استقر وجوبه في ذمته فلا يسقط عنه باسلامه كسائر الديون وبيان الوصف وهو انه مطالب بادائه مجبر على ذلك محبوس فيه كسائر الديون أو أقوى حتي اذا بعث بالجزية على يد نائبه لا تقبل بخلاف سائر الديون وبيان كان لا يجب ابتداء على المسلم فهذا لا يمنع بقاءه عليه بعد الاسلام كخراج الاراضي فالمسلم لا يتبدأ بتوظيف الخراج على الأرض ثم يبتقي وكذلك الرق لا يتبدأ به المسلم ثم يبتقي رقيقا بعد الاسلام وكذلك الفقير لا يجب عليه الزكاة ابتداء ثم يبتقي اذا استهلك النصاب بعد الوجوب عليه وهذا لانه مؤنة السكنى فالاسلام لا ينافي استيفاءه كالأجرة وإنما لا يجب عليه بعد الاسلام ابتداء لانه صار من أهل دار الاسلام أصلا وهذا بدل حقن الدم بمنزلة المال الواجب بالصلح عن القصاص فالاسلام لا يمنع استيفاءه اذا حصل له الحقن به فيما مضى ولكن لا يجب بعد الاسلام ابتداء لانه حقن دمه بالاسلام ووجهنا في ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال ليس على مسلم جزية وفي حديث عمر رضي الله عنه ان ذمياً طولب  
 بالجزية فأسلم فقبل له انك أسلمت تموداً فقال ان أسلمت تموداً ففي الاسلام لتمود  
 فرجع ذلك الي عمر رضي الله عنه فقال صدق فأمر بخيامة سبيله والمعني فيه ماقررنا ان  
 الوجوب عليهم بطريق العقوبة لا بطريق الديون وعقوبات الكفر تستقط بالاسلام  
 كالقتل والدليل على انه نظير القتل انه يختص بالوجوب عليه من يقتل على كفره حتى  
 لا يوجب على النساء والصبيان وبه فارق خراج الاراضي والاسترقاق مع ان الاسترقاق  
 عقوبة من حيث تبديل صفة المالكية بالملوكية وقد تم ذلك حين استرق فهو عقوبة مستوفاة  
 ووزانها جزية استوفيت قبل الاسلام ثم في حق المسلمين هذا المال خلف عن النصر كما  
 بينا واذا أسلم فقد صار من أهل النصر فيستقط ما هو الخلف لانه لا يقاء للخلف به وجود  
 الاصل ولان أخذ الجزية منهم بطريق الصغار كما قال تعالى وهم صاغرون ولهذا لا تقبل منه  
 لو بعثها على يد نائبه بل يكلف بأن يأتي به بنفسه فيعطي قائماً والقابض منه قاعد وفي رواية  
 يأخذ بتليديه فيهرزه هذا ويقول إعط الجزية ياذى وبعد الاسلام لا يمكن استيفاءه بطريق  
 الصغار لان المسلم يوقر لا يمانه واذا تمدر استيفاءه من الوجه الذي وجب امتنع الاستيفاء  
 لانه لا يجوز أن يستوفي غير الواجب وانما يتحقق استيفاء الواجب اذا استوفي بالصفة التي  
 وجب وهذا بخلاف ما اذا استهلك النصاب في مال الزكاة بعد وجوبها لأن وجوب الزكاة  
 على المسلم بطريق العبادة وبمدا افتقر يستوفي بطريق العبادة أيضاً حتى لو خرج من أن يكون  
 أهلاً للعبادة بان ارتد نقول بأنه لا يبقى وقد بينا أن الجزية ليست بدين ولا بدل عن السكنى  
 ولا بدل عن حقن الدم ولئن سلمنا له ذلك فانما هو بدل عن الحقن في المستقبل لانها مضي  
 وقد استفاد الحقن بالاسلام فلا معنى لأخذ الجزية منه بعد ذلك وعلى هذا الخلاف لو مات  
 بعد مضي السنة عندنا لا يستوفي الجزية من تركته وعنده يستوفي اعتباراً بسائر الديون  
 وطريقنا ماقررنا في المسئلة الأولى ولان هذه صلاة والصلوات لا تتم الا بالقبض وتبطل  
 بالموت قبل التسليم كالنفقات ودليل انها صلاة ما بينا انها ليست ببدل عن السكنى لأنه بمقد  
 الذمة صار من أهل دارنا فانما يسكن دار نفسه ولا يسكن ملك نفسه حقيقة وقولنا دار  
 الاسلام نسبة للولاية فلا يستحق باعتباره الاجرة ولا هو بدل عن حقن الدم لان الآدمي  
 في الاصل محقون الدم والاباحة بمرض القتال فاذا زال ذلك بمقد الذمة عاد الحقن الاصل

ولان قتل الكافر جزاء مستحق لحق الله تعالى فلا يجوز اسقاطه بمال أصلاً فاذا ثبت أنه ليس بعوض عن شيء عرفنا أنه صالة وفي الصلوات المعتبر الفعل دون المال والافعال لا يمكن استيفاؤها من التركة فانما يبقى بعد الموت ما يمكن استيفاؤه ألا ترى أنه لو استأجر خياطاً ليخيط ثوبه بيده فمات الخياط بطل العقد لان المستحق الفعل ولا يمكن استيفاؤه من التركة وان لم يموت وصرت عليه سنون قبل أن يؤخذ خراج رأسه لم يؤخذ بذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا باعتبار السنة التي هو فيها ويؤخذ في قولها بجميع ماضى اذا لم يكن ترك ذلك لعذر وتلقب هذه المسئلة بالموانيد وهما يقولان الموانيد في خراج الرأس كالموانيد في خراج الارض ثم يستوفى جميع ذلك وان طالت المدة فكذلك هنا وهذا لانه ما بقى حياً مصراً على كفره فاستيفاؤه من الوجه الذي وجب ممكن بخلاف ما بعد اسلامه وموته ولا بى حنيفة رحمه الله تعالى حرفان أحدهما أن الواجب عليهم بطريق المقبولة والمقبولات التي تجب لحق الله تعالى اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وفي حقنا خلاف عن النصرة وهذا المعنى يتم باستيفاء جزية واحدة منه فلا حاجة الى استيفاء ماضى ولان المقصود ليس هو المال بل المقصود استدلال الكافر واستنصاره لان اصراره على الشرك في دار التوحيد جناية فلا ينفك عن صغار يجري عليه وهذا المقصود يحصل باستيفاء جزية واحدة ولو أخذناه بالموانيد لم يكن ذلك الا المقصود المال وقد بينا ان المال غير مقصود ولهذا لا يبقى بعد موته واسلامه ثم اوان أخذ خراج الرأس منه آخر السنة قبل ان يتحول وقد روي عن أبي يوسف انه يؤخذ منه في كل شهرين بقسط ذلك وعن محمد انه يؤخذ شهراً فشهراً ليكون أشد عليه وأقرب الى تحصيل المنفعة للمسلمين والأصح هو الأول من ان المعتبر الحول كما في زكاة المال في حق المسلم وخراج الاراضي ولا يؤخذ بخراج الأرض في السنة الامرة واحدة وان استغناها صاحبها مرات لحديث عمر رضي الله عنه فانه ما أخذ الخراج من أهل الذمة في السنة الامرة واحدة ولان ريع حامة الاراضي في السنة يكون مرة واحدة وانما ينبي الحكيم على العام الغالب والاراضي يكون فيها الشجر الكبير يوضع عليها من الخراج بقدر الطاقة لان عمر رضي الله عنه فيما وظفه اعتبر الطاقة فمرفنا ان ذلك هو الأصل فاذا عطل أرضه لم يسقط عنه خراجها لانه هو الذي اختار ترك الاستقلال والانتفاع بها وقصد بذلك اسقاط حق مصارف الخراج فرد عليه قصده

بخلاف المشر فالواجب هناك جزء من الخراج والايجاب بدون الحل لا يتحقق وههنا  
 الواجب مال في ذمته باعتبار تمكنه من الانتفاع بالارض فلم ينهدم ذلك بتعطيله الارض وان  
 زرعها فأصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ الخراج لانه مصاب فيستحق المونة ولو أخذناه  
 بالخراج كانت فيه استئصاله ومما سمع من سير الاكاسرة انهم كانوا اذا اصطلم الارض  
 آفة يردون على الدهاقين من خزائهم ما أنفقوا في الارض ويقولون التاجر شريك في الخسران  
 كما هو شريك في الربح فان لم يرد عليه شيئاً فلا أقل من أن لا يؤخذ منه الخراج وهذا  
 بخلاف الاجر فانه يجب بتقدير ما كان الارض مشغولاً بالزرع لان الاجر عوض المنفعة  
 فتقدر ما استوفى من المنفعة يصير الاجر ديناً في ذمته فأما الخراج صلة واجبة باعتبار  
 الاراضي فلا يمكن ايجابها بعد ما اصطلم الزرع آفة لانه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال  
 الارض بخلاف ما اذا عطلها واذا أسلم النبي على أرضه كان عليه خراجها كما كان عندنا  
 وقال مالك رحمه الله تعالى يسقط ذلك وكذلك اذا باعها من مسلم واعتبر خراج الارض  
 بخراج الرأس فكما لا يجب على المسلم بعد اسلامه خراج الرأس فكذلك خراج الارض  
 ولكننا نقول ان خراج مؤنة الارض النامية كالمشر والمسلم من أهل التزام المونة وهذا لانه  
 بعد الاسلام لا يخلى أرضه عن مؤنة فبقاء ما تقرر واجباً أولى لانا ان أسقطنا ذلك احتجنا  
 الى ايجاب المشر بخلاف خراج الرأس فاننا لو أسقطنا ذلك عنه بعد اسلامه لانحتاج الى  
 ايجاب مؤنة أخرى عليه ولا يكره للمسلم اداء خراج الارض لما روي عن ابن مسعود  
 والحسن بن علي وشرح رضي الله عنهم انه كانت لهم أرضون بالسواد يؤدون خراجها فههنا  
 تبين ان خراج الارض لا يهدم من الصغار وانما الصغار خراج الاعناق بخلاف ما يقوله المتكشفة  
 ويستدلون بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيئاً من آلات الحرانة فقال ما دخل  
 هذا بيت قوم الا ذلوا ظنوا ان المراد الذل بالتزام الخراج وليس كذلك بل المراد ان المسلمين  
 اذا اشتغلوا بالزراعة واتبعوا اذئاب البقر وقعدوا عن الجهاد كر عليهم عدوهم فجعلهم أذلة  
 تغلبى اشترى أرضاً من أرض الخراج فعليه الخراج كما كان لانه انما يضمف عليه ما يتبدأ  
 المسلم بالايجاب عليه هكذا جرى الصلح بيننا وبينهم ولا يتبدأ المسلم بتوظيف الخراج على  
 أرضه الا ترى ان أهل بلدة لو اسلموا طوعاً يجمل على أراضيهم المشر دون الخراج فههنا  
 لا يضمف الخراج على التغابي وان اشترى أرضاً من أرض المشر ضوعف عليه المشر لان

العشر يبدأ به المسلم فيضمف على الثغلي كالزكاة والرجل والمرأة والصبي منهم في ذلك سواء  
 وقد بينا تمام هذه الفصول في كتاب الزكاة وذكرنا قول محمد ان التضيف عليهم  
 في الاراضي التي وقع الصالح عليها فأما فيما اشتراها من مسلم لا تتغير الوظيفة بتغير المالك  
 كما لا تتغير وظيفة الخراج اذا اشترى مسلم أرضا خراجية وكما لا تتغير وظيفة العشر اذا  
 اشتراها مكاتب أو صبي **قال** رأيت لو أن أرضا بمكة في الحرم اشتراها ذمي أو ثغلي كانت  
 تصير خراجية أو تحول عن العشر الذي كان عليها قبل ذلك واذا دخل الحربى دار الاسلام  
 مستأمناً فتزوج امرأة ذمية لم يصير ذمياً لان الرجل ليس بتابع لامرأته في السكنى فهو  
 بالشكاح لم يصير راضياً بالمقام في دارنا على التأيد وانما استأمن الينا للتجارة والتاجر قد يتزوج  
 في موضع لا يقصد التوطن فيه فلذلك لا يصير ذمياً فان أطال المقام وأوطن فحينئذ توضع  
 عليه الجزية وينبئ للامام أن يتقدم اليه ويأمره بالخروج الى دار الحرب على سبيل الانذار  
 والاعتذار وفي التقدم اليه إن بين مدة فقال ان خرجت الى وقت كذا والا جعلت ذمياً  
 فان خرج الى ذلك الوقت تركه ليذهب وان لم يخرج لم يمكنه من الخروج بعد ذلك وجهله  
 ذمياً لان مقامه بعد التقدم اليه حتى مضت المدة رضا منه بالمقام في دارنا على التأيد وان لم  
 يقدر له مدة فالمعتبر هو الحول فاذا أقام في دارنا بعد ذلك حولا لا يمكنه من الخروج لان  
 هذا لا يلاء العذر والحول لذلك حسن كما في أجل العنين ونحوه وان اشترى أرض  
 خراج فزرعها يوضع عليه خراج الأرض والرأس أما خراج الأرض فلأنه مؤنة الأرض  
 النامية وقد تقرر ذلك في حقه حين استغل الأرض ثم بالتزام خراج الأرض صار راضياً  
 بالتزام أحكام دار الاسلام فيكون بمنزلة الذمي لان الذمي ملتزم أحكام الاسلام فيما يرجع الى  
 المعاملات والالتزام تارة يكون نصاً وتارة يكون دلالة والحريية المستأمنة اذا تزوجت مسلماً  
 أو ذمياً فقد توطنت وصارت ذمية لان المرأة في السكنى تابعة للزوج ألا ترى أنها لا تملك  
 الخروج الا باذنه فجعلها نفسها تابعة لمن هو من دارنا رضى بالتوطن في دارنا على التأيد  
 فرضاها بذلك دلالة كالرضا بهاريق الافصاح فلذلك صارت ذمية والله سبحانه وتعالى أعلم  
 بالصواب واليه المرجع والمآب

باب صلاح الملوك والموادعة

قال رضي الله عنه ملك من ملوك أهل الحرب له أرض واسمة فيها قوم من أهل مملكته هم عبيد له يبيع منهم ماشاء صلاح المسلمين وصار ذمة لهم فان أهل مملكته عبيد له كما كانوا يبيعهم ان شاء لان عقد الذمة خانف عن الاسلام في حكم الاحراز ولو أسلم كانوا عبيداً له لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم على مال فهو له فكذلك اذا صار ذمياً وهذا لانه كان مالكا لهم بيده القاهرة وقد استقرت يده وازدادت وكادة بعقد الذمة فان ظهر عليهم عدو غيرهم ثم استنقذهم المسلمون من أيدي أولئك فانهم يردون على هذا الملك بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة بمنزلة سائر أموال أهل الذمة وهذا لان على المسلمين القيام بدفع الظلم عن أهل الذمة كما عليهم ذلك في حق المسلمين وعلى هذا لو أسلم الملك وأهل أرضه أو أسلم أهل أرضه دونهم عبيد له كما كانوا لانه كان محرراً لهم بعقد الذمة فيزداد ذلك قوة باسلامه واسلام مواركة الذمي لا يبطل ملكه عنه وان كان طالب الذمة على أن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء من قتل أو صلب أو غيره مما لا يصلح في دار الاسلام لم يجب الى ذلك لان التقرير على الظلم مع امكان المنع منه حرام ولان الذمي من يلتزم أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات فشرطه بخلاف موجب العقد باطل كما لو أسلم بشرط أن يرتكب شيئاً من الفواحش كان الشرط باطلاً والاصل فيه ما روى أن وفد تقيف جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نؤمن بشرط أن لا ننحني للركوع والسجود فاننا نكفره ان تعلمونا استهاننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في دين لا صلاة فيه ولا خير في صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فان أعطى الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه ما لا يصلح في الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فان رضي بما يوافق حكم الاسلام والأبلغ مأمنه هو وأصحابه لان عقد الذمة يتمم الرضى وماتم رضاه بدون هذا الشرط وقد تمذر الوفاء بهذا الشرط فاذا أبي ان يرضى بدون هذا الشرط يبلغ مأمنه كغيره من المستأمنين فان التهرز عن التمذر واجب قال صلى الله عليه وسلم في اليهود وفاء لا غدر فيه بخلاف ما لو أسلم بشرط أن لا يصلح فان الاسلام صحيح بدون تمام الرضى كما لو أسلم مكرهاً ولا يترك بهد صحة اسلامه ليرتد فيرجع الى الكفر فان صار ذمة ثم وقفت منه على أنه يخبر المشركين بهودة المسلمين ويقرى عيونهم لم يكن هذا منه نقضاً للعهد ولكن يعاقب

على هذا ويجبس وقال مالك رحمه الله تعالى هو ناقض للعهد بما صنع فيقتل وكذلك ان كان  
 لا يزال يقاتل رجلا من المسلمين فيقتله أو يفعل ذلك أهل أرضه لم يكن هذا نقضا للعهد  
 عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى هو نقض لانه خلاف موجب العقد فان الذي من ينقاد  
 لحكم الاسلام في المعاملات ويكون مقهوراً في دار الاسلام تحت يد المسلمين ومباشرة  
 ما كان يخالف موجب العقد يكون نقضاً للعهد ولكننا نقول لو فعل هذا مسلم لم يكن به نقضاً  
 لايمانه فكذلك اذا فعله ذمي لا يكون ناقضاً لامانه والاصل فيه حديث حاطب بن أبي  
 بلتعة وفيه نزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء وقصته فيما صنع  
 معروفة في المغازي وقد سماه الله تعالى مؤمناً مع ذلك وحديث أبي لبابة بن المنذر وفيه نزل  
 قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخونوا الله والرسول وقصته فيما أخبر به بنى قرينة معروفة  
 وقد سماه الله مؤمناً فمرفنا ان مثل هذا لا يكون نقضاً للإيمان ولا للذمة ولكن من ثبت عليه  
 القتل بالبينة يقتص منه فان لم يعرف القاتل ووجد القاتل في قرية من قرأهم ففيه القسامة  
 والدية كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاتل الموجود بخيبر فيخلف المالك  
 خمسين يمينا بالله ما قتلت ولا عرفت قاتله ثم يفرم الدية ولا يخلف بقية أهل مملكته لانهم  
 عبيده والعبيد لا يراحمون الأحرار في القسامة والدية فان كانوا احراراً فملهم القسامة والدية  
 لانهم يساؤونه في الحرية والسكنى في القرية فيشاركونه في القسامة والدية واذا طلب  
 قوم من أهل الحرب المودعة سنين بغير شيء نظر الامام في ذلك فان رآه خيراً للمسلمين  
 لشدة شوكتهم أو لنير ذلك فله لقوله تعالى وان جنحو للسلم فاجنح لها ولان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة عام الحديبية على ان وضع الحرب بينه وبينهم  
 عشر سنين فكان ذلك نظراً للمسلمين لمواطنة كانت بين أهل مكة وأهل خيبر وهي  
 معروفة ولان الامام نصب ناظراً ومن النظر حفظ قوة المسلمين أولاً فربما يكون ذلك  
 في المودعة اذا كانت للمشركين شوكة أو احتاج الى ان يعم في دار الحرب ليتوصل الى  
 قوم لهم بأس شديد فلا يجد بداً من ان يوادع من على طريقه وان لم تكن المودعة خيراً  
 للمسلمين فلا ينبغي ان يوادعهم لقوله تعالى ولا تتنوا وتدعوا الي السلم وأنتم الاطون ولأن  
 قتال المشركين فرض وترك ما هو الفرض من غير عذر لا يجوز فان رأى المودعة خيراً  
 فوادعهم ثم نظر فوجد مودعتهم شرّاً للمسلمين نبذ اليهم المودعة وقتلهم لانه ظهر في الانتهاء

ما لو كان موجودا في الابتداء منعه ذلك من المواعدة فاذا ظهر ذلك في الانتهاء منع ذلك  
 من استدامة المواعدة وهذا لان نقض المواعدة بالنبذ جائز قال صلى الله عليه وسلم يعقد  
 عليهم أولا هم ويرد عليهم أقصاهم ولكن ينبغي أن ينبذ اليهم على سواء قال تعالى وإما تخافن  
 من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء أي على سواء منكم ومنهم في العلم بذلك ففرنا أنه  
 لا يحل قتالهم قبل النبذ وقبل أن يعلموا بذلك ليعودوا الى ما كانوا عليه من التحصن وكان  
 ذلك لتعزز عن الغدر فان حاصر العدو المسلمين وطلبوا المواعدة على أن يؤدي اليهم  
 المسلمون شيئا معلوما كل سنة فلا ينبغي للامام أن يجيبهم الى ذلك لما فيه من الدينة والذلة  
 بالمسلمين الا عند الضرورة وهو ان يخاف المسلمون الهلاك على أنفسهم ويرى الامام أن  
 هذا الصالح خير لهم فيئخذ لا بأس بأن يفعله لما روى ان المشركين احاطوا بالخندق وصار  
 المسلمون كما قال الله تعالى هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلازا شديدا بعث رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الى عبيدة بن حصن وطلب منه ان يرجع بمن معه على ان يعطيه كل سنة  
 ثلث ثمار المدينة فاني الا النصف فلما حضر رسوله ليكتبوا الصلح بين يدي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قام سيد الانصار ساعد بن معاذ وسعد بن عباد رضي الله عنهما  
 وقال يا رسول الله ان كان هذا عن وحي فامض لما أمرت به وان كان رأيا رأيته فقد كنا  
 نحن وهم في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين فكانوا لا يطعمون في ثمار المدينة الا بشراء أو  
 قري فاذا أعزنا الله بالدين وبعت فينا رسوله نعطهم الدينة لا نعطهم الا السيف فقال  
 صلى الله عليه وسلم اني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة فاحببت ان أصرفهم عنكم  
 فاذا أبيت ذلك فاتم واوتك اذهبوا فلانهم طيكم الا السيف فقدمال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الى الصلح في الابتداء لما أحس الضعف بالمسلمين فحين رأى القوة فيهم بما قاله السمندان  
 رضي الله عنهما امتنع من ذلك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم من  
 الصدقة لدفع ضررهم عن المسلمين فسدل على انه لا بأس بذلك عند خوف الضرر وهذا  
 لانهم ان ظهروا على المسلمين أخذوا جميع الاموال وسبوا الذراري فدفع بعض المال  
 ليسلم المسلمون في ذراريهم وسائر أموالهم أهون وأنفع وان أراد قوم من أهل الحرب من  
 المسلمين المواعدة سنين معلومة على ان يؤدي أهل الحرب الخراج اليهم كل سنة شيئا  
 معلوما على ان لا تجرى أحكام الاسلام عليهم في بلادهم لم يفعل ذلك الا ان يكون في ذلك



خير للمسلمين لانهم بهذه الموادة لا يلتزمون احكام الاسلام ولا يخرجون من ان يكونوا  
اهل حرب وقد بينا ان ترك القتال مع اهل الحرب لا يجوز الا ان يكون خيرا للمسلمين  
فاذا رأي الامام منفعة في ذلك فصالحهم فان كان قد احاط مع الجيش ببلادهم فما يأخذ  
منهم يكون غنيمة يحمسها ويقسم ما بقى بينهم لانه توصل اليها بقوة الجيش فهو كما لو ظهر  
عليهم بالفتح فان لم ينزل مع الجيش بساحتهم ولكنهم أرسلوا اليه وادعوه على هذا فما  
يأخذ منهم بمنزلة الجزية لا خمس فيها بل يصرف مصارف الجزية وان وقع الصلح على ان  
يؤدوا اليهم كل سنة مائة رأس فان كانت هذه المائة الرأس يؤدونها من أنفسهم وأولادهم  
لم يصح هذا لان الصلح وقع على جماعتهم فكانوا جميعا مستأمنين واستترفاق المستأمن لا يجوز  
الا ترى ان واحدا منهم لو باع ابنه بهذه الموادة الصلح لم يجز وكذلك لا يجوز تملك شيء من  
نفوسهم وأولادهم بحكم تلك الموادة لان حريتهم تأكدت بها وان صالحوهم على مائة  
رأس بأعيانهم أول السنة وقالوا أمنونا على أن هؤلاء لكم ونصالحكم ثلاث سنين مستقبلة  
على أن نعطيكم كل سنة مائة رأس من رقيقنا فهذا جائز لان العيين في السنة الأولى لا تناولهم  
الموادة وباعتباره ثبت الامان فاذا جملهم مستأمنين من الموادة بجملهم إياهم عوضا للمسلمين  
صاروا ممالك للمسلمين بالموادة ثم شرطوا في السنين المستقبلة مائة رأس من رقيقهم في كل  
سنة ورقيقهم قابل للملك والتملك بالبيع فكذا بالموادة وهذا لان الموادة ليست بمال في  
نفسها واشترط الحيوان دينا في الذمة بدلا مما ليس بمال صحيح اذا كان معلوم الجنس كما  
في النكاح والخلع واذا وقع الصلح على هذا ثم سرق منه مسلم شيئا لم يصح شراء ذلك منه  
لانهم استفادوا الامان في أنفسهم وأموالهم ومال المستأمن لا يملك بالسرقة واذا لم يملكه  
السارق لم يحل شراؤه منه ولان ما هنه غدر يؤدبه الامام على ذلك اذا علمه منه وفي الشراء  
منه اغراء له على هذا الغدر وتقرير ذلك لا يحل فان اغار عليهم قوم من اهل الحرب جاز  
أن يشتري منهم ما أخذوا من أموالهم ورقيقهم لانهم تملكوها عليهم بالاحراز ولو تملكوها  
ذلك من أموال المسلمين جاز شراؤها منهم فمن أموال اهل الحرب أولى ثم لا يرد عليهم  
شيء من ذلك مجانا ولا بالثمن لانهم بالموادة ما خرجوا من ان يكونوا اهل حرب حين لم  
يتقادوا لحكم الاسلام فلا يجب على المسلمين القيام بنصرتهم وبه فارق مال المسلمين وأهل  
الذمة ولا يمنع التجار من حمل التجارات اليهم الا الكراع والسلاح والحديد لانهم اهل حرب

وان كانوا مواعين ألا ترى أنهم بعد مضي المدة يعودون حرباً للمسلمين ولا يمنع التجار من دخول دار الحرب بالتجارات ما خلا الكراع والسلاح فأنهم يتقنون بذلك على قتال المسلمين فيمنعون من حمله إليهم وكذلك الحديد فإنه أصل السلاح قال الله تعالى وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان جديدي سوى المودعة لم يتعرض له لأنه آمن بتلك المودعة ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يتعرضوا له في داره فكذلك إذا دخل دار الإسلام وقد دخل أبو سفيان رضي الله عنه المدينة في زمن الهدنة ولم يتعرض له أحد بشيء وكذلك لو دخل رجل منهم دار حرب أخرى فظهر المسلمون عليهم لم يتعرضوا له لأنه في أمان المسلمين حيث كان بمنزلة ذمي يدخل دار الحرب ثم يظهر المسلمون على تلك الدار وإذا اشترى الحربى المستأمن في دار الإسلام عبداً مسلماً أو ذمياً أو أسلم بعض عبده الذين أدخلهم لم يترك ليرده إلى دار الحرب لأنه مسلم ولا يترك في ملك الكافر ليستأنه ولكن يجبر على بيعه من المسلمين بمنزلة الذمي يسلم عبده ﴿فإن قيل﴾ الذمي ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات والمستأمن غير ملتزم لذلك ﴿قلنا﴾ المستأمن ملتزم ترك الاستخفاف بالمسلمين فإنا ما أعطيناه الأمان ليستدل المسلم إذا يجوز إعطاء الأمان على هذا فلماذا يجبر على بيعه وإن رجح المستأمن إلى دار الحرب رقداً فإن في دار الإسلام وأودع ودرثم أسر وظهر على تلك الدار وقتل فنقول أما مدبروه وأمهات أولاده فهم أحرار إن قتل فغير مشكل وكذلك إذا استرق لأنه صار مملوكاً والرق اتلاف له حكماً ولأنهم خرجوا من ملكه لوجود المنافي ولا يصيرون في ملك غيره لأن المدبر وأم الولد لا يحتمل ذلك فلماذا كان حراً وأما الدين فهو يسقط عن عليه نظروجه من أن يكون أهلاً للملك ولأن الدين لا يرد عليه القهر ليصير مملوكاً للسابي إذ هو في ذمة من عليه ويده إلى ماني ذمته أسبق من يد غيره فصار محرراً له والودائع في لأنها تدخل تحت القهر ويد المودع كيد المودع ولو كانت في يده حين سبي كان ذلك فينا فكذلك إن كان في يد مودعه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها مملوكة للمودعين لأن أيديهم إليها أسبق حين سقط عنها يد الحربى بالأسر فصاروا محررين لها دون الفانيين وهذا كله لأن بقاء حكم الأمان له في هذه الأموال ما لم يتقرر المنافي وقد تقرر ذلك حين أسر وظهر المسلمون على الدار وإن دخل بعبده المسلم الذي اشتراه أو أسلم في يده في دار الحرب عتق في قول أبي حنيفة رحمه الله ولم يمتق في قول

أبي يوسف ومحمد ورحمهما الله حتى يظهر المسلمون على الدار أو يخرج سراغما لمولاه لانه كان  
قاهراً له في دارنا حكماً بهتمد الأمان وفي دار الحرب حساً بقوته فيبقى مماو كاله حتى يصير  
العبد قاهراً له وذلك بخروجه سراغما أو ظهور المسلمين عليه الا ترى انه لو كان في دار  
الحرب حين أسلم عبده لم يعتق الا بأحد هذين الوجهين فكذلك اذا أدخله دار الحرب  
وقد بنا طريق أبي حنيفة رحمه الله لهذه المسئلة في كتاب العتاق وفيه طريق آخر نذكره  
ههنا وهو انه حين انتهى به الى آخر جزء من أجزاء دار الاسلام فقد ارتفع حكم الامان  
الذي بيننا وبينه وبقاء ملكه بحد اسلام العبد كان بحكم الامان فاذا ارتفع زال ذلك الملك  
وحصل العبد في يد نفسه فيعتق وهي يد محترمة فتكون دافعة لقهره وان أدخله دار الحرب  
فلا يثبت له باعتبار هذا القهر الملك في دار الحرب ﴿ فان قيل ﴾ بارتفاع الامان زال صفة  
الخطر لا أصل الملك كمن أباح لغيره شيئاً لا يزول أصل ملكه به فملكه المباح في دار  
الحرب ابتداء ما كان من الملك لا أثبات ملك له فيه ابتداء ﴿ قلنا ﴾ ما كان ملكه بحد اسلام  
العبد في دار الاسلام الا باعتبار صفة الخطر فانه لو لم يكن مستأمناً لكان العبد المسلم قاهراً له  
في دار الاسلام وكان حراً فاذا زال الخطر بزوال الامان زال أصل الملك ﴿ قال ﴾ الا ترى انه  
في دار الحرب لو قتل مولاه وأخذ ماله وخرج الينا كان حراً وكان ماخرج به من المال  
له وهذا اشارة الى ما بينا انه ظهرت يده في نفسه وهي يد محترمة وكذلك لو كان هذا العبد  
الذي اشتراه وأدخله ذمياً لأن للذي يداً محترمة في نفسه كما للمسلم ولو أسلم عبد الحربى  
في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار فالعبد حر لا حرازه نفسه بمنة المسلمين وان أسلم  
مولاه قبل أن يظهر المسلمون عليه فهو عبد له على حاله لان باسلام العبد لم يزل ملكه عنه  
ومن أسلم على مال فهو له ولو كان حين أسلم عبده باعه من مسلم أو ذمى أو حربى فهو حر  
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن العبد المسلم متى زال ملك الحربى عنه يزول الى  
العتق كما لو خرج سراغما وكان أبو بكر الرازي يقول بمجرد البيع عند أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى لا يعتق مالم يخرج من يده بالتسليم فاذا أخرجه ثم زال قهره عنه فحينئذ يعتق ولا يثبت  
عليه قهر المشتري لانه مسلم في يد نفسه ويده دافعة للقهر عنه سواء كان من مسلم أو ذمى  
أو حربى وعلى قول أبي يوسف ومحمد ورحمهما الله تعالى لا يعتق لان ملك المشتري ويده  
كذلك البائع ويده وقبل البيع كان مماو كاله للبائع باعتبار يده فكذلك بحد البيع وقد بينا هذه

المسئلة مع أخواتها في كتاب العتاق واذا مات المستامن في دار الاسلام عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدم ورثته لانه وان كان في دارنا صورة فهو في الحكم كأنه في دار الحرب فيخلفه ورثته في دار الحرب في املاكه وبموته في دارنا لا يبطل حكم الامان الذي كان ثبت له بل ذلك باق في ماله فيوقف لحقه حتى يقدم ورثته واذا قدموا فلا بد من أن يقيموا البيعة ليأخذوا المال لانهم بمجرد الدعوى لا يستحقون شيئاً فان أقاموا بيعة من أهل الذمة في القياس لا تقبل هذه البيعة لان المال في يد امام المسلمين وحاجتهم الى استحقاق اليد على المسلمين وشهادة أهل الذمة لا تكون حجة في الاستحقاق على المسلمين وفي الاستحسان تقبل شهادتهم ويدفع المال اليهم اذا شهدوا أنهم لا يملكون له وارثاً غيرهم لانهم يستحقون المال على المستامن فان المال موقوف لحقه وشهادة أهل الذمة حجة على المستامن ولانهم لا يجسدون شهوداً مسلمين على وراثتهم عادة فان انسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون فهو بمنزلة شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ويؤخذ منهم كقيل بما أدرك في المال من درك قيل هو قولها دون قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما فيما بين المسلمين وقيل بل هذا قولهم جميعاً لان المال مدفوع اليهم بحجة ضئيفة فلا يدفع الا بعد الاحتياط بكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم في ذلك لان ملكهم كافر لا امان له ولو شهد لم تقبل شهادته فكيف يقبل كتابه وان شهد على كتابه وختمه قوم من المسلمين فكذلك الجواب لانه في حق المسلمين كواحد من العوام أو دونه وكتابه وختمه لا يكون حجة واذا أراد الحربى المستامن أن يرجع الى دار الحرب لم يترك أن يخرج منه كراعا وسلاحاً أو حديداً أو رقيقاً اشتراهم في دار الاسلام مسلمين أو كفاراً كما لا يترك تجار المسلمين ليحموا اليهم هذه الاشياء وهذا لانهم ينفون بها على المسلمين ولا يجوز اعطاء الامان له ليكتسب به ما يكون قوة لأهل الحرب على قتال المسلمين وفي المييد لا اشكال لانهم مسلمون وأهل الذمة فلا يترك أن يدخل بهم ليعودوا حرباً للمسلمين ولا يمنع أن يرجع بما جاء به من هذه الاشياء لانه كان منه في دار الحرب فباعاقته لا يزدادون قوة لم تكن لهم بخلاف ما اشتراه في دار الاسلام ولأننا أمناه على ما في يده من المال وكما لا يمنع هو من الرجوع للوفاء بذلك الامان فكذلك لا يمنع من أن يرجع بما جاء به فان كان جاء بسيف فباعه واشترى مكانه قوساً أو رمحاً أو ترساً لم يترك أن يخرج به مكان سيفه

لان معنى القوة يختلف باختلاف الاسلحة فانما قصد بما صنع أن يزداد قوة علينا ولانه قد  
 يكثر فيهم نوع من أنواع الاسلحة ويمن نوع آخر خير فيحصلون ذلك لهم بهنذا  
 الطريق وكذلك اذا استبدل بسيفه سيفاً آخر خيراً منه لان بتلك الزيادة يزدادون قوة ولم  
 يكن استحق ذلك حين أمناه فيمنع من تحصيل تلك الزيادة ولا يمكن منه من ذلك الا بأن  
 يمنع من ادخاله هذا السيف بأصله دارهم وان كان هذا السيف مثل الاول أو شراً منه لم يمنع  
 أن يدخل به لانه بمنزلة الاول اذ ليس فيه زيادة قوة لهم وجنس المنفعة واحداً فكما لو أحاد الاول  
 الى دار الحرب لم يمنع منه فكذلك اذا أعاد مثله وله أن يخرج بما شاء من الامتعة سوى  
 ما ذكرنا كما للتاجر المسلم أن يحمل اليهم ماشاء من سائر الامتعة للتجارة وللشافعي رحمه الله  
 تعالي قول أنه يمنع من ذلك أيضاً لانهم يزدادون قوة بما يحمل طاماً كان أو ثياباً أو سلاحاً  
 ولكننا استدل بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى الى أبي سفيان رضى الله عنه  
 ثم عبوة حين كان بمكة خريباً واستهداه ادماً وبعث بخمسمائة دينار الى أهل مكة حين قطعوا  
 لثفرق بين المحتاجين منهم ولان بعض ما يحتاج اليه المسلمون من الأدوية وغيرها يحمل من  
 دار الحرب فاذا منعنا تجار المسلمين من أن يحملوا اليهم ما سوى السلاح فهم يمنعون ذلك  
 أيضاً وفيه من الضرر مالا يخفى واذا بعث الحربي عبداً له تاجر الى دار الاسلام بأمان فأسلم  
 العبد فيها بيع وكان ثمنه للحربي لان الامان يثبت له في مالية العبد حين يخرج العبد بأمان منقاداً  
 له ولو كان المولى معه فأسلم أجبر على بيعه وكان ثمنه له فكذلك اذا لم يكن المولى معه قلنا  
 يباع لازالة ذل الكفر عن المسلم ويكون ثمنه للحربي الأمان له في هذه المالية واذا وجه  
 الحربي في دار الاسلام فقال انا رسول فان أخرج كتاباً عرف أنه كتاب ملكهم كان أمناً  
 حتى يبلغ رسالته ويرجع لان الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والاسلام وهذا لان أمر  
 القتال أو الصلح لا يتم الا بالرسل فلا بد من أمان الرسل ليتوصل الى ما هو المقصود ولما  
 تكلم رسول بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بما كرهه قال لولا انك رسول لقتلتك  
 وفي هذا دليل ان الرسول آمن ثم لا يتمكن من اقامة البيعة على أنه رسول فلو كلفناه ذلك  
 أدى الى الضيق والحرج وهذا مدفوع فلاننا يكتبني بالعلامة والعلامة ان يكون معه كتاب  
 يعرف أنه كتاب ملكهم فاذا أخرج ذلك فالظاهر أنه صادق والظاهر الظاهر واجب  
 فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته وان لم يخرج كتاباً أو أخبره به يعلم أنه كتاب ملكهم فهو

ومأمعه في لان الكتاب قد يفتعل واذا لم يعلم أنه كتاب ملكهم بختم وتوقيع معروف فالظاهر  
 أنه افتعل ذلك وأنه لص مغير في دار الاسلام حين أخذناه احتال بذلك ليتخلص من أيدينا  
 ولهذا كان فينا مع مأمعه وان ادعى أنه دخل بأمان لم يصدق وهو في لان حق المسلمين قد  
 ثبت فيه حين تمكنوا منه من غير أمان ظاهر له فلا يصدق هو في ابطال حقهم واذا خرج  
 قوم من أهل الحرب مستأمنين لم يعرض لهم فيما كان جرى بينهم في دار الحرب من  
 المديونات لانهم بالدخول بأمان ما صاروا من أهل دارنا وقد كانت هذه المعاملة بينهم حين  
 لم يكونوا تحت يد الامام فلا يسمع الامام الخصومة في شيء من ذلك الا أن يلتزموا حكم  
 الاسلام وذلك يكون بعد الذمة فان كان ذلك جرى بينهم في دار الاسلام  
 أخذوا به لانهم كانوا تحت يد الامام حين جرت هذه المعاملة بينهم وما أمناهم ليظلم  
 بعضهم بعضا بل التزمنا لهم ان نمنع الظلم عنهم فلماذا تسمع الخصومة التي جرت بينهم في دارنا  
 كما لو جرت بينهم وبين المسلمين ولو ان حربيا دخل دار الاسلام بغير أمان فأخذه واحد  
 من المسلمين فهو في جماعة المسلمين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهي رواية بشر عن أبي  
 يوسف رحمه الله تعالى وظاهر المذهب عند أبي يوسف وهو قول محمد رحمه الله تعالى انه لمن  
 أخذه خاصة وحجبتها في ذلك ان يد الآخذ سبقت اليه وهو مباح في دارنا فن سبقت يده اليه  
 صار محرراً له فاخص بملكه كالصيد والخطب والركاز الذي يجده في دار الاسلام وهذا لانه  
 وان دخل دارنا فلم يصر به مأخوذاً مقهوراً لعدم علم المسلمين به ألا ترى انه لو عاد الى دار  
 الحرب قبل ان يعلم به كان حرراً فانما صار مقهوراً بالآخذ فكان للآخذ خاصة كما لو أخذه  
 في دار الحرب وأخرجه ولابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه طريقان أحدهما ان نواحي دار  
 الاسلام تحت يد امام المسلمين ويده يد جماعة المسلمين فهو كما دخل دار الاسلام صار في  
 يد المسلمين حكماً فصار مأخوذاً وثبت فيه حق جماعة المسلمين فن أخذه بعد ذلك فاعسا  
 استولى على ما ثبت فيه حق المسلمين فلا يختص به كما اذا استولى على مال بيت المال ولكن  
 هذا اليد حكيمه فتظهر في حق المسلمين ولا تظهر في حق أهل الحرب فلماذا اذا عاد الى دار  
 الحرب قبل ان يعلم به كان حرراً حربياً على حاله ولان الحق الثابت فيه ضعيف فهو بمنزلة حق  
 الغائبين في دار الحرب وهناك من عاد من الأسرى الى منعة أهل الحرب قبل الا حراز يكون  
 حرراً فهنا من عاد قبل ان يعلم به يكون حرراً ولكنه لا يختص به الآخذ لثبوت الحق للجماعة

فيه والثاني أن الآخذ إنما تمكن منه بقوة المسلمين لأنه رقباني مثله يدفعه عن نفسه فأما صار قاهراً له بقوة المسلمين فلماذا لا يختص به وهو نظير السرية مع الجيش في دار الحرب فإن السرية لا تختص بما أخذت لأن تمكنهم بقوة الجيش فهذا مثله والمسلمون بمنزلة المدد للآخذ وتأكد الحق بالآخذ والاحراز وقد شاركوه في الاحراز وان اختص هو بالآخذ وقد بينا أن المدد يشاركون الجيش إلا أن الاحراز هناك بعد الآخذ وههنا الاحراز سبق الآخذ فإذا شاركوه بالمشاركة في الاحراز بعد الآخذ فلأن يشاركوه بالاحراز منهم قبل أخذه أولى وبه فارق الصيد والخطب لأن تمكنه من هذه الأشياء لم يكن بقوة المسلمين إذ لا دفع في المال ولكن الطريق الأول أصبح فإن علي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا أسلم قبل أن يؤخذ فهو رقيق للمسلمين ومن أسلم قبل الآخذ فخرقته تتأكد بإسلامه كما لو أسلم في دار الحرب فلولا أنه صار مأخوذاً بالدار لكان حراً إذا أسلم قبل أن يؤخذ وعندهما إذا أسلم قبل أن يؤخذ فهو حر لا سبيل عليه لأن سبب الرق فيه الآخذ والمسلم لا يسترق فكان حراً ولو أسلم ثم رجع إلى دار الحرب قبل أن يؤخذ فهو حر بالاتفاق كما لو رجع قبل أن يسلم ثم في وجوب الخمس فيه إذا أخذ روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين قال المأخوذ بمنمة الدار كلما أخذ بمنمة الجيش يكون غنيمة يخمس وفي الرواية الأخرى قال الخمس فيما أوجف عليه المسلمون ولم يوجد ذلك ههنا فهو بمنزلة الجزية وانخرج لا يخمس فيها ولأن الحق فيه لجماعة المسلمين يصرف إلى بيت المال فلا فائدة في إيجاب الخمس فيه وكذلك عن محمد رحمه الله تعالى روايتان في إيجاب الخمس فيه في إحدى الروايتين جملة كالخطب والصيد فلا خمس فيه لأنه مأصوب بطريق فيه اعزاز الدين وفي الرواية الأخرى قال فيه الخمس بمنزلة الركاك وهذا لأن الواحد إنما أخذه بقوة المسلمين وأذن الإمام له في ذلك فإن الإمام أذن في مثله لكل مسلم ولو أخذه في دار الحرب بهذا الطريق اختص به وكان فيه الخمس فكذلك إذا أخذه في دار الإسلام وإن دخل الحرم قبل أن يؤخذ فعلي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يؤخذ ويكون فيئاً للمسلمين لأن حقهم ثبت فيه قبل أن يدخل الحرم فهو كعبد من عبيد بيت المال يدخل الحرم وهذا لأنه قبل أن يدخل الحرم كان يجوز قتله واسترقاقه فبدخوله الحرم استفاد الأمن من القتل فيبقى حكم الرق فيه للمسلمين كما لو أسلم فأما عندهما لا يتعرض له في الحرم لأنه لم يصر مأخوذاً عندهما فهو حر مباح الدم

التجأ إلى الحرم فلا يتعرض له في الحرم ولكن لا يطعم ولا يسقي ولا يؤوى حتى يخرج  
وقد بينا هنا في المناسك فان أسلم الحربي في الحرم قبل أن يخرج فهو حر عندها لانه لم  
يصر مأخوذاً بالدار فتناً كدحرته بالاسلام وليس لاحد أن يتعرض له بعد ذلك بشيء  
واذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فدائهم أو دانيوه أو غصبهم شيئاً أو غصبوه لم يحكم فيما  
بينهم بذلك فانهم فعلوا ذلك حيث لا تجرى عليهم أحكام المسلمين أما اذا غصبهم فلان  
أموالهم في حقتنا على أصل الاباحة وانما ضمن المستأمن لهم أن لا يخونهم وانما غدر بأمان  
نفسه دون أمان الامام فينتى بالرد ولا يجبر عليه في الحكم وان غصبوه فقد غدروا بأمانهم  
حين لم يكونوا ملتزمين لحكم الاسلام ولو قتلوه لم يضمنوا فاذا أتلفوا ماله أو غصبوه  
شيئاً أولى وهذا لانه عرض نفسه لذلك حين فارق منعة المسلمين ودخل اليهم فامان في المدينة  
فهم وان خرجوا بأمان لم يلتزموا أحكام المسلمين فلا تسمع الخصومة عليهم في مدينته  
كانت في دارهم ولا تسمع الخصومة على المسلم منهم أيضاً لتحقيق معنى التسوية بين الخصمين  
الا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فانه يقول تسمع الخصومة على المسلم لانه ملتزم أحكام  
الاسلام حيث ما يكون وان بايعهم المستأمن اليهم الدرهم بالدرهم نقداً أو نسيئةً أو بايعهم  
في الحمر والخزير والميتة فلا بأس بذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجوز  
شيء من ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله لان المسلم ملتزم أحكام الاسلام حيثما يكون ومن  
حكم الاسلام حرمة هذا النوع من المعاملة ألا ترى أنه لو فعله مع المستأمنين منهم في دارنا  
لم يجوز فكذلك في دار الحرب وهما يقولان هذا أخذ مال الكافر بطيبة نفسه ومعنى هذا  
ان أموالهم على أصل الاباحة الا أنه ضمن أن لا يخونهم فهو يسترضيهم بهذه الاسباب لتعرض  
عن الغدر ثم يأخذ أموالهم بأصل الاباحة لا باعتبار العقد وبه فارق المستأمنين في دارنا لان  
أموالهم صارت مضمومة بعقد الامان فلا يمكن أخذها بحكم الاباحة والأخذ بهذه العقود  
الباطلة حرام وتما هذه الفصول في كتاب الصرف وان قتل المسلم في دارنا حربياً مستأناً  
عمداً أو خطأً أو قطع يده فلا قود عليه لبقاء شبهة الاباحة في دم المستأمن فانه حربي حكماً  
فلا يمكن المساواة بينه وبين من هو من أهل دارنا في العصمة والقصاص يعتمد المساواة  
ولكن عليه دية الحر المسلم لان أصل العصمة تثبت موجبة للتعويض في نفسه حين استأمن  
الينا ألا ترى أن العصمة المتقومة تثبت في مال بهندا القدر من الاضرار حتى يضمن بالاتلاف



ففي نفسه أولى وصار حاله في قيمة نفسه كحال الذي فكما يسوي بين دية الذمي والمسلم عندنا  
فكذلك يسوي بين دية المسلم والمستأمن والله أعلم بالصواب

### باب نكاح أهل الحرب ودخول التجار اليهم بأمان

قال رضي الله عنه حربي تزوج امرأة حربية لم تزوج ثم أسلمها وخرجها الى دارنا لم تحل له  
الابتنكاح جديد لان العقد الذي كان بينهما في دار الحرب انقضا كانت منكوحه الغير يومئذ  
ونكاح المنكوحه لا يحل له أحد من أهل الأديان فكانا أجنبيين حين أسلمها فلا يحل له أن يطأها  
الابتنكاح جديد كما لو لم يسبق بينهما ذلك العقد في دار الحرب واذا تزوج المر الحربي أربع  
نسوة ثم سبى وسبين منه فلا نكاح بينه وبينهن سواء تزوجن في عقدة أو في عقد لان الرق  
المسترض في الزوج ينافي نكاح الأربع بقاء وابتداء وليس بعضهم بأولى من البعض في  
التفريق بينه وبينها فتقع الفرقة بينه وبينهن كما لو تزوج رضيعتين بجات امرأة فارضتهما  
ولا فرق فلننافي هناك عارض في المحل بسد صحة نكاحهما وهو الاختية وههنا عارض في  
الزوج بسد صحة نكاحهن فان كانت قد ماتت امرأتان منهن فنكاح الباقيتين جائز لانه حين  
استرق فليس في نكاحه الا اثنتين ورقة لا ينافي نكاح اثنتين ابتداء ولا بقاء وقد تقدم بيان  
هذه الفصول في النكاح وذكرنا أنه يكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولا بأس  
له ان يتناول من ذبائح أهل الكتاب منهم وذلك منقول عن علي رضي الله عنه ثم كراهة النكاح  
لمعنى كراهة التوطن فيهم أو مخالفة ان يبقى له نسل في دار الحرب أو ما فيه من تعريض ولده  
لارق اذا سبيت والولد في بطنها وذلك لا يوجد في الذبائح واذا قتل المسلم المستأمن في دار الحرب  
انسانا منهم أو استهلك ماله لم يلزمه غرم ذلك اذا خرجوا لانهم لو فعلوا ذلك به لم يلزمهم غرم  
فكذلك اذا فعل بهم وهذا لانهم غير ملتزمين بأحكام الاسلام في دار الحرب حيث جرى  
ذلك بينهم وأكره للمسلم المستأمن اليهم في دينه أن يهدر بهم لان الهدر حرام قال صلى الله  
عليه وسلم لكل غادر لواء يركز عند باب أخته يوم القيامة يعرف به غدرته فان غدر بهم  
وأخذ ماله وأخرجه الى دار الاسلام كرهت للمسلم شراءه منه اذا علم ذلك لانه حصله بكسب  
خبث وفي الشراء منه اغراء له على مثل هذا السبب وهو مكروه للمسلم والاصل فيه حديث  
المغيرة بن شعبه رضي الله عنه حين قتل أصحابه وجاء بهم الى المدينة فأسلمه طالب من رسول

الله صلى الله عليه وسلم أن يحمس ماله فقال أما أسلامك فمقبول وأما مالك فماذا غدر فلا  
 حاجة لنا فيه فإن اشتراه أجزته لأنه صار مالكا للمال بالأحرار والنهي عن الشراء منه ليس  
 بمعنى في عين الشراء فلا يمنع جوازه وإن كانت جارية كرهت للمشتري أن يطأها لأنه  
 قائم فيها مقام البائع وكان يكره للبائع وطئها فكذلك للمشتري وهذا بخلاف المشتراة شراء  
 فاسداً إذا باعها المشتري جاز للثاني وطئها بعد الاستبراء لأن الكراهة في حق الأول لبقاء  
 حق البائع في الاسترداد وقد زال ذلك بالبيع الثاني وههنا الكراهة لمعني الغدر وكونه  
 مأموراً بردها عليهم ديناً وهذا المعنى في حق الثاني كره في حق الأول فإن أصاب أهل  
 هذه الدار سبباً من غيرهم من أهل الحرب وسع هذا المسلم أن يشتريها منهم لأنهم ملكوا  
 ذلك بالأحرار بمنتهى فأنهم نهبه يملك بعضهم على بعض نفسه وماله بالأحرار قبل للمستأمن  
 اليهم شراء ذلك منهم كسائر أمواتهم وكذلك إن سبب أهل الدار التي هو فيها جازله أن  
 يشتريهم من السابيين لأنهم ملكوهم بالأحرار وقد كانوا على أصل الإباحة في حقه إنما  
 كان الواجب عليه أن لا يندربهم وليس ذلك من الغدر في شيء وكذلك لو أن المسلمين  
 وادعوا قوماً من أهل الحرب ثم أغار عليهم قسوم آخرون أهل حرب لهم فلهذا المسلم أن  
 يشتري السبي منهم لأنهم بالموادعة ما خرجوا من أن يكونوا أهل حرب ولكن علينا أن  
 لا نندربهم وقد صاروا مملوكين للسابيين بالأحرار فيجوز شراؤه منهم كسائر الأموال وإن  
 كان الذين سبواهم قوم من المسلمين غدروا بأهل الموادعة لم يسع المسلمون أن يشتروا من  
 ذلك السبي وإن اشتروا رددت البيع لأنهم كانوا في أمان من المسلمين فإن أمان بعض  
 المسلمين كأمان الجماعة ولا يملك المسلمون رقاب المستأمنين وأموالهم بالأحرار وهذا بخلاف  
 ما لو كان دخل اليهم رجل بأمان ثم استولى عليهم المسلمون لأن هناك المسلم ما أمنهم  
 ولكنهم آمنوه وكيف يقال قد أمنهم وهو مقهور غير ممتنع منهم فلهذا حصل للمسلمين  
 سببهم وههنا هم في أمان من المسلمين لأنه أمنهم من له منعة من المسلمين وإذا كانت  
 قوم من المسلمين مستأمنين في دار الحرب فأغار على تلك الدار قوم من أهل الحرب لم  
 يحصل لهؤلاء المسلمين أن يقتلوه لأن في القتال تمريض النفس فلا يحصل ذلك إلا على  
 وجه إعلاء كلمة الله عز وجل وإعزاز الدين وذلك لا يوجد ههنا لأن أحكام أهل الشرك  
 غالبية فيهم فلا يستطيع المسلمون أن يحكموا بأحكام أهل الإسلام فكان قتالهم في الصورة

لاعلاء كلمة الشرك وذلك لا يحل الا أن يخافوا على أنفسهم من أولئك فينتد لا بأس  
 بأن يقاتلوهم للدفع عن أنفسهم لا لعلاء كلمة الشرك والاصل فيه حديث جعفر رضي الله  
 عنه فانه قاتل بالحبيشة مع العدو الذي كان قصده النجاشي وانما فعل ذلك لانه لما كان مع  
 المسلمين يومئذ آمننا عند النجاشي فكان يخاف على نفسه وعلى المسلمين من غيره فمرفنا أنه  
 لا بأس بذلك عند الخوف وان أغار أهل الحرب الذي فيهم المسلمون المستأمنون على دار  
 من المسلمين فأسروا ذراري المسلمين اذا كانوا يطيقون القتال لانهم ما ملكوا ذراري  
 المسلمين بالاحراز فيهم ظالمون في استرقاقهم والمستأمنون ما ضمنوا لهم التقرير على الظلم فلا  
 يسلمهم الا قتالهم لاستنقاذ ذراري المسلمين من أيديهم بخلاف الاموال لانهم ملكوها  
 بالاحراز وقد ضمن المستأمنون أن لا يتعرضوا لهم في أموالهم وكذلك ان كانوا أغاروا  
 على الخوارج وسبوا ذراريهم لانهم مسلمون فلا تملك ذراريهم بالاحراز بدار الحرب  
 وكذلك ان كان في بلاد الخوارج الذين أغار عليهم أهل الحرب قوم من أهل العدل لم يسلمهم  
 الا أن يقاتلوا عن بيضة المسلمين وحرمتهم لان الخوارج مسلمون في القتال معهم اعزاز الدين  
 ولانهم بهذا القتال يدفعون أهل الحرب عن المسلمين ودفع أهل الحرب عن المسلمين  
 واجب على كل من يقدر عليه فلننا لا يسلمهم الا أن يقاتلوهم والله سبحانه وتعالى أعلم

### باب المرتدين

قال رضي الله عنه واذا ارتد المسلم عرض عليه الاسلام فان أسلم والا قتل مكانه الا أن  
 يطلب أن يؤجل فاذا طلب ذلك أجل ثلاثة أيام والاصل في وجوب قتل المرتدين قوله تعالى  
 أو يسلمون قيل الآية في المرتدين وقال صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقاتل المرتد على  
 رده مصروى عن علي وابن مسعود وماذ وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وهذا لأن المرتد  
 بمنزلة مشركي العرب أو أغاظ منهم جنابة فانهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن  
 نزل بلغتهم ولم يراعوا حق ذلك حين أشركوا وهذا المرتد كان من أهل دين رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وقد عرف حسان شريته ثم لم يراع ذلك حين ارتد فكما لا يقبل من مشركي  
 العرب الا السيف أو الاسلام فكذلك من المرتدين الا أنه اذا طلب التأجيل أجل ثلاثة  
 أيام لان الظاهر أنه دخل عليه شبهة ارتد لاجها فعلينا ازالة تلك الشبهة أو هو يحتاج الى

التفكر ليتبين له الحق فلا يكون ذلك الا بمهلة فان استعمل كان على الامام ان يمهله ومدة النظر مقدرة بثلاثة ايام في الشرع كما في الخيار فلماذا يمهله ثلاثة ايام لا يزيد على ذلك وان لم يطلب التأجيل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية وفي النواهد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى انه يستحب للامام ان يؤجله ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجب على الامام ان يؤجله ثلاثة ايام ولا يحل له ان يقتله قبل ذلك لما روي ان رجلا قلد على عمر رضي الله عنه فقال له هل من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد ايمانه فقال ماذا صنعتم به قال قدمناه فضر بنا عنقه فقال هلا طينتم عليه الباب ثلاثة ايام ورميتم اليه كل يوم برغيف فلعله ان يتوب ويراجع الحق ثم رفع يديه وقال اللهم اني لم أشهد ولم أرض اذ بلغني وقد روي هذا الحديث بطريق آخر ان عمر رضي الله عنه قال لو وليت منه مثل الذي وليت لاستنبتة ثلاثة ايام فان تاب والا قتلته فهذا دليل انه يستحب الامهال وتأويل اللفظ الاول انه لعله كان طلب التأجيل اذ كان في ذلك الوقت فقد كان فيهم من هو حديث عهد بالاسلام وربما يظهر له شبهة ويتوب اذا رفعت شبهته فلماذا كره ترك الامهال والاستتابة فأما في زماننا فقد استقر حكم الدين وتبين الحق فالاشراك بعد ذلك قد يكون تعنتا وقد يكون لشبهة دخلت عليه وعلامة ذلك طلب التأجيل واذا لم يطلب ذلك فالظاهر انه متعنت في ذلك فلا بأس بقتله الا انه يستحب ان يستتاب لانه بمنزلة كافر قد بلغته الدعوة وتجديد الدعوة في حق مثله مستحب وليس بواجب فهذا كذلك فان استتدب ذناب خلى سبيله ولكن توبته ان يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام او يتبرى عما كان انتقل اليه فان تمام الاسلام من اليهودي النبري عن اليهودية ومن النصراني النبري عن النصرانية ومن المرتد النبري عن كل ملة سوى الاسلام لانه ليس للمرتد ملة منفعة وان تبرأ عما انتقل اليه فقد حصل ما هو المقصود فان ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يفعل به في كل مرة فاذا أسلم خلى سبيله لقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فتخلوا سبيلهم وكان علي وابن عمر رضي الله عنهما يقولان اذا ارتد رابعا لم تقبل توبته بعد ذلك ولكن يقتل على كل حال لانه ظهر انه مستخف مستهزئ وليس بتائب واستدلا بقوله عز وجل ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولكننا نقول الآية في حق من ازداد كفر الا في حق من آمن وأظهر التوبة والخشوع فخاله في

المرة الرابعة كآله قبل ذلك وإذا أسلم يجب قبول ذلك منه لقوله تعالى ولا تقولوا لمن أتى  
 اليكم السلام لست مؤمناً وروى أن أسامة بن زيد رضي الله عنه حمل على رجل من  
 المشركين فقال لا إله إلا الله فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقتلت رجلاً قال  
 لا إله إلا الله من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فقال إنما قلها تعوذاً فقال هلا شققت عن  
 قلبه فقال لو فعلت ذلك ما كان يتبين لي فقال صلى الله عليه وسلم فأنما يبر عن قلبه لسانه  
 إلا أنه ذكر في النوادر أنه إذا تكرر ذلك منه يضرب ضرباً مبرحاً لجنايته ثم يجلس إلى  
 أن يظهر توبته وخشوعه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه إذا فعل ذلك صريراً يقتل غيلة  
 وهو أن ينتظر فإذا أظهر كلمة الشرك قتل قبل أن يستتاب لأنه قد ظهر منه الاستخفاف  
 وقتل الكافر الذي بلغته الدعوة قبل الاستتابة جائز فإن أبي المرتد أن يسلم فقتل كان ميراثه  
 بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى في قول عائشة وقال الشافعي رحمه الله تعالى ماله  
 في موضع في بيت مال المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر والمترد  
 كافر فلا يرثه المسلم ولأن المترد لا يرث أحداً فلا يرثه أحد كالرقيق يوضحه أنه لا يرثه  
 من يوافق في الملة والمواقفة في الملة سبب التوريث والمخالفة في الملة سبب الحرمان فلما لم  
 يرثه من يوافق في الملة مع وجود سبب التوريث فلان لا يرثه من يخالفه في الملة أولى وإذا  
 انتفى التوريث عن ماله فهو في أحد الوجهين لأنه مال حربى لا أمان له فيكون فيئاً للمسلمين  
 وفي الوجه الآخر هو مال ضائع فصيبه بيت المال كالدمي إذا مات ولا وارث له من الكفار  
 يوضع ماله في بيت المال (وحيثما) في ذلك ظاهر قوله تعالى إن أسروا هؤلاء ليس له ولد  
 وله أخت فلها نصف ما ترك والمترد هالك لأنه ارتكب جريمة استعق بها نفسه فيكون هالكا  
 ولما مات عبد الله بن أبي سؤل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله لورثته المسلمين  
 وهو كان مرتداً وإن كان منافقاً فقد شهد الله بكفره بعد الإيمان وفيه نزل قوله تعالى إن  
 الذين آمنوا ثم كفروا وإن علموا رضي الله عنه قتل المستورد المجل على الردة وقسم ماله بين  
 ورثته المسلمين وذلك مروى عن ابن مسعود وما ذكره رضي الله تعالى عنهما والمعنى فيه أنه كان  
 مسلماً مالكا لماله فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو مات المسلم وتحقيق هذا الكلام  
 أن الردة هلاك فانه يصير به حرباً وأهل الحرب في حق المسلمين كالقوى إلا أن تمام هلاكه  
 حقيقة بالقتل أو الموت فإذا تم ذلك استند التوريث إلى أول الردة وقد كان مسلماً عند ذلك

فيخلفه وارثه المسلم في ماله ويكون هذا توريث المسلم من المسلم وهذا لان الحكم عند  
 تمام سببه يثبت من أول السبب كالبيع بشرط الخيار اذا اجيز يثبت الملك من وقت العقد  
 حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة جميعا فعلى هذا الطريق يكون فيه توريث  
 المسلم من المسلم **﴿فان قيل﴾** زوال ملكه اما ان يكون قبل الردة أو معها أو بعدها والحكم  
 لا يسبق السبب ولا يقترن به بل يعقبه وبمسد الردة هو كافر **﴿قلنا﴾** نعم المزيل للملك  
 رده كما أن المزيل للملك موت المسلم ثم الموت يزول الملك عن الحي لا عن الميت فكذلك  
 الردة تزول الملك عن المسلم وكما أن الردة تزول ملكه فكذلك تزول عصمة نفسه وانما  
 تزول العصمة عن معصوم لا عن غير معصوم فمرفنا أنه يتحقق بهذا الطريق توريث  
 المسلم من المسلم ولهذا لا يرثه ورثته الكفار لان التوريث من المسلم والكافر لا يرث المسلم  
 وهو دليلنا فانه كان تعلق باسلامه حكمان حرمان ورثته الكفار وتوريث ورثته المسلمين  
 ثم بقي أحد الحكمين بمسد رده باعتبار أنه مبقى على حكم الاسلام فكذلك الحكم الآخر  
 وانما لا يرث المرتد أحدًا لجنايته فهو كالقاتل لا يرث المقتول لجنايته ويرثه المقتول لو مات  
 القاتل قبله ولانه لا وجه لجعل ماله شيئاً فان هذا المال كان محرراً بدار الاسلام ولم  
 يبطل ذلك الاحراز برده حتى لا ينفم في حياته والمال المحرز بدار الاسلام لا يكون شيئاً  
 وبهذا تبين ثبوت حق الورثة فيه لانه انما لا ينفم في حياته لاحقه فانه لاحرمة له بل لحق  
 الورثة فكذلك بمسد موته وان قال يوضع في بيت المال ليكون للمسلمين باعتبار أنه مال ضائع  
**﴿قلنا﴾** المسلمون يستحقون ذلك بالاسلام وورثته ساووا المسلمين في الاسلام وترجعوا  
 عليهم بالقرابة وذو السببين مقدم في الاستحقاق على ذي سبب واحد فكان الصرف اليهم  
 أولى فاما ما كتسب في حال رده فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو فيء يوضع في  
 بيت المال وعندهما هو ميراث لورثته المسلمين لان كسبه يوقف على أن يسلم له بالاسلام  
 فيخلفه وارثه فيه بمسد موته ككسب الاسلام وما ذكرنا من المعاني يجمع الكسبين وليس  
 في الردة أكثر من أنه صار به مشرفاً على الهلاك فيكون كالريض والمكتسب في مرض  
 الموت كالمكتسب في الصحة في حكم الارث وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول الورثة خلافة  
 في الملك والردة تنافي بقاء الملك فتتأني ابتداء الملك بطريق الاولى فما اكتسب في اسلامه  
 كان مملوكاً له فيخلفه وارثه فيه اذا تم انقطاع حقه عنه وكسب الردة لم يكن مملوكاً له بقيام

المنافي عند الاكتساب وانما كان له حق ان يملك ان لو أسلم والوارث لا يخلفه في مثل  
 هذا الحق فبقي هذا مالا ضائعاً بعد موته يوضع في بيت المال والاصح ان نقول اسناد  
 التورث الى أول الردة في كسب الاسلام ممكن لان السبب يعمل في المحل والمحل كان  
 موجوداً عند أول الردة فلما اسناد التورث في كسب الردة غير ممكن لانعدام المحل عند  
 السبب في هذا الكسب فلو ثبت فيه حكم التورث ثبت مقصوداً على الحال وهو كافر  
 بعد الاكتساب والمسلم لا يرث الكافر فيبقى موقوفاً على ان يسلم له بالاسلام فاذا زال ذلك  
 بأن مات أو قتل فهذا كسب حربي لا أمان له فيكون فينا للمسلمين يوضع في بيت مالهم  
 ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن يرث المرتد فروي الحسن عن أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى أنه من كان وارثاً له وقت رده وبقي الى موت المرتد فانه يرثه ومن  
 حدث له صفة الورثة بعد ذلك لا يرثه حتى لو أسلم بعض قرابته بعد رده أو ولد له من  
 عاوق حادث بعد رده فانه لا يرثه على هذه الرواية لان سبب التورث الردة فمن لم يكن  
 موجوداً عند ذلك السبب لم ينمقد له سبب الاستحقاق ثم تمام الاستحقاق بالموت فلما  
 يتم في حق من انمقد له السبب لافي حق من لم ينمقد له السبب ثم في حق من انمقد له  
 السبب يشترط بقاؤه الى وقت تمام الاستحقاق فاذا مات قبل ذلك يبطل السبب في حقه كما  
 في بيع الوقوف يتم الملك عند الاجازة من وقت السبب ولكن بشرط قيام المقود عليه  
 عند الاجازة حتى اذا هلك قبل ذلك بطل السبب وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل موت  
 المرتد لان الردة في حكم التورث كالموت ومن مات من الورثة بعد موت المورث قبل قسمة  
 ميراثه لا يبطل استحقاقه ولكن يخلفه وارثه فيه فهذا مثله وأما رواية محمد عن أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى وهو الاصح انه يعتبر من يكون وارثاً له حين مات أو قتل سواء كان موجوداً  
 عند الردة أو حدث بعده لان الحادث بعد انمقاد السبب قبل تمامه يحمل كالموجود عند  
 ابتداء السبب الا ترى ان الزيادة التي تحدث من المبيع قبل القبض تحمل كالموجود عند ابتداء  
 المقدم في انه بصير مقوداً عليه بالقبض ويكون له حصته من الثمن فهنا أيضاً من يحدث  
 قبل انمقاد السبب يحمل كالموجود عند ابتداء السبب ولو تصور بعد الموت الحقيقي ولد  
 له من عاوق حادث لكانا نجمله كذلك أيضاً الآن ذلك لا يتصور فأما بعد الملاك بالحكم بالردة

يتصور فيجعل الحوادث كالموجود عند ابتداء السبب وكذلك ان لحق بدار الحرب قسم  
 الامام ماله بين ورثته وكان لحاقه بدار الحرب بمنزلة موته وعند الشافعي رحمه الله تعالى بقي  
 ماله بعد لحاقه موقوفاً كما كان قبل لحاقه لان ذهابه الى دار الحرب نوع غيبة فلا يتغير به  
 حكم ماله كما لو كان متردداً في دار الاسلام ولكننا نقول انه صار حربياً حقيقة وحكماً لانه  
 قد ابطال حياة نفسه بدار الحرب حين عاد الى دار الحرب حربياً للمسلمين والحربي في دار  
 الحرب كالميت في حق المسلمين قال الله تعالى او من كان ميتاً فأحييناه وقد قررنا هذا  
 في النكاح في مسألة تبين الدارين ولانه قد خرج من يد الامام حقيقة وحكماً ولو كان في  
 يده لموته حقيقة بان يقتله ويقسم ماله فاذا عجز عن ذلك بخروجه عن يده موته حكماً  
 فيقسم ماله بين ورثته وحكم بعتق امهات اولاده ومدبريه وبجاول آجاله ثم قال ابو يوسف  
 يعتبر من يكون وارثاً له وقت قضاء القاضى بلحاظه وعند محمد وقت لحاقه وهذا لان عندهما  
 ملكه لا يزول بالردة ولهذا ينفذ تصرف المرتد عندهما على ما بينه فانما زوال ملكه  
 بسبب الردة عند لحاقه فيعتبر وارثه عند ذلك ولحاظه موت حكيم فهو كالموت الحقيقي  
 بالقتل ولكن ابو يوسف يقول للعاق في الحقيقة غيبة وانما يصير موتاً حكماً بقضاء القاضى  
 فيعتبر من يكون وارثاً له عند القضاء بالعاق في استحقاق ماله وكذلك ترث منه امرأته  
 ان كانت في العدة لان النكاح بينهما وان ارتفع بنفس الردة لكنه فارعن ميراثها وامرأة  
 الفارترث اذا كانت في العدة عند موته وعلى رواية ابي يوسف ترث وان كانت متقضية  
 العدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان سبب التوريث كان موجوداً في حقه عند رده  
 وعلى تلك الرواية انما يعتبر قيام السبب عند اول الردة وتبطل وصاياه لان تنفيذ الوصايا  
 لحق الموصى ولم يبق له حق بعد ما قتل على الردة او لحق بدار الحرب وهذا بخلاف التدبير  
 فان حق العبد في العتق بالتدبير قد ثبت للمدبر فيكون عتقه كعتق أم الولد او حقه كحق  
 أصحاب الديون وفي الكتاب يقول رده كرجوعه عن الوصية لانه بالردة يبطل حقه وتنفيذ  
 الوصية كان لحقه فرجوعه يعمل في ابطال وصاياه ولا يعمل في ابطال تدبيره فكذلك رده  
 وهو لا يعمل شيئاً من ذلك مادام المرتد مقيماً في دار الاسلام لانه في يده حقيقة وحكماً  
 فيموته بالقتل حقيقة ان لم يسلم أولاً ثم يقسم ماله وان فعل ذلك بعد لحاقه بدار الحرب ثم  
 رجع تاباً قد مضى جميع ما فعله الامام غير انه افا وجد شيئاً من ملكه يمينه في يده وارثه اخذ



منه لان الوراثه خلافة والخلف يستفظ اعتباره اذا ظهر الاصل ولما جاء تأثبا فقد صار حيا  
حكما وانما كانت خلافة الوارث اياه في هذا الملك كونه حكما فاذا انعدم ذلك ظهر حكم  
الاصل ولهذا قلنا لو كان الوارث كاتب عبدا يماذ اليه ذلك العبد مكاتبا لان الحكم لا يكون  
منتقلا من الخلف الى الاصل وتأثير الكتابة في منع النقل ولكن ينعدم الخلف بظهور  
الاصل فيكون الملك لصاحب الاصل بطريق البقاء ولا يماذ اليه شيء مما باعه وارثه لان  
الاصل والخلف في الحكم فلا بد من قيامه عند ظهور الاصل ليكون عاملا وما تصرف  
الوارث من بيع أو غيره فهو نافذ منه لمصادفته ملكه ولا ضمان عليه في شيء مما أتلفه  
لان الملك كان خالصا له وفعله فيما خالص حقا له لا يكون سبب الضمان فلو لم يفعل الامام  
شيئا من ذلك حتى رجع تأثبا بجميع ذلك كما كان قبل رده لان العاق قبل أن يتصل به  
القضاء بمنزلة النية فهو والمتردد في دار الاسلام في الحكم سواء قال وجميع ما فعل  
المرتد في حال رده من بيع أو شراء أو عتق أو تدبير أو كتابة باطل ان لحق بدار  
الحرب وقسم الامام ماله والحاصل أن تصرفات المرتد أربعة أنواع نوع منها نافذ بالاتفاق  
وهو الاستيلاء حتى اذا جاءت جاريته بولد فادعى نسبه ثبت النسب منه وورث هذا الولد  
مع ورثته وكانت الجارية أم ولد له لان حقه في ملكه أقوى من حق الاب في جارية ولده  
واستيلاء الاب صحيح فاستيلاء المرتد أولى لانها موقوفة على حكم ملكه حتى اذا أسلم  
كانت مما لو كره له وحقه فيها أقوى من حق المولى في كسب المكاتب وهناك يصح منه  
دعوة النسب فهنا أولى الا ان هناك يحتاج الى تصديق المكاتب لاختصاصه بملك اليد  
والتصرف وههنا لا يحتاج الى تصديق الورثة لانه لم يثبت لهم ملك اليد والتصرف في الحال  
ومنها ما هو بالاتفاق باطل في الحال كالسكاح والذبيحة لان الحلل بهما يعتمد الملة ولا ملة  
للمرتد فقد ترك ما كان عليه وهو غير مقرر على ما اعتمده ومنها ما هو موقوف بالاتفاق  
وهو المفاوضة فانه اذا شارك غيره شركة مفاوضة توقف صفة المفاوضة بالاتفاق وان  
اختلفوا في توقف أصل الشركة ومنها ما هو مختلف فيه وهو سائر تصرفاته عند أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى يتوقف بين أن ينفذ بالاسلام أو يبطل اذامات أو قتل على الردة أو لحق  
بدار الحرب وعندهما نافذ الا أن أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول ينفذ كما ينفذ من الصحيح  
حتى يعتبر تبرعته من جميع المال وعند محمد رحمه الله تعالى ينفذ كما ينفذ من المريض

وحجتهم في ذلك أنه من أهل التصرف لاقى تصرفه ملكه فينفذ وبيان ذلك أن التصرف  
 قول والاهلية له باعتبار قوله شرعا ولا ينعدم ذلك بالردة والمالكية باعتبار صفة الحرية ولا  
 ينعدم ذلك بالردة إنما تأثير رده في إباحة دمه وذلك لا يحصل بالمالكية كالمقضى عليه بالرجم  
 والقصاص والدليل عليه أن تصرف المكاتب بعد الردة نافذ بالاتفاق وحال الحر في التصرف  
 فوق حال المكاتب فإذا كانت الردة لاتنافي ملك اليد الذي ينبي عليه تصرف المكاتب  
 حتى ينفذ تصرفه فلأن لاتنافي ملك الحر وتصرفه أولى إلا أن محمداً رحمه الله تعالى قال  
 هو مشرف على الهلاك فيكون بمنزلة المريض في التصرف ألا ترى أن زوجته ترثه بحكم  
 الفرار وذلك لا يتحقق إلا في المريض وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول هو متمكن من  
 دفع الهلاك عن نفسه بسبب يستحق عليه من غوب فيه فلا يصير في حكم المريض كمن  
 قصده أن يلقى نفسه من شاهر ج جبل لا يصير به في حكم المريض بوضعه أن المقضى  
 عليه بالرجم والقصاص لا يصير كالمريض مادام في السجن لتمكينه من دفع الهلاك عن نفسه  
 بادعاء شبهة فالمرتد أولى وأبو حنيفة يقول بالردة يزول ملكه عن المال وكان موقوفاً على  
 العود إليه بالاسلام وتصرفه بحكم الملك فيتوقف بتوقف الملك ودليل الوصف أن المالكية  
 عبارة عن التسدر والاستيلاء وإنما يكون ذلك حكماً باعتبار العصمة الأخرى أن الشرع  
 جعل عصمة النفس والمال بسبب واحد ثم عصمة نفسه تزول بالردة حتى يقتل فكذلك  
 عصمة ماله والدليل عليه أنه هالك حكماً وإذا كان الهلاك حقيقة ينافي مالكية المال ولا  
 ينافي توقف المال على حقه كالتركة المستغرقة بالدين فكذلك الهلاك الحكمي ولأن تأثير  
 الردة في نفي المالكية فوق تأثير الرق فإن الرق ينافي مالكية المال ولا ينافي مالكية النكاح  
 والردة تنافيهما وهذا بخلاف المقضى عليه بالقصاص والرجم فهناك لم يزل مابه عصمة المال  
 والنفس وإنما استحق عليه نفسه بما هو من حقوق تلك العصمة فيبقى مالكا حقيقة لبقاء  
 عصمة ماله وقد انهدم ههنا مابه كانت العصمة في حق النفس فكذلك في حق المال لأنها  
 تابعة للنفس في العصمة وبخلاف المكاتب فإن تصرفه باعتبار عقده الكتابة والردة لا تؤثر فيه  
 ألا ترى أن الهلاك الحقيقي لا يمنع بقاء الكتابة فالهلاك الحكمي أولى ولهذا نفذ تصرف  
 المكاتب بسد لحافه بدار الحرب وههنا بالاتفاق لا ينفذ تصرفه في ماله بعد لحافه بل يتوقف  
 فكذلك قبل لحافه لأن الهلاك برده لا يلحقه وكذلك التورث باعتبار رده على ما قررنا

أنه يستند التورث الى أول الردة ليكون فيه تورث المسلم من المسلم والدليل عليه أنه بالردة صار حربياً ولهذا يقتل والحربي المقهور في أيدينا يتوقف تصرفه كالأسورين الا أن هناك توقف حاطم بين الاسترقاق والقتل والمن وههنا بين القتل والاسلام ثم توقف تصرفهم هناك لتوقف حاطم فكذلك ههنا واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه أيضاً ولا وارث له غيره لم يجز عتق واحد منهما اما عتق المرتد فكان موقوفاً بموته يبطل واما عتق الوارث فقد سبق ملكه لان قبل موت المرتد لا ملك للوارث في ماله بل الملك موقوف على حق المرتد فلا ينفذ تصرف الوارث وهذا بخلاف التركة المستغرقة بالدين اذا عتق الوارث عبداً منها ثم سقط الدين لان سبب التورث هناك قد تم والتوقف ساقط الفرماء والعتق بتمام سبب الملك لا يتوقف وههنا أصل السبب انعقد بالردة ولكن لا يتم لقيام الاصل حقيقة وحكما والخلافة تكون بمدفوات الاصل فلها التنفيذ تصرفات الوارث وان ملك بمدفوات اذا مات الابن وله معتق والاب مرتد ثم مات الاب وله معتق كان ميراث الاب لمعتقه دون معتق الابن لما بيننا ان أصل السبب وان انعقد بالردة فاذا مات الابن قبل وقت تمام السبب يبطل ذلك لان بقاءه الى وقت تمام السبب شرط وقد بينا اختلاف الرواية في هذا الفصل وما اكتسبه في رده فهو في عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهما يستدلان على أبي حنيفة رحمه الله تعالى بكسب الردة أنه ينفذ تصرفه فيه حتى لو قضى دينه بكسب رده أو رهنه بدين عليه كان صحيحاً فكذلك كسب الاسلام ومن أصحابنا من سلم واشتغل بالفرق فقال تصرفه في كسب الردة باعتبار أنه كسبه لا باعتبار أنه ملكه لان الردة تنافي الملك فاما في كسب الاسلام تصرفه باعتبار ملكه وقد بينا توقف ملكه والاصح ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتوقف تصرفه في الكسبين جميعاً ويبطل ذلك بموته واختلقت الروايات عنه في قضاء ديونه فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقضي ديونه من كسب الردة فان لم يف بذلك فينفذ من كسب الاسلام لان كسب الاسلام حق ورثته ولاحق لورثته في كسب رده بل هو خالص حقه فلها كان فيئاً اذا قتل فكان وفاء الدين من خالص حقه أولى فعلى هذا نقول عقد الرهن لقضاء الدين واذا قضى دينه من كسب الردة أو رهنه بالدين فقد فصل عين ما كان يحق فله فلها كان نافذاً وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يبدأ بكسب الاسلام في قضاء ديونه فان لم تنف ذلك فينفذ من كسب الردة لان قضاء الدين من

ملك المديون وكسب الاسلام كان مملوكا له ولهذا يخلفه الوارث فيه وخلافة الوارث بحد  
الفراغ من حقه فأما كسب الردة لم يكن مملوكا له فلا يقضى دينه منه الا اذا تندر قضاؤه  
من محل آخر فعلى هذا لا ينفذ تصرفه في الرهن وقضاء الدين من كسب الردة اذا كان في  
كسب الاسلام وفاء بذلك وروي زفر عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن ديون اسلامه  
تقضى من كسب الاسلام وما استدان في الردة يقضى من كسب الردة لان المستحق  
للكسبين مختلف وجصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين فيقضى  
كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحالة ليكون الغرم بمقابلة النعم وبه أخذ زفر رحمه الله  
تعالى وان جنى المرتد جنائية لم يقبله المأقلة لان تحمل النقل باعتبار معنى النصره وهو أن  
تمكنه من الجنائية بقوة المأقلة وأحد لا ينصر المرتد أو ذلك للتخفيف على الجاني لعذر الخطأ  
والمرتد غير مستحق للتخفيف فيكون الارش في ماله وكذلك ما غصب وأتلف من أموال  
الناس فذلك كله دين عليه وان لم يكن له مال الا ما اكتسبه في رده كان ذلك كله فيه لانه  
كسبه فيكون مصروفا الى دينه ككسب المكاتب والجنائية على المرتد هدر لانه اعتبار الجنائية  
عليه لعصمة نفسه وقد انهدمت العصمة برده فكانت الجنائية عليه هدر مسلم قطع يد مسلم  
عمداً أو خطأ ثم ارتد المقطوعة يده عن الاسلام فمات أو قتل أو لحق بدار الحرب فعلى القاطع  
دية اليد في ماله ان كان عمداً وعلى عاقلة ان كان خطأ لان قطع اليد كانت جنائية موجبة للاضمان  
وقد انقطعت السراية بزوال عصمة نفسه بالردة فصار كالموت قطع بالبرء فيلزمه دية اليد فقط  
وان أسلم قبل الاهوق بدار الحرب ثم مات من تلك الجنائية فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
رحمهما الله عليه دية النفس استحساناً وعند محمد وزفر رحمهما الله ليس عليه الا دية اليد قياساً  
لان السراية قد انقطعت بزوال عصمة نفسه بالردة ثم بالاسلام بهم ذلك لا يتبين أن العصمة  
لم تكن زائلة فحكم السراية بهم ما انقطع لا يعود وكان موته من تلك الجنائية وموته بسبب  
آخر سواء ألا ترى انه لو لحق بدار الحرب ثم عاد ثانية فمات من تلك الجنائية لم يجب على  
القاطع الا دية اليد فكذلك قبل الاهوق ولان اعتبار الجنائية والسراية لحقه بهم سقوط  
حقه بالردة فيصير هو كالبريء عن سراية تلك الجنائية كما لو قطع يد عبد ثم اعتقه مولاه  
أو باعه صار مبرئاً عن السراية بازاله ملكه وبه ما صحح البراء ليس له ولاية اعادة حقه في  
السراية فكان وجود اسلامه في حكم السراية كعدمه وهما قولان في حقه توقف بالردة على ما قررنا

فاذا أسلم زال التوقف فصار ما اعترض كأن لم يكن بخلاف العبد اذا باعه أو اعتقه فقد تم  
 زوال ملكه هناك واعتبار الجناية كأن الملك يوضح الفرق ان ضمان الجناية في المالك  
 باعتبار صفة الملوكية ولهذا يجب الضمان لتمكن النقصان في المالية شيئاً فشيئاً وقد انعدم ذلك  
 بالعتق أصلاً وبالبيع في حق من كان مستحقاً له فاما وجوب ضمان الجزاء باعتبار النفسية ولا  
 ينعدم بالردة ولكن العصمة شرط فالتأثير اعمى وجوده عند ابتداء السبب ليعتمد موجبا وعند  
 تفرده بالموت لتقرر الحكم فلا يعتبر فيه بقاء العصمة وهو نظير مالو قال لعبد ان دخلت  
 الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار يمتق لهذا المعنى فاما اذا لحق بدار الحرب فان  
 كان القاضي قضى بإحاقه فقد صار ميتاً حكماً وبقاء حكم الجناية باعتبار بقاء النفسية وذلك  
 لا يتحقق بعد موته حكماً اذ لا تصور بقاء الحكم بدون المحل، واذا لم يقض القاضي بإحاقه  
 فالأصح انه على الخلاف فن أصبحنا من مسلم وقال بنفس الاحاق صار حربياً والحربي في  
 حق من هو في دار الاسلام كالميت ولهذا لو كانت امرأة تسترق كسائر الحريات فقيم به  
 انقطاع حكم السراية بخلاف ما قبل لحاقه بدار الحرب يوضحه ان الردة عارض فاذا زال  
 قبل تفرده صار كأن لم يكن كالمصير المشتري اذا تخمر قبل القبض ثم تحلل بقي المقدم  
 صحيحاً ولا يعتبر زواله بعد تفرده كما في المصير اذا تخمر فقضى القاضي بفسخ المقدم ثم تحلل  
 وبالاحاق قد تقرر خصوصاً اذا قضى به القاضي فلا يعتبر زواله بعد ذلك بخلاف ما قبل  
 الاحاق وان كان القاطع هو الذي ارتد فقتل ومات المقطوعة يده من ذلك مسلماً فان كان  
 عمداً فلا شيء له لان الواجب في العمد القود وقد فات محله حين قتل على رده أو ملت  
 وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية النفس لانه عند الجناية كان مسلماً وجناية المسلم اذا  
 كانت خطأ على عاقلة وتبين بالسراية ان جنائته كانت قتلاً فلماذا كان على عاقلة دية  
 النفس وان كانت الجناية منه في حال رده كانت الدية في الخطأ في ماله لما بينا ان المرتد  
 لا يعقل جنائته أحد ولا تقتل المرتدة ولكنها تحبس وتجر على الاسلام عندنا وقال  
 الشافعي رحمه الله تعالى تقتل ان لم تسلم وهكذا كان يقول أبو يوسف رحمه الله تعالى في  
 الابتداء ثم رجع وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انها تخرج في كل قليل وتمنر  
 تسمة وثلاثين سهواً ثم تعاد الى الحبس الى أن تتوب أو تموت واستدل الشافعي بقوله  
 صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقلوه وهذه السكامة تم الرجال والنساء كقوله تعالى

فمن شهد منكم الشهر فليصمه وتبين ان الموجب للقتل تبديل الدين لان مثل هذا في لسان  
 صاحب الشرع لبيان العلة وقد تحقق تبديل الدين منها وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قتل مرتدة يقال لها أم مروان وعن أبي بكر رضى الله عنه أنه قتل مرتدة يقال لها  
 أم فرقة ولانها اعتقدت ديننا باطلا بعد ما اعترفت ببطلانه فقتل كالرجل وهذا لان القتل  
 جزاء على الردة لان الرجوع عن الاقرار بالحق من أعظم الجرائم ولهذا كان قتل المرتد  
 من خالص حق الله تعالى وما يكون من خالص حق الله فهو جزاء وفي اجزية الجرائم  
 الرجال والنساء سواء كسبه الزنا والسرقة وشرب الخمر وبهذا تبين أن الجنابة بالردة أغلظ  
 من الجنابة بالكفر الاصلى فان الانكار بعد الاقرار أغلظ من الاصرار في الابتداء على  
 الانكار كما في سائر الحقوق وبأن كانت لا تقتل اذا لم تتفاظ جنيتها فذلك لا يدل على  
 أنها لا تقتل اذا تفاظت جنيتها ثم في الكفر الاصلى اذا تفاظت جنيتها بأن كانت مقاتلة أو  
 ساحرة أو ملكة تجرض على القتال تقتل فكذلك بعد الردة والدليل عليه أنها تجبس وتمزر  
 وتجبر على الاسلام بعد الردة ولا يضل ذلك بها في الكفر الاصلى وكذلك الشيوخ وأصحاب  
 الصوامع والرهبان يقتلون بعد الردة ولا يقتلون في الكفر الاصلى وذوو الاعذار كالاغبي  
 والزمن كذلك وكذلك الرق في الكفر الاصلى يمنع القتل وهو ما اذا استرق الاسير وفي  
 الردة لا يمنع ثم في الكفر الاصلى لا تسلم لها نفسها حتى تسترق لينتفع المسلمون بها  
 فكذلك بعد الردة وبالاتفاق لا تسترق في دار الاسلام فقلنا انها تقتل ~~وهو~~ وحجبتنا ~~في~~  
 ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء وفيه حديثان أحدهما مارواه رياح بن  
 ربيعة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بعض الغزوات قوما مجتبهين  
 على شيء فسأل عن ذلك فقالوا ينظرون الى امرأة مقتولة فقال لواحد أدرك خالدًا وقل  
 له لا يقتلن عسيفًا ولا ذرية والثاني حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال من قتل هذه قال رجل أنا يا رسول الله أردفتها  
 خافي فأهوت الى سيفي لئقتلني فقتلتها فقال ما شأن قتل النساء وارهها ولا تمده ولما رأى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة امرأة مقتولة فقال ها ما كانت هذه  
 تقاتل في هذا بيان أن استحقاق القتل بعلة القتال وأن النساء لا يقتلن لانهن لا يقتلن وفي  
 هذا الفرق بين الكفر الاصلى وبين الكفر الطارئ وما روى من الحديث غير مجرى

على ظاهره فالتبديل يتحقق من الكافر اذا أسلم فمرفنا أنه عام لحقه خصوص فنخصه  
ونحمله على الرجال بدليل ما ذكرنا والمرادة التي قتلت كانت مقاتلة فان أم مروان كانت  
تقاتل وتحرض على القتال وكانت مطاعة فيهم وأم قرفة كان لها ثلاثون ابنا وكانت تحرضهم  
على قتال المسلمين في قتلها كسر شوكتهم ويحتمل أنه كان ذلك من الصديق رضي الله عنه  
بطريق المصاحبة والسياسة كما أمر بقطع يد النساء اللاتي ضربن الدف لموت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لاظهار الشامة والمعنى فيه أنها كافرة فلا تقتل كالأصلية وهذا لأن القتل  
ليس مجزاء على الردة بل هو مستحق باعتبار الاصرار على الكفر ألا ترى أنه لو أسلم  
يسقط لانعدام الاصرار وما يكون مستحقا جزاء لا يسقط بالتوبة كالحود فانه بعد ما ظهر  
سببها عند الامام لا تسقط بالتوبة وحده قطع الطريق لا يسقط بالتوبة بل توبته برد المال  
قبل أن يقدر عليه فلا يظهر السبب عند الامام بعد ذلك يقرر ان تبديل الدين وأصل الكفر  
من أعظم الجنايات ولكنها بين العبد وبين ربه فالجزاء عليها مؤخر الى دار الجزاء وما عجل  
في الدنيا سياسيات مشروعة لمصالح تعود الى العباد كالتقصاص لصيانة النفوس وحسد الزنا  
لصيانة الانساب والفرش وحسد السرقة لصيانة الاموال وحسد القذف لصيانة الاعراض وحسد  
الحرق لصيانة العقول وبالاصرار على الكفر يكون محاربا للمسلمين فيقتل لدفع المحاربة الا أن  
الله تعالى نص على العلة في بعض المواضع بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وعلى السبب  
الداعي الى العلة في بعض المواضع وهو الشرك فاذا ثبت أن القتل باعتبار المحاربة وليس  
لامرأة بنية صالحة للمحاربة فلا تقتل في الكفر الاصلى ولا في الكفر الطارئ ولكنها تجلس  
فالجس مشروع في حقها في الكفر الاصلى فانها تسترق والاسترقاق حبس نفسها عنها ثم  
الجس مشروع في حق كل من رجع عما أقربه كما في سائر الحقوق وليس ذلك باعتبار  
الكفر ولا باعتبار المحاربة وما يدعى من تغلظ الجناية لا يقوي فالرجوع عن الاقرار والاصرار  
على الانكار بعد قيام الحججة في الجناية سواء مع أن الجناية في الاصرار أعظم من وجه لانه  
بعد الردة لا يقر على ما اعتقده والشئ قبل تفرره يكون أضعف منه بعد تفرره ولو سلمنا  
تغلظ الجناية فانما يعتبر بمن يغلظ جناتها في الكفر الاصلى المشركة العربية فكما لا تقتل تلك  
فكذلك لا تقتل هذه واذا كانت مقاتلة أو ملكة أو ساحرة فقتلها الدفع وبدون القتل  
هنا يحصل المقصود اذا حبست وأجبرت كما بينا على الاسلام وأما الرق لا يمنع القتل في

الكفر الاصلى فانه تقتل عبيدهم كأحرارهم وانما الاسترقاق بمنزلة اعطاء الامان وبمقد  
الذمة ينتهي القتال في حق من يجوز أخذ الجزية منه لا في حق من لا يجوز أخذ  
الجزية منه كما في مشركي العرب والمتردون لا تؤخذ منهم الجزية فلماذا لا ينتهي القتال  
في حقهم بمقد الذمة والشيخ اذا كان له رأى يقتل في الكفر الاصلى والردة لا تتصور  
الا من له رأى والترهب لا يتحقق بعد الاسلام لان القيام بنصرة دين الحق واجب  
على كل مسلم قال صلى الله عليه وسلم لا رهباية في الاسلام وبدون تحقق السبب  
لا يثبت الحكم واختلف مشايخنا رجعهم الله تعالى في ذوى الاعذار من مشركي العرب فمهم  
من يقول يقتلون في الكفر الاصلى لان حلول الآفة كمقد الذمة فانه ينعم به القتال فن  
لا يسقط القتال عنه بمقد الذمة في الكفر الاصلى فكذلك بحلول الآفة فعلى هذا القول  
ذوو الاعذار من المرتدين يقتلون وقيل بحلول الآفة بمنزلة الانوثة لانه يخرج به بنيته من  
أن تكون صالحة للقتال فعلى هذا القول لا يقتلون بعد الردة كما لا يقتلون في الكفر الاصلى  
واذا ثبت أن المرتدة لا تقتل قلنا تسترق اذا لحقت بدار الحرب لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم  
فان نبي حنيفة لما ارتدوا استرق أبو بكر رضي الله عنه نساءهم وأصاب على رضي الله عنه  
جارية من ذلك السبي فولدت له محمد بن حنيفة ورحمهما الله تعالى وذكر عاصم عن أبي  
رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما في النساء اذا ارتدون بسين ولا يقتلن وهذا لانها  
كالحرية والاسترقاق مشروع في الجريات وما دامت في دار الاسلام في ظاهر الرواية  
لا تسترق لان حريتها المتأكدة بالاحراز لم تبطل بنفس الردة وهي دافعة للاسترقاق ولان  
دار الاسلام ليست بدار الاسترقاق وفي النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله انها تسترق لانا  
لما جعلنا المرتد بمنزلة حربى مقهور لاأمان له فكذلك المرتدة بمنزلة حربية مقهورة لاأمان  
لها فتسترق وان كانت في دارنا فان تصرفت في مالها بعد الردة نفذتصرفها مادامت في دار  
الاسلام لانها تصرفت في خالص ملكها بخلاف الرجل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
وأشار الى الفرق قال المرأة لا تقتل والرجل يقتل ومعنى هذا ان عصمة المال تبع لعصمة  
النفس فبالردة لا تزول عصمة نفسها حتى لا تقتل فكذلك عصمة مالها بخلاف الرجل  
ولهذا استوت بالرجل في التصرف بعد اللهوق لان عصمة نفسها تزول باحراقها حتى تسترق  
والاسترقاق اتلاف حكمها فكذلك عصمة مالها فان ماتت في الحبس أو لحقت بدار الحرب



قسم مالها بين ورثتها ويستوي في ذلك كسب اسلامها وكسب رقتها لما بينا ان العصمة  
 باقية بعد رقتها فكان كل واحد من الكسبيين ملكها فيكون ميراثا لورثتها ولا ميراث  
 لزوجها منها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة علي الهلاك فلا تكون في حكم  
 الفارة المريضة ولزوجها ان يتزوج بأختها بعد لحاقها قبل انقضائها لانها صارت حرة  
 فكانت كاليتيم في حقه وبعد موتها له ان يتزوج أختها ولانه لا عدة على الحرة من المسلم  
 لان العدة فيها حق الزوج وتبين الدارين منافع له فان سيئت أو عادت مسلمة لم يضر ذلك  
 نكاح الأخت لانه بعد ما سقطت العدة عنها لا تعود معتدة ثم ان جاءت مسلمة فلها ان  
 تنزوج من ساعها لانها فارغة عن النكاح والعدة وان سيئت أجبرت على الاسلام كما  
 كانت تجبر عليه قبل لحاقها وان ولدت بأرض الحرب ثم سيئت وممها ولدها كان ولدها  
 فيثامها لان ولدها بمنزلها وهي حرة تسترق فكذلك ولدها واذا رقت المرتدة الى الامام  
 فقالت ما ارتدعت وأنا أشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فهذا توبة منها لما بينا  
 ان توبة المرتد بالامرار بكلمة الشهادتين والتبري عما كان انتقل اليه وقد حصل ذلك فانه  
 بالانكار يحصل نهاية التبري فلماذا كان ذلك توبة عن الرجل والمرأة جميعا ويقتل المملوك على  
 الردة لانه محارب كالحر وكسبه اذا قتل لمولاه لانه بملك الرقبة يخلفه في ملك الكسب  
 ولا تقتل المملوكه وتجبس لانها ليس لها بنية صالحة للقتال كالخبرة واذا كان أهلها يحتاجون  
 الى خدمتها دفعتم اليهم وأمرتهم باجبارها على الاسلام لان حق العبد في المحل مقدم على  
 حق الله تعالى لحاجة العبد ولان الجمع بين الحقين ممكن فان حق الله تعالى في إجبارها  
 على الاسلام ومولاهما ينوب في ذلك عن الامام فتدفع اليه ليستخدمها ويجبرها على  
 الاسلام وجناية الامة والمكاتب في الردة كجنايتهم في غيره الردة لان الملك فيهم باق بعد  
 الردة والمكاتب أحق بكسبه بعد الردة بدأ وتصرفا كما كان قبله فيكون موجب جنايته  
 في كسبه والجناية على المالك في الردة هدر أمان الذي كور منهم فلاستحقاق قتلهم بالردة  
 ومن استوفى فلا مستحقا يكون سنا الاجازا وفي الاناث قتل المملوكه بعد الردة كقتل  
 الخيرة ومن قتل حرة مرتدة لم يضمن شيئا وان ارتكب مالا يحل ويؤدب على ذلك  
 فكذلك الامة قال لان بعض الفقهاء يرى عيبا القتل لانها كالحرية والحرة لا تقتل ولو  
 قتلها قاتل لا يرميه شيء فكذلك المرتدة فان قيل فلما اذا استرق في دارنا قلنا لبقاء

الاحراز ومن ضرورة تأكيد الحرمة بالاحراز منع الاسترقاق وليس من ضرورته تقوم الدم  
 كما في المقضى عليها بالرجم واذا كان هدر الدم مما يثبت مع الاحراز يثبت ذلك في حق  
 المرتدة فكانت فيه كالحربية واذا باع الرجل عبده المرتد أو أمته المرتدة فالبيع جائز لبقاء  
 صفة الملوكية والرق فيه بعد الردة ﴿فان قيل﴾ جواز البيع باعتبار المالية والتقوم ولا مالية  
 فيهما حتى لا يضمن قاتلها ﴿قلنا﴾ لا كذلك بل المالية في الآدمي بسبب الملوكية وهو  
 ثابت على الاطلاق والتقوم بالاحراز وهو باق فيهما وان كان لا يجب على المتلف الضمان  
 لعارض وهو الردة ألا ترى ان غاصبهما يكون ضامنا وان الردة عيب فيهما والعيب لا يعدم  
 المالية والتقوم ولهذا لو كان البائع اعلم المشتري فالبيع لازم لانتهاء التديليس حين أعلمه العيب  
 مدبرة أو أم ولد ارتدت وخطقت بدار الحرب فمات مولاهما في دار الاسلام ثم أخذت  
 أسيرة فهي في بخلاف ماله أسرت قبل موت المولى فانها ترد عليه لقيام ملكه فأما بعد  
 موت المولى فقد عنت لأن عتقها كان تماق بموت المولى وتبين الدارين لا يمنع نزول العتق  
 عند وجود شرطه واذا عنت ففي حرة مرتدة أسرت من دار الحرب فتكون فيئاً عبداً  
 ارتد مع مولاه وخطقا بدار الحرب فمات المولى هناك وأسر العبد فهو فيء لانه مال حربي فقد  
 أحرزه مع نفسه بدار الحرب وذلك مانع من ثبوت حق ورثته المسلمين فيه فيكون فيئاً ويقتل  
 ان لم يسلم لردته وكذلك كل ما ذهب به المرتد من ماله مع نفسه فهو فيء فان كان خرج من  
 دار الحرب مغيراً فأخذ مالا من ماله قد قسم بين ورثته وذهب به ثم قتل صرئداً وأصيب  
 ذلك المال فهو لورثته بمير قيمة قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة لانهم ملكوا ذلك المال حين  
 قسمه القاضي بينهم فهذا حربي أحرز مال المسلم بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وقد بينا  
 الحكم فيه ولو ارتد العبد وأخذ مال مولاه فذهب به الى دار الحرب ثم أخذ مع ذلك المال  
 لم يكن فيئاً ويرد على مولاه لان العبد باق على ملكه فلا يكون محرراً نفسه بدار الحرب ألا  
 ترى أنه لو أبق منه غير صرئد فدخل دار الحرب لم يكن محرراً نفسه عليه فكذلك اذا أبق  
 صرئداً وكذلك لا يكون محرراً لما معه من المال فيرد ذلك كله على المولى ثم هذا لا يشكل  
 على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما هو مذهبه في الأبق وكذلك عندهما لان أهمل  
 الحرب لم يأخذوه وانما يزول ملك المولى عندهما باحراز المشركين اياه بالاخذ فاذا لم يوجد  
 ذلك بقي على ملك مولاه قوم ارتدوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة

مدائهم في أرض الحرب ومنهم نساؤهم وذرايرهم ثم ظهر المسلمون عليهم فانه تقتل رجالهم  
وتسبي نساؤهم وذرايرهم والحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إنما تصير دارهم دار  
الحرب بثلاث شرائط أحدها أن تكون متاخمة أرض الترك ليس بينها وبين أرض الحرب  
دار للمسلمين والثاني أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه ولا ذمي آمن بإمانه والثالث أن يظهروا  
أحكام الشرك فيها وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد  
صارت دارهم دار حرب لان البقعة إنما تنسب لينا أو اليهم باعتبار القوة والغلبة فكل موضع  
ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب وكل موضع كان  
الظاهر فيه حكم الاسلام فالقوة فيه للمسلمين ولكن أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر تمام القهر  
والقوة لان هذه البلدة كانت من دار الاسلام محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الا حراز الا  
تمام القهر من المشركين وذلك باستتجاع الشرائط الثلاث لانها اذا لم تكن متصلة بالشرك  
فأهلها مقهورون باحاطة المسلمين بهم من كل جانب فكذلك ان بقى فيها مسلم أو ذمي آمن  
فذلك دليل عدم تمام القهر منهم وهو نظير ما لو أخذوا مال المسلم في دار الاسلام لا يملكونه  
قبل الا حراز بدارهم لعدم تمام القهر ثم ما بقى شيء من آثار الاصل فالحكم له ذون العارض  
كالخلة اذا بقى فيها واحد من أصحاب الخطة فالحكم له ذون السكان والمشتريين وهذه الدار  
كانت دار اسلام في الأصل فاذا بقى فيها مسلم أو ذمي فقد بقى أثر من آثار الاصل فيبقى  
ذلك الحكم وهذا أصل لابي حنيفة رحمه الله حتى قال اذا اشتد المصير ولم يقذف بالزبد  
لا يصير خمر البقاء صفة السكون وكذلك حكم كل موضع معتبر بما حوله فاذا كان ما حول  
هذه البلدة كله دار اسلام لا يعطى لها حكم دار الحرب كما لو لم يظهر حكم الشرك فيها وانما  
استولى المرتدون عليها ساعة من نهار ثم في كل موضع لم تصر الدار دار حرب فاذا ظهر  
المسلمون عليها قتلوا الرجال واجبروا النساء والذراير على الاسلام ولم يسب واحد منهم  
وفي كل موضع صار دار حرب فالنساء والذراير والاموال في فيه الخمس ويجبرون على  
الاسلام لردتهم فلا يحل لمن وقعت امرأة منهم في سهمه ان يطأها مادامت مرتدة وان  
كانت متهودة أو متنصرة لان الردة تنافي الحل وانما يحل بملك اليمين من يحل بالنكاح فان  
كان عليها دين فقد بطل بالسبي لانها صارت أمة وما كان من الدين على حرة لا يبقى بعهده ان  
أمة لان بالرق تبديل نفسها ولان الدين لا يجب على المملوك الا شغلا مالية وبقية

وهذه مائة حادثة بالسبي فتخلص للسبي فلها لا يبقى الدين عليها وإذا ارتد الزوجان وذهبا  
إلى دار الحرب بولدهما الصغير ثم ظهر عليهما المسلمون فالولد في لانه يخرج من ان يكون  
مسلمًا حين لحقاه إلى دار الحرب فان ثبوت حكم الاسلام للصغير باعتبار تبعية الابوين والدار  
فقد انعدم كل ذلك حين ارتدا ولحقاه به بدار الحرب فلها كان الولد فينا يجبر على الاسلام  
إذا بلغ كما تجبر الام عليه وان كان الاب ذهب به وحده والام مسلمة في دار الاسلام لم  
يكن الولد فينا لانه بقي مسلمًا تبعًا لانه (فان قيل) كيف يتبعها بدمتباين الدارين ﴿فلنا﴾ تبان  
الدارين يمنع الاتباع في الاسلام ابتداء لاني ابقاعا كان ثابتا ألا ترى أن الحربى لو أسلم في  
دار الحرب وله ولد صغير ثم خرج إلى دارنا بقي الولد مسلمًا باسلامه حتى إذا وقع الظهور  
عليه لا يكون فينا بخلاف ما لو أسلم في دارنا وله ولد في دار الحرب فهنا قد كان الولد مسلمًا  
فيبقى كذلك ببقاء الام مسلمة وان كانت في دار الاسلام وكذلك ان كانت الام ماتت مسلمة  
لان اسلامها يتأكد بموتها ولا يبطل وكذلك ان كانت الام نصرانية ذميمة لانها من أهل  
دارنا وكما يتبعها الولد إذا كانت من أهل ديننا يتبعها إذا كانت من أهل دارنا توفيرًا للمنفعة  
على الولد ولانه لا يتم احراز الولد بدار الحرب لان اعتبار جانب الاب يوجب ان يكون الوالد  
حربيًا واعتبار جانب الام يوجب ان يكون الولد من أهل دار الاسلام فيتراجع هذا الجانب  
عند المعارضة توفيرًا للمنفعة على الولد وإذا بقي من أهل دار الاسلام فكانه من أهل دارنا  
حقيقة فلا يسترى وكذلك ان كان الاب ذميا نقض العهد فهو كالمسلم يرتد في أنه يصير من  
أهل دار الحرب إذا التحق بهم وإذا ولد للمرتدين في دار الحرب ولد ثم ولد لولدهما ولد ثم  
وقع الظهور عليهم أجبر ولدهما على الاسلام ولم يجبر ولد ولدهما على الاسلام لان حكم  
الاسلام قد ثبت لولدهما باعتبار ان الابوين كانا مسلمين في الاصل والولد تابع لهما فكذلك  
يجبر على الاسلام فأما ولد الولد لم يثبت له حكم الاسلام لانه تابع لابه في الدين لاجده  
وأبوه ما كان مسلمًا قط ألا ترى أنه لو أسلم الجده لا يصير ولد الولد مسلمًا باسلامه فكذلك  
لا يجبر على الاسلام باسلام جده وهذا لانه لو اعتبر اسلام جده في حق النافلة كان الجده  
الاهلي والادنى في ذلك سواء فيؤدي إلى ان يكون الكفار كلهم مرتدين يجبرون على  
الاسلام باسلام جدهم آدم أو نوح عليهما السلام وذكري النواذر انهما إذا ارتدا أو لحقا  
بولد صغير لهما بدار الحرب فولد لذلك الولد بهما كبر ثم ظهر المسلمون على ولد الولد فهو

يجب على الاسلام في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجبر عليه في قول أبي يوسف  
رحمه الله تعالى لان هذا الولد ما كان مسلما بنفسه وانما ثبت حكم الاسلام في حقه تبعا فهو  
والمولود في دار الحرب بدمه ردهما سواء وهما يقولان قد كان هذا الولد محكوما باسلامه  
تبعا لابويه اولدار الاسلام والولد يتبع أباه في الدين فاذا كان الاب مسلما في وقت يثبت  
لولده حكم الاسلام فيجبر على الاسلام بخلاف ما اذا ولد في دار الحرب بدمه ردهما لان هذا  
الولد لم يكن مسلما قط واذا نقض قوم من أهل الذمة العهد وغلبوا على مدينة فالحكم فيها كالحكم  
في المرتدين الا ان للامام ان يسترق رجالهم بخلاف المرتدين لانهم كفار في الاصل وانما  
كانوا لا يسترقون لكونهم من أهل دارنا وقد بطل ذلك حين نقضوا العهد وصارت  
دارهم دار الحرب فاما المرتدون كانوا مسلمين في الاصل فلا يقبل منهم الا السيف والاسلام  
وكذلك ان رجع الذين كان نقضوا العهد الى الصلح والذمة قبل ذلك منهم بخلاف المرتدين لانهم  
لما نقضوا العهد التحقوا بالحريين وأهل الحرب اذا اتقوا للذمة قبل ذلك منهم بخلاف  
المرتدين والاصل أن من جاز استرقاقه جاز ابقاؤه على الكفر بالجزية لان القتال ينتهي بكل  
واحد من الطرفين وفيه منفعة للمسلمين ثم اذا عادوا الى الذمة أخذوا بالحقوق التي كانت  
قبل نقض الذمة عليهم من القصاص والمسال لبقاء نفوسهم ودمهم على ما كانت قبل نقض  
العهد ونقض العهد كان عارضا فاذا انهدم صار كأن لم يكن ولم يؤخذوا بما أصابوا في المحاربة لانهم  
أهل حرب حين باشر والسبب وقد بينا أن أهل الحرب لا يضمون ما أتفوا من النفوس  
والاموال في حال حربهم اذا تركوا المحاربة بالاسلام أو الذمة وكذلك المرتدون في هذا  
هم بمنزلة أهل الذمة لان القصاص المستحق عليهم عقوبة ثابتة لحق المسلم والردة ونقض  
العهد لا ينافيها وان تمذر استيفاؤها لم يصور يد صاحب الحق ممن عليه والمال كذلك فاذا  
تركن من الاستيفاء كان له أن يستوفي حقه واذا نقض الذمة العهد مع امرأته ولحقها  
بأرض الحرب ثم عادوا الى الذمة فهما على نكاحهما لانه لم يتبين بهما دين ولا دار واوارتد  
المسلمان ثم أسلم كانا على نكاحهما فالذمة اولى بذلك وان كان خالف في دار الاسلام امرأة ذمية  
بانته منه بتبين الدار حقيقة وحكما والتي بقيت في دارنا من أهل دارنا وكذلك المرتد اذا لحق  
بدار الحرب وخلف امرأته المرتدة معه في دار الاسلام انقضت العصمة بينهما لان المرأة من  
أهل دارنا وان كانت مرتدة فقد تبانت بينهما الدار حقيقة وذلك قاطع للعصمة بينهما واذا منع

المرتدون دارهم وصارت دار كفر ثم لحقوا بدار الحرب فأصابوا سبائا منهم وأصابوا مالا من أموال المسلمين وأهل الذمة ثم أسلموا كان ذلك كله لهم لأنهم ملكوا ذلك كله بالأحرار بدارهم ومن أسلم على مال فهو له إلا أن يكونوا أخذوا من المسلمين أو أهل الذمة حراً أو مديراً أو مكاتباً أو أم ولد فملئهم تخليعة سبيلهم لأن هؤلاء لا يمكنون بالأحرار تماماً كد حقيقة الحرية أو حقها فيهم بالاسلام فان كان أهل الاسلام أصابوا من هؤلاء في حربهم مالا أو ذرية فالتسموها على الغنيمة لم يردوا عليهم شيئاً من ذلك لأنهم أصابوا أموال أهل الحرب وذراريهم وملكوها بالأحرار والقسمة فلا ترد عليهم وإن أسلموا بملك ذلك كمال أصابوا ذلك من غيرهم من أهل الحرب وإن طالب المرتدون أن يحسبوا ذمة للمسلمين لم يفعلوا ذلك بهم لأنه إنما تقبل الذمة ممن يجوز استرقاقه ولأن المرتدين كمشركي العرب فان أولئك جنات على قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء على دينه وكما لا تقبل الذمة من مشركي العرب عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فكذلك لا يقبل ذلك من المرتدين وإن طلبوا المoadعة مدة لينظروا في أمورهم فلا بأس بذلك ان كان ذلك خيراً للمسلمين ولم يكن للمسلمين بهم طاقة لأنهم بالمرتدوا دخلت عليهم الشبهة وينزل ذلك اذا نظروا في أمرهم وقد بينا أن المرتد اذا طلب التأجيل يؤجل إلا أن هناك لا يزداد على ثلاثة أيام لتمكن المسلمين من قتله وههنا لا طاقة بهم للمسلمين فلا بأس بأن يهلكهم مقدار ما طلبوا من المدة لحفظ قوة أنفسهم ولمجزهم عن مقاومتهم وإن كانوا يطيقونهم وكان الحرب خيراً لهم من المoadعة حاربوهم لان القتال معهم فرض الى أن يسلموا قال الله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون ولا يجوز تأخير اقامة الفرض مع التمكّن من اقامته فاذا وادعوهم لم يأخذ الامام منهم في المoadعة خراجاً لان ذلك حينئذ يشبه عقد الذمة وقد بينا أنه لا يقبل منهم الذمة فكذلك لا يؤخذ منهم على المoadعة خراج بخلاف أهل الحرب فان أخذ منهم مالا جاز لأن القسمة زالت عن مالهم ألا ترى أنه لو ظهر المسلمون عليهم كانت أموالهم غنيمة وكذلك ان أخذوا شيئاً من مالهم ملكوا ذلك بأي طريق أخذوا منهم **وقال** ولا يقبل من مشركي العرب الصلح والذمة ولكن يدعون الى الاسلام فان أسلموا والافتوتوا وتسترقت نساؤهم وذراريهم ولا يجبرون على الاسلام وهم في ذلك بمنزلة المرتدين الا في حكم الاجبار على الاسلام فان نساء المرتدين وذراريهم كانوا مسلمين في الاصل فيجبرون على المود وأما النساء والذراري

من مشركي العرب ما كانوا مسلمين في الاصل فلا يجبرون على الاسلام ولكنهم يسترقون  
لان النبي صلى الله عليه وسلم سبى النساء والذراري بأوطاس وتسممهم وقد  
بيننا أن أبا بكر رضى الله عنه سبى النساء والذراري من بنى حنيفة فاذا جاز ذلك في المرتدين  
ففي مشركي العرب أولى وأما الرجال منهم لا يسترقون عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله  
تعالى يسترقون لان المعنى الذي لأجله جاز الاسترقاق في حق سائر الكفار موجود في  
حق مشركي العرب وهو منفعة للمسلمين في عملهم وخدمتهم ولان الاسترقاق اتلاف  
حكيم ومن جاز في حقه الاتلاف الحقيقي من الكفار الاصلين يجوز الاتلاف الحكيم  
بطريق الاولى لان فيه تحقيق معنى العقوبة بتبديل صفة المساكين بالملوكية وهو الايق  
بمحال كل كافر فانهم لما أنكروا وحدانية الله تعالى عاقبهم على ذلك بأن جعلهم عبدة عبده  
وهكذا كان ينبغي في المرتدين الا ان قتل المرتد على ردة حذفتنا لا يترك اقامة الحد لمنفعة  
المسلمين ولان حرية كانت متأكدة بالاسلام فلا يحتمل النقص بالاسترقاق وذلك لا يوجد  
في حق مشركي العرب (وحجتنا) في ذلك قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون قيل معناه الى أن  
يسلموا والآية فيمن كان يقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عبدة الاوثان من العرب  
فدل أنهم يقتلون ان لم يسلموا وقال صلى الله عليه وسلم لا رق على عربي وقال يوم أوطاس  
لو جرى رق على عربي لكان اليوم وانما هو القتل أو الاسلام وظاهر قوله تعالى ما كان  
لنبي ان يكون له اسري حتى يثنى في الارض تريدون عرض الدنيا يدل على تحريم الاسترقاق  
كما يدل على المنع من المفاداة لان المقصود بكل واحد منهما ابتغاء عرض الدنيا ولانه  
لا يقبل منهم عقد الذمة بالاتفاق والاسترقاق والذمة يتقاربان في المعنى لان في كل واحد  
من الأمرين ابقاء الكافر على كفره لمنفعة المسلمين في ذلك من مال أو عمل وفي الجزية  
معنى الصغار والعقوبة في حقهم كما في الاسترقاق بل أظهر والاسترقاق ثابت في حق  
النساء والصغار والجزية لا تجب الا على الرجال البالغين فاذا لم يجز ابقاء عبدة الاوثان من  
العرب على الشرك بالجزية فكذلك بالاسترقاق ولقد بينا أنهم في تملظ جنائهم كالمرتدين فكما  
لا يسترق المرتدون فكذلك عبدة الاوثان من العرب بخلاف سائر المشركين وأهل  
الكتاب من العرب حكمهم حكم غيرهم من أهل الكتاب حتى يجوز استرقاقهم وأخذ الجزية  
منهم لانهم ليسوا من العرب في الاصل وان توطنوا في أرض العرب بل هم في الاصل من

بنى اسرائيل واثن كانوا في الاصل من العرب فجاءتهم في الغاظ ليست كعبادة عبدة الاوثان  
 فان اهل الكتاب يدعون التوحيد ولهذا تؤكل ذبايحهم وتجاوز منا كعبة نسائهم بخلاف  
 عبدة الاوثان والاضل فيه ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من يهود تيماء  
 ووادي القرى وكذلك من بهزا وتبوخ وطى وعمر رضى الله عنه اراد ان يوظف الجزية  
 على نصاري بنى تغلب ثم صالحهم على الصدقة المضعفة وقال هذه جزية فسموها ماشتم  
 وكانوا من العرب فأما عبدة الاوثان من المعجم فلا خلاف في جواز استرقاقهم وانما الخلاف  
 في جواز اخذ الجزية منهم فمعدنا يجوز ذلك وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز بمنزلة عبدة  
 الاوثان من العرب فان الله تعالى خص اهل الكتاب بمحكم الجزية بقوله تعالى ولا يدينون  
 دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وزعم الشافعي  
 ان المجوس اهل كتاب وروى فيه أثر عن علي رضى الله عنه انه قال كان لهم كتاب يقرؤون  
 الى أن واقع ملكهم ابنته فاصبحوا وقد أسرى بكتابهم حديث فيه طول (وحجبتنا) في ذلك  
 ان الجزية تؤخذ من المجوس بالاتفاق ولا كتاب لهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال سنوا  
 بالمجوس سنة اهل الكتاب ففي هذا تخصيص على أنه لا كتاب لهم وقال الله تعالى ان تقولوا  
 انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ولو كان للمجوس كتاب لكانوا اثلاث طوائف والآخر  
 بخلاف نص القرآن لا يكاد يصبغ عن علي رضى الله عنه فتبت ان لا كتاب للمجوس ومع ذلك  
 تؤخذ منهم الجزية وهم مشركون فانهم يدعون الآنين وان اختلفت عبارتهم في ذلك من  
 النور والظلمة أو يزدان واهر من وليس الشرك الا هذا فاذا جاز اخذ الجزية منهم فكذلك  
 من غيرهم من المشركين وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر  
 وبهذا تبين أن ذكر اهل الكتاب في الآية ليس لتقسيم الحكم بل لبيان جواز اخذ الجزية  
 من اهل الكتاب ومن أصلنا أن تخصيص الشيء بالذکر لا يدل على أن الحكم فيما عداه  
 بخلافه قوم غزوا أرض الحرب فارتد منهم طائفة واعتزلوا عسكرهم وحاربوا وبادوهم  
 فأصاب المسلمون غنيمة وأصاب أولئك المرتدون غنيمة من اهل الشرك ثم تابوا قبل أن  
 يخرجوا من دار الحرب لم يشارك أحد الفريقين الآخر فيما أصابوا لان بعضهم لم يكن  
 ردة للبعض فالمسلمون لا ينصرون المرتدين ولا يستنصرون بالمرتدين اذا حاربهم أمرولان  
 مصاب المرتدين ليس بغنيمة اذ لم يكن قصدهم عند الاصابة اعزاز الدين والمرتدون في حق



المسلمين كاهل الحرب فانهم في دار الحرب وأهل الحرب اذا أسلموا والتحقوا بالجيش لم  
 يشاركوهم فيما أصابوا قبل ذلك وكذلك المرتدون الا أن يلقوا قتالا فيقاتلوا قبل أن  
 يخرجوا الى دار الاسلام فينتدب يشاركون بعضهم بعضهم قاتلوا دفعا عن ذلك المال فكانهم  
 أصابوه بهذا القتال واشتركوا في احراره بالدار فيشارك بعضهم بعضاً في ذلك ثم هذا فيما أصابه  
 المسلمون غير مشكل بمنزلة من أسلم من أهل الحرب والتحق بالجيش اذا لقوا قتالا فقاتل بعضهم  
 وما أصاب المرتدون وان لم يكن له حكم الغنيمه فانه يأخذ حكم الغنيمه بهذا القتال كالمخلص  
 اذا أصاب مالا ثم لحقه جيش المسلمين فان مصابه يأخذ حكم الغنيمه حتى يخمس ولا شيء على من  
 قتل المرتدين قبل أن يدعوهم الى الاسلام لانهم بمنزلة كفار قد بلغتهم الدعوة فان جردوها  
 ففسن وان قاتلوه قبل أن يدعوهم ففسن ﴿ قال ﴾ واذا ارتد الغلام المراهق عن الاسلام  
 لم يقتل وهنا فصلان اذا أسلم الغلام العاقل الذي لم يحتلم فاسلامه صحيح عندنا استحصانا وفي  
 القياس لا يصح اسلامه في أحكام الدنيا وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لقوله صلى  
 الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم ومن كان سرفوع القلم فلا ينبي  
 الحكم في الدنيا على قوله ولانه غير مخاطب بالاسلام مالم يبلغ فلا يحكم بصحة اسلامه كالذي  
 لا يعقل اذا لقن فتكلم به وتقريره من أوجه أحدها أنه لا عبرة لعقله قبل البلوغ حتى يكون  
 تبعا لغيره في الدين والدار بمنزلة الذي لا يعقل وتقرير هذا انه يحكم باسلامه اذا أسلم أحد  
 أبويه مع كونه معتقدا للكفر بنفسه فاذا لم يعتبر اعتقاده ومعرفة في ابقاء ما كان ثابتا فكيف  
 يعتبر ذلك في اثبات مالم يكن ثابتا وبين كونه أصلا في حكمه وتبعا فيه بعينه مفارقة على  
 سبيل المناقاة والثاني انه لو صح اسلامه بنفسه كان ذلك منه فرضا لاستحالة القول بكونه  
 مستقلا في الاسلام ومن ضرورة كونه فرضا ان يكون مخاطبا به وهو غير مخاطب باتفاق  
 فاذا لم يمكن تصحيحه فرضا لم يصح أصلا بخلاف سائر العبادات فانه يتردد بين الفرض  
 والنفل وبخلاف ما اذا جمل مساما تبعا لغيره لان صفة الفرضية في الاصل تغني عن اعتباره  
 في التبعية كالاتفاق باللسان والاعتقاد بالقلب ولان اعتبار عقله قبل البلوغ لضرورة الحاجة  
 اليه وذلك يختص بما لا يمكن تحصيله له من قبل غيره ففيا يمكن تحصيله له من جهة غيره  
 لا ساجدة الى اعتبار عقله فلا يعتبر والدليل عليه انه لو لم يصف الاسلام بعد ما عقل لا تقع  
 الفرقة بينه وبين امرأته ولو صار عقله معتبرا في الدين لو وقعت الفرقة اذا لم يحسن ان

يصف كما بعد البلوغ ولأن أحكام الإسلام في الدنيا تنبئ على قوله وقوله أمان ان يكون اقراراً  
أو شهادة ولا يتعلق به حكم الشرع كسائر الاقارير والشهادات وأما فيما بينه وبين ربه اذا  
كان معتقدا لما يقول فمنه نسلم ان له في أحكام الآخرة مالا للمسلمين ﴿وحيثنا﴾ في ذلك  
قوله صلى الله عليه وسلم حتى يعرب عنه لسانه اما شاكراً واما كفوراً وقد أعرب هنا لسانه  
شاكراً شكوراً فلا يجعله كافراً كفوراً وان علياً رضي الله عنه أسلم وهو صبي وحسن اسلامه  
حتى افتخر به في شعره قال

سبقتكم الى الاسلام طراً غلاماً ما بلغت أوان حلمي

واختلفت الروايات في سنة حين أسلم وحين مات فقال محمد بن جعفر رضي الله عنهما  
أسلم وهو ابن خمس سنين ومات وهو ابن ثمانية وخمسين سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
دعاه الى الاسلام في أول مبعثه ومدة البعث ثلاث وعشرون سنة والخلافة بعده ثلاثون  
انتهى بموت علي رضي الله عنه فاذا ضمنت خمسا الى ثلاث وخمسين فيكون ثمانية وخمسين  
وقال العيني أسلم وهو ابن سبع سنين ومات وهو ابن ستين سنة بهذا الطريق أيضاً وقال  
الجاحظ أسلم وهو ابن عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين وهكذا ذكره محمد  
في السير الكبير والمعني فيه أنه أتى بحقيقة الاسلام وهو من أهله فيحكم باسلامه كالبائع  
وبيان الوصف ان الاسلام اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وهو من أهل الاعتقاد ومن  
رجع الى نفسه علم أنه كان معتقدا للتوحيد قبل بلوغه ولأنه من أهل اعتقاد سائر  
الاشياء والمعرفة به ومن أهل معرفة أبويه والرجوع اليهما اذا حزبه أمر ففرنا ضرورة أنه  
من أهل معرفة خالقه وقد سمعنا اقراره بمباراة مفهومة ونحن نرى صبيها يناظر في الدين  
ويقيم الحجج الظاهرة حتى اذا ناظر الموحدين أفهم واذا ناظر الملحدين أحم فلا يظن بما قل ان  
يقول أنه ليس من أهل المعرفة والدليل على الاهلية أنه يحمل مسلماً بما الفيره وبدون الاهلية  
لا يتصور ذلك ولأنه مع الصبا أهل للرسالة قال الله تعالى وآتيناه الحكم صبياً فعلم ضرورة  
أنه أهل للاسلام ثم بعد وجود الشيء حقيقة اما ان يسقط اعتباره بحجر شرعي فلا يظن  
ذلك همنا والناس عن آخرهم دعوا الى الاسلام والحجر عن الاسلام كفر أو لا يحكم بصحة  
لضرر يلحقه ولا تصور لذلك في الاسلام فانه سبب للفوز والسعادة الابدية فيكون محض  
منفعة في الدنيا والآخرة وان حرم ميراث مورثه الكافر أو بانث منه وزجته الكافرة فانما

يحال بذلك على خبثها لا على اسلامه ألا ترى ان هذا الحكم يثبت اذا جعل تبعا لغيره والتبعية  
 فيما يتمحض منفعة لا فيما يشوبه ضرر وانما جعل تبعا لتوفير المنفعة عليه وفي اعتبار منفعته  
 مع ابقاء التبعية معنى توفير المنفعة لانه يفتتح عليه باب تحصيل هذه المنفعة بطريقتين فكان  
 ذلك انفع وانما يمنع الجمع بين معنى التبعية والاصالة اذا كان بينهما مصادمة فلما اذا تأيد  
 احدهما بالآخر فذلك مستقيم كالمرأة اذا سافرت مع زوجها ونوت السفر فهي مسافرة بنيتها  
 مقصودا وتبعا لزوجها أيضا وانما لم يعتبر اعتقاده عند اسلام أحد الابوين لتوفير المنفعة  
 عليه فهذا يدل على اعتبار اعتقاده اذا أسلم مع كفرهما لتوفير المنفعة عليه وانما لم يكن  
 مخاطبا بالاداء لدفع الحرج عنه اذا امتنع من الاداء وهذا يدل على انه يحكم بصحته اذا  
 أدى باعتبار ان عند الاداء يحمل الخطاب كالسابق لتحصيل المقصود كالسافر لا يخاطب  
 بأداء الجمعة فاذا أدى يحمل ذلك فرضا منه بهذا الطريق وهذا لان عدم توجه الخطاب  
 اليه بالاسلام لدفع الضرر ولا ضرر عليه اذا أدرج الخطاب بهذا الطريق بل تتوفر  
 المنفعة عليه مع انه يحكم بالاسلام لوجود حقيقته من غير أن يتعرض لصفته وانما لا تبين  
 زوجته منه اذا لم يحسن أن يصف بهما ما عقل لبقاء معنى التبعية وتوفير المنفعة عليه  
 ولا وجه لاعتبار هذا القول بسائر الاقوال بل فانما نجمله فيها كاذبا أو لاغيا واذا أقر بوحداية  
 الله تعالى فلا يظن بأحد أن يقول انه كاذب في ذلك أو لاغ بل يتيقن بأنه صادق في ذلك  
 فخرينا الحكم عليه فأما اذا ارتد هذا الصبي المائل فأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول لا تصح  
 رده وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو القياس لان الردة تضره وانما يعتبر  
 معرفته وعقله فيما ينفعه لا فيما يضره ألا ترى أن قبول الهبة منه صحيح والرد باطل وأبو  
 حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالوا يحكم بصحة رده استحصانا لملكه لا لحكمه فان من  
 ضرورة اعتبار معرفته والحكم بالاسلام بناء على علمه اعتبار رده أيضا لانه جهل منه بخالفه  
 وجهله في سائر الاشياء معتبر حتى لا يحمل عارفا اذا علم جهله به فكذلك جهله  
 بربه ولان من ضرورة كونه أهلا للمقد أن يكون أهلا لرفعه كما انه لما كان أهلا  
 لمقد الاحرام والصلاة كان أهلا للتزوج منهما وانما لم يصح منه رد الهبة لما فيه من نقل  
 الملك الى غيره ألا ترى أن ضرر الردة يلحقه بطريق التبعية اذا ارتد أبواه ولحقا به مدار  
 الحرب وضرر رد الهبة لا يلحقه من جهة أبيه فبهذا يتضح الفرق بينهما واذا حكم بصحة

ردته بانته امرأته ولكنه لا يقتل استحصانا لان القتل عقوبة وهو ليس من أهل أن  
يلتزم العقوبة في الدنيا بمباشرة سببها كسائر العقوبات ولكن لو قتله انسان لم يفرم شيئا لان  
من ضرورة صحة رده اهتداده وليس من ضرورته استحقاق قتله كالمراة اذا ارتدت  
لاقتل ولو قتلها قاتل لم يلزمه شيء وهذه فصول أحدها في الذي أسلم تبعا لأبويه اذا بلغ  
مرتدا في القياس يقتل لارتداده بعد اسلامه وفي الاستحصان لا يقتل ولكن يجبر على  
الاسلام لأنه ما كان مسلما مقصودا بنفسه وانما يثبت له حكم الاسلام تبعا لغيره فيصير  
ذلك شبهة في اسقاط القتل عنه وان بلغ مرتدا والثاني اذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدا  
فهو على هذا القياس والاستحصان لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة اسلامه في  
الصغر والثالث اذا ارتد في صغره والرابع المكره على الاسلام اذا ارتد فانه لا يقتل  
استحصانا لانا حكمنا باسلامه باعتبار الظاهر وهو أن الاسلام مما يجب اعتقاده ولكن قيام  
السيف على رأسه دليل على أنه غير معتقد فيصير ذلك شبهة في اسقاط القتل عنه وفي جميع  
ذلك يجبر على الاسلام ولو قتله قاتل قبل أن يسلم لا يلزمه شيء واذا ارتد السكران في القياس  
تبين منه امرأته لان السكران كالصاحي في اعتبار أقواله وأفعاله حتى لو طلق امرأته بانته  
منه ولو باع أو أقر بشيء كان صحيحا منه ولكنه استحصن وقال لا تبين منه امرأته لان الردة  
تنبني على الاعتقاد ونحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقول ولانه لا ينجو سكران من  
التكلم بكلمة الكفر في حال سكره عادة والاصل فيه ما روي أن واحدا من كبار الصحابة  
رضي الله عنهم سكر حين كان الشرب حلالا وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل أنتم  
الاعبيدي وعبيد آبائي ولم يجعل ذلك منه كفرا. وقرأ سكران سورة قل يا أيها الكافرون  
في صلاة المغرب فترك الآات فيه فنزل فيه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة  
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فهو دليل على أنه لا يحكم برده في حال سكره كما لا يحكم  
به في حال جنونه فلا تبين منه امرأته والمكره على الردة في القياس تبين منه امرأته وبه  
أخذ الحسن لانا لا نعلم من سره ما نعلم من علانيته وانما ينبغي الحكم على ما نسمع منه  
ولهذا يحكم باسلامه ان أسلم مكرها ولا أثر له الا كراه في المنع من وقوع الفرقة كما لو أكره  
على الطلاق وفي الاستحصان لا تقع الفرقة بينه وبين امرأته لان قيام السيف على رأسه  
دليل ظاهر على أنه غير معتقد لما يقول وانما قصد به دفع الشر عن نفسه والردة تنبني على

الاعتقاد بخلاف الاسلام فهناك بمقابلة هذا الظاهر ظاهر آخر وهو أن الاسلام مما يجب اعتقاده بخلاف الطلاق لان ذلك انشاء سببه النكاح والاكره لا ينافي الانشاء وهذا اخبار عن اعتقاده والاكره دليل على أنه كاذب فيه فوز انه الاكره على الاقرار بالطلاق واذا طالب ورثة المرتد كسبه الذي اكتسبه في رده وقالوا أسلم قبل أن يموت فعليهم البيعة في ذلك وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يفرق بين الكسبين والمعنى فيه أن سبب حرمانهم ظاهر وهو رده عند اكتسابه فهم يدعون عارضا مزبلا لذلك وهو اسلامه قبل موته فعليهم أن يثبتوا ذلك بالبيعة وان ترضى النبي العهد ولحق بدار الحرب عمل في تركته ورثته ما يعمل في تركه المرتد لانه صدار حريبا حقيقة وحكما فيكون كالميت في حق من هو من أهل دارنا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

### باب الخوارج

قال رضي الله عنه اعلم أن الفتنة اذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من فر من الفتنة أعتق الله رقبته من النار وقال لواحد من أصحابه في الفتنة كن حاسبا من أحلاس بيتك فان دخل عليك فككن عبد الله المقتول أو قال عند الله معناه كن ساكنا في بيتك لا قاصدا فان كان المسلمون مجتمعين على واحد وكانوا آمنين به والسبيل آمنة فخرج عليه طائفة من المسلمين فيقتلوه فيقتلهم نهي عن المنكر وهو فرض ولاهم يهيجون الفتنة قال صلى الله عليه وسلم الفتنة نائمة لمن الله من أيقظها فن كان ملهونا على لسان صاحب الشرع ص اوات الله عليه يقاتل معه والذي روى أن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره لم يقاتلوا في بيته تأويله انه لم يكن له طاقة على القتال وهو فرض على من يطيقه والامام فيه على رضي الله عنه فقد قام بالقتال وأخبر أنه مأمور بذلك بقوله رضي الله عنه أمرت بالقتال المارقين والناكثين والقاسطين ولما بدأ الباب بحديث كثير الحفصري حيث قال دخلت مسجد

الكوفة من قبل أبواب كندة فإذا نقر خمسة يشتمون عليا رضي الله عنه وفيهم رجل  
 عليه برنس يقول أعاهد الله لا قتله فتعلمت به وتفرق أصحابه فأبى به عليا رضي الله عنه  
 فقالت اني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك قال ادن ويحك من أنت قال أنا سوار المنقري  
 فقال علي رضي الله عنه خل عنه فقلت أخلى عنه وقد أعاهد الله ليقتلنك فقال أفأقتله  
 ولم يقتلني قلت وأنه قد شتمك قال فاشتمه ان شئت أو دعه وفي هذا دليل على أن من لم  
 يظهر منه خروج فليس للإمام أن يقتله وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى  
 قال ما لم يزموا على الخروج فالإمام لا يتعرض لهم فاذا بلغه عزمهم على الخروج فحينئذ ينبغي  
 له أن يأخذهم فيحبسهم قبل أن يتفانم الأمر لعزمهم على العصية وتبريح الفتنة وكان هؤلاء  
 لم يكونوا مغايبين الخروج عليه ولم يزموا على ذلك أو لم يصداقه على رضي الله تعالى عنه فيما  
 أخبره به من عزمه على قتله فلما أمره بأن يخلى عنه وليس مراده من قوله فاشتمه ان  
 شئت أن ينسبه الى ما ليس فيه فذلك ككتاب وبهتان لا رخصة فيه وإنما مراده أن ينسبه الى  
 ما علمه منه فيقول يا شيرير لقد صدته الى الشر والفتنة وما أشبه ذلك من الكلام وهو  
 معنى قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقال في خطبته رضي  
 الله تعالى عنه أنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ حكمت الخوارج من ناحية المسجد فقال علي  
 رضي الله عنه كلمة حق أريد بها باطل لن نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولن  
 نمنعكم النبي ما دامت أيديكم مع أيدينا ولن نقاتلكم حتي تقاتلونا ثم أخذ في خطبته ومعني  
 قوله اذ حكمت الخوارج أي نادوا بالحكم لله وكانوا يتكلمون بذلك اذا أخذ علي رضي الله  
 عنه في خطبته ليشوشوا خاطرهم فأنهم كانوا يقصدون بذلك نسبتته الى الكفر لرضاه بالحكمين  
 وتفويضه الحكم الى أبي موسى رضي الله عنه ولهذا قال علي رضي الله عنه كلمة حق أريد بها  
 باطل يعني ان ظاهر قول المرء الحكم لله حق ولكنهم يقصدون به الباطل وهو نسبتته الى  
 الكفر ثم فيه دليل على أنهم ما لم يزموا على الخروج فالإمام لا يتعرض لهم بالحبس والقتل  
 فان المتكلمين بذلك ما كانوا عازمين على الخروج عند ذلك فلماذا قال لن نمنعكم مساجد  
 الله ولن نمنعكم النبي وفيه دليل على أن التمريض بالشتم لا يوجب التمييز فإنه لم يذمهم وقد  
 عرضوا بنسبته الى الكفر والشتم بالكفر موجب للتمييز وفيه دليل على ان الخوارج اذا  
 كانوا يتنازلون الكفار تحت راية أهل العدل فانهم يستحقون من الغنيمة ما يستحقه غيرهم

لانهم مسلمون وفيه دليل على أنهم يقتلون دفعا لقتالهم فانه قال وان تقاتلكم حتى تقتالونا  
 معناه حق تهزموا على القتال بالتجمع والتجيز عن أهل العدل **قال** وباننا عن علي رضي  
 الله عنه أنه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبراً ولا تقتلوا أسيراً ولا تدفعوا على جريح ولا يكشف  
 ستر ولا يؤخذ مال وبهذا كله أخذ فتقول اذا قاتل أهل العدل أهل النبي فهزموهم فلا ينبغي  
 لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً لانا قاتلناهم لقطع بينهم وقد اندفع حين ولوا مدبرين ولكن  
 هذا اذا لم يبق لهم فئة يرجعون اليها فان بقي لهم فئة فانه يتبع مدبرهم لانهم ما تركوا قصدهم  
 لهذا حين ولوا منهم منبرين بل تجوزوا الى قسطنطين ليعودوا فيتبعون لذلك ولهذا يتبع المدبر  
 من المشركين لبقاء الفئة لأهل الحرب وكذلك لا يقتلون الاسير اذا لم يبق لهم فئة وقد  
 كان علي رضي الله عنه يخاف من يؤسر منهم ان لا يخرج عليه قط ثم يخلى سبيله وان كانت  
 له فئة فلا بأس بأن يقتل أسيرهم لانه ما اندفع شره ولكنه مقهور ولو تخلص انماز الى  
 فئته فاذا رأى الامام المصلحة في قتله فلا بأس بأن يقتله وكذلك لا يجزوا على جريحهم اذا  
 لم يبق لهم فئة فان كانت باقية فلا بأس بأن يجزوا على جريحهم لانه اذا برى عاد الى تلك  
 الفتنة والشر بقوة تلك الفئة ولان في قتل الاسير والتجيز على الجريح كسر شوكة أصحابه  
 فاذا بقيت لهم فئة فهذا المقصود يحصل بذلك بخلاف ما اذا لم يبق لهم فئة وقوله لا يكشف  
 ستر قيل معناه لا يسي الذراري ولا يؤخذ مال على سبيل التملك بطريق الاغتنام وبه  
 نقول لا تسي نساؤهم وذراريهم لانهم مسلمون ولا يملك أموالهم لبقاء العصمة فيها بكونها  
 محرزة بدار الاسلام فان التملك بالقهر يخص بمحل ليس فيه عصمة الاحراز بدار الاسلام  
**قال** وما أصاب أهل العدل من كراع أهل النبي وسلاحهم فلا بأس باستعمال ذلك عليهم  
 عند الحاجة لانهم لو احتاجوا الى سلاح أهل العدل كان لهم أن يأخذوه للحاجة والضرورة  
 وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان دروعا في حرب هوازن وكان ذلك  
 بنير رضاه حيث قال أغصبا يا محمد فاذا كان يجوز ذلك في سلاح من لا يقاتل في سلاح  
 من يقاتل من أهل النبي أولى فاذا وضعت الحرب أوزارها رد جميع ذلك عليهم لزال  
 الحاجة وكذلك ما أصيب من أموالهم يرد اليهم لانه لم يملك ذلك المال عليهم لبقاء العصمة  
 والاحراز فيه ولان المالك بطريق القهر لا يثبت مالم يتم وقامه بالاحراز بدار تخالف دار  
 المستولي عليه وذلك لا يوجد بين أهل النبي وأهل العدل لان دار الفئتين واحدة **قال**

وبلغنا عن علي رضي الله عنه أنه أتى ما أصاب من عسكر أهل النهر وان في الرحبة فن  
 عرف شيئاً أخذته حتى كان آخر من عرف شيئاً لانسان قدر حديد فأخذها ولما قيل له  
 رضي الله عنه يوم الجمل الا تقسم بيننا ما أفاء الله علينا قال فن يأخذ منكم عائشة وانما قال  
 ذلك استبعاداً لسكلامهم واظهاراً لخطأهم فيما طلبوا واذا أخذت المرأة من أهل النبي فان  
 كانت تقاتل حبست حتى لا يبقى منهم أحد ولا تقتل لان المرأة لا تقتل على ردتها فكيف  
 تقتل اذا كانت باغية وفي حال اشتغالها بالقتال انما جاز قتلها دفعا وقد اندفع ذلك حين أسرت  
 كالولد يقتل والده اذا قصده وليس له ذلك بعد ما اندفع قصده ولكنها تحبس  
 لارتكابها المعصية ويمنعها من الشر والفتنة واذا أخذ رجل حراً أو عبداً كان يقاتل وكان  
 عسكر أهل النبي على حاله قتل لانه ممن يقاتل عبداً كان أو حراً وقد بينا جواز قتل الاسير  
 اذا بقيت له فنة وان كان عبداً يخدم مولاه ولم يقاتل حبس حتى لا يبقى من أهل النبي أحد  
 ولم يقتل لانه ما كان مقاتلاً والقتل في حق أهل النبي للدفع فن لم يقاتل ولم يهزم على ذلك  
 لا يقتل ولكنه مال الباغي وقد بينا أنه يوقف حتى لا يبقى أحد منهم وانما يوقف العبد بحبسه  
 لكيلا يهرب فيعود الى مولاه وما أصاب المسلمون منهم من كراع أو سلاح وليس  
 لهم اليه حاجة قال اما الكراع فيباع ويحبس الثمن لانه يحتاج الى النفقة فلا ينفق عليه الامام  
 من بيت المال لما فيه من الاحسان الى صاحبه الباغي ولان حبس الثمن أهون عليه من حبس  
 الكراع فلماذا يبيعه ويحبس ثمنه حتى يتفرق جمعهم فيرد ذلك على صاحبه وأما السلاح فيمسكه  
 ليرده على صاحبه اذا وضعت الحرب أو زارها وهذا لان في الرد في الحال اعانة لهم على أهل  
 العدل وذلك لا يجوز فلماذا يوقف لتفرق الجمع فان طالب أهل النبي الموادعة أجيبوا اليها  
 ان كان خيراً للمسلمين لما بينا أنهم قد يحتاجون الى الموادعة لحفظ قوة أنفسهم اذا لم يقبوا  
 على قتالهم وكما يجوز ذلك في حق المرتدين يجوز في حق أهل النبي ولم يؤخذ منهم عليها  
 شيء لانهم مسلمون ولا يجوز أخذ الجزية من المسلمين وقد بينا مثله في حق المرتدين الا  
 ان هناك اذا أخذوا ملكوا لانهم بعد ما صاروا أهل حرب تمنع أموالهم وهبنا ان أخذوا  
 لا يمكن كون لان أموال الخوارج لا تمنع بحال واذا تاب أهل النبي ودخلوا الى أهل العدل لم  
 يؤخذوا بشيء مما أصابوا يعني بضمان ما تلفوا من النفوس والأموال وصراة اذا أصابوا  
 ذلك بعد ما تجمعوا وصاروا أهل منعة فاما ما أصابوا قبل ذلك فهم ضامنون لذلك لانا أصرنا



في حقهم بالمحاجة والا لزام بالدليل فلا يعتبر تأويلهم الباطل في إسقاط الضمان قبل أن يصيروا  
 أهل منعة فالما بعد ما صارت لهم منعة فقد انقطع ولاية الا لزام بالدليل حسا  
 فيعتبر تأويلهم وان كان باطلا في إسقاط الضمان عنهم كتأويل أهل الحرب بعد ما أسلموا  
 والاصل فيه حديث الزهري قال وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كانوا متوافرين فاتفقوا على ان كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع وكل فرج استحل  
 بتأويل القرآن فهو موضوع وكل مال أئلف بتأويل القرآن فهو موضوع وما كان قائما بعينه  
 في أيديهم فهو مردود على صاحبه لانهم لم يملكوا ذلك بالاخذ كما أن لا تملك عليهم ما لهم  
 والتسوية بين الفئتين المتقاتلتين بتأويل الدين في الاحكام اصل وقد روى عن محمد قال  
 افتتيم اذا تابوا بأن يضمنوا ما أئلفوا من النفوس والاموال ولا الزمهم ذلك في الحكم وهذا  
 صحيح فانهم كانوا معتقدين الاسلام وقد ظهر لهم خطأهم في التأويل الا أن ولاية الا لزام  
 كان منقطعا للمنة فلا يجبر على اداء الضمان في الحكم ولكن يفتي به فيما بينه وبين ربه ولا  
 يفتي أهل العدل بمثله لانهم محقون في قتالهم وقتلهم ممتثلون للأمر وان كان أهل النبي قد  
 استمأنوا يقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضا للعهد الا  
 ترى أن هذا الفعل من أهل النبي ليس ينقض الايمان فكذلك لا يكون من أهل الذمة  
 نقضا للعهد وهذا لان أهل النبي مسامون فان الله تعالى سمى الطائفتين باسم الايمان  
 بقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وقال على رضى الله عنه اخواننا بنوا علينا فالذين  
 انضموا اليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من ان يكونوا ملتزمين حكم الاسلام في المعاملات  
 وان يكونوا من أهل دار الاسلام فانها لا ينقض عهدهم بذلك وانكسر بمنزلة أهل النبي  
 فيما أسبوا في الحرب لانهم قاتلوا تحت راية البغاة فحكمهم فيما فعلوا حكم البغاة وينبغي  
 لأهل العدل اذا لقوا أهل النبي أن يدعوهم الى العدل هكذا روى عن علي رضى الله عنه أنه  
 بعث ابن عباس رضى الله عنهما الى أهل حروا حتى ناظرهم ودعاهم الى التوبة ولان  
 القسود ربما يحصل من غير قتال بالوعظ والانذار فالأحسن ان يقدم ذلك على  
 القتال لان الكي أكثر لدواء وان لم يفيماوا فلا شئ عليهم لانهم قد عدوا ما يقاتلون عليه فالحكم  
 في ذلك كحال المرتدين وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة ولهذا يجوز قتالهم بكل ما يجوز  
 القتال به من أهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم والبيات بالدليل

لان قتالهم فرض كقتال أهل الحرب والمرتدين واذا وقعت المواقعة بينهم فأعطي كل واحد  
 من الفريقين رهنا على انه ايها غدر فقتل الرهن فدماء الآخرين لهم حلال فغدر  
 أهل البني وقتلوا الرهن الذين في أيديهم لم ينبغ لأهل العدل ان يقتلوا الرهن الذين في  
 أيديهم ولكنهم يحبسونهم حتى يهلك أهل البني أو يتوبوا لانهم صاروا آمنين فينا إما بالموادعة  
 أو بأن أعطيناهم الامان حين أخذناهم رهنا وانما كان الغدر من غيرهم فلا يؤاخذون بذنب  
 الغير قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ولكنه لا يخفى سبيلهم لانه يخاف فتنهم  
 وان يمددوا الي فتنهم فيحاربون أهل العدل فلماذا حبسوا الي ان يتفرق جمعهم وكذلك ان  
 كان هذا الصلح بين المسلمين والمشركين فغدر المشركون بحبس رهنهم في أيدي المسلمين  
 حتى يسلبوا وان أبوا فهم ذممة المسلمين يوضع عليهم الجزية لانهم حصلوا في أيدينا آمنين  
 فلا يحل قتلهم بغيرهم ولكنهم احتبسوا في دارنا على التأيد لانهم كانوا راضين  
 بالمقام في دارنا الي أن يرد علينا رهننا وقد فات ذلك حين قتلوا رهننا فقلنا انهم يحبسون  
 في دارنا على التأيد والكافر لا يترك في دارنا مقبلا الجزية فتوضع عليهم الجزية ان  
 لم يسلبوا ويحكي أن الدوانيقي كان ابتلى بهذا الصلح مع أهل الموصل ثم انهم غدروا فقتلوا  
 رهنه بجمع العلماء ليستشيرهم في رهنهم فقالوا يقتلون كما شرطوا على أنفسهم وفيهم أبو حنيفة  
 رحمه الله تعالى ساكت فقال له ما تقول قال ليس لك ذلك فانك شرطت لهم ما لا يحل  
 وشرطوا لك ما لا يحل وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولا تزر وازرة وزر  
 أخرى فأغلف عليه القول وأمر باخراجه من عنده وقال مادعوتك لشيء الا أتيتي بما  
 أكره ثم جمعهم من الغدو وقال قد تبين لي أن الصواب ما قلت فماذا نصنع بهم قال سل العلماء  
 فسألهم فقالوا لا علم لنا بذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى توضع عليهم الجزية فقال لم وهم  
 لا يرضون بذلك قال لانهم رضوا بالمقام في دارنا الي أن يرد علينا رهننا وقد تحقق فوات  
 ذلك فكانوا راضين بالمقام في دارنا على التأيد والكافر اذا رضى بذلك توضع عليه الجزية  
 فاستحسن قوله واعتذر اليه ورده الي بيته بمحمل واذا أمن الرجل من أهل العدل رجلا من  
 أهل البني جاز أمانه لان وجوب قتل الباغى لا يكون أقوى من وجوب قتل المشرك ثم هناك  
 يصح أمان واحد من المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم يسعي بذمتهم اداناهم فكذلك ههنا  
 ولانه ربما يحتاج الي أن يناظره فمسي أن يتوب من غير قتال ولا ينأى ذلك ما لم يأمن كل

واحد منهما من صاحبه وكذا ان قال لاسبيل عليك أو آمنه بالفارسية أو النبطية هكذا  
 روى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب الى أمراء الاجناد أيما مسلم قال لكافر مبرس أو لا  
 يذهل أولاده فهو أمان وكل من يصح أمانه للحربي يصح أمانه للباغي كالمرأة والعبد الذي  
 يقاتل مع مولاه فان كان العبد لا يقاتل مع مولاه فأمانه لأهل البني على الخلاف ولا يجوز  
 أمان الذي وان كان يقاتل مع أهل المدل كما لا يجوز أمانه للكفار واذا قاتل النساء من أهل  
 البني أهل المدل وسعهم قتلن دفعا لقتالهن فاذا لم يقاتلن لم يسعهم قتلن كما في حق أهل  
 الحرب بل أولى فهذا القتال دفع محض فاذا قاتلن للدفع واذا لم يقاتلن فلا حاجة الى دفعهن  
 واذا كان قوم من أهل المدل في يدي أهل البني تجار أو أسرى بجني بعضهم على بعض  
 ثم ظهر عليهم أهل المدل لم يقتص لبعضهم من بعض لانهم فعلوا ذلك حيث لا تصل اليهم  
 يد امام أهل المدل ولا يجري عليهم حكمه فكانهم فعلوا ذلك في دار الحرب ولا يقبل  
 قاضي أهل المدل كتاب قاضي أهل البني لان أهل البني فسقة وما لم يخرجوا فسقتهم فسق  
 اعتقاد فأما بدم ما خرجوا فسقتهم فسق التعاطي فكما لا تقبل شهادة الفاسق فكذلك كتاب  
 الفاسق ولا يسم يستحلون دماءنا وأموالنا فربما حكم قاضي أهل البني بناء على هذا  
 الاستحلال من غير حجة وان ظهر أهل البني على مصر فاستعملوا عليه قاضيا من أهله  
 وليس من أهل البني فانه يقيم الحدود والقصاص والاحكام بين الناس بالحق لا يسهه الا  
 ذلك لان شريحا رحمه الله تعالى تقلد القضاء من جهة بعض بني أمية والحسن رحمه الله تعالى  
 كذلك وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه بدم ما استخلف لم يتعرض لقضاء القضاة الذين  
 تقلدوا من جهة بني أمية والمعني فيه أن الحكم بالمدل ودفع الظلم عن المظلوم من باب الامر  
 بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك فرض على كل مسلم الا أن كل من كان من الرعية فهو غير  
 متمكن من الزام ذلك فاذا تمكن من ذلك بقوة من قلده كان عليه أن يحكم بما هو فرض  
 عليه سواء كان من قلده باغيا أو عادلا فان شرط التقليد التمكن وقد حصل فان كتب هذا  
 القاضي كتابا الى قاضي أهل المدل بحق لرجل من أهل المصر بشهادة من شهد عنده بذلك  
 أباه اذا كان هذا القاضي الذي أتاه الكتاب يعرف الشهود الذين شهدوا عند ذلك القاضي  
 ولسوا من أهل البني لانهم لو شهدوا عنده بذلك كان عليه أن يقضى بشهادتهم فكذلك  
 اذا نقل القاضي بكتابه شهادتهم الى مجلسه وان كانوا من أهل البني لا يجوز كتابه كما لو

شهدوا عنده بذلك لم يقض بشهادتهم على ما بيننا وكذلك ان كان لا يعرفهم لان الظاهر في  
منعة أهل النبي أن من يسكن فيهم فهو منهم فما لم يعلم خلافه وجب عليه الاخذ بالظاهر  
﴿قال﴾ وما أصاب أهل النبي من القتل والاموال قبل أن يخرجوا ويحاربوا ثم صالحوا بعد  
الخروج على ابطال ذلك لم يجوزوا وأخذوا بجميع ذلك من القصاص والاموال لان ذلك حق  
لزمهم للمعاد وليس للامام ولاية اسقاط حقوق العباد فكان شرطهم اسقاط ذلك عنهم شرطاً  
باطلاً فلا يوفى به ويصنع بقتل أهل العدل ما يصنع بالشهيد فلا ينسلون ويصلى عليهم  
هكذا فعل على رضي الله عنه بمن قتل من أصحابه وبه أوصى عمار بن ياسر وحجر بن عدي  
وزيد بن صوحان رضي الله عنهم حين استشهدوا وقد روينا في كتاب الصلاة ولا يصلى  
على قتل أهل النبي ولا ينسلون أيضاً ولكنهم يذفنون لاماطة الاذى هكذا روى عن علي  
رضي الله عنه أنه لم يصل على قتل النهروان ولان الصلاة عليهم للدعاء لهم والاستغفار  
قال الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وقد منعنا من ذلك في حق أهل النبي  
ولان القيام بنسلكهم والصلاة عليهم نوع موالاة معهم والعدل ممنوع من الموالاة مع أهل  
النبي في حياة الباغي فكذلك بعد وفاته وكان الحسن بن زياد رحمه الله تعالى يقول هذا  
اذا بقيت لهم فتنة فان لم يبق لهم فلا بأس للعدل بأن ينسل قريبه من أهل النبي ويصلى  
عليه وجمال ذلك بمنزلة قتل الاسير والتجيز على الجريح لان في القيام بذلك مراعاة  
حق القرابة ولا بأس بذلك اذا لم يبق لهم فتنة ﴿قال﴾ وأكره ان تؤخذ رؤسهم فيطاف  
بها في الآفاق لانه مثله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكعب  
العقور ولانه لم يلبثنا ان علينا رضي الله عنه صنع ذلك في شيء من حروبه وهو المتبع في الباب  
ولما حمل رأس يباب البطريق الى أبي بكر رضي الله عنه كرهه فقيل ان الفرس والروم  
يفعلون ذلك فقال لسنا من الفرس ولا الروم يكفينا الكتاب والخبر وقد جوز ذلك بعض  
المتأخرين من أصحابنا ان كان فيه كسر شوكتهم أو طمأنينة قلب أهل العدل استدلالاً  
بحديث ابن مسعود رضي الله عنهم حين حمل رأس أبي جهل الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فلم ينكر عليه واذا قتل العدل في الحرب أباه الباغي ورثه لانه قتل بحق فلا يجرمه  
الميراث كالتل رجاء أو في قصاص وهذا لان حرمان الميراث عقوبة شرعية جزاء على قتل  
مخطور فالتل المأمور به لا يصلح ان يكون سبباً له وكذلك الباغي اذا قتل مورثه العدل

يرثه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يرثه في قول أبي يوسف رحمه الله  
تعالى لانه قتل بغير حق فيجرمه الميراث كما لو قتل ظالما من غير تأويل وهذا لان  
اعتقاده تأويله لا يكون حجة على مورثه العادل ولا على سائر ورثته وانما يعتبر ذلك في حقه  
خاصة يوضحه ان تأويل أهل البني عند انضمام المنعة يعتبر على الوجه الذي يعتبر في حق  
أهل الحرب وتأثير ذلك في اسقاط ضمان النفس والمال لا في حكم التوريث اذ لا توارث بين  
المسلم والكافر فكذلك تأويل أهل البني وهما يقولان المقاتلة بين الفئتين بتأويل الدين  
فيستويان في الاحكام وان اختلفا في الآثام كما في سقوط الضمان وكما في حق أهل الحرب  
مع المسلمين وكما ان قتل الباغي مورثه بغير حق قتل الحربي كذلك بغير حق ثم لا يتعلق به  
حرمان الميراث حتى اذا جرح الكافر مورثه ثم أسلم ثم مات من تلك الجراحة ورثه وكما ان  
اعتقاده لا يكون حجة على العادل في حكم التوريث فكذلك في حكم سقوط حقه في  
الضمان لا يكون حجة ولكن قيل لما انقطعت ولاية الاثام بانضمام المنعة الي التأويل  
جعل الفاسد من التأويل كالصحيح في ذلك الحكم فكذلك في حكم التوريث ويكره  
للعادل أن يبي قتل أخيه وأبيه من أهل البني اما في حق الاب لايشكل فانه يكره له  
قتل أبيه المشرك كما قال تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا فالمراد في الابوين المشركين  
كذلك تأويل الآية وهو قوله تعالى وانجاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا  
تظمهما ولما استأذن حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
قتل أبيه المشرك كره له ذلك وقال يكفيك ذلك غيرك وكذلك لما استأذن عبد الله بن عبد  
الله بن أبي سؤل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أبيه المشرك نهاه عن ذلك ولا بأس  
بقتل أخيه اذا كان مشركا ويكره اذا كان باغيا لان في حق الباغي اجتمع حرمان حرمة القرابة  
وحرمة الاسلام فيمنه ذلك من القصد الى قتله وفي حق الكافر انما وجد حرمة واحدة  
وهو حرمة القرابة فذلك لا يمنع من القتل كالحرمة في حق الدين في حق الأجنب من أهل  
البني فان قصده أبوه المشرك أو الباني ليقته كان لابن أن يمنع منه ويقتله لانه يقصد  
بقتله الدفع عن نفسه لا قتل أبيه وكل واحد مأمور بأن يدفع قصده الغير عن نفسه وان كان  
الرجل من أهل العادل في صف أهل البني فقتله رجل لم يكن عليه فيسه الدية كما لو كان في  
صف أهل الحرب لانا أمرنا بقتال الفريقين فكل من كان واقفا في صفهم فقتاله حلال

والقتال الحلال لا يوجب شيئاً ولأنه أهدر دمه حين وقف في صف أهل النبي وإذا دخل  
الباغي عسكر أهل العدل بأمان فقتله رجل من أهل العدل فمليه الدية كما لو قتل المسلم  
مستأمناً في دارنا وهذا لبقاء شبهة الإباحة في دمه حين كان دخوله بأمان ألا ترى أنه يجب  
تباينه ما أمنه ليعود حرباً فالتقصاص ينسدرى بالشبهات ووجوب الدية للمصمة والنقوم  
في دمه للحال قال محمد وإذا حمل العادل على الباغي في المحاربة فقال قد تبث وأتى السلاح  
كف عنه لأنه إنما يقاتله ليتوب وقد حصل المقصود فهو كالحربي إذا أسلم ولأنه يقاتله دفماً  
لبغيه وقتاله وقد اندفع ذلك حين أتى السلاح وكذلك لو قال كف عني حتى أنظر في أمري  
فأبى أنا بمك وأتى السلاح لأنه استأمن لينظر في أمره فمليه أن يجيبه إلى ذلك رجاء أن  
يحصل المقصود بدون القتال وفي حق أهل الحرب لا يلزمه إعطاء الأمان لأن الداعي إلى  
المحاربة هناك شركه ولا ينعدم ذلك بإلقاء السلاح وههنا أهل النبي مسلمون وأما يقاتلون  
لدفع قتالهم فإذا أتى السلاح واستمهله كان عليه أن يمهله ولو قال أنا على دينك ومعه السلاح  
لم يكف عنه بذلك لأنه صادق فيما قال وقد بين أن البغاة مسلمون وقد كان العادل مأموراً  
بقتالهم مع علمه بذلك فلا يتغير ذلك بإخباره إياه بذلك وهذا لأنه مادام حاملاً للسلاح فهو  
قاصد للقتال إن تمكن منه فيقتله دفماً لقتاله وإذا غلب قوم من أهل النبي على مدينة فقاتلهم  
قوم آخرون من أهل النبي فهزموهم فأرادوا أن يسبوا ذراري أهل المدينة لم يسع أهل  
المدينة إلا أن يقاتلوا دون الذراري لأن ذراري المسلمين لا يسبون فإن البغاة ظالمون في  
سببهم وعلي كل من يقوى على دفع الظلم عن المظالم أن يقوم به كما قال صلى الله عليه  
وسلم لا حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطراً وإذا وادع أهل النبي  
قوماً من أهل الحرب لم يسع لأهل العدل أن يفزروهم لأنهم من المسلمين وأمان المسلم إذا  
كان في فئة ممتنعة نافذة على جميع المسلمين فإن غدر بهم أهل النبي فسبواهم لم يشتر منهم  
أهل العدل شيئاً من تلك السبايا لأنهم كانوا في موادة وأمان من المسلمين فالذين غدروا  
بهم لا يملكونهم ولكنهم يؤسرون باعادتهم إلى ما كانوا عليه حتى إذا تاب أهل النبي  
أصروا برذهم وكذلك إن كان أهل العدل هم الذين وادعواهم وإن ظهر أهل النبي على أهل  
العدل حتى ألبسواهم إلى دار الشرك فلا يحل لهم أن يقاتلوا مع المشركين أهل النبي لأن  
حكم أهل الشرك ظاهر عليهم ولا يحل لهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل النبي من

المسلمين اذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بقوم  
 من أهل النبي وأهل الذمة على الخوازيج اذا كان حكم أهل العدل ظاهراً لانهم يقاتلون  
 لا عزاز الدين والاستمانة عليهم بقوم منهم أو من أهل الذمة كالاستمانة عليهم بالكلاب واذا  
 لم يكن لأهل النبي منعة وانما خرج رجل أو رجلان من أهل مصر على تأويل يقاتلان ثم  
 يستأمنان أخذنا بجميع الاحكام لانهما بمنزلة اللصوص وقد بينا أن التأويل اذا تجرد عن  
 المنعة لا يكون معتبراً لبقاء ولاية الا لزام بالحاجة والدليل انهما معتقدان الاسلام  
 فيكونان كالمصريين في جميع ما أصابا واذا اشتد رجل على رجل في المصر بمصا أو حجر  
 فقتله المشدود عليه بحديدة قتل به في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد  
 رحمهما الله تعالى اذا اشتد عليه بشيء لو قتله به قتله فقتله المشدود عليه فدمه هدر وينبغي له  
 ان يقتله وهذه المسئلة تنبني على مسئلة كتاب الديات ان القتل بالحجر والعصا لا يوجب  
 القصاص عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما ما لا يثبت من الحجر الكبير والعصا بمنزلة السلاح  
 في انه يجب القصاص به بخلاف العصا الضعيف ثم المشدود عليه يتمكن من دفع شر  
 القتل عن نفسه اذا صار مقصوداً بالقتل وإقدامه على ما هو مباح له أو مستحق عليه  
 شرماً لا يوجب عليه شيئاً فاذا كان عندهما الحجر الكبير كالسلاح فنقول الشاهد لو حقق  
 مقصوده لزمه القصاص فبمجرد قصده يهدر دمه بل أولى لان هدر الدم وابعاد القتل  
 بمجرد القصد أسرع ثبوتاً حتى كان الابن ان يقتل اباه اذا قصده دفماً للضرر وان كان  
 لو حقق مقصوده لا يزمه القود وكذلك الصبي والمجنون اذا قصد قتل انسان بالسلاح يباح  
 قتله دفماً وان كان لو حقق مقصوده لا يزمه القصاص ثم ما لا يثبت عندهما آلة القتل  
 كالسلاح فالمقصود بالقتل دفع شر القتل عن نفسه فلا يزمه شيء وعند أبي حنيفة  
 العصا والحجر ليس بالآلة القتل فهو لا يدفع القتل عن نفسه وانما يدفع الأذى عن نفسه  
 وبالطاقة الى دفع الأذى لا يباح له الاقدام على القتل ولان الشاهد لو حقق مقصوده لا يزمه  
 القصاص فبمجرد القصد أيضاً لا يهدر دمه (فان قيل) ان كان لا يخاف على نفسه من جهة  
 القتل بخلاف الجرح وحرمة أثاره لا تكون دون حرمة ماله ولو قصد ماله كان له ان  
 يقتله دفماً فبنا أولى (فاننا) بان هذا الحكم على قصده وقصده ههنا النفس لا الطرف والمشدود  
 عليه لا يخاف القتل من جهة لانه في المصر بالزوار فيلحقه الموت قبل ان يأتي على نفسه فلمنا

لا يباح الاقدام على قتله بخلاف ما اذا كان بالليل أو كان بالمفازة لان الغوث بالمقدمة عادة  
فالى ان ينتبه الناس ويخرجوا ربما يأتي على نفسه فكان هو دافعا شر القتل عن نفسه وبخلاف  
السلح فانه آلة القتل من حيث أنه جارح فالظاهر أنه يأتي على نفسه قبل أن يهاجمه الغوث  
فيباح له أن يقتله دفعا فلا يلزمه به شيء ولا يفصل بين قصده الى المال أو الى النفس بل هو  
على التقسيم الذي قلنا سواء أراد نفسه أو ماله ومقصوده من ايراد هذه المسئلة ههنا الفرق  
بين اللصوص وبين أهل البغي فان في حق اللصوص المنعة تجردت عن تأويل وقد بينا ان  
في حق أهل البغي ان المنع للحكم اجتمع المنعة والتأويل وأنه اذا تجرد احداهما عن الآخر  
لا يتغير الحكم في حق ضمان المصائب والمبدي في جميع ما ذكرنا كالخروج على هذا لوان لصوصاً  
غير متأولين غلبوا على مدينة فقتلوا الأتقى واستهلكوا الأموال ثم ظهر عليهم أهل العدل  
أخذوا بجميع ذلك لتجرد المنعة عن التأويل واذا غلب أهل البغي على مدينة فاستعمروا عليها  
قاضيا قضى بأشياء ثم ظهر أهل العدل على تلك المدينة فرفعت فضايها الى قاضي أهل العدل  
فانه ينفذ منها ما كان عدلا لانه لو تقضها احتاج الى إعادة مثابها والقاضي لا يشتغل بما لا يفيد  
ولا يتقض شيئا ليعيده وكذلك ان قضى بما رآه بمض الفقهاء لان قضاء القاضي في المجتهدات  
نافذ فلا يتقض ذلك قاضي أهل العدل من قضايا من تقلد من أهل البغي وان كان مخالفا  
لرأيه واذا اجتمع عسكر أهل العدل والبغي على قتال أهل الحرب فغنموا وغنيمه اشتركوا فيها  
لانهم مسلمون اشتركوا في القتال لا عزاز الدين وفي احراز النبي بدار الاسلام وهو معنى  
قول على رضى الله عنه لن تمنعكم النبي ما دامت أيديكم مع أيدينا ويأخذ خمسها أهل العدل  
ليصرفوا ذلك الى المصارف فان أهل البغي لا يفعلون ذلك لانهم يستعملون أموالنا فالظاهر أنهم  
لا يصرفون الخمس الى مصارفه ولان أهل العدل يؤمرون بأن يتكافؤوا التكون الريبة لهم  
وانما يظهر ذلك اذا كانوا هم الذين أخذوا الخمس وكذلك ان غنم أحد الفريقين دون الآخر  
اشتركوا فيها لان بعضهم رده البعض وقد اشتركوا في الاحراز وكذلك اذا غزا الامام  
بجند المسلمين فقات في أرض الحرب واختلف الجند فيمن يستخلفونه ثم غنموا أو غنمت  
طائفة منهم اشتركوا فيها لانهم مع هذا الاختلاف يجتمعون على قتال أهل الحرب  
لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز الدين فيشتركون في المصائب وقد بينا ان جيشهم منعة  
لو دخلوا دار الحرب من غير اذن الامام خمس ما أصابوا وقسم ما بقي بينهم على سهام الغنيمه



فكذلك حال الذين قاتلوا بعد ما مات الامام قبل أن يستخلفوا غيره واذا استعان قوم من أهل البغي بقوم من أهل الحرب على قتال أهل العدل وقتلواهم فظهر عليهم أهل العدل قال يسبي أهل الحرب وليست استماعة أهل البغي بهم بأمان لهم لأن المستأمن يدخل دار الاسلام تاركا للحرب وهؤلاء ما دخلوا دار الاسلام الا ليقاتلوا المسلمين من أهل العدل فعرفنا أنهم غير مستأمنين ولأن المستأمنين لو تجمعوا وقصدوا قتال المسلمين ونابذوهم كان ذلك منهم نقضا للامان فلأن يكون هذا المعنى مانعا ثبوت الامان في الابتداء أولى وكذلك أهل البغي اذا دعوا فوما من أهل الحرب فأعان أولئك القوم من أهل الحرب على أهل العدل فقاتلواهم فظهر عليهم أهل العدل فانهم يسبونهم لما بينا أن موادة أهل البغي وان كانت عاملة في حق أهل العدل فهم بالقصد الى مال أهل العدل صاروا ناقضين لتلك الموادة والتحقوا بمن لا موادة لهم من أهل الحرب في حكم السبي من لحق بعسكر أهل البغي وحارب معهم لم يكن فيه حكم المرتد حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تنقطع العصمة بينه وبين امرأته فان عليا رضي الله تعالى عنه لم يفعل ذلك في حق أحد ممن التحق من أهل عسكره بمن خالف ولما قال للذي أتاه بعد ذلك يخاصم في زوجته أنت المماليء علينا عدونا قال أومعنى ذلك عدلك فقال لا وقضى له بزوجته ولأن الموت الحكي انما يثبت بتبين الدارين حقيقة وحكما وذلك لا يوجد ههنا فتمت أهل البني وأهل العدل كلها في دار الاسلام فالهدا لا يقسم ماله بين ورثته ولا تنقطع العصمة بينه وبين زوجته والله أعلم

### باب آخر في الغنيمة

وقال أبو حنيفة رحمه الله المتطوع في الحرب وصاحب الديون في الغنيمة سواء لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الغنيمة قال لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم فقال السائل فهل أحدا حق بشيء من غيره قال لا حتى لو رميت بسهم في جنبك فاستخرجته لم تكن أحق به من صاحبك ولأن السبب هو التهر على وجهه يكون فيه اعزاز الدين والمتطوع في ذلك كصاحب الديون ومن دخل دار الحرب للتجارة وهو في عسكر المسلمين فلا حق له في الغنيمة الا ان يلقى المسلمون العدو فيقاتل معهم فيشاركونهم حينئذ لان التاجر ما كان

قصده عند الانفصال الى دار الحرب القتال لا عزاز الدين وانما كان قصده التجارة فلا يكون  
 هو من الغزاة وان كان فيهم الا ان يقاتل حينئذ يتبين بفعله ان مقصوده القتال ومعنى  
 التجارة تبع فلا يجرمه ذلك سهمه وقيل نزل قوله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا  
 من ربكم يعني التجارة في طريق الحج فكذلك في طريق الغزو وقال أبو يوسف رحمه الله  
 تعالى سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الذي لا  
 يطبق القتال والذين بهم زمارة لا يطيقون القتال فنهى عن ذلك وكرهه والاصل فيه قول رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حين رأى امرأة مقتولة ها ما كانت هذه تقاتل فهذا تنصيص على  
 انها لا تقتل والشيخ الكبير ومن به زمارة بهذه الصفة قالوا وهذا اذا كان لا يقاتل برأيه  
 وأما اذا كان يقاتل برأيه فني قتله كسر شوكتهم فلا بأس بذلك فان دريد بن الصمة قتل يوم  
 حنين وكان ابن مائة وستين سنة وقد عمى وكان ذا رأي في الحرب **قال** وسأله عن  
 أصحاب الصوامع والرهبان فرأى قتلهم حسنا وفي السير الكبير مروى عن أبي حنيفة رحمه  
 الله تعالى انهم لا يقتلون وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله وقيل لا خلاف في الحقيقة  
 فانهم ان كانوا يخالطون الناس يقتلون عندهم جميعا لان المقاتلة يصعدون عن رأيهم وهم  
 الذين يحثونهم على قتال المسلمين وان كانوا طينوا على أنفسهم الباب ولا يخالطون الناس  
 أصلا فانهم لا يقتلون لانهم لا يقاتلون بالفعل ولا بالحث عليه وقيل بل في المسئلة خلاف  
 فهما استدلا بوضعية أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان حيث قال وسألت أخوا من  
 أصحاب الصوامع والرهبان زعموا انهم فرغوا أنفسهم للعبادة فدعهم وما فرغوا أنفسهم له  
 والمعنى فيه انهم لا يقاتلون والقتل لدفع القتال فكانوا هم في ذلك كالنساء والصبيان وأبو حنيفة  
 رحمه الله تعالى يقول هؤلاء من أمة الكفر قال تعالى فقاتلوا أمة الكفر فمعنى هذا الكلام  
 انهم فرغوا أنفسهم للاصرار على الكفر والاشتغال بما يمنع عنه في الاسلام والظاهر ان  
 الناس يقتدون بهم فهم يحثون الناس على القتال فعلا وان كانوا لا يحثونهم على ذلك قولا  
 ولانهم بما صنعوا لا يخرج بنيتهم من أن تكون صالحة للمعاربة وان كانوا لا يشتغلون بالمعاربة  
 كالمشغولين بالتجارة والحراثة منهم بخلاف النساء والصبيان **قال** وسأله عن الرجل  
 يأسر الرجل من أهل العدو هل يقتله أو يأتي به الامام قال أي ذلك فعله فحسن لان بالاسر  
 ما تسقط الاباحة من دمه حتى يباح للامام ان يقتله فكذلك يباح لمن أسره كما قبل أخذه

ولما قتل أمية بن خلف بعد ما أسر يوم بدر لم يشكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على من قتله وان أتى به الامام فهو أقرب الى تعظيم حرمة الامام والاول أقرب الى اظهار الشدة على المشركين وكسر شوكتهم فينبغي ان يختار من ذلك ما يعلمه أنفع وأفضل للمسلمين **قال** وسألته عن الرجل من أهل الحرب يقتله المسلمون هل يبيعون جيفته من أهل الحرب قال لا بأس في ذلك بدار الحرب في غير عسكر المسلمين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أكره ذلك وأنهى عنه وأصل الخلاف في عقود الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب وقد بيناه وأشار الى المعنى هنا فقال أموال أهل الحرب محل للمسلمين بالنصب فبطيب أنفسهم أولى معناه أن في غير عسكر المسلمين لا امان لهم في المال الذي جاؤا به فان للمسلمين أن يأخذوه بأي طريق يتمكنون من ذلك ولا يكون هذا أخذاً بسبب بيع الميتة والدم بل بطريق الغنيمة ولهذا يخمس ويقسم ما بقي بينهم على طريق الغنيمة وسألته عن المسلمين يستعينون بأهل الشرك على أهل الحرب قال لا بأس بذلك اذا كان حكم الاسلام هو الظاهر الغالب لأن قتالهم بهذه الصفة لا عزاز الدين والاستماتة عليهم بأهل الشرك كالأستماتة بالكلاب ولكن يرضخ لوائك ولا يسهم لان المسهم للفرقة والمشرك ليس بغاز فان الفزو عبادة والمشرك ليس من أهلها وأما الرضخ لتحريرهم على الاعانة اذا احتاج المسلمون اليهم بمنزلة الرضخ للعبيد والنساء **قال** وسألته عن الاسير يقتل أو يفادي قال لا يفادي ولكنه يقتل أو يجعل شيئاً أي ذلك كان خيراً للمسلمين فعله الامام والكلام هنا في فصول (أحدها) مفاداة الاسير بمال يؤخذ من أهل الحرب فان ذلك لا يجوز عنده وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز بالمال العظيم وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير ان ذلك يجوز اذا كان بالمسلمين حاجة الى المال لقوله تعالى فإما منا بعد وإما فداء والمراد به الأسارى بدليل أول الآية فشدوا الوثاق ولما شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه رضئ الله تعالى عنهم في الأسارى يوم بدر أشار أبو بكر رضي الله عنه بالمفاداة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك لما رأي من ساجدة أصحابه الى المال في ذلك الوقت والمعنى فيه أن استرقاق الاسير جائز وفيه منفعة للمسلمين من حيث المال فاذا فادوه بمال عظيم فنفعة المسلمين من حيث المال في ذلك أظهر فيجوز ذلك ولا يجوز قتله وفيه ابطال حق الناعتين عنه بنير عوض فلان يجوز بهوض وهو المال

الذي يفادى به كان أولى ﴿ وحجتنا ﴾ في ذلك قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم  
فهذا تبين أن قتل المشرك عند التمكّن منه فرض محكم وفي المفاداة ترك لقامة هذا الفرض  
وسورة براءة من آخر ما نزل فكانت هذه الآية قاضية على قوله تعالى فالما منّا بعد واما  
فداء على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من مفاداة الاسارى يوم بدر كيف وقد  
قال تعالى لو لا كتاب من الله سبق لاسكنكم فيما اخذتم عذاب عظيم وقال صلى الله عليه  
وسلم لو نزل العذاب ما نجي منه الا عمر فانه كان اشار بقتلهم واستقصي في ذلك وقال تعالى  
وان يأتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخرجهم فما أخبر الله تعالى عن الامم السالفة  
على وجه الانكار عليهم ففأندتسنا أن لا نفعل مثل ما فعلوا وحديث أبي بكر رضى الله عنه في  
الاسير حيث قال لا تفادوه وان اعطيتم به مدين من ذهب ولانه صار من أهل دارنا فلا  
يجوز اعادته الى دار الحرب ليكون حربا علينا بما لا يؤخذ منه كأهل الذمة وبه فارق الاسترقاق  
لان في ذلك تقرير كونه من أهل دارنا لا لتقصود الممال كأخذ الجزية من أهل الذمة ولان  
تخاية سبيل المشرك ليعود حربا للمسلمين معصية وارتكاب المعصية لمنفعة الممال لا يجوز  
وقتل المشرك فرض ولو أعطونا مالا لترك الصلاة لا يجوز لنا أن نفعل ذلك مع الحاجة  
الى الممال فكذلك لا يجوز ترك قتل المشرك بالمفاداة يوضحه أن في هذا تقوية المشركين بمعنى  
يختص بالقتال وذلك لا يجوز لمنفعة الممال كما لا يجوز بيع الكراع والسلاح منهم بل أولى  
لان قوة القتال بالمقاتل أظهر منه بألة القتال وعن محمد رحمه الله تعالى قال لا يجوز المفاداة  
للشيخ الكبير الذي لا يرجي له نسل ولا رأى له في الحرب بالممال لان مثله لا يقتل وليس  
في المفاداة ترك القتل المستحق ولا تقوية المشركين باعادة المقاتل اليهم فهو كبيع الطعام وغيره  
من الأموال منهم فأما مفاداة الاسير بالاسير لا يجوز في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى وفي رواية عنه أنه جوز ذلك وهو قولها لان في هذا تخايص المسلم من  
عذاب المشركين والفتنة في الدين وذلك جائز كما تجوز المفاداة في اسارى المسلمين بما لا من  
كراع أو سلاح أو غير ذلك وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان قتل المشركين فرض  
محكم فلا يجوز تركه بالمفاداة وهذا لانه اذا ابتلى الاسير المسلم بعذاب أو فتنة من جهتهم  
فذلك لا يكون مضافا الى فعل المسلم واذا خيلنا سبيل المشرك ليعود حربا لنا فذلك بفعل  
مضاف الينا فإعادة هذا الجانب أولى وهذا لانا نصرنا بنذل النفوس والأموال لتتوصل الى

قتلهم فبعد التمكن من ذلك لا يجوز تركه للخوف على الأسير المسلم ولأن أسيرهم صار من  
 أهل دارنا بمنزلة الذي فكما لا يجوز إعادة الذي اليهم بطريق المفاداة بأسير المسلمين فكذلك  
 بأسيرهم ويستوي أن طلب مفاداة أسير بأسير أو أسيرين بأسير منهم لأن الظاهر أنهم  
 إنما يطلبون ذلك لقوة قتال ذلك الأسير وفي المفاداة تقويتهم على قتال المسلمين وقد بينا أن  
 ذلك ممتنع شرعاً قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز المفاداة بالأسير قبل القسمة ولا يجوز  
 بعد القسمة لأن قبل القسمة لم يتقرر كونه من أهل دارنا حتى كان للإمام أن يقتله وقد تقرر  
 ذلك بعد القسمة حتى ليس للإمام أن يقتله فكان بمنزلة الذي بعد القسمة وجعل قوله حتى  
 تضع الحرب أوزارها كناية عن القسمة لأن تحققه يكون عند ذلك ومحمد رحمه الله تعالى يجوز  
 المفاداة بالأسير بعد القسمة لأن المعنى الذي لأجله يجوزنا ذلك قبل القسمة الحاجة الي  
 تخليص المسلم من عذابهم وهذا موجود بعد القسمة وحقهم في الاسترقاق ثابت قبل القسمة  
 وقد صار بذلك من أهل دارنا ثم تجوز المفاداة به لهذه الحاجة فكذلك بعد القسمة وقال لو  
 انفلتت إليهم دابة مسلم فأخذوها في دارهم ثم ظفر المسلمون عليها أخذها صاحبها قبل القسمة  
 بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة لأنه لا يد للإدابة في نفسها فتحقق احراز المشركين أياها  
 بالأخذ في دارهم بخلاف الآبق على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد بيناه وان خرج  
 رجل من المشركين بمال أصابه من المسلمين ليبيعه في دار الإسلام فلا سبيل للمالك القديم  
 عليه كما لو أسلم أو صار ذمياً لانا أعطيناه الأمان فيما معه من المال وفي أخذ ذلك منه ترك  
 الوفاء بالأمان الآبق في العبد الآبق فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال يأخذه مولاه حيث ما  
 وجدته بغير شيء لأنهم لم يملكوه وإنما أعطيناه الأمان فيما هو مملوك له وإذا أسر المشركون  
 جارية لمسلم فأحرزوها ثم اشتراها منهم مسلم فعصيت عندهم لم يكن لمولاه أن يأخذها الا  
 بجميع الثمن في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما  
 أعلم لأن الثمن الذي يعطيه المالك القديم فداء وليس يبدل والفداء بمقابلة الاصل دون الوصف  
 ألا ترى أن العبد الجاني إذا عمى عند مولاه واختار الفداء لزمه الفداء بجميع الدية ولأن  
 المولى إذا اختار الأخذ بالثمن يصير المشتري كالأمور من جهته بالشراء له ولو كان أمره  
 بذلك فعصيت عنده لم يستعمل عنه شيء من الثمن فهنا مثله وكذلك لو قطعت يدها فأخذ  
 المشتري أرسها فان مولاه يأخذها دون الأرش بجميع الثمن لأن الأرش دراهم ودنانير

وهي لا تقدي فاذا كان حق المولى في الارش لا يثبت كان هذا في حقه ومالو سقطت اليد  
بآفة سواء فلا يسقط شيء من الفداء عن المولى بسلامة الارش للمشتري الا ترى أن  
المشتري لو كان هو الذي قطع يدها أو فقا عينها لم ينتقص شيء من الفداء باعتباره فكذلك اذا  
فعل ذلك غيره لان سلامة البدل كسلامة الاصل وبه يظهر الفرق بين هذا وبين الشفعة  
فان هناك لو هدم المشتري شيئاً من البناء سقطت عن الشفيع حصته من الثمن فكذا اذا فعله  
غيره يسلم للمشتري بدله وهذا لان ما يعطيه الشفيع بدل وما صار مقصوداً من الاوصاف  
يكون له حصة من البدل كما لو فقا البائع عين المبيعة قبل القبض وكذلك ان ولدت عند  
المشتري فاعتق المشتري الام أو الولد أخذ الباقي منهما بجميع الثمن وكذلك لو قتل الولد  
فاختار الاخذ فله ان يأخذ الام بجميع الثمن لان الولد جزء من الاصل فاتلاف الولد  
كأتلاف جزء منها واذا بقي الولد فبقاء الجزء في حكم الفداء كبقاء الاصل ولم يذكر اختلاف  
هنا فيما اذا أتلف الام وبقي الولد وفي ذلك اختلاف بين أبي يوسف ومحمد وقد قررنا ذلك  
فيما أملينا من شرح الجامع ولو ان رجلاً باع أمة من رجل فلم يقبضها المشتري ولم يتقدم الثمن  
حتى أسرها أهل الحرب فاشتراها منهم رجل لم يكن للمشتري عليها سبيل حتى يأخذها البائع  
لان قبل الاسر كان البائع أحق بها ليحبسها بالثمن فكذلك بعد الاسر هو أحق بأن يأخذها  
بالثمن ليعيد حقه في الحبس واذا أخذها بالثمن كان للمشتري أن يأخذها بالثمنين جميعاً  
الثمن الاول الذي اشتراها به والثاني الذي افتكها به لان قصده بما أدى من الفداء إحياء  
حقه وكان لا يتوصل الى احياء حقه الا بذلك فلم يكن متبرعاً فيما أدى وكل حر اسره أهل  
الحرب ثم اسلموا عليه فهو حر لانهم لم يملكوه بالأسر فكانوا ظالمين في حبسه فيؤمرون  
بهدم الاسلام بتخليه سبيله وكذلك أم الولد والممدبر والمكاتب لان أهل الحرب لم يملكوه  
لما ثبت فيهم من حق الحرية أو اليد المحترمة للمكاتب في نفسه ولهذا لا يملكون بالبيع  
فكذلك بالأسر ولو ان الحر أمر تاجراً في دارهم فاشترى منهم كان للمشتري ان يرجع  
عليه بالثمن لانه أمره بأن يعطى مال نفسه في عمل يباشره له فيرجع عليه بذلك كما لو أمره  
بأن ينفق عليه أو على عياله والمكاتب كذلك لان أحق بكسبه وأمره بالفداء صحيح في  
كسبه كأمر الحر وأما الممدبر وأم الولد فانه يرجع عليهما بالثمن اذا أعتقا لان كسبهما ملك  
مولاهما وأمرهما غير معتبر في حق المولى ولكنه معتبر في حقهما فيكون هذا بمنزلة

كفالة أو اقرار منهما بمال فيؤخذ ان به بعد العتق وان اشتراهم بغير امرهم لم يملكهم لان  
البائع لم يكن مالكا لهم فكذلك المشتري لا يملكهم وبطل ماله لانه متبرع فيما فدى به غير  
مجبر على ذلك شرعا ولا مأمور به من جهة من حصلت له المنفعة فلا يرجع عليه بشيء كما  
لو انفق على عيال بغير امره ولو ان رجلا حراً أمر رجلاً ان يشتري حراً من  
دار الحرب بدينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك شيء لانه لم  
يأمره بما فعل وكان للمأمور ان يرجع على الذي أمره ان كان ضمن له الثمن أو قال اشتره  
في لانه استعمله وضمن له ما يؤدي من مال نفسه وان كان قال له اشتره لنفسه واحتسب  
فيه لم يرجع عليه بشيء لانه أشار عليه بما هو تبرع واحسان ولم يستعمله ولا ضمن له شيئاً  
والرجوع عليه بهذا الطريق يكون واذا اشترى من المشركين عبداً كانوا أسروه من  
المسلمين فرهنه المشتري ثم جاء مولاه الاول لم يكن له عليه سبيل حتى يفتكه الرهن لان  
الرهن بمقدار الرهن أو بجزء الحق للمرتهن في ماله وصح ذلك منه بمصادفة تصرفه ملكه  
ولا يتمكن المولى من أخذه من المرتهن لانه ليس بمالك له ولا من الرهن قبل الفسك  
لتصور يده عنه بحق المرتهن فان أراد ان يتطوع بأداء الدين ثم يعطى الرهن الثمن فذلك  
له لانه أوصل الى المرتهن حقه وهو متطوع في الدين الذي أدى لانه متبرع بقضاء الدين  
عن الغير ولانه فدى ملك الغير وهذا بخلاف البائع فانه قبل التسليم هو بمنزلة المالك يداً  
وانما فدى خفياً له يوضحه ان هناك لا طريق له في التوصل الى احياء حقه الا بما أدى من  
الفداء فلا يجمل متبرعاً فيه وهما للمولى القديم طريق الى ذلك بدون قضاء الدين وهو ان يصبر  
حتى يفتك الرهن فيأخذه حينئذ (قال) ولا يجبر الرهن على افتكاكه لان احياء الحق  
نابت في العين في الحال ولا حق للمولى القديم في الاخذ الم يسقط حق المرتهن فلماذا لا يجبر  
على افتكاكه ولو كان أجره المشتري إجارة كان مولاه ان يأخذه بالثمن ويبطل الاجارة فيما بقي  
لان الاجارة عقد ضعيف يتقضى بالمدر ألا ترى انها تقضى بالرد بسبب فساد البيع والرد  
باليب بخلاف الرهن فكذلك تقضى بالرد على المالك القديم بالثمن بخلاف الرهن واذا غالب  
توم من أهل الحرب على قوم آخرين من أهل الحرب فآخذوهم عبيداً للملك ثم ان الملك  
وأهل أرضه أسادوا أو صاروا ذمة فأولئك المغلوبون عبيد له يصنع بهم ما شاء لما بينا أنهم ذمة  
فالله وروى منهم صاروا مملوكين للقاهر باحراره اياهم بمنته لان قهره بالذين هم جنوده

يطيمونه كقهره بنفسه وأما جنسده الذين غلب بهم فهم احرار لانه كان قاهراً بهم لا لهم  
 فكانوا قبل الاسلام احرارا وبالاسلام تتأكد حريتهم ولا تبطل وان حضر الملك الموت  
 فورث ماله بعض بنيه دون بعض أو جعل لكل واحد من بنيه موصفا مملوما فان كان صنع  
 ذلك قبل أن يسلم أو يصير ذمة ثم أسلم ولده بعده فهو جائز على ما صنع لان الولد الذي  
 ملكه أبوه صار قاهراً مالكا لما أعطاه ولو فعل ذلك بعد موت أبيه بقوته بنفسه  
 أو أتباعه كان يثم ملكه فكذلك اذا فعله بقوة أبيه ومنعته وما كان هو مالكا قبل الاسلام  
 فبالاسلام يتأكد ملكه فيه وكذلك ان كان فعله وهو موادع للمسلمين جاز أيضا لأن  
 بالموادعة لا يخرج أمواله من أن تكون نهبه تملك بالقهر وانما يحرم علينا أخذه لعنى الفساد  
 وهذا لان بالموادعة لا يصير محرزاً له فان داره لا تصير دار الاسلام فكان ما فعله بعد  
 الموادعة من تخصيص بعض الاولاد بتلك المسائل منه كالمفعول قبل الموادعة ولانه ما التزم  
 أحكام الاسلام والمنع من إيثار بعض الاولاد على البعض من حكم الاسلام وان كان جملة  
 لابنه فظهر عليه ابن آخر له بعده فقتله أو نفاه وغلب على مافي يده ثم أسلم كان الابن القاهس  
 ماغلب عليه من ذلك لما بينا أنه بالقهر يصير متملكا عليه ذلك المالك لبقائه على الاباحة بعد  
 الموادعة في حق ما بينهم فان فعل ذلك هذا الابن بعد ما أسلم الابن المقهور أو صار ذمة غلبه  
 على جميع ذلك وأخرج منه أخاه فان صنعته وهو محارب لجميع ماغلبه عليه ان أسلم أو صار ذمة  
 لانه تم احرازه للمال المسلم أو الذمي فيملكه ويتأكد ملكه باسلامه وان صنعته وهو مسلم أو  
 ذمي أمر برد ذلك عليه لانهم جميعا من أهل دار الاسلام فلا يملك بعضهم مال بعض  
 بالقهر وان صنع وهو محارب ثم ظهر المسلمون على ذلك فان وجدته الابن الاول قبل القسمة  
 أخذه بغير شيء وان وجدته بعد القسمة أخذه بالقيمة وان اشتراه مسلم منهم وسعه ذلك  
 وكان الاول أن يأخذه منه بالثمن ان شاء كما هو الحكم في أهل الحرب اذا أحرزوا مال  
 المسلمين وان كان الابن القاهس صنع ذلك وهما مسلمان أو ذميان فلا ينبغي للمسلمين  
 ان يشتروا منه شيئا من ذلك لانه غاصب غير مالك وهو مأثور بالرد ولا يسع أحده أن  
 يشتري منه شيئا من ذلك وان اشتراه أخذه منه الاول بغير ثمن لان البائع لم يكن  
 مالكا فكذلك المشتري منه لا يكون مالكا بل يؤمر برده على المالك مجانا وان ارتد هذا  
 الابن القاهس بعد ذلك ومنع الدار وأجرى حكم الشرك في داره فتم احرازه وصارت داره



دار حرب عندهما باجراء أحكام الشرك فيها وعند أبي حنيفة رضى الله عنه بالشرايط  
 الثلاثة كما بينا فان ظهر المسلمون على تلك الدار بعد ذلك أخذ الابن المفقور ما وجد  
 من ماله قبل القسمة بغير شيء وما وجده بعد القسمة بالقيمة لانه  
 مال مسلم احرزه أهل الحرب بدارهم ثم ظهر المسلمون عليه  
 وقد بينا الحكم فيه فيما سبق والله أعلم انتهى شرح  
 السير الصغير المشتمل على معنى اثير باملاء المتكلم  
 بالحق المنير المحصور لاجله شبه الأسير  
 المنتظر للفرج من المالم القدير السميع  
 البصير المصلي على البشير الشفيع  
 لامته النذير وعلى كل  
 صاحب له ووزير  
 والله هو اللطيف  
 الخبير



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— كتاب الاستحسان —

﴿قال﴾ الشيخ الامام الاجل الزاهد الاستاذ شمس الائمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي كان شيخنا الامام يقول الاستحسان ترك القياس والاخذ بما هو أوفق للناس وقيل الاستحسان طلب السهولة في الاحكام فيما يتلى فيه الخاص والعام وقيل الاخذ بالسمعة وابتغاء الدعة وقيل الاخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم اليسر وقال لعلي ومعاذ رضي الله تعالى عنهما حين وجههما الى اليمن يسرا ولا تمسرا قربا ولا تنفرا وقال صلى الله عليه وسلم الا أن هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولا تبعضوا عباد الله فإني المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان احدهما جلي ضعيف أثره فسمي قياسا والآخر خفي قوي أثره فسمي استحسانا أي قياسا مستحسنا فالترجيح بالآثر لا بالخفاء والظهور كالدينا مع العقبي فان الدنيا ظاهرة والعقبي باطنة وترجمت بالصفاء والخلود وقد يقوى أثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به وهو نظير الاستدلال مع الطرد فانه صحيح والاستدلال بالمؤثر أقوى منه والاصل فيه قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه والقرآن كله حسن ثم أمر بالتابع الاحسن وبيان هذا ان المرأة من قرنها الى قدمها عورة هو القياس الظاهر واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المرأة عورة مستورة ثم أبيض النظر الي بعض المواضع منها للحاجة والضرورة فكان ذلك استحسانا لكونه أرفق بالناس كما قلنا والكرخي رحمه الله تعالى في كتابه ذكر مسائل هذا الكتاب وسماه كتاب الحظر والاباحة لما فيه من بيان ما يحل ويحرم من المس والنظر ولو سماه كتاب الزهد والورع كان مستقما لانه بين فيه غض البصر وما يحل ويحرم من المس والنظر وهذا

هو الزهد والورع ثم بدأ الكتاب بمسائل النظر وهو ينقسم أربعة أقسام نظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة والمرأة الى الرجل والرجل الى المرأة اما بيان القسم الاول فانه يجوز للرجل أن ينظر الى الرجل الا الى عورته وعورته ما بين سرته حتى يجاوز ركبته لحديث عمر بن شبيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وفي رواية ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة بخلاف ما يقوله أبو عصمة سمع بن معاذ أنه احد حدى العورة فيكون من العورة كالركبة بل هو أولى لانه في معنى الاشتفاء فوق الركبة ﴿وحيثنا﴾ في ذلك ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان اذا أتزر أبدى عن سرته وقال أبو هريرة للحسن رضى الله عنهما أرنى الموضع الذى كان يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فابدى عن سرته فقبلها أبو هريرة رضى الله عنه والتعامل الظاهر فيما بين الناس انهم اذا أتزروا فى الحمامات أبدوا عن السرة من غير تكبير منكر دليل على انه ليس بعورة فأما ما دون السرة عورة فى ظاهر الرواية للحديث الذى رويناه وكان أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقول الى موضع نبات الشعر ليس من العورة أيضا لتعامل المال فى الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفى النزاع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا بعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر وانما يعتبر فيما لا نص فيه فأما الفخذ عورة عندنا وأصحاب الظواهر يقولون العورة من الرجل موضع السرة وأما الفخذ ليس بعورة لقوله تعالى بدت لها سواتهما والمراد منه العورة وفى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فى حائط رجل من الانصار وقد دلى ركبته فى ركية وهو مكشوف الفخذ اذ دخل أبو بكر رضى الله عنه فلم يتزحزح ثم دخل عمر رضى الله عنه فلم يتزحزح ثم دخل عثمان رضى الله عنه فترحزح وغطى فخذيه فقيل له فى ذلك فقال الا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة فلو كان الفخذ من العورة لما كشفه بين يدي أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ﴿وحيثنا﴾ فى ذلك ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يقال له جرهد وهو يصلى مكشوف الفخذ فقال له عليه الصلاة والسلام وار فخذك اما علمت أن الفخذ عورة وحديث عمرو بن شبيب رضى الله عنه نص فيه فأما الحديث الذى رواه فقد ذكر فى بعض الروايات أنه كان مكشوف الركبة ثم تأويله أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما حين دخلا جلسا فى موضع لم يقع بصرهما

على الموضوع الذي كان مكشوفاً منه فلما دخل عثمان رضى الله عنه لم يبق الا موضوع لو جلس فيه وقع بصره على ركبته فلما غطاه فأما الآية فالمراد بالسوأة العورة الغليظة وبه نقول ان العورة الغليظة هي السوأة ولكن حكم العورة ثبت فيما حول السوأتين باعتبار القرب من موضع العورة فيكون حكم العورة فيه أخف فأما الركبة فهي من العورة عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليست من العورة لحديث أنس رضى الله عنه ما أبدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبته بين يدي جليس قط وإنما قصد بهذا ذكر الشمائل فلو كانت الركبة من العورة لم يكن هذا من جملة الشمائل لان ستر العورة فرض ولانه حد العورة فلا يكون من العورة كالسرة وهذا لان الحد لا يدخل في الحدود **«ووجبتنا»** في ذلك حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الركبة من العورة وما ذكر في حديث عمرو بن شبيب حتى تجاوز الركبة دليل على أن الركبة من العورة ولان الركبة ملتقي عظم الساق والفخذ وعظم الفخذ عورة وعظم الساق ليس بعورة فقد اجتمع في الركبة المعنى الموجب لكونها عورة وكونها غير عورة فترجح الموجب لكونها عورة احتياطاً قال صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحلال والحرام في شيء الا غلب الحرام فأما حديث أنس رضى الله عنه فالروى مامد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجليه بين يدي جليس قط وهذا من الشمائل وابداء الركبة على ما ذكر في بعض الروايات كناية عن هذا المعنى أيضاً ثم حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ لتعارض المعنيين فيه ولهذا قلنا من رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازع عليه ان لرج وان رآه مكشوف الفخذ أنكر عليه بعنف ولا يضربه ان لرج وان رآه مكشوف العورة أمره بسترها وأدبه على ذلك ان لرج وما يباح اليه النظر من الرجل فكذلك المس لان ما ليس بعورة يجوز مسه كما يجوز النظر اليه فأما نظر المرأة الى المرأة فهو كنظر الرجل الى الرجل باعتبار المجانسة ألا ترى أن المرأة تمس المرأة بعد موتها كما يفسل الرجل الرجل وقد قال بعض الناس نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى ذوات محارمه حتى لا يباح لها النظر الى ظهرها وبطنها لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء من دخول الحمامات بمنزلة وبينه منظر وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول امنوا النساء من دخول الحمامات الامريضة أو نفساء ولتدخل مستترة ولكننا نقول المراد منع النساء من الخروج وبالقرار في البيوت وبه نقول والعرف الظاهر

في جميع البلدان ببناء الحمامات للنساء وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا  
 وحاجة النساء الى دخول الحمامات فوق حاجة الرجال لان المقصود تحصيل الزينة والمرأة  
 الى هذا أحوج من الرجل ويتمكن الرجل من الاغتسال في الأبار والحياض والمرأة  
 لا تتمكن من ذلك فأما نظر المرأة الى الرجل فهو كتنظر الرجل الى الرجل لما بيننا أن السرة  
 وما فوقها وما تحت الركبة ليس بعورة من الرجل وما لا يكون عورة فالنظر اليه مباح  
 للرجال والنساء كالثياب وغيرها وأشار في كتاب الخنثى الى أن نظر المرأة الى الرجل  
 كتنظر الرجل الى ذوات محارمه حتى لا يباح لها أن تنظر الى ظهره وبطنه لانه قال الخنثى  
 ألا ينكشف بين الرجال ولا بين النساء ووجه ذلك أن حكم النظر عند اختلاف الجنس  
 غاظ ألا ترى أنه لا يباح للمرأة أن تغسل الرجل بدموته ولو كانت هي في النظر كالرجل  
 لجاز لها ان تغسله بدموته وإنما يباح النظر الى هذه المواضع اذا علم أنه لا يشتهي  
 ان نظر ولا يشك في ذلك فأما اذا كان يعلم أنه يشتهي أو كان على ذلك أكبر رأيه فلا  
 يحل له النظر لان النظر عن شهوة نوع زنا قال صلى الله عليه وسلم المينان تزنيان وزناهما النظر  
 واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشى والفرج يصدق ذلك كله  
 أو يكذب والزنا حرام بجميع أنواعه وقال صلى الله عليه وسلم النظر عن شهوة سهم من  
 سهام الشيطان فأما نظر الرجل الى المرأة فهو يتقسم الى أربعة أقسام نظره الى زوجته  
 ومماوكته ونظره الى ذوات محارمه ونظره الى اماء الغير ونظره الى الحرة الأجنبية فاما نظره  
 الى زوجته ومماوكته فهو حلال من قرنها الى قدمها عن شهوة أو عن غير شهوة لحديث  
 أبي هريرة رضي الله عنه قال غض بصرك الا عن زوجتك وأمتك وقالت عائشة رضي الله  
 عنها كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وكنت أقول بقلبي وهو  
 يقول بقي لي ولو لم يكن النظر مباحا ما تجرد كل واحد منهما بين يدي صاحبه ولان  
 ما فوق النظر وهو المس والغشيان حلال بينهما قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على  
 أزواجهم أو ماملكت أيانهم الآية الا أن مع هذا الاولي أن لا ينظر كل واحد منهما  
 الى عورة صاحبه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولا رأي مني مع طول صحبتي اياه وقال صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله فليستتر  
 الاستطاع ولا يتجرد ان تجرد العير ولان النظر الى العورة يورث النسيان وفي شمائل الصديق

رضي الله عنه ما نظر الى عورته قط ولا مسها بيمينه فاذا كان هذا في عورة نفسه فما ظنك في عورة الغير وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول الاولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معني اللذة فاما نظره الى ذوات محارمه فنقول يباح له أن ينظر الى موضع الزينة الظاهرة والباطنة لقوله تعالى ولا يبدن زينتكم الا لبعوثهن الآية ولم يرد به عين الزينة فانها تباع في الاسواق ويراها الاجانب ولكن المراد منه موضع الزينة وهي الرأس والشعر والعنق والصدر والمضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه فالرأس موضع التاج والا كليل والشعر موضع القصاص والعنق موضع القلادة والصدر كذلك فالقلادة والوشاح قد ينتهي الى الصدر والاذن موضع القرط والمضد موضع الدمارج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخخال والقدم موضع الخضاب وجاء في الحديث ان الحسن والحسين رضي الله عنهما دخلا على أم كلثوم وهي تمتشط فلم تستر ولان المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استئذان ولا حشمة والمرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها عادة ولا تكون مستترة فلو أمرها بالتستر من ذوى محارمها أدى الى الحرج وكما يباح النظر الى هذه المواضع يباح المس لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل فاطمة رضي الله عنها ويقول أجد منها ريح الجنة وكان اذا قدم من سفر بدأ بها فماتقها وقبل رأسها وقبل أبو بكر رأس عائشة رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم من قبل رجل أمه فكانما قبل عتبة الجنة وقال محمد بن المنكدر رحمه الله بت أغمر رجل أمي وبات أخي أبو بكر يصلي وما أحب ان تكون ليأتي بليتة ولكن انما يباح المس والنظر اذا كان يأمن الشهوة على نفسه وعليها فأما اذا كان يخاف الشهوة على نفسه أو عليها فلا يحل له ذلك لما بينا ان النظر عن شهوة والمس عن شهوة نوع زنا وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ وكما لا يحل له ان يمرض نفسه للمحرام لا يحل له ان يمرضها للمحرام فاذا كان يخاف عليها فليجتنب ذلك ولا يحل له أن ينظر الى ظهرها وبطنها ولا ان يمس ذلك منها وقال الشافعي رحمه الله في التقديم لا بأس بذلك وجعل حالهما كحال الجنس في النظر وهذا ليس بصحيح فان حكم الظهار ثابت بالنص وصورته ان يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي وهو منكر من القول لما فيه من تشبيه المحللة بالمحرمه فلو كان النظر الى ظهر الام حلالا له اكان هذا تشبيه محللة بمحللة واذا ثبت هذا في الظهر ثبت في البطن لانه أقرب الى المأني والى ان يكون مشتبه منها والجنبان كذلك

وذوات المحارم بالنسب كالامهات والجدات والاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وكل  
 امرأة هي محرمة عليه بالقرابة على التأيد فهذا الحكم ثابت في حقها وكذلك المحرمة بالرضاع  
 لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولحديث عائشة رضي الله  
 عنها أنها قالت يا رسول الله ان أفصح بن أبي قيس يدخل علي وأنا في ثياب فضل فقال ليبيع  
 عليك أفصح فانه عمك من الرضاعة وان عبد الله بن الزبير كان يدخل على زينب بنت أم  
 سامة وهي تمتشط فيأخذ بقرون رأسها ويقول اقبلي علي وكانت أخته من الرضاعة ولان  
 الرضاع لما جعل كالنسب في حكم الحرمة فكذلك في حل المس والنظر وكذلك الحرمة  
 بالمصاهرة لان الله تعالى سوى بينهما بقوله فجعله نسبا وصهراً الا أن مشايخنا رحمهم الله  
 تعالى يختلفون فيما اذا كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا فقال بعضهم لا يثبت به حل المس  
 والنظر لان ثبوت الحرمة بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق النعمة ولانه قد جرب صرة  
 فظهرت خيائته فلا يؤمن تانياً والاصح أنه لا بأس بذلك لانها محرمة عليه على التأيد فلا  
 بأس بالنظر الى محاسنها كما لو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالنكاح ولا يجوز أن يقال ثبوت  
 الحرمة بطريق العقوبة هناك لأننا انما نثبت الحرمة هناك بالتقياس على النكاح فاذا جعلناها  
 بطريق العقوبة لم تكن تلك الحرمة واثبات الحرمة ابتداء بالرأي لا يجوز ثم يحل له أن يخلو  
 بهؤلاء وأن يسافر بهم لقوله صلى الله عليه وسلم ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل  
 فان تألها الشيطان معناه ليست بمحرم له فدل أنه يساح له أن يخلو بذوات محارمه ولكن  
 بشرط أن يأمن على نفسه وعليها لما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه خرج من  
 بيته مذعوراً فاستل عن ذلك فقال خلوت بابنتي فخشيت على نفسي فخرجت وكذلك  
 المسافرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها الا ومعها زوجها  
 أو ذورحم محرم منها فدل أنه لا بأس بأن تسافر مع المحرم وان احتاج الى أن يعالجها في  
 الراكب والانزال فلا بأس بأن يمسها وراء ثيابها ويأخذ بظفرها وبطنها لما روي أن محمد  
 ابن أبي بكر رضي الله عنهما أدخل يده في هودج عائشة رضي الله عنها ليأخذها من  
 الهودج فوقعت يده على صدرها فقالت من الذي وضع يده على موضع لم يضمه أحد  
 الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا أخوك وروي أن رجلاً جاء الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي كانت سيئة الخلق فغضب وقال أكانت سيئة الخلق حين

حملتك أ كانت سيئة الخلق حين أرضعتك حولين الحديث الى أن قال الرجل أ رأيت لوجتها  
على عاتقي وحجبت بها أ كنت قاضيا حقها فقال لا ولا طائفة ورأى ابن عمر رضى الله  
عنه في موضع الطواف رجلا قد حمل أمه على عاتقه يطوف بها فلما رأى ابن عمر رضى الله  
عنهما ارتجز فقال

أنا لها بغيرها المذلل إذا الركاب ذعرت لم أذعر  
حملتها ما حملتني أكثر فهل ترى جازيتها يا ابن عمر

فقال لا ولا طائفة بالكعب ولان بسبب الستر ينعدم معنى العورة وبالحرمية ينعدم معنى  
الشهوة فلا بأس بحملها ومسها في الاركاب والانزال كما في حق الجنس وأما النظر الى  
اماء الغير والمدبرات وامهات الأولاد والمكاتب فهو كمنظر الرجل الى ذوات محارمه  
لقوله تعالى يدين عليهم من جلا بينهن الآية وقد كانت الممازحة مع اماء الغير عادة في  
العرب فأمر الله تعالى الحرائر باتخاذ الجلباب ليعرفن به من الاماء فبدل أن الاماء لا تتخذ  
الجلباب وكان عمر رضى الله عنه اذا رأى أمة متعنة علاها بالدرة وقال التي عنك الحمار  
يادفار وقال عمر رضى الله عنه ان الامة التقت قرونها من وراء الجدار أي لا تتنقع قال  
أنس رضى الله عنه كن جوارى عمر رضى الله عنه يخدمن الضيفان كاشفات الرؤس  
مضطربات البدن ولان الامة تحتاج الى الخروج لحوائج مولاها وانما تخرج في ثياب مهنتها  
وحالها مع جميع الرجال في معنى البلوى بالنظر والمس كحال الرجل في ذوات محارمه ولا  
يجل له أن ينظر الى ظهرها وبطنها كما في حق ذوات المحارم وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول  
لا ينظر الى ما بين سرتها الى ركبها ولا بأس بالنظر الى ما وراء ذلك لما روى عن ابن عباس  
رضى الله عنهما في حديث طويل قال ومن أراد أن يشتري جارية فلينظر اليها الا الى موضع  
المنزر ولكن تأويل هذا الحديث عندنا ان المرأة قد تنزر على الصدر فهو مراد ابن عباس  
رضى الله عنه وكل ما يباح للنظر اليه منها يباح مسه منها اذا أمن الشهوة على نفسه وعليها لما  
روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صر بجارية تباع فضرب في صدرها ومس ذراعها ثم  
قال اشترها فانها رخيصة فهذا ونحوه لا بأس به لمن يريد الشراء أو لا يريد وهذا لانه بمنزلة  
ذوات المحارم في حكم المس ولانه كما يحتاج الى النظر يحتاج الى المس ليعرف لين بشرتها  
فيرغب في شرائها وتحل الخلوة والمسافرة بينهما كما في ذوات المحارم الا أن عند بعض مشايخنا



رحمهم الله تعالى ليس له أن يعالجها في الأركاب والأنزال لأن معنى المورة وأن المسمم بالستر  
 فمعنى الشهوة باق فيها فانها ممن يحل له والأصح أنه لا بأس بذلك اذا أمن الشهوة على نفسه  
 وعليها لأن المولى قد يبعثها في حاجته من بلد الى بلد ولا تجرد محرما ليسافر معها وهي تحتاج  
 الى من يركبها وينزلها فلا بأس بذلك وكذلك لا بأس بأن يخلوها كالحارم ألا ترى ان جارية  
 المرأة قد تمنع رجل زوجها وتخوبه ولا يمنع أحد من ذلك والمدبرة وأم الولد والمكاتب  
 في هذا كالأمة القنة لقيام الرق فيهن والمستعانة في بعض القيمة كذلك عند أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى لأنها بمنزلة المكاتب وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا بلغت الأمة لم ينبغ  
 ان تعرض في ازار واحد قال محمد وكذلك اذا بلغت ان تجامع وتشتبه لان الظهر والبطن منها  
 عورة لمعني الاشتاء فاذا صارت هشتاء كانت كالأمة لا تعرض في ازار واحد فاما النظر الى  
 الاجنبيات فنقول يباح النظر الى موضع الزينة الظاهرة منهن دون الباطنة لقوله تعالى ولا يبدن  
 زينتهن الا ما ظهر منها وقال علي وابن عباس رضي الله عنهم ما ظهر منها الكحل وانخاتم وقالت  
 عائشة رضي الله عنها احدي عينيها وقال ابن مسعود رضي الله عنه خفيها وملاقتها واستدل  
 في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم النساء حبال الشيطان بهن يصيد الرجال وقال صلى الله  
 عليه وسلم ما تركت بمدي فتنة أضرب على الرجال من النساء وجرى في مجلسه صلى الله عليه  
 وسلم يوم ماخير مالا رجال من النساء وماخير النساء من الرجال فلما رجع على رضي الله  
 عنه الى بيته أخبر فاطمة رضي الله عنها بذلك فقالت خير مالا رجال من النساء أن  
 لا يراهن وخير النساء من الرجال أن لا يرينهن فلما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بذلك قال هي بضعة مني فدل أنه لا يباح النظر الى شيء من بدنها ولأن حرمة النظر لخوف  
 الفتنة وعامة محاسنها في وجهها فخوف الفتنة في النظر الى وجهها أكثر منه الى سائر  
 الاعضاء ونحو هذا استدلت عائشة رضي الله تعالى عنها ولكنها تقول هي لا تجرد بدنا من أن  
 تمشي في الطريق فلا بد من أن تفتح عينها لتبصر الطريق فيجوز لها أن تكشف احدي  
 عينيها لهذه الضرورة والثابت بالضرورة لا يمدو ووضع الضرورة ولكنها تأخذ بقول علي  
 وابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقد جاءت الاخبار في الرخصة بالنظر الى وجهها  
 وكفها من ذلك ما روي أنه امرأة عمر منعت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فنظر الى وجهها فلم يرفها رغبة واما قال عمر رضي الله عنه في خطبته ألا لا تمالوا في أصدقة

النساء فقالت امرأة سفهاء الخدين أنت تقول برأيك أم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا نجد في كتاب الله تعالى بخلاف ما تقول قال الله تعالى وآيتهم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً فبقي عمر رضى الله عنه باهتا وقال كل الناس أقره من عمر حتى النساء في البيوت فذكر الراوي أنها كانت سفهاء الخدين وفي هذا بيان أنها كانت مسفرة عن وجهها ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة غير مخضوب فقال أ كف رجل هذا ولما ناولت فاطمة رضى الله عنها أحد ولديها بلالا أو انسا رضى الله عنهم قال أنس رأيت كفها كأنه فلقه قرفدل انه لا بأس بالنظر الى الوجه والكف فالوجه موضع الكحل والكف موضع الخاتم والخضاب وهو معنى قوله تعالى الاماظهر منها وخوف الفتنة قد يكون بالنظر الى ثيابها أيضاً قال القائل

وما غرني الاخضاب بكفها وكحل بعينها وأثوابها الصفر

ثم لا شك انه يباح النظر الى ثيابها ولا يعتبر خوف الفتنة في ذلك فكذلك الى وجهها وكفها وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه يباح النظر الى قدمها أيضاً وهكذا ذكر الطحاوى لانها كما تبلى بابداء وجهها في المعاملة مع الرجال وابداء كفها في الأخذ والاعطاء تبلى بابداء قدمها اذا مشت حافية أو متعلقة وربما لا تجد الخلف في كل وقت وذكر في جامع البرامكة عن أبي يوسف انه يباح النظر الى ذراعيها أيضاً لانها في الخبز وغسل الثياب تبلى بابداء ذراعيها أيضاً قيل وكذلك يباح النظر الى ثيابها أيضاً لان ذلك يبدو منها في التحدث مع الرجال وهذا كله اذا لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم انه ان نظر اشتبهى لم يحل له النظر الى شيء منها لقوله صلى الله عليه وسلم من نظر الى محاسن أجنبية عن شهوة صب في عينيه الا نك يوم القيامة وقال لمي رضى الله عنه لا تتبع النظرة بمد النظرة فان الاولى لك والاخرى عليك يعنى بالآخرى ان يقصدها عن شهوة وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نظرت الى امرأة فاشتبهتها فاتبعتها بصري فأصاب رأسي جدار فقال صلى الله عليه وسلم اذا أراد الله بعبد خيراً جعل عقوبته في الدنيا وكذلك ان كان أكبر رأيه أنه ان نظر اشتبهى لان أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين وذلك فيما هو مبني على الاحتياط وكذلك لا يباح لها أن تنظر اليه اذا كانت تشبهى أو كان على ذلك أكبر رأيها لما روى أن ابن أم مكتوم استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة

وحفصة رضي الله عنهما فقال لهما احتجبا فقالتا انه أمي يا رسول الله فقال أو اصبهان انما ولا يحل  
 له أن يمس وجهها ولا كفها وان كان يأمن الشهوة لقوله صلى الله عليه وسلم من مس كف امرأة  
 ليس منها بسبيل وضع في كفه جرة يوم القيامة حتى يفصل بين الخلائق ولان حكم المس  
 أغلظ حتى ان المس عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة والنظر الى غير الفرج لا يثبت والصوم  
 يفسد بالمس عن شهوة اذا اتصل به الانزال ولا يفسد بالنظر فالرخصة في النظر لا يكون دليل  
 الرخصة في المس والبلوى التي تتحقق في النظر تتحقق في المس أيضاً وعلى هذا نقول للمرأة  
 الحرة أن تنظر الى ما سوى العورة من الرجل ولا يحل لها أن تمس ذلك منه لان حكم  
 المس أغلظ وهذا اذا كانت شابة تشتهي فاذا كانت عجوزا لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها  
 ومس يدها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح العجائز في البيعة ولا يصافح  
 الشواب ولكن كان يضع يده في نعمة ماء ثم تضع المرأة يدها فيها فذلك يمتها الا أن  
 عائشة رضي الله عنها أنكرت هذا الحديث وقالت من زعم أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مس امرأة أجنبية فقد أعظم الفرية عليه وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه  
 كان في خلافته يخرج الى بعض القبائل التي كان مسترضها فيها فكان يصافح العجائز ولما  
 مرض الزبير رضي الله عنه بمكة استأجر عجوزا لترضه فكانت تغمز رجله وتقل رأسه  
 ولان الحرمة لخوف الفتنة فاذا كانت ممن لا تشتهي فخوف الفتنة معدوم وكذلك ان كان  
 هو شيخاً يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بأن يصافحها وان كان لا يأمن عليها أن تشتهي لم  
 يحل له أن يصافحها فيمرضها للفتنة كما لا يحل له ذلك اذا خاف على نفسه فأما النظر اليها عن  
 شهوة لا يحل بحال الا عند الضرورة وهو ما اذا دعي الى الشهادة عليها أو كان حاكماً ينظر  
 ليوجه الحكم عليها باقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها لأنه لا يجد بداً من النظر في  
 هذا الموضع والضرورات تبيح المحظورات ولكن عند النظر ينبغي أن يقصد أداء الشهادة  
 أو الحكم عليها ولا يقصد قضاء الشهوة لاندلو قدر على التعرز فعلا كان عليه أن يتحرز فكذلك  
 عليه أن يتحرز بالنية اذا عجز عن التعرز فعلا كما لو تترس المشركون بأطفال المسلمين فعلي من  
 يرهيمهم أن يقصد المشركين وان كان يعلم أنه يصيب المسلم واختلفوا فيما اذا دعي الى تحمل  
 الشهادة وهو يعلم أنه ان نظر اليها اشتهى فمنهم من يجوز له ذلك أيضاً بشرط أن يقصد تحمل  
 الشهادة لا قضاء الشهوة ألا ترى أن شهود الزنا لهم أن ينظروا الى موضع العورة على قصد

تحمّل الشهادة والاصح أنه لا يحل له ذلك لانه لا ضرورة عند التحمل فقد يوجد من يحمل  
الشهادة ولا يشتهي بخلاف حالة الاداء فقد التزم هذه الامانة بالتحمل وهو متعين لأدائها  
وكذلك ان كان أراد أن يتزوجها فلا بأس بأن ينظر اليها وان كان يعلم أنه يشتهيها لما روى  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة بن شعبة لما أراد أن يتزوج امرأة أبصرها فانه  
أحري أن يؤدم بينكما وكان محمد بن أم سلمة يطالع بنية تحت اجار لها فقبل له أفضل ذلك  
وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول اذا أتى الله خطبة امرأة في قلب رجل أحل له النظر اليها ولان مقصوده اقامة السنة  
لا قضاء الشهوة وانما يعتبر ما هو المقصود لا ما يكون تبعا وان كان عليها ثياب فلا بأس  
بتأمل جسدها لان نظره الى ثيابها لا الى جسدها فهو كما لو كانت في بيت فلا بأس بالنظر  
الى جدرانها والاصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة عليها شارة حسنة  
فدخل بيته ثم خرج وعليه أثر الاغتسال فقال اذا حاجت بأحدكم الشهوة فليضمها فيما أحل  
الله له وهذا اذا لم تكن ثيابها بحيث تلتصق في جسدها أو تصنفها حتى يستبين جسدها فان كان  
كذلك فينبغي له ان يفض بصره عنها لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لا تلبسوا  
نساءكم الكتان ولا القباطي فانها تصنف ولا تشف وكذلك ان كانت ثيابها رقيقة لما روى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الكاسيات العاريات يعني الكاسيات الثياب  
الرقاق الاتي كاهن عاريات وقال صلى الله عليه وسلم صنفان من أمتي في النار رجال  
بأيديهم السياط كأنها أذنان البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات ما تلات متيالات  
كأسنمة البخت ولان مثل هذا الثوب لا يستترها فهو كشبكة عليها فلا يحل له النظر اليها  
وهذا فيما اذا كانت في حد الشهوة فان كانت صغيرة لا يشتهي مثلها فلا بأس بالنظر اليها  
ومن مسها لانه ليس لبسها حكم العورة ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة والأصل فيه  
ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل زب الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما  
وهما صغيران وروى انه كان يأخذ ذلك من أحدهما فيجره والعصي يضحك ولان المادة  
الظاهرة ترك التكاف لستر عورتها قبل ان تبلغ حد الشهوة وأما النظر الى العورة حرام  
لما روى عن سلمان رضي الله عنه قال لان آخر من السماء فانقطع نصفين أحب الي من أن  
أنظر الى عورة أحد أو ينظر أحد الى عورتي ولما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد

في كشف العورة قيل يا رسول الله فاذا كان أحدنا خالياً فقال ان الله أحق أن يستحي منه  
 وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابل الصمدة فرأى راعيها تجرد في الشمس فعزله  
 وقال لا يعمل لنا من لحيائه ولكن مع هذا اذا جاء المنذر فلا بأس بالنظر الى العورة لاجل  
 الضرورة فمن ذلك ان الخائن ينظر ذلك الموضع وانخافضة كذلك تنظر لان الختان سنة وهو  
 من جملة الفطرة في حق الرجال لا يمكن تركه وهو مكرمة في حق النساء أيضاً ومن ذلك  
 عند الولادة المرأة تنظر الى موضع الفرج وغيره من المرأة لانه لا بد من قابلية تقبل الولد  
 وبدونها يخاف على الولد وقد جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة القابلة على الولادة  
 فذلك دليل على أنه يباح لها النظر وكذلك ينظر الرجل الى موضع الاحتقان عند الحاجة  
 اما عند المرض فلان الضرورة قد تحققت والاحتقان من المداواة وقال صلى الله عليه وسلم  
 تداواوا عباد الله فان الله لم يخلق داء الا وخلق له دواء الا الهرم وقد روي عن أبي يوسف  
 رحمه الله تعالى أنه اذا كان به هزال فاحش وقيل له أن الحفنة تزيل ما بك من الهزال فلا  
 بأس بأن يبدي ذلك الموضع للمحتقن وهذا صحيح فان الهزال الفاحش نوع مرض يكون  
 آخره الدق والسل وحكي عن الشافعي رحمه الله تعالى قال اذا قيل له ان الحفنة تقويك على  
 الجماعه فلا بأس بذلك أيضاً ولكن هذا ضعيف لان الضرورة لا تتحقق بهذا وكشف  
 العورة من غير ضرورة لمعني الشهوة لا يجوز واذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل  
 للرجل ان ينظر اليه لا ينظر اليه ولكن يعلم امرأة دواها لتداويها لان نظر الجنس الى  
 الجنس أخف ألا ترى ان المرأة تفسل المرأة بعد موتها دون الرجل وكذلك في امرأة  
 العنين ينظر اليها النساء فان قان هي بكر فرق القاضى بينهما وان قان هي ثيب فاقول قول  
 الزوج مع عيئه والمقصود في هذا الموضع بيان اباحة النظر عند الضرورة فاما ما وراء ذلك  
 من الفرق بين الاخبار ببكارتها وثبوتها ليس من مسائل هذا الكتاب وحاصله ان شهادتهن  
 متى تأيدت بمؤيد كانت حجة والبيكاره في النساء أصل فاذا قان انها بكر تأيدت شهادتهن  
 بما هو الأصل وان قان هي ثيب تجردت شهادتهن عن مؤيد فلا بد من أن يستعاض الزوج  
 حتى ينضم نكوله الى شهادتهن وكذلك لو اشترى جارية على أنها بكر فقبضها وقال وجدتها  
 ثيباً فان النساء ينظرن اليها للمعاينة الى فصل الخصومة بينهما فان قان هي بكر فلا يمين على  
 البائع لان شهادتهن قد تأيدت بأصل البكاره وبمقتضى البيع وهو اللزوم وان قان هي ثيب

يستعطف البائع لتجرد شهادته عن مؤيد فاذا انضم نكول البائع الى شهادته ردت عليه  
 وان لم يجحدوا امرأة تدومي تلك القرحة ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك اذا علمت وخافوا  
 أن تهلك أو يصيبها بلاء أو وجع لا تحتمله فلا بأس ان يستروا منها كل شيء الا موضع  
 تلك القرحة ثم يداويها رجل وينفض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع لان نظر  
 الجنس الى غير الجنس أغاظ فيعتبر فيه تحقق الضرورة وذلك لخوف الهلاك عليها وعند  
 ذلك لا يباح الا بقدر ما ترتفع الضرورة به وذوات المحارم وغيرهم في هذا سواء لان النظر  
 الى موضع العورة لا يحل بسبب المحرمية فكان المحرم وغير المحرم فيه سواء **قال** والعبد  
 فيما ينظر من سيده كالحرف الاجنبي معناه أنه لا يحل له أن ينظر الا الى وجهها وكفيها عندنا  
 وقال مالك نظره اليها كنظر الرجل الى ذوات محارمه لقوله تعالى أو ما ملكت أيماهن ولا  
 يجوز أن يحمل ذلك على الاماء لان ذلك دخل في قوله تعالى أو نسائهن ولان هذا مما  
 لا يشك لان الأمة أن تنظر الى مولاتها كما للأجنبيات فانما يحمل البيان على موضع  
 الاشكال وعن أم سلمة انه كان لها مكاتب فلما انتهى الى آخر النجوم قالت له أتقدر على  
 الاداء فقال نعم فاحتجبت وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان  
 لاحدا كن مكاتب فأدى آخر النجوم فاحتجبت منه والمعنى فيه أن بينهما سبب محرم  
 للنكاح ابتداء وبقاء فكان بمنزلة المحرمية بينهما وابطاح النظر عند المحرمية لاجل الحاجة وهو  
 دخول البعض على البعض من غير استئذان ولا حشمة وهذا يتحقق فيما بين العبد ومولاه  
**ووجهنا** في ذلك ما روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير رضي الله عنهما قالا لا  
 يفرنكم سورة النور فانها في الاثبات دون الذكور ومرادهما قوله تعالى أو ما ملكت أيماهن  
 والموضع موضع الاشكال لان حال الامة يقرب من حال الرجل حتى تسافر بغير محرم  
 فكان يشك أنه هل يباح لها الكشف بين يدي أمتها ولم يزل هذا الاشكال بقوله تعالى  
 أو نسائهن لأن مطلق هذا اللفظ يتساؤل الحرائر دون الاماء والمعنى فيه أنه ليس بينهما  
 زوجية ولا محرمية وحل النظر الى مواضع الزينة الباطنة بنبي على هذا السبب وحرمة  
 المناكحة التي بينهما بعارض على شرف الزوال فكانت في حقه بمنزلة منكوحة الغير أو معتدته  
 ولان وجوب البستر عليها وحرمة الخلوة بالرجل لمعنى خوف الفتنة وذلك موجود ههنا  
 وانما ينعدم بالمحرمية لان الحرمة المؤبدة تقال الشهوة فأما الملك لا تقال الشهوة بل يحملها

على رفع الحشمة ومعنى البأوى لا يتحقق لان اتخاذ العبيد للاستخدام خارج البيت لا داخل  
البيت على ما قيل من اتخذ عبداً للخدمة داخل بيته فهو كشعان وحديث أم سلمة رضى الله عنها  
محمول على الاحتجاب بمعنى زوال الحاجة فان قبل ذلك تحتاج الى المعاملة معه بالأخذ والاعطاء  
فتبدي وجهها وكفها له وقد زال ذلك بالأداء فاحتجب منه ثم قال خصيماً أو فخلاً هكذا  
نقل عن عائشة رضى الله عنها قالت الخصا مثله فلا يبيع ما كان محرماً قبله ولان الخصى في  
الأحكام من الشهادات والموارث كالفحل وقطع تلك الآلة منه كقطع عضو آخر  
ومعنى الفتنة لا ينعدم فالخصي قد يجامع وقد قيل هو أشد الناس جماً فانه لا تشتتر آله  
بالانزال وكذلك المنيب لانه قد يستحق فينزل وان كان محبوباً قد جف ماؤه فقد رخص  
بعض مشايخنا في حقه بالاختلاط بالنساء لوقوع الامن من الفتنة والاصح انه لا يحل له ذلك  
ومن رخص فيه تأول قوله تعالى أو التابمين غير أولى الاربعة من الرجال وبين أهل التفسير  
كلام في معنى هذا فقيل هو المنيب الذي جف ماؤه وقيل هو الخنث الذي لا يشتهي  
النساء والكلام في الخنث عندنا انه اذا كان خنثاً في الردي من الافعال فهو كثيره من  
الرجال بل من الفساق ينهى عن النساء واما من كان في اعضائه لين وفي لسانه تكسر  
باصل الخلقه ولا يشتهي النساء ولا يكون خنثاً في الردي من الافعال فقد رخص بعض  
مشايخنا في ترك مثله مع النساء لما روي ان خنثاً كان يدخل بعض بيوت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حتى سمع منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة فاحشة قال لعمر بن أبي سلمة  
لئن فتح الله الطائف على رسوله لأدناك على ماوية بنت غيلان فانها تقبل بربع وتدبر بثمان  
فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت أعلم انه يسرف مثل هذا يخرجوه وقيل المراد بقوله تعالى  
أو التابمين الابله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء انما هو بطنه وفي هذا كلام عندنا فقيل  
اذا كان شاباً ينهى عن النساء وانما كان ذلك اذا كان شيخاً كبيراً قد مات شهوته فينثند  
يرخص في ذلك والاصح ان نقول قوله تعالى أو التابمين من التشابه وقوله تعالى قل للمؤمنين  
يفضوا محكم فأنخذ بالمحكم فنقول كل من كان من الرجال فلا يحل لها أن تبدي موضع الزينة  
الباطنة بين يديه ولا يحل له أن ينظر اليها الا أن يكون صغيراً فينثند لا بأس بذلك لقوله  
تعالى أو العاقل الذين لم يظهروا على عورات النساء فأما جماع الخائض في الفرج حرام بالنص  
يكفر مستحله وينسحق مباشرة لقوله تعالى فاعزلوا النساء في الحيض وفي قوله تعالى ولا

تقربوهن حتى يطهرهن دليل على أن الحرمة تمتد الى الطهر وقال صلى الله عليه وسلم من أتى امرأة في غير ما أتاها أو أتاها في حالة الحيض أو أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ولكن لا يلزمه بالوطء سوى التوبة والاستغفار ومن العلماء من يقول ان وطئها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان وطئها في آخر الحيض فعليه ان يتصدق بنصف دينار وروى فيه حديثا شاذا ولكن الكفارة لا تثبت بمثله ﴿ وحجتنا ﴾ في ذلك ما روي ان رجلا جاء الى الصديق رضي الله عنه وقال اني رأيت في المنام كأنني أبول دما فقال أتصدقتني قال نعم قال انك تأتي امرأتك في حالة الحيض فاعترف بذلك فقال أبو بكر رضي الله عنه استغفر الله ولا تعد ولم يلزمه الكفارة واختلفوا فيما سوي الجماع فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له ان يستمتع بما فوق المنزر وليس له ما تحته وقال محمد رحمه الله تعالى يجتنب شمار الدم وله ما سوي ذلك وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الطحاوي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكره الكرخي مع محمد رحمه الله تعالى وجه الاستدلال بقوله تعالى قل هو أذى ففيه بيان ان الحرمة لمعني استعمال الأذى وذلك في محل مخصوص وروى في الكتاب عن الصلت بن دينار عن معاوية بن قرة رضي الله عنهم قال سألت عائشة رضي الله عنها ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قالت يجنب شمار الدم وله ما سوي ذلك وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء الا النكاح يعني الجماع والمعنى فيه ان ملك الحل باق في زمان الحيض وحرمة الفعل لمعني استعمال الأذى فكل فعل لا يكون فيه استعمال الأذى فهو حلال مطلق كما كان قبل الحيض وقاسه بالاستمتاع فوق المنزر وحجة أبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض فظاهره يقتضي تحريم الاستمتاع بكل عضو منها فما اتفق عليه الآثار صار مخصوصا من هذا الظاهر وبقي ما سواه على الظاهر وروى أن وفداً سألوا عمر رضي الله عنه عما يحل للرجل من امرأته الحائض وعن قراءة القرآن في البيوت وعن الاغتسال من الجنابة فقال أسجرة أنتم لقد سألتوني عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل من امرأته ما فوق المنزر وليس له ما تحته وقراءة القرآن نور فنور بيتك ما استطعت وذكر الاغتسال من الجنابة وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضت فأنسلت من الفراش فقال مالك



أنفست قلت نعم قال انزري وعودي الى مضجعتك ففعلت فماتتني طول الليل والمعنى فيه أن الاستمتاع في موضع الفرج محرم عليه وإذا قرب من ذلك الموضع فلا يأمن على نفسه أن يواقع الحرام فليجتنب من ذلك بالأكتفاء بما فوق المنذر وكان هذا نوع احتياط ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم ألا إن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن رجع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ومحمد أخذ بالقياس وقال ليس المراد بالاتزار حقيقة الاتزار بل المراد موضع الكرسف في ذلك الموضع وبين التابعين اختلاف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام ما فوق المنذر فكان إبراهيم رحمه الله تعالى يقول المراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها وكان الحسن رحمه الله تعالى يقول المراد أن يتدفأ بالازار ويقضى حاجته منها فيما دون الفرج فوق الازار ولا ينبغي له أن يعتزل فراشها لأن ذلك تشبه باليهود وقد نهينا عن التشبه بهم وروى ابن عباس رضي الله عنهما فعل ذلك فبلغ ميمونة رضي الله عنها فأنكرت عليه وقالت أرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضاجعنا في فراش واحد في حالة الحيض وإذا أراد أن يشتري جارية فلا بأس بان ينظر الى شعرها وصدورها وساقها وان اشتهى لأن المألية مطلوبة بالشراء فلا يصير مقداره معلوما إلا بالنظر الى هذه المواضع فللا حاجة جاز النظر ولا يحمل له أن يمس ان اشتهى أو كان ذلك أكبر رأيه لأنه لا حاجة به الى المس فقندار المألية يصير معلوما بدونه ولأن حكم المس أغلظ من النظر كما قررنا وقد بينا في كتاب الصلاة بحكم غسل كل واحد من الزوجين لصاحبه بعد موته وما فيه من الاختلاف وحكم غسل أم الولد لولاها وإذا ماتت المرأة مع الرجال ولا امرأة معهم لم يغسلوها وان كانوا محارمها وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا ينسأها أو أبيها أن يغسلها بناء على مذهبه أن الظهر والبطن في حق المحرم ليس بمورة فهو بمنزلة نظر الجنس عنده وعندنا الظهر والبطن عورة في حق المحارم وبالموت تنأكد الحرمة ولا ترتفع ولأن هذه الحرمة لحق الشرع والآدمي محترم شرعا حيا وميتا ولهذا لا يغسلها المحرم ولا غير المحرم ولكنها تيم بالصعيد هكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن امرأة ماتت مع الرجال ليس معهم امرأة قال تيم بالصعيد ولأنه تعذر غسلها لانعدام من يغسلها فصار كما لو تعذر غسلها لانعدام ما تغسل به وان كان من ييممها محرما لها ييممها بغير خرفة وان كان غير محرما لها ييممها بخرفة يلفها على كفه لأنه لم يكن له أن يمسها في حال

حياتها فكذلك بعد وفاتها بخلاف المحرم ولا بأس بأن ينظر الى وجهها ويعرض بوجهه عن ذراعها كما في حال الحياة كان له أن ينظر الى وجهها دون ذراعها وكذلك يفعل زوجها لانه التحق بالاجنبي كما قال عمر رضى الله عنه في امرأة له هلكت نحن أحق بها حين كانت حية فأما اذا ماتت فأولياؤها أحق بها وان مات رجل مع نساء ليس فيهن امرأته يعمنه على ما بينا الا أن من تيممه اذا كانت حرة تيممه بخرة تلفها على كفها لانهما كان لها أن تمسه في حياته فذلك بعد موته وان كانت مملوكة تيممه بغير خرة لأنه كان لها أن تمسه في حياته فكذلك بعد موته فان الامة بمنزلة المحرم في حق الرجال وأمة وأمة غيره في هذا سواء لان ملكه قد انتقل الى وارثه بموته فان كان معمر رجل كافر علمنه الغسل وكذلك ان كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لنفسها لان نظر الجنس الى الجنس لا يختلف بالموافقة في الدين والمخالفة الا ان الكافر لا يعرف سنة غسل الموتى فيعلم ذلك وكذلك ان كان معمر صبوية صغار لم يبلغوا حد الشهوة علموهم غسل الموتى لينسئنها وهذا عجيب فالرجال قد يعجزون عن غسل الميت فيكف يقوى عليه الصغار الذين لم يبلغوا حد الشهوة ولكن مراد محمد بيان الحكم ان تصور فان ارتدت امرأته عن الاسلام بعد موته ثم رجعت الى الاسلام أو فجرها ابنه لم يكن لها ان تغسله عندنا وقال زفر رحمه الله لها ذلك لان حل المس والغسل ههنا باعتبار العدة حتى لو انقضت عدتها بوضع الحمل لم يكن لها ان تغسله وبما اعترض لم يتغير حكم العدة بخلاف ما اذا كان العارض قبل موته لان الحل هناك باعتبار النكاح وقد ارتفع بهذا العارض **(ووجبتنا)** في ذلك ان ردتها وفعل ابن الزوج بها لو صادف حلا مطلقا كان رافعا له فكذلك اذا صادف ما بقي من الحل بعد موته وهو حل الغسل والمس فيكون رافعا له بطريق الاولى ولا نقول ان هذا الحل لاجل العدة فان العدة من نكاح فاسد والوطء بالشبهة لا يفيد حل الغسل والمس وذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان الجوسى لو أسلم ومات ثم أسامت امرأته فليس لها ان تغسله عند زفر وطهسا ذلك في قول أبي يوسف فزفر يعتبر وقت الموت فاذا لم يكن بينهما حل الغسل والمس عند الموت لا يثبت بعد ذلك بخلاف ما لو أسلمت قبل موته أو انقضت عدة الاخت وقاس بحكم الفرار في الميراث فانها لو أعتقت بعد موته أو أسامت لم ترث منه بخلاف ما لو أسلمت في حال الحياة أو أعتقت ثم طلقها ثلاثا وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول الحل قائم بينهما بعد وطء الاخت ولكن عدتها

مانعة ولو زال هذا المانع في حال حياته ثبت حل الاستمتاع مطلقا فكذلك اذا زال بعد موته  
ثبت من الحل بقدر ما يقبله المحل وهو حل الغسل والمس وأما الصغير الذي لم يبلغ حد  
الشهوة اذا مات مع النساء فلا بأس بأن يفلسنه وكذلك الصغيرة مع الرجال لما بينا أنه ليس  
لموته حكم المورة في الحياة حتى لا يجب ستره ويباح النظر اليه فكذلك بعد الموت  
والمعروفة كالمأقولة لأنها تشبهها واذا حضر المسافر الصلاة ولم يجد ماء الا في اناه أخبره رجل  
أنه قدر وهو عنده مسلم مرضى لا يتوضأ به وهذا لان خبر الواحد حجة في أمر الدين  
في حق وجوب العمل به عندنا بخلاف ما يقوله بعض الناس أن ما لا يوجب علم اليقين لا  
يوجب العمل أيضا فان العمل بغير علم لا يجوز قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم  
﴿وحجبتنا﴾ في ذلك قوله تعالى واذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لبيئته للناس ومن  
ضرورة وجوب البيان هلى كل واحد وجوب القبول منه وفائدة القبول منه العمل به قال  
تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين واسم الطائفة يتناول الواحد  
فصاعداً وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي الى قيصر ليدعوه الى الاسلام  
وعبد الله بن ابيس الى كسرى ومع كل واحد منهما كتاب فلو لم يكن خبر الواحد ملزماً  
لما اكتفى بهما الواحد وبعث عليا ومعاذ رضى الله تعالى عنهما الى اليمن والاثار في خبر  
الواحد كثيرة ذكر محمد بعد هذا بعضها وليس من شرط وجوب العمل ان يكون الخبر موجبا  
للعلم كما انه ليس من شرط جواز العمل بما يخبر في المعاملات ان يكون موجبا للعلم حتى  
يكتفي فيها بخبر الواحد بالاتفاق والدليل عليه وجوب العمل بالقياس وغالب الرأي وان لم  
يكن ذلك موجبا علم اليقين اذا عرفنا هذا فنقول هذا الخبر بنجاسة الماء اما ان يكون عدلا  
مرضيا أو فاسقا أو مستورا فان كان عدلا فليس له ان يتوضأ بذلك الماء لترجيح جانب  
الصدق في خبره لظهور عدالته وان كان فاسقا فله ان يتوضأ بذلك الماء لعدم ترجيح الصدق  
في خبره فان اعتبار دينه يدل على صدقه في خبره واعتبار تعاطيه الكذب وارتكابه ما يمتد  
الحرمة فيه دليل على كذبه في خبره فتتحقق المعارضه بينهما ولهذا أمر الله تعالى بالتوقف  
في خبر الفاسق بقوله تعالى فتبينوا وعند المعارضه الاصل في الماء الطهارة فيتمسك به ويتوضأ  
وهذا بخلاف المعاملات فانه يجوز الاخذ فيها بخبر الفاسق لان الضرورة هناك تتحقق  
فالعدل لا يوجد في كل موضع ولا دليل هناك يعمل به سوى الخبر وهنا لا ضرورة ومعنا

دليل آخر يعمل به سوى الخبر وهو ان الاصل في الماء الطهارة ﴿فان قيل﴾ ليس ان خبر  
 الفاسق لا يقبل في رواية الاخبار وليس هناك دليل سوى الخبر ﴿قلنا﴾ الضرورة هناك  
 لا تتحقق لان في المدول الذين يروون ذلك الخبر كثرة يوضح الفرق ان الخبر في المعاملات  
 غير ملزم فيسقط فيه اعتبار شرط العدالة وفي البيانات الخبر ملزم فلا بد من اعتبار شرط  
 العدالة فيه وكذلك ان كان مستوراً فالخلق المستور في ظاهر الرواية بالفاسق وفي رواية الحسن  
 عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال المستور في هذا الخبر كالمعدل وهو ظاهر على مذهبه  
 فانه يجوز القضاء بشهادة المستورين اذا لم يطعن الخصم ولكن الأصح ما ذكره لانه لا بد  
 من اعتبار أحد شرطى الشهادة ليكون الخبر ملزماً وقد سقط اعتبار العدد فلم يبق الا  
 اعتبار العدالة فاذا ثبت ان العدالة شرط قلنا ما كان شرطاً لا يكتفي بوجوده ظاهراً كمن قال  
 لعبدى ان لم تدخل الدار اليوم فأنت حر ثم مضى اليوم فقال العبد لم أدخل وقال المولى دخلت  
 فالقول قول المولى لان عدم الدخول شرط فلا يكتفي بثبوته ظاهراً انزول العمق وكذلك  
 ان كان الخبر عبداً لان في أمور الدين خبر العبد كخبر الحر كما في رواية الاخبار وهذا لانه  
 يلزم نفسه ثم يتعدى منه الى غيره فلا يكون هذا من باب الولاية على الغير وبالرقي يخرج  
 من أن يكون أهلاً للولاية فأما فيما هو الزام يسوي بين العبد والحر لكونه مخاطباً وكذلك  
 ان كان الخبر امرأة حرة أو أمة كما في رواية الاخبار وهذا لانها تلزم كالرجل ثم يتعدى الى  
 غيرها ورواية النساء من الصحابة رضى الله عنهم كانت مقبولة كرواية الرجال قال صلى الله  
 عليه وسلم تأخذون شطر دينكم من عائشة رضى الله عنها ثم بين في الفاسق والمستور انه  
 يحكم رأيه فان كان أكبر رأيه انه صادق تيمم ولا يتوضأ به لان أكبر الرأى فيما نبى على  
 الاحتياط كالتيقن وان أراه ثم تيمم كان أحوط وان كان أكبر رأيه انه كاذب توضأ به ولم  
 يتيمم ﴿فان قيل﴾ كان ينبغي أن يتيمم احتياطاً لمعنى التعارض في خبر الفاسق كما قلنا في سؤر  
 الحمار انه يجمع بين التوضى وبين التيمم لتعارض الأدلة في سؤر الحمار ﴿قلنا﴾ حكم التوقف  
 في خبر الفاسق معلوم بالنص وفي الامر بالتيمم هنا عمل بخبره من وجه فكان بخلاف النص  
 ولما ثبت التوقف في خبره بقى أصل الطهارة للماء فلا حاجة الى ضم التيمم اليه واستبدال بحديث  
 عمر رضى الله تعالى عنه حين ورد ماء حياض مع عمرو بن العاص فقال عمرو لرجل من  
 أهل الماء أخبرنا عن السباع أتروا ماءكم هذا فقال عمر رضى الله عنه لا نخبرنا عن شيء فلولاً

أن خبره عند خبراً لما نهاه عن ذلك وعمرو بن العاص بالسؤال قصد الاخذ بالاحتياط وقد  
 كره عمر رضي الله تعالى عنه لوجود دليل الطهارة باعتبار الأصل فعرفنا أنه ما بقي هذا  
 الدليل فلا حاجة الى احتياط آخر وان كان الذي أخبره بنجاسة الماء رجل من أهل الذمة لم  
 يقبل قوله لالان الكفر ينافي معنى الصدق في خبره ولكن لانه ظهر منهم السعي في افساد  
 دين الحق قال الله تعالى لا يألونكم خبالاً أي لا يقصرون في افساد أمركم فكان متهما في  
 هذا الخبر فلا يقبل منه كما لا تقبل شهادة الولد لو ادعى لعني التهمة يقول فان وقع في قلبه أنه  
 صادق فأحب الى أن يريق الماء ثم يتيمم وان توضحاً به وصلى أجزاءه وفي خبر الفاسق قال  
 واذا وقع في قلبه أنه صادق تيمم ولا يتوضأ به وهذا لان الفاسق أهل للشهادة ولهذا نفذ  
 القضاء بشهادته فيتأيد ذلك بأكثر رأيه وليس الكافر من أهل الشهادة في حق المسلم بوضوح  
 ان الكافر يلزم المسلم ابتداء بخبره ولا يلتزم ولا ولاية له على المسلم فاما الفاسق المسلم يلتزم  
 وهو من أهل الولاية على المسلم (قال) وكذلك الصبي والمعتوه اذا عقلا ما يقولان من  
 أصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول مراده بهذا العطف ان الصبي كالبالغ اذا كان مرضياً ولانه  
 كان في الصحابة رضي الله تعالى عنهم من سمع في صغره ولو روى كان مقبولاً منه وكما سقط  
 اعتبار الطرية والذكورة يسقط اعتبار البلوغ كما في الامارات والاصح ان مراده العطف  
 على الذي وان خبر الصبي والمعتوه في هذا الخبر الذي لانهما لا يلتزمان شيئاً ولكن يلزمان  
 الغير ابتداء فانهما غير مخاطبين فليس لهما ولاية الا لزام فكان خبرهما في معنى خبر الكافر  
 رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون طاماً ويشربون شراباً فدعوه اليه فقال رجل مسلم ثقة  
 قد عرفه هذا اللحم ذبيحة مجوسية وهذا الشراب قد خالطه الخمر وقال الذين دعوه الى ذلك  
 ليس الامر كما قال وهو حلال فانه ينظر الى حالهم فان كانوا عسداً ولا يلتفت الى قول  
 ذلك الواحد لان خبر الواحد لا يمارض خبر الجماعة فان خبر الجماعة حجة في الديانات  
 والاحكام وخبر الواحد ايسر بحجة في الاحكام ولان الظاهر من حال المسلمين أنهم لا  
 يأكلون ذبيحة المجوسية ولا يشربون ما خالطه الخمر فيخبر الواحد في معارضة خبرهم خبر  
 مستنكر فلا يقبل وان كانوا متهمين أخذ بقوله ولم يسمه ان يقرب شيئاً من ذلك لان خبره  
 باعتبار حالهم مستقيم صالح ولا يعتبر بخبرهم لفسادهم في حكم العمل به ولان خبر العدل بالحكمة  
 يربيه في هذا الموضع باعتبار حالهم وقال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك

ويستوي ان كان الخبز بالحرمه حرا أو مملوكا ذكرا أو أنثى لانه أخبر بأمر ديني فان الحل والحرمه من باب الدين ولو كان في القوم رجلا من مرضيان أخذ بقولهما لان الحجية في الاحكام تم بخبر المثنى فلا يعارض خبرهما خبر الواحد وان كان فيهم ثقة واحد عمل فيه على أكبر رأيه لا استواء الخبرين عنده وان لم يكن له فيه رأى واستوى الحلان عنده فلا بأس بأكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه في جميع ذلك اما المصير الى غالب الرأى فللمعارضة بين الخبرين لان عند المعارضة لا بد من ترجيح أحد الجانبين وغالب الرأى يصلح ان يكون دليلا للعمل في بعض المواضع فلان يصلح للترجيح أولى فان لم يكن له رأى تمسك بأصل الطهارة ﴿فان قيل﴾ لا معارضة بين الخبرين لان احدهما ينفي الحرمة والآخر مثبت ولا تعارض بين النفي والاثبات ﴿قلنا﴾ هذا في الشهادات فأما في الاخبار المعارضة تحقق بين النفي والاثبات لان كل واحد منهما بانفراده مقبول ﴿فان قيل﴾ لا كذلك في الشاهد اذا زكاه أحد الزكين وجرحه الآخر كان الجرح أولى لان الجرح مثبت والآخر نافي ﴿قلنا﴾ نعم ولكن في كل موضع يكون النافي معتمدا لدليل في خبره تحقق المعارضة في ذلك بين النفي والاثبات وفي كل موضع لا يكون النافي معتمدا لدليل يترجح المثبت فهذا النافي معتمدا لدليل لان طهارة الماء ونجاسته تعلم حقيقة وكذلك حل الطعام وحرمة فلهذا تحققت المعارضة والذي زكى الشاهد لا يعتمد دليلا في خبره لان نفي أسباب الجرح لا يعلم حقيقة فلهذا يرجح المثبت هناك على النافي فان كان الذي أخبره بأنه حلال مملوكا ثقتان والذي زعم أنه حرام واحد حر فلا بأس بأكله لان في الخبر الديني المملوك والحر سواء ولا تتحقق المعارضة بين الواحد والمثنى في الخبر لانه يحصل من طائفة القلب بخبر الاثنين ما لا يحصل بخبر الواحد وان كان الذي زعم أنه حرام مملوكا ثقتان والذي زعم أنه حلال حر واحد ثقة ينبنى له أن لا يأكله لما بينا أن خبر الواحد لا يكون معارضا لخبر الاثنين وكذلك لو أخبره بأحد الامرين عبد ثقة وبالأخر حر ثقة يميل بأكثر رأيه فيه لان الحجية لا تتم من طريق الحكم بخبر حر واحد ومن حيث الدين خبر الحر والمملوك سواء فالتحقق المعارضة بين الخبرين يصير الى الترجيح بأكثر الرأى وان أخبره بأحد الامرين مملوكا ثقتان وبالأمر الآخر حران ثقتان أخذ بقول الحرين لان الحجية تتم بقول الحرين ولا تتم بقول المملوكين فعند التعارض يترجح قول الحرين لان في قولهما زيادة الزام فان الزام بقول المملوكين ينبنى على الزام

اعتقاداً والالزام في قول الحرين لا ينبغي على الالزام اعتقاداً حتى كان ملزماً فيما لا يكون  
 المرء معتقداً له فمرئنا أن في خبرها زيادة الزام فالترجيح بقوة السبب صحيح قال ألا ترى  
 أن أبا بكر رضي الله عنه شهد عنده المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة  
 أم الام السدس فقال أنت مملك بشاهد آخر بجاء بمحمد بن سامة فشهد على مثل شهادته  
 فأعطاها أبو بكر رضي الله عنه السدس وهذا من أمر الدين وعمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 شهد عنده أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا  
 استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فإيرجع فقال أنت مملك بشاهد آخر فشهد أبو سعيد الخدري  
 رضي الله عنه على مثل شهادته قال محمد فهذا إنما فعلاه للاحتياط والواحد يجزي وكان عيسى  
 بن ابان يقول بل إنما طلبنا شاهداً آخر على طريق الشرط لأن طائفة القلب تحصل بقول  
 المثني دون الواحد ولم يكن في ذلك الوقت ضرورة في الاكتفاء بخبر الواحد لكثرة الرواة  
 فاما في زماننا فقد تحقق معنى الضرورة في الاكتفاء بخبر الواحد والاصح ما أشار اليه محمد  
 رحمه الله تعالى انهما طلبا ذلك للاحتياط وكانا يقبلان ذلك وان لم يشهد شاهد آخر الا ترى ان عمر  
 رضي الله عنه قبل شهادة عبد الرحمن بن عوف حين شهد عنده ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال سنوا بالجووس سنة أهل الكتاب غير ناكح نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولم يطلب  
 شاهداً آخر وأجاز قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في الطاعون حين أراد ان يدخل  
 الشام وبها الطاعون فاستشارهم فأشار عليه ببعض المهاجرين بالدخول فقال له أبو عبيدة بن  
 الجراح رضي الله عنه يا أمير المؤمنين انظر من قدر الله فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه  
 اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وقع هذا الزجر بأرض فلا تدخلوا عليه واذا  
 وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فأخذ عمر رضي الله عنه بقوله ورجع وذكر الطحاوي رحمه  
 الله تعالى في مشكل الآثار هذا الحديث فقال تأويله انه اذا كان بحال لو دخل فابتلي وقع عنده  
 انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجى وقع عنده انه نجى بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة  
 لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر وأنه لا يصيبه الا ما كتب الله تعالى فلا بأس  
 بأن يدخل ويخرج واستدل محمد رحمه الله تعالى أيضاً بحديث عمر رضي الله عنه انه كان لا يورث  
 المرأة من دية زوجها حتى شهد عنده الضعيف بن سفيان الكلابي رضي الله عنه أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم فأخذ بقوله

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي الى قيصر بكتابه يدعو به الى الاسلام  
 فكان حجة عليه فهذا كله دليل ان خبر الواحد في أمر الدين كان ملزماً في ذلك الوقت  
 كما هو اليوم وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كنت اذا لم أسمع من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم حديثاً فحدثني به غيره استخلفته على ذلك وحديثي أبو بكر رضي الله تعالى  
 عنه وصدق أبو بكر وهذا مذهب تفرده به علي رضي الله عنه فإنه كان يحلف الشاهد  
 ويحلف المدعي مع البيعة ويحلف الراوي ولم يتبع ذلك فكانه كان يقول ان خبره يصير مزكي  
 بينه كالشهادات في باب اللعان من كل واحد من الزوجين حتى تصير مزكاة باليمين ومن لم  
 يعصم عن الكذب لا يكون خبره حجة ما لم يصير مزكي بينه الا أبو بكر رضي الله عنه  
 فان تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه الصديق كاف في جعل خبره مزكي ولسنا  
 نأخذ بهذا القول لان الله تعالى أمرنا باستشهاد شاهدين وبطلب العدالة في الشهود  
 فاشترط اليمين مع ذلك يكون زيادة على ما في الكتاب وقد وقعت الدعاوى والخصومات  
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتقل أنه حلف أحداً من الشهود ولا حلف  
 المدعي مع البيعة ولا يجوز أن يقال إنهم قد تركوا نقله لان هذا لا يظن بهم خصوصاً فيما تعم  
 البلوي فقد تناولوا كل مادق وجل من أقواله وأفعاله **(قال)** وبلغنا ان نثراً من أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو طلحة كانوا يشربون شراباً لهم من الفضيخ فأتاهم آت  
 فاخبرهم ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرار فاكسرها ففقت اليها  
 فكسرتها حتى اهراق ما فيها ولو لم يكن خبر الواحد حجة ماوسمهم ذلك لما فيه من اضاعه  
 المال وتأويل كسر الجرار ان الخمر كانت تشرب فيها فلا تصالح الانتفاع بها بوجه آخر وكان  
 ذلك لاظهار الانتقاد وتحقيق الانزجار عن المادة المألوفة وعلى هذا يحمل ما روي ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم بكسر الدنان وشق الروايا وذكر حديث عكرمة رضي الله عنه أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قبل شهادة اعرابي وحده على رؤية هلال رمضان حين قدم المدينة  
 فاخبرهم بأنه رآه فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يصوموا بشهادته فهذا يدل على أن  
 شهادة الواحد في الدين مقبولة ولا يقبل في هلال الفطر أقل من شاهدين رجلين أو رجل  
 واحد في الكلام في هذا الفصل قد بيناه في كتاب الصوم وقد ذكر ابن سماعه في نوادره  
 قال قلت لمحمد فاذا قبلت شهادة الواحد في هلال رمضان وأمرت بالصوم ثلاثين يوماً ولم يروا



الهلال أليس أنهم يفطرون وهذا فطر بشهادة الواحد فقال لأتتهم المسلم بتبديل يوم مكان  
 يوم ويمكن أن يجاب عن هذا فيقال الفطر غير ثابت بشهادته وان كانت تفضى إليه شهادته كما  
 لو شهدت القابلة بالنسب يثبت استحقاق الميراث ولا يستحق المال بشهادة القابلة وهذا على  
 قول محمد فأما على رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يفطرون وان صاموا  
 ثلاثين يوماً اذالم يروا الهلال قال الحاكم وهلال الاضحى كهلال الفطر ذكره في كتاب  
 الشهادات وفي النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الشهادة على هلال الاضحى  
 كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق به من أمر ديني وهو ظهور وقت الحاج وذلك حتى  
 الله تعالى فأما في ظاهر الرواية قال هذا في معنى هلال الفطر لان فيه منفعة للناس  
 هنا من حيث التوسع بالجموع الاضحى في اليوم العاشر كما في هلال الفطر ولا يقبل  
 في هلال رمضان قول مسلم ولا مسلمين ممن لا تجوز شهادتهم للثمة لما بينا أن خبر الفاسق  
 في أمر الدين غير ملازم وذكر الطحاوي أن شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان مقبول عدلا  
 كان أو غير عدل قيل المراد بقوله غير عدل ان يكون مستورا فيكون موافقا لرواية الحسن عن  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المستور وقيل بل مراده الفاسق ووجه هذه الرواية ان الثمة  
 متنفية عن خبره هذا لانه يلزمه من الصوم ما يلزم غيره فأما عبد مسلم ثقة أو أمة مسلمة أو  
 امرأة مسلمة حرة فشهادتهم في ذلك جائزة لان في الخبر الديني الذكور والاناث والاحرار  
 والمهالك سواء وكذلك ان شهد واحد على شهادة واحد وبهذين أن خبر لا شهادة حتى لا يشترط  
 فيه لفظ الشهادة وذكر أنه اذا كان محدودا في المنفعة قد حسنت توبته فشهادته جائزة أيضا وروي  
 الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن شهادته لا تقبل لانه يحكم بكذبه واذا كانت شهادة  
 المتهم بالكذب لا تقبل هنا فالحكموم بالكذب أولى ووجه هذه الرواية ان خبر المحدود في أمر  
 الدين مقبول الا ترى ان أبا بكره بعد ما أقيم عليه حد القذف كانت تهمته روايته وهذا لان رد شهادته  
 لحق المقذوف وهو دفع العار عنه باهدار قوله وذلك في الاحكام التي يتعلق بها حقوق العباد ويندمم  
 هذا المعنى في أمور الدين فكان المحدود فيه كغيره يتول فاذا كان الذي شهد بذلك في المصر ولا  
 علة في السماء من ذلك لا تقبل شهادته لان الذي يقع في القاب من ذلك انه باطل وقد بينا في  
 كتاب الصوم أقاويل العلماء رحمه الله تعالى في هذا الفصل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه  
 اعتبر فيه عدد الحسنيين على قياس الايمان في القسامة وفيما ذكر هناك اشارة الى أنه اذا جاء

من خارج المصر فانه تقبل شهادته فقد ذكر بعد هذا أيضا أو جاء من مكان آخر وأخبر بذلك وهكذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه لانه يتفق من الرواية في الصحارى ما لا يتفق في الامصار لما فيها من كثرة الغبار وكذلك ان كان في المصر على موضع مرتفع فقد يتفق له من الرواية ما لا يتفق لمن هو دونه في الموقف رجل تزوج امرأة فجاء رجل مسلم ثقة أو امرأة فأخبر انهما ارتضيا من امرأة واحدة فأحب الى التنزه عنها فيطأها ويمطئها نصف الصداق ان لم يكن دخل بها والكلام في هذه المسئلة في فصلين أحدهما في الحكم والآخري في التنزه اما في الحكم فالحرمة لا تثبت بشهادة امرأة واحدة على الرضاع عندنا ما لم يشهده رجلان أو رجل وامرأتان وعند الشافعي يثبت بشهادة أربع نسوة كما هو مذهبه فيما لا يطالع عليه الرجال وزعم ان الرضاع لا يحل مطالعته للاجانب من الرجال ولكن نقول الارضاع يكون بالثدي وذلك مما يحل مطالعته لدى الرحم المحرم ثم قد يكون بالايجار وذلك مما يطالع عليه الاجانب ومالك كان يقول يكتبني بشهادة الواحد لاثبات الحرمة بالرضاع وذلك مروى عن عثمان رضي الله عنه واستدل فيه بحديث ابن أبي مليكة بن عقبة أن عقبة بن الحارث رضي الله تعالى عنهما تزوج بنت اهاب فجاءت امرأة سوداء فأخبرت أنها أرضعتهم جميعا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل هذا القدر ذكره محمد رحمه الله تعالى وأهل الحديث يروون ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فهو خبجة مالك رحمه الله تعالى ﴿ووجبنا﴾ في ذلك حديث عكرمة بن خالد قال عمر رضي الله عنه لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين ولان هذه شهادة تقوم لابطال الملك ولا تتم الحجة فيه الا بشاهدين كالتق والطلاق فأما الحديث ففيه اشارة الى التنزه بقوله كيف وقد قيل ولو ثبتت الحرمة بخبرها لما أشار الى التنزه بهذا اللفظ والزيادة التي يرويها أهل الحديث لم تثبت عندنا والدليل على ضعفه ماروي عن عقبة بن الحارث رحمه الله تعالى أنه قال تزوجت بنت أبي اهاب فجاءت امرأة سوداء تستطمنا فأبينا أن نطممها فجاءت من الغد تشهد على الرضاع ومثل هذه الشهادة تكون عن ضمن فلا تتم الحجة بها فأما بيان وجه التنزه أن الخبر اذا كان ثقة فالذي يقع في قلوب السامعين أنه صادق فيه فصحبتهما تربيته ومفارقةها لا تربيته ولو أمسكها ربما يطمئن فيه أحد ويتهمه وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن موافق

التهم وقال صلى الله عليه وسلم اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس  
 كل سامع نكراً تطيق أن توسعه عذراً ولان يدع وطءاً حلالاً خيراً له من أن يقدم على وطء  
 حرام ولكن ينبغي له أن يطلقها لانها منكوحته في الحكم فاذا لم يطلقها لا تقدر على الزوج  
 بغيره فتبقى معلقة ثم يعطيها نصف الصداق بعد الطلاق وان لم يكن دخل بها لانها استوجبت  
 في الحكم ذلك عليه فلا ينبغي له أن يمنحها بنظره لنفسه والمستحب لها أن لا تأخذ شيئاً ان  
 كان لم يدخل بها لجواز أن يكون الخبر صادقا والنكاح لم يكن منعقداً بينهما وان كان دخل  
 بها فلا بأس بأن تأخذ مقدار مهر مثلها بما استحل من فرجها وينبغي أن لا تأخذ الزيادة على  
 ذلك الى تمام المسمى ولكن تبريه عن ذلك لانه حق مستحق لها في الحكم فلا يسقط الا  
 باسقاطها ولا يبعد أن يندب كل واحد منهما الى ما قلنا كما ان الله تعالى أثبت نصف الصداق  
 بالطلاق قبل الدخول ثم ندب كل واحد من الزوجين الى المفو وكذلك الرجل يشتري  
 الجارية فيخبره عدل انها حرة الابوين أو انها أخته من الرضاع فان تنزه عن وطئها فهو  
 افضل وان لم يفعل وسمه ذلك وفرق بين هذين الفصلين وبين ما تقدم من الطعام والشراب  
 فأثبت الحرمة هناك بخبر الواحد العدل ولم يثبت هنا لان حل الطعام والشراب يثبت بالاذن  
 بدون الملك حتى لو قال لغيره كل طعامي هذا أو توضعاً بما في هذا أو اشربه وسمه أن يفعل  
 ذلك فكذلك الحرمة تثبت بما لا يبطل به الملك وحل الوطء لا يثبت بدون الملك حتى لو قال  
 طأ جارتى هذه فقد أذنت لك فيه أو قالت له ذلك حرة في نفسها لم يحل له الوطء فكذلك  
 الحرمة تثبت بما لا يبطل به الملك وهو خبر الواحد وتقرير هذا الفرق من وجهين احدهما  
 ان الحل والحرمة فيما سوى البضع مقصود بنفسه لما كان يثبت بدون ملك الحل وتثبت  
 الحرمة مع قيام الملك فكان هذا خبراً بامر ديني وقول الواحد فيه ملزم فاما في الوطء الحل  
 والحرمة يثبت حكماً للملك وزواله لا يثبت مقصوداً بنفسه وقول الواحد في ابطال الملك ليس  
 بحجة فكذلك في الحل الذي ينبغي عليه والثاني ان في الوطء معنى الاكراه على الغير لان  
 المنكوحه يلزمه الاتقياد للزوج في الاستفراس والمعاوكة يلزمها الاتقياد لولاها وخبر الواحد  
 لا يكون حجة في ابطال الاستحقاق الثابت لشخص على شخص فاما حل الطعام والشراب  
 فليس فيه استحقاق حق على أحد يبطل ذلك بثبوت الحرمة وانما ذلك أمر ديني وخبر  
 الواحد في مثله حجة مسلم اشترى لها فلما قبضه أخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسى لم ينبغ له أن

يأكله لأنه أخبر بجرمة العين وهو أمر ديني فتم الحججة بخبر الواحد فيه وكما لا يأكله  
 لا يطعمه غيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في نظيره أنطعمين  
 ما لا تأكلين ولا يرد على صاحبه لأن فسخ البيع معتبر بنفس البيع وكما لا تم الحججة بخبر  
 الواحد في البيع فكذلك فيما يفسخه ولا يستعمل منع البائع ثمنه لأنه قد استوجبه بالمقد  
 قبله وقول الواحد ليس بحجة في اسقاط حق مستحق للمباد ولأن العين قد بقي مملوكه متقوما  
 لأن نفص الملك فيه بقول الواحد لا يجوز فعليه أداء ثمنه ﴿فإن قيل﴾ الحل هنا إنما يثبت  
 حكما للمالك فينبغي أن لا تثبت الحرمة إلا بما يبطل به الملك كما في مسألة الوطء ﴿قلنا﴾ لا كذلك  
 بل ثبوت حل التناول بالأذن لأن الموجب للبيع إذن المشتري في التناول مسلطه على ذلك  
 وهو كاف لثبوت الحل في هذا العين فما زاد عليه غير معتبر في حكم الحل ونحوه عال في  
 البيوع في تنفيذ تصرف المشتري بشراء فاسد فقال لأن البائع سلطه على ذلك والدليل على  
 هذا تمام البيع بهذا اللفظ حتى لو قال كل هذا الطعام بدرهم ني عليك فأكله كان هذا  
 بيعا وكان قد أكله حلالا بخلاف الوطء فإن الحرمة لو قالت طأني بكذا لا يحل له أن يفعل  
 ولا ينقذ النكاح بينهما لوفعله يوضعه أن المعتبر هو الجملة دون الاحوال وإذا كان حل  
 الطعام في الجملة يثبت بغير ملك فكذلك الحرمة تثبت مع قيام الملك ولو لم يبعه هذا الرجل  
 ولكن إذن له في التناول فأخبره مسلم ثقة أنه محرم العين لم يحل له تناوله فكذلك إذا باعه  
 يوضعه أن قبل البيع إنما لا يحل له تناوله لأن حرمة العين تثبت في حقه بخبر الواحد والبيع  
 ليس له تأثير في إزالة حرمة ثابتة للعين فإذا ثبت أنه لو اشتراه بفسد الأذن أو ملكه بسبب  
 آخر لم يحل له تناوله فكذلك إذا اشتراه قبل الأذن فأخبره عدل بأنه محرم العين ولو اشتري  
 طعاما أو جارية أو ملك ذلك بهبة أو ميراث أو صدقة أو وصية فجاء مسلم ثقة فشهد أن  
 هذا فلان الفلاني غصبه منه البائع أو الواهب أو الميث فأحب إلى أن يتنزه عن أكله  
 وشربه والوضوء منه ووطء الجارية لأن خبر الواحد يمكن ريبه في قلبه والتنزه عن مواضع  
 الريبة أولى وإن لم يتنزه كان في سمة من ذلك لأن الخبر هنا لم يخبر بجرمة العين وإنما أخبر  
 أن من تملك من جهته لم يكن مالكا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا فان الشرع جعل صاحب  
 اليد مالكا باعتبار يده ولهذا لو نازعه فيه غيره كان القول قوله وعلى هذا أيضا لو أذن له ذو  
 اليد في تناول طعامه وشرا به فأخبره ثقة أن هذا الطعام والشراب في يده غصب من فلان وذو

اليد يكذبه وهو منهم غير ثقة فان تذر عن تناوله كان أولى وان لم يتذر كان في سعة وفي الماء  
 اذا لم يجد وضوء غيره توضحا به ولم يتم لان الشرع جعل القول قول ذي اليد فيما في يده وهذا  
 بخلاف ما سبق لان هناك المخبر انما أخبر بملك الغير في المحل وخبره في هذا ليس بحجة  
 وهناك أخبر بجرمة ثابتة في المحل لحق الشرع وخبر الواحد فيه حجة (فان قيل) الحل والحرمة  
 ليس بصفة للمحل حقيقة وانما هو صفة للفعل الصادر من المخاطب وهو التناول وقد أخبره  
 بجرمة التناول في الفصلين جميعا (قلنا) هذا شيء توهمه بعض أصحابنا وهو غلط عظيم فانا  
 لو جعلنا الحرمة صفة للفعل حقيقة ثم توصف العين به مجازاً كان مشروعاً في المحل من وجه  
 وذلك مما منع به ثبوت حرمة الامهات وحرمة الميتة بالنص ولكن نقول الحرمة صفة العين  
 حقيقة باعتبار أنه خرج شرعاً من أن يكون محلاً للفعل الحلال وكذلك حقيقة موجبه  
 النفي والنسخ ثم ينتفي الفعل باعتبار انعدام المحل لان الفعل لا يتصور الا في المحل كالقتل لا  
 يتصور في الميت وكان هذا اقامة العين مقام الفعل في أن صفة الحرمة تثبت له حقيقة ويتضح  
 ذلك بالتأمل في مورد الشرع فان الله تعالى في مال الغير نهى عن الاكل فانه قال تعالى ولا  
 تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الى قوله لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم فسرنا أن المحرم  
 هو الاكل وفي الميتة قال تعالى حرمت عليكم الميتة فقد جعل الحرمة صفة للعين وكذلك قال  
 حرمت عليكم أمهاتكم وبمعرفة حدود كلام صاحب الشرع يحسن الفقه وكذلك من حيث  
 الاحكام من قال لا صرأته أنت علي كالميتة كان بمنزلة قوله أنت علي حرام بخلاف ما لو قال  
 أنت علي كمتاع فلان فاذا تقرر هذا قلنا الحرمة الثابتة صفة للعين محض حق الشرع فتثبت  
 بخبر الواحد ولهذا لا يسقط الا باذن الشرع وحرمة التناول في طعام الغير ثابتة لحق الغير  
 ولهذا يسقط باذنه وحق الغير لا يثبت بخبر الواحد فلا تثبت الحرمة أيضاً ولو أن رجلاً مسلماً  
 شهد عنده رجل أن هذه لجارية التي هي في يد فلان وهي مقرة له بالرق أمة لفلان غصبها  
 والذي هي في يده يجهل ذلك وهو غير مأون على ما ذكر فأحب الى أن لا يشتريها وان اشتراها  
 ووطئها فهو في سعة من ذلك لان المخبر مكذب فيما أخبر به شرعاً والقول قول ذي اليد  
 أنها مملوكة له فله ان يعتمد الدليل الشرعي فيشتريها وان احتاط فلم يشتريها كان أولى له  
 لانه يتمكن من تحصيل مقصوده بنيرها وابن مسعود رضي الله عنه كان يقول في مثله كنا  
 ندع تسعة اعشار الحلال مخافة الحرام ولو أخبره انها محررة الاصل أو انها كانت أمة لهذا الذي

في يده فاعتقها وهو مسلم ثقة فهذا والأول سواء لما بينا ان الخبر مكذب شرعا وان تصادقهما  
 على أنها مملوكة لدى اليد حجة شرعا في أثبات الملك له فللمشتري ان يمتد الحجة الشرعية  
 والتنزه أفضل له ﴿فان قيل﴾ في هذا الموضوع أخبر بحرمة المحل حين زعم انها معتقة أو حرة  
 فلو جمعت هذا نظير ماسبق ﴿قلنا﴾ لا كذلك فحرمة المحل هنا لعدم الملك والمالك ثابت بدليل  
 شرعي ومع ثبوت الملك لا حرمة في المحل وفي الكتاب قال هذا بمنزلة النكاح الذي يشهد فيه  
 بالرضاع وهو اشارة الى ما قلنا ان حل الوطء لا يكون الا بملك والمالك المحكوم به شرعا لا  
 يبطل بخبر الواحد فكذلك ما ينبغي عليه من الحل واذا كانت الجارية لرجل فأخذها رجل  
 آخر وأراد بيعها لم ينبغي لمن عرفها الاول ان يشتريها من هذا حتى يعلم أنها قد خرجت من  
 ملكه وانتقلت الى ملك ذى اليد بسبب صحيح أو يعلم انه وكله بيدها لان دليل الملك الاول  
 ظهر عنده فلا يثبت الملك للثاني في حقه الا بدليل يوجب النقل اليه والشراء من غير المالك لا يحل  
 الا باذن المالك ولو علم القاضي ما علمه هو كان يحق عليه تقريره على ملك الاول حتى يثبت  
 الثاني سبب الملك لنفسه فكذلك اذا علمه هذا الذي يريد شراءه فان سأل ذا اليد فقال اني  
 قد اشتريتها منه أو وهبتها لي أو تصدق بها على أو وكاني بيدها فان كان ثقة فلا بأس بان  
 يصدقه على ذلك ويشتريها منه ويطأها لانه أخبر بخبر مستقيم صالح فيكون خبره محمولا  
 على الصدق ما لم يمارضه مانع يمنع من ذلك والمعارض انكار الاول ولم يوجد ولو كافناه  
 الرجوع الى الاول ليسأله كان في ذلك نوع حرج لجواز ان يكون غائبا أو مختفيا وان كان  
 غير ثقة الا ان أكبر رأيه فيه أنه صادق فكذلك أيضا لما بينا ان في المعاملات لا يمكن اعتبار  
 العدالة في كل خبر بمعنى الحرج والضرورة لان الخبر غير ملزم إياه شرعا مع أن أكبر الرأي  
 اذا انضم الى خبر الفاسق تأيد به وقد بينا نظيره في الاخبار الدينية فهنا أولى وان كان أكبر  
 رأيه أنه كاذب لم ينبغي له أن يتعرض لشيء من ذلك لان أكبر الرأي فيما لا يوقف على  
 حقيقته كاليقين ولو تيقن بكذبه لم يحل له أن يمتد خبره فكذلك اذا كان أكبر رأيه في  
 ذلك والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لو ابصت بن معبد رضي الله تعالى عنه ضع يدك على  
 صدرك واستغفت قلبك فيما حاك في صدرك فهو السالم وان أفتاك الناس به وقال صلى الله  
 عليه وسلم حراز القلوب أي على المرء ان يترك ما حرز في قلبه تحرزا عن الاثم وكذلك  
 لو لم يعلم ان ذلك الشيء لغير الذي هو في يديه حتى أخبره الذي في يديه أنه لغيره وأنه وكله

بديهه أو وهبه له أو اشتراه منه لأن اقراره بالملك للغير حجة في حق المقر شرعاً فهذا في حق  
 السامع بمنزلة ما لو علم ملك الغير بأن عاينه في يده فإن كان المخبر ثقة صدقه فيما أخبر به من  
 سبب الولاية له في بيعه وكذلك ان كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق فيه صدقه أيضاً وان  
 كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يقبل ذلك منه ولم يشتره وان كان لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره  
 فلا بأس بشرائه منه وقبوله هبته وان كان غير ثقة لان دليل الملك شرعاً ثابت له وهو اليد  
 والفاستق والمدل في هذا الدليل سواء حتى اذا نازعه غيره فالقول قوله ويحل لمن رآه في  
 يده ان يشهد له بالملك والمصير الى أكبر الرأي عند انعدام دليل ظاهر كما لا يصار الى  
 القياس عند وجود النص **قال** الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك العين فأحب ان ينزه  
 عنه ولا يتعرض له بالشراء أو غيره وذلك كدرة يراها في يد فقير لا يملك شيئاً أو رأى  
 كتاباً في يد جاهل ولم يكن في آباءه من هو أهل لذلك فالذي سبق الى قلب كل أحد أنه  
 سارق لذلك العين فكان التنزه عن شرائه منه أفضل وان اشترى أو قبل وهو لا يعلم أنه  
 لغيره رجوت أن يكون في سمة من ذلك لانه يزعم أنه مالك والقول قوله شرعاً فالشترى  
 منه يعتمد دليلاً شرعياً وذلك واسع له الا أنه مع هذا لم يبت الجواب وعلقه بالرجاء لما ظهر  
 من عمل الناس ولما سبق الى وهم كل أحد أن مثله لا يكون مالاً لهذه العين فان كان الذي  
 أتاه به عبد أو أمة لم ينبغ له أن يشترى ولا يقبله حتى يسأله عن ذلك لان المنافع للملك وهو  
 الرق معلوم فيه فما لم يعلم دليلاً مطلقاً للتصرف في حق من رآه في يده لا يحل له الشراء منه  
 لانه عالم أنه لغيره واليد في حق المملوك ليس بمطلق للتصرف وان الرق مانع له من التصرف  
 ما لم يوجد الاذن فان سأله فأخبره أن مولاه قد أذن له فيه وهو ثقة مأمون فلا بأس بشرائه  
 منه وقبوله لانه أخبر بخبر مستقيم صالح وهو محتمل في نفسه فيعتمد خبره اذا كان ثقة وان  
 كان غير ثقة فهو على ما يقع في قلبه فان كان أكبر رأيه أنه صادق فيما قال صدقه بقوله وان  
 كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يمرض لشيء من ذلك وكذلك ان كان لا رأي له فيما قال لأن  
 الحاجز له من التصرف ظاهر فلا يكون له أن يتصرف به بمجرد خبره ما لم يترجح جانب  
 الصدق فيه بنوع دليل ولم يوجد ذلك وكذلك الغلام الذي لم يبلغ حراً كان أو عبداً فيما  
 يخبر أنه أذن له في بيعه أو ان فلاناً بعت له اليه هدية أو صدقة فان كان أكبر رأيه أنه صادق  
 وسعه ان يصدقه وهذا المادة الظاهرة في بحث الهدايا على أيدي المالك والصبيان وفي

التورع عنه من الحرج ما لا يخفى وان كان أكبر رأيه أنه كاذب لم ينبغ له أن يقبل منه شيئاً  
لأن أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليمين **﴿قال﴾** وكان شيخنا الامام رحمه الله تعالى  
يقول الصبي اذا أتى بقالا بفلوس يشتري منه شيئاً وأخبره أن أمه أمرته بذلك فان طلب  
الصباون ونحوه فلا بأس ببيعه منه وان طلب الزبيب وما يأكله الصبيان عادة فينبغي له أن  
لا يبيعه لان الظاهر أنه كاذب فيما يقول وقد عثر على فلوس أمه فيريد أن يشتري بها حاجة  
نفسه وان قال الصبي هذا لي وقد أذن لي أبي في أن أهبه لك أو أتصدق به عليك لم ينبغ  
له أن يقبله منه لانه ليس للأب ولاية الاذن بهذا التصرف لولده بخلاف ما اذا قال أبي  
بمنه اليك على يدى صدقة أو هبة لان للأب هذه الولاية في مال نفسه فكان ما أخبره  
مستقيماً وكذلك الفقير اذا أتاه عبد أو أمة بصدقة من مولاه ولو أن رجلاً علم أن جارياً  
لرجل يدعيها ثم رآها في يد رجل آخر يبيها ويضع أنها كانت في يد فلان وذلك الرجل  
يدعي أنها له وكانت مقررة له بالملك غير أنه زعم أنها كانت لي وانما أمرته بذلك الامر  
خفية وصدقته الجارية بذلك والرجل ثقة مسلم فلا بأس بشرائها منه لانه أخبر بخبر مستقيم  
محمّل ولو كان ما أخبر به معلوماً للسامع كان له ان يشتريها منه فكذلك اذا أخبره بذلك  
ولا منازع له فيه وان كان في رأيه انه كاذب لم ينبغ له ان يشتريها ولا يقبلها لانه ثبت  
عنده انها مملوكة للاول فان اقرار ذى اليد بان الاول كان يدعي انها مملوكة حين كانت  
في يده يثبت الملك له وكذلك سماع هذا الرجل منه انها له دليل في حق أسبات الملك له  
والذى أخبره الخبر بخلاف ذلك لم يثبت عنده حين كان في أكبر رأيه انه كاذب في  
ذلك ولو لم يقل هذا ولكنه قال ظلمي وغصبي وأخذتها منه لم ينبغ له ان يتعرض لشراء  
ولا قبول ان كان الخبر ثقة أو غير ثقة والفرق من وجهين أحدهما انه أخبر هناك بخبر  
مستنكر فان الظلم والنصب مما يمنع كل أحد عنه عقله ودينه فلم يثبت له بخبره غصب ذلك  
الرجل بقى قوله أخذتها منه وهذا أخذ بطريق المدوان الأتري ان القاضى لو عان ذلك  
منه أمره برده عليه حتى يثبت ما يدعيه واذا سقط اعتبار يده بقى دعواه الملك فيما ليس  
في يده وذلك لا يطلق الشراء منه وفي الاول أخبر بخبر مستقيم كما قررنا فان دينه وعقله  
لا يمنعه من التلجئة عنده الخوف والثاني ان خبر الواحد عند المسألة حجة وعند المنازعة  
لا يكون حجة لانه يحتاج فيه الى الالزام وذلك لا يثبت بخبر الواحد وفي الفصل الثاني



أخبر عن حال منازعة بينهما في غصب الاول منه واسترداد هذا فلا يكون خبره حجة  
وفي الاول أخبر عن حال مسالة ومواضمة كان بينهما فيتمد خبره ان كان ثقة وان قال انه  
كان ظلمي وغصبي ثم رجع عن ظلمه فأقر لي بها ودفعها الي فان كان عنده ثقة فلا بأس  
بشرائها وقبولها منه لانه أخبر عن مسالة وهو الراره له بها ودفعها اليه ولان القاضي  
لو عين ما أخبر به قضي بالملك له فيجوز للسامع ان يعتمد خبره ان كان ثقة وفي الاول  
لو عين القاضي أخذها منه قهراً أو أمره بالرد ولم يلتفت الى قوله كان غصبي وكذلك  
ان قال خاصته الى القاضي قضي لي بها بيينة أقننها عليه أو بنكوله عن اليمين لانه أخبر بخبر  
مستقيم وهو أسبته ملك نفسه بالحجة ثم الاخذ بقضاء القاضي وذلك أقوى من الاخذ  
بتسليم من كان في يده اليه بعد اقراره له بها وان كان غير ثقة وأكبر رأيه انه كاذب لم يشترها  
منه في جميع هذه الوجوه لان أكبر الرأي في هذا كاليقين وان قال قضي لي بها القاضي  
وأخذها منه فدفعها الي أو قال قضي لي بها وأخذتها من منزله بأذنه أو بغير اذنه فهذا وما  
سبق سواء لانه أخبر ان أخذه كان بقضاء القاضي أو أن القاضي دفعها اليه وهذا خبر  
مستقيم صالح وهو بمنزلة حالة المسالة معني لان كل ذي دين يكون مستسماً بقضاء القاضي  
وان قال قضي لي بها فجحدني قضاء فأخذتها منه لم ينبغ له أن يشتريها منه لانه لما جحد  
القضاء فقد جاءت المنازعة فانما أخبر بالاخذ في حالة المنازعة وخبر الواحد في هذا لا يكون  
حجة لما فيه من الاثام ولان القضاء سبب مطلق للأخذ له كالشراء ولو قال اشتريتها  
ونقدته الثمن ثم جحدني الشراء فأخذتها منه لم يجوز له أن يعتمد خبره وكذلك اذا قال  
جحدني القضاء وهذا لانت الشرع جعل القول قول الجاحد فيكون سبب استحقاقه عند  
جحد الآخر كالمردوم ما لم يثبت بالبيينة يبقى قوله أخذتها منه ولو قال اشتريتها من فلان  
وقبضتها بأمره ونقدته الثمن وكان ثقة عنده مأمونا فقال له رجل آخر ان فلانا جحد هذا  
الشراء وزعم انه لم يبع منه شيئاً والذي قال هذا أيضاً ثقة مأمون لم ينبغ له أن يترض لشيئ  
من ذلك بشراء ولا غيره لان الاول لو خبر أنه جحد الشراء لم يكن له أن يشتريها فكذلك  
اذا أخبره غيره وهذا لان المارضة تحققت بين الخبرين في الامر بالقبض وعدم الامر  
والجحد والاقرار فالاصل فيه الجحد وان كان الذي أخبره الثاني غير ثقة الا أن أكبر  
رأيه أنه صادق فكذلك الجواب لان خبر الفاسق يتأيد بأ أكبر رأى السامع وان كان رأيه

أنه كاذب وهو غير ثقة فلا بأس بشرائها منه لان خبره غير معتبر اذا كان أكبر رأى السامع بخلافه فكان المعنى فيه أن خبر العدل كان مقبولا لترجح جانب الصدق فيه بأ أكبر رأى لا بطريق اليقين فان العدل غير معصوم من الكذب فاذا وجد مثله في خبر الفاسق كان خبره كخبر العدل وان كانا جميعا غير ثقة وأ أكبر رأيه أن الثاني صادق لم يتعرض لشيء من ذلك بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة وفي الكتاب قال لأن هذا من أمر الدين وعليه أمور الناس وهو اشارة الى أن كل ذى دين معتقد لما هو من أمور الدين فتم الحجة بخبر الثقة لوجود الالتزام من السامع اعتقادا أو التعامل الظاهر بين الناس اعتماد هذه الاخبار ولو لم يعمل في مثل هذه الا بشاهدين لضاق الامر على الناس فلدفع الحرج يعتمد فيه خبر الواحد كما جعل الشرع شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة تامة لدفع الضيق والحرج **قال** ألا ترى لو أن تاجرا قدم بلداً بجوارى وطعام وثياب فقال أنا مضارب فلان أو أنا مفاوضه وسع الناس أن يشتروا منه ذلك وكذلك العبد يقدم بلداً بتجارة ويدعى أن مولاه قد أذن له في التجارة فان الناس يعتمدون خبره ويماولونه ولو لم يطلق لهم ذلك كان فيه من الحرج ما لا يخفى واستدل عليه بحديث رواه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن ابي الهيثم أن عاملا لملى رضى الله عنه أهدي اليه جارية فسألها أفارغة أنت فأخبرته أن لها زوجا فكتب الى عامله انك بعثت بها الى مشفولة قال أفترى أنه كان مع الرسول شاهدان أن عاملك أهدي هذه اليك وقد سألتها علي رضى الله عنه أيضا فلما أخبرته أن لها زوجا صدقها وكف عنها ولم يسألها عن ذلك الا أنها لو أخبرته أنها فارغة لم ير بأساً بوطئها **قال** وأ أكبر رأى والظن مجوز للعمل فيما هو أكبر من هذا كالفروج وسفك الدماء فان من تزوج امرأة ولم يرها فأدخلها عليه انسان وأخبره أنها امرأته وسمه أن يعتمد خبره اذا كان ثقة أو كان في أكبر رأيه انه صادق فينشأها وكذلك لو دخل هلى غيره ليلا وهو شاهر سيفه أو ماد رجه يشتد نحوه ولا يدري صاحب المنزل انه لص أو هارب من اللصوص فانه يحكم رأيه فان كان في أكبر رأيه انه لص قصده ليأخذ ماله ويقتله ان منعه وخافه ان زجره أو صاح به أن يبادره بالضرب فلا بأس بأن يشتد عليه صاحب البيت بالسيف فيقتله وان كان في أكبر رأيه انه هارب من اللصوص لم ينبغ له أن يعجل عليه ولا يقتله وانما أورد هذا لايضاح ما تقدم أن أهم الامور الدماء والفروج فان الغلط اذا وقع فيهما

لا يمكن التسدادك ثم جاز العمل فيهما بأكبر الرأي عند الحاجة ففما دون ذلك أولى وإنما يتوصل الى أكبر الرأي في حق الداخل عليه بأن يحكم رأيه وهيئته فان كان قد عرفه قبل ذلك بالجلوس مع أهل الخير فيستدل به على أنه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع السراق استدل عليه أنه سارق واذا قال الرجل إن فلانا أمرني ببيع جاريته التي هي في منزله ودفعتها الى مشتريها فلا بأس بشرائها منه وقبضها من منزل مولاه بأمر البائع أو بغير أمره أو اذا فاه ثمنها وكان البائع ثقة أو كان غير ثقة ووقع في قلبه أنه صادق لأن الجارية لو كانت في يده جاز شراؤها منه لا باعتبار يده بل باخباره أنه وكيل بالبيع فان هذا خبر مستقيم صالح وهذا موجود وان لم تكن في يده وبعد صحة الشراء له أن يقبضها اذا أوفى الثمن من غير أن يحتاج الى اذن أحد في ذلك وان كان وقع في قلبه أنه كاذب قبل الشراء أو بعده قبل أن يقبض لم ينبغ له أن يتعرض لشيء حتى يستأمر مولاه في أمرها لان أكبر الرأي بمنزلة اليقين في حقه فان ظهر كذبه قبل الشراء فهو مانع له من الشراء وان ظهر بعد الشراء فهو مانع له من القبض بحكم الشراء لان ما يمنع العقد اذا اقترن به يمنع القبض بحكمه أيضاً كالتحجر في المصير وكذلك لو قبضها ووطئها ثم وقع في قلبه أن البائع كذب فيما قال وكان عليه أكبر ظنه فانه يمتزل ووطئها حتى يتعرف خبرها لان كل وطأة فهل مستأنف من الواطي ولو ظهر له هذا قبل الوطأة الاولى لم يكن له أن يوطئها فكذلك بعدها وهكذا أمر الناس ما لم يجيء التعجب احد من الذي كان يملك الجارية فاذا جاز ذلك لم يقربها وردها عليه لان الملك له فيها ثابت بتصادقهم وتوكيله لم يثبت بقول البائع فمليه أن يردّها ويتبع البائع بالثمن لبطان البيع بينهما عند وجود التوكيل وينبغي للمشتري أن يدفع المقر الى مولى الجارية لانه ووطئها وهي غير مملوكة له وقد سقط الحد بشبهة فيلزمه المقر وان كان المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهدا عدل أن مولاه قد أمره ببيعها ثم حضر مولاه فجهد أن يكون أمره ببيعها للمشتري في سعة من امساكها والتصرف فيها حتى يخاصمه الى القاضي لان شهادة الشاهدين حجة حكيمية ولو شهدا عند القاضي لم يلتفت القاضي الى وجود المالك وقضى بالوكالة وبصحة البيع فكذلك اذا شهدا عنده فاذا خصم الى القاضي فقضى له بها لم يسمه امساكها بشهادة الشاهدين لان قضاء القاضي أنفذ من الشهادة التي لم يقض بها ومعنى هذا أن الشهادة لم تكن ملزمة بدون القضاء وقضاء القاضي يلزمه بنفسه والضميف لا يظهر

في مقابلة القوي رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فأخبره بخبر أنها قد ارتدت  
 عن الاسلام والخبر ثقة عنده وهو حر أو مملوك أو محدود في قذف وسمه أن يصده  
 ويتزوج أربما سواها لانه أخبره بامر ديني وهو حل نكاح الاربع له وهذا أمر بينه وبين  
 ربه وكذلك ان كان غير ثقة وكان أكبر رأيه أنه صادق لان خبر الفاسق يتأكد بأكثر  
 الرأي ولان هذا الخبر غير ملزم اياه شيئاً والمعتبر في مثله التمييز دون المدالة وانما اعتبار  
 المدالة في خبر ملزم وان كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يتزوج أكثر من ثلاث لان خبر  
 الفاسق يسقط اعتباره بمعارضته أكبر الرأي بخلافه ولو كان الخبر أخبر المرأة أن زوجها  
 قد ارتد فلها أن تزوج بزواج آخر في رواية هذا الكتاب أيضا وفي السير الكبير يقول ليس  
 لها ذلك حتى يشهد عندها بذلك رجلان أو رجل وامرأتان قال لان ردة الزوج أغلظ  
 حتى يتعلق بها استحقاق القتل بخلاف ردة المرأة وما ذكر هنا أصبح لان المقصود الاخبار  
 بوقوع الفرقة لا اثبات موجب الردة ألا ترى أنها تثبت بشهادة رجل وامرأتين  
 والقول بمثله لا يثبت وكذلك ان كانت صغيرة فأخبر أنها قد رضعت من أمه أو أختها ولو  
 أخبر أنه تزوجها يوم تزوجها وهي مرندة أو أختها من الرضاة والخبر ثقة لم ينبغ له أن  
 يتزوج أربما سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل لانه أخبر بفساد عقد حكمنا بصحته  
 ولا يبطل ذلك الحكم بخبر الواحد وفي الاول ما أخبر بفساد أصل النكاح بل أخبر بوقوع  
 الفرقة بأمر محتمل يوضحه أن اخباره بأن أصل النكاح كان فاسداً مستنكر لان المسلم  
 لا يباشر العقد الفاسد عادة فأما اخباره بوقوع الفرقة بسبب عارض غير مستنكر وان  
 شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسمه أن يتزوج أربما لانهما لو شهدا بذلك عند القاضي  
 حكم ببطلان النكاح فكذلك اذا شهدا به عند الزوج وعلى هذا لو أن امرأة غاب عنها  
 زوجها فأخبرها مسلم ثقة أن زوجها طلقها ثلاثاً أو مات عنها أو كان غير ثقة فأتاها بكتاب  
 من زوجها بالطلاق ولا تدري أنه كتابه أم لا الا أن أكبر رأيه أنه حق فلا بأس بأن  
 تعتمد وتزوج ولو أتاها فأخبرها أن أصل نكاحها كان فاسداً وان زوجها كان أخاها من  
 الرضاة أو مرتداً لم يسمها أن تزوج بقوله وان كان ثقة لانه في هذا الفصل أخبرها بخبر  
 مستنكر وقد ألزمها الحكم بخلافه وفي الاول أخبرها بخبر محتمل وهو أمر بينها وبين ربه  
 فلها أن تعتمد ذلك الخبر وتزوج وهي نظير امرأة قالت لرجل قد طلقني زوجي ثلاثاً وانقضت

عدتي ووقع في قلبه أنها صادقة فلا بأس بأن يتزوجها بقولها وكذلك المطلقة ثلاثا إذا قالت  
لزوجها الاول انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا  
بأس على زوجها الاول أن يتزوجها اذا كانت عنده ثقة أو وقع في قلبه أنها صادقة لأنها أخبرت  
بحملها له بأمر محتمل وفي هذا بيان أنها لو قالت لزوجها الاول حملت لك لا يحل له أن يتزوجها  
مالم يستفسرها لاختلاف بين الناس في حملها له بمجرد العقد قبل الدخول فلا يكون له أن  
يعتمد مطلق خبرها بالحل حتى تفسره ولو أن جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل  
يدعى أنها له فلما كبرت لقيها رجل من بلد آخر فقالت أنا حرة الاصل لم يسمعه أن يتزوجها  
لانه علم أنها كانت مملوكة لذي اليد فان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك والقول قول  
ذي اليد أنها مملوكة فإخبارها بخلاف المعلوم لا يكون حجة له وهو خبر مستنكر وان  
قالت كنت أمة له فأعتقني وكانت عنده ثقة أو وقع في قلبه أنها صادقة لم أر بأساً بأن  
يتزوجها لأنها أخبرت بحملها له بسبب محتمل لم يعلم هو خلافه فيجوز له أن يعتمد خبرها  
وكذلك الحرة نفسها لو تزوجت رجلاً ثم أنت غيره فأخبرته أن نكاحها الاول كان فاسداً  
وان زوجها كان هلي غير الاسلام لم ينبغ لهذا أن يصدقها ولا يتزوجها لأنها أخبرته بخبر  
مستنكر يعلم هو خلاف ذلك وان قالت إنه طلقني بعد النكاح أو ارتد عن الاسلام وسمعه  
ان يعتمد خبرها ويتزوجها لأنها أخبرت بحملها له بسبب محتمل فتى أقرت بعد النكاح أنه  
كان مرتداً حين تزوجني أو اني كنت أخته من الرضاة لا يعتمد خبرها لانه خلاف المعلوم  
واذا أخبرت بالحرمة بسبب عارض بعد النكاح من رضاع أو غير ذلك وثبتت على ذلك  
فان كانت ثقة مأمونة أو غير ثقة الا ان أكبر رأيه أنها صادقة فلا بأس بأن يتزوجها وفيه  
شبهة فان الملك الثابت للغير فيها لا يبطل بخبرها وقيام الملك للغير بمنه من أن يتزوج بها  
ولكن قيام الملك للغير في الحال ليس بدليل موجب بل باستصحاب الحال فما عرف ثبوته  
فالاصل بقاؤه وخبر الواحد أقوى من استصحاب الحال فاما صحة النكاح في الابتداء بدليل  
موجب له وهو العقد الذي عاينه فلا يبطل ذلك بخبر الواحد واستدل بحديث بريرة أنها  
انت عائشة رضی الله عنها بهدية اليها فأخبرتها أنها صدقة تصدق بها عليها فكرهت عائشة  
رضی الله عنها ان تأكله حتى تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم  
هي لها صدقة ولنا هدية فقد صدق بريرة بقولها وقد علم ان العين كان مملوكاً لغيرها وصدق

عائشة رضي الله عنها بقولها أيضاً حين تناول منها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب الرجل يرى الرجل يقتل أباه أو غيره

وقال وإذا رأى الرجل رجلاً يقتل أباه متممداً فأنكر القاتل أن يكون قتله أو قال لابنه فيما بينه وبينه أنى قتلته لأنه قتل ولي فلانا عمداً أو لأنه ارتد عن الإسلام ولا يعلم الابن مما قال القاتل شيئاً ولا وارث للمقتول غيره فالابن في سعة من قتل القاتل لأنه يثق بالسبب الموجب لحد دمه للقاتل فيكون له أن يقتص منه متممداً على قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطاناً وعلى قوله صلى الله عليه وسلم العمدة قود وحاصل المسئلة على أربعة أوجه أحدها إذا عين قتله والثاني إذا أقر عنده أنه قتله فهذا ومعاينة القتل سواء لأن الإقرار موجب بنفسه حتى لا يملك المقر الرجوع عن إقراره فهذا ومعاينة السبب سواء والثالث أن يقيم البيينة بأنه قتل أباه فيقضى له القاضى بالقود فهو في سعة من قتله لأن قضاء القاضى ملزم فيثبت به السبب المطابق لاستيفاء القود له والرابع أن يشهد عنده شاهد عادل أن هذا الرجل قتل أباه فليس له أن يقتله بشهادة لأن الشهادة لا تجب الحق ما لم يتصل بها قضاء القاضى فلا يقرر عنده السبب المطلق لاستيفاء القود بمجرد الشهادة ما لم ينضم إليه القضاء والذي بينا في الابن كذلك في غيره إذا عين القاتل أو سمع إقرار القاتل به أو عين قضاء القاضى به كان في سعة من أن يعين الابن على قتله لأنه يعينه على استيفاء حقه وذلك من باب البر والتقوى ولو شهد عنده بذلك شاهدان لم يسمه أن يعينه على قتله بشهادتهما حتى يقضى القاضى له بذلك وإن أقام القاتل عند الابن شاهدين عدلين أن أباه كان قتل أباه هذا الرجل عمداً فقتله به لم ينبغ للابن أن يجعل بقتله حتى ينظر فيما شهدا به لانهما لو شهدا بذلك عند القاضى حكم بطلان حقه فكذلك إذا شهدا عنده وكذلك لا ينبغ لغيره أن يعينه على ذلك إذا شهد عنده عدلان لما قلنا أو بأنه كان مرتد حتى يثبت فيه وهذا لأن القتل إذا وقع فيه الغلط لا يمكن تداركه فيثبت فيه حتى يكون إقدامه عليه عن بصيرة وإن شهد بذلك عنده محدودان في قذف أو عبادان أو نسوة عدول لا رجل مومن أو فاسقان فهو في سعة من قتله لانهما لو شهدا بذلك عند القاضى لم يمنعه من قتله بل يعينه على ذلك فكذلك إذا شهدوا عنده وإن ثبت فيه فهو خير له لأنه أقرب إلى الاحتياط فإن القتل لا يمكن تداركه إذا وقع فيه الغلط وفرق بين القصاص وحده القذف فقال القاذف

اذا أقام أربعة من الفساق يشهدون على صدق مقالته لا يقيم عليه حد القذف والقاتل اذا  
 أقام فاسقين على العفو أو على ان قتله كان بحق لا يسقط القود عنه والفرق ان هناك السبب  
 الموجب للحد لم يتقرر فان نفس القذف ليس بموجب للحد لانه خبر متمثل بين الصديق  
 والكذب وانما يصير موجبا بمجرد عن اقامة أربعة من الشهداء ولم يظهر ذلك العجز لان  
 للفساق شهادة وان لم تكن مقبولة والموجب للقود هو القتل وقد تقرر ذلك فالعفو بعده  
 مسقط وهذا المسقط لا يظهر الا بقبول شهادته وليس للفسق شهادة مقبولة وبيان هذا ان  
 الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء والمعطوف على الشرط  
 شرط وفي باب القتل أوجب القود بنفس القتل فقال تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى  
 ثم قال فمن تصدق به فهو كفارة له فمرنا ان العفو مسقط بهد الوجوب لأن يكون عدم  
 العفو مقررأ سبب الوجوب وان شهد بذلك عنده شاهد عدل ممن يجوز شهادته فقال القاتل  
 عندي شاهد آخر مثله في القياس له أن يقتله لان المانع لا يظهر بشهادة الواحد وفي  
 الاستحسان لا يجعل بقتله حتى ينظر ايا تيه بأخر ام لانه لو أقام شاهد عدل عند القاضي  
 وادعى ان له شاهداً آخر حاضراً أمهله الى آخر مجلسه فكذلك الولي يمهله حتى يأتي بشاهد  
 آخر وان قتله كان في سعة لان السبب المثبت لحقه مقرر والمانع لم يظهر وعلى هذا مال في  
 يدي رجل شهد عدلان عند رجل أن هذا المال كان لا بيك غصبه هذا الرجل منه ولا وارث  
 الاب غيره فله أن يدعي بشهادتهم وليس له أن يأخذ ذلك المال ما لم تقم البيينة عند القاضي  
 ويقضي له بذلك لان الشهادة لا تكون مازمة بدون القضاء وفي الأخذ قصر يد الغير  
 وليس في الدعوى الزام أحد شيئاً فيتمكن من الدعوى بشهادتهما ولا يتمكن من الأخذ  
 حتى يقضى له القاضي بذلك لان ذا اليد مزاحم له بيده ولا تزول مزاحمته الا بقضاء القاضي  
 وكذلك لا يسع غير الوارث أن يمين الوارث على أخذه بهذه الشهادة ما لم يتصل به القضاء  
 وان كان الوارث عين أخذه من أبيه وسمه أخذه منه وكذلك ان أقر الآخذ عنده بالأخذ  
 لان اقراره مازم فهو كناية السبب أو قضاء القاضي له به ويسمه أن يقاتله عليه وكذلك  
 يسع من عين ذلك اعانته عليه وان أتى ذلك على نفسه اذا امتنع وهو في موضع لا يقدر  
 فيه على سلطان يأخذ له بحقه لانه يعلم أنه ملكه وكما ان له أن يقاتل دفاعاً عن ملكه اذا قصد  
 الظالم أخذه منه فكذلك له أن يقاتل في استرداده والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من

قتل دون ماله فهو شهيدو اذا شهد عدلان عند امرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم مات أو غابا قبل أن يشهدا عند القاضي بذلك لم يسع امرأته أن تقيم عنده وكان ذلك بمنزلة سماعها لو سمعته يطلقها ثلاثا لانهما لو شهدا بهذا عند القاضي حكم بجرمتها عليه فكذلك اذا شهدا بذلك عندها وهذا بخلاف ما تقدم لان القتل وأخذ المال قد يكون بحق وقد يكون بغير حق فاما التطليقات الثلاث لا تكون الا موجبة للحرمة فان قال قائل فقد يطلق الرجل غير امرأته ولا يكون ذلك طلاقا ﴿ قلنا ﴾ هذا على أحد وجهين اما أن تكون امرأته فيكون الطلاق واقعا عليها أو تكون غير امرأته فليس لها أن تتمكن من نفسها وحاصل الفرق أن هناك الشبهة من وجهين (أحدهما) احتمال الكذب في شهادتهما والآخر كون القتل بحق فيصير ذلك مانعا من الاقدام على ما لا يمكنه تداركه وهنا الشبهة من وجه واحد وهو احتمال الكذب في شهادتهما فأما اذا كانا صادقين فلا مدفع للطلاق وبظهور عدالتهما عندها ينعدم هذا الاحتمال حكما كما ينعدم عند القاضي ﴿ فان قيل ﴾ كما أن في شهادة شاهدين احتمال الكذب في اقرار المقر ذلك وقد قلتم يسمه أن يقتله اذا سمع اقراره ﴿ قلنا ﴾ هذا الاحتمال يدفعه عقل المقر فالانسان لا يقر على نفسه بالسبب الموجب لسفك دمه كاذبا اذا كان عاقلا وان لم يكن عاقلا فلا معتبر باقراره وكذلك لو شهدا على رضاع بينهما لم يسعها المقام على ذلك النكاح لانهما لو شهدا بذلك عند القاضي فرق بينهما فكذلك اذا شهدا عندها فان مات الشاهدان وجحد الزوج وحلف ينفي لها أن تقتدي بمالها أو تهرب منه ولا تتمكن من نفسها بوجه من الوجوه لانه تمكن من الزنا وكان اسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى يقول تسقيه ما تشكسره به شهوته فان لم تقدر على ذلك قتلتها اذا قصدها لانه لو قصد أخذ مالها كان لها أن تقتله دفعا عن مالها فاذا قصد الزنا بها أولى أن يكون لها أن تقتله دفعا عن نفسها ولو هربت منه لم يسعها أن تعتد وتزوج لانها في الحكيم زوجة الاول فلو تزوجت غيره كانت ممكنة من الحرام فليها أن تكف عن ذلك قالوا وهذا في القضاء فأما فيما بينها وبين الله تعالى فلها أن تزوج بعد انقضاء عدتها ولا يشتهب ما وصفت لك قضاء القاضي فيما يختلف فيه الفقهاء مما يرى الزوج فيه خلاف ما يرى القاضي وبيان هذا الفصل أنه لو قال لامرأته اختاري فاخترت نفسها وهو يرى ان ذلك تطليقة بائنة والمرأة لا ترى ذلك فاخترت في النفقة والقاضي يراه تطليقة رجعية فقضى القاضي بأنه يملك رجعتها جاز قضاؤه ووسع الرجل



ان يراجعها فيمسكها وكذلك ان كانت المرأة هي التي تراه تطليقة بائنة فراجعها الزوج وحكم  
القاضي له بذلك وسعها المقام بذلك معه ولم يسمها ان تفارقه لان قضاء القاضي هنا اعتمد  
دليلا شرعياً وفي الاول قضى بالنكاح لعدم ظهور الدليل الموجب للحرمة فكان ابقاء لما كان  
لا قضاء بالحل بينهما حقيقة ثم حاصل الكلام في الاجتهادات ان المبني بالحادثة اذا كان غائباً لا  
رأى له فعلية ان يتبع قضاء القاضي سواء قضى القاضي له بالحل أو بالحرمه وان كان عالماً اجتهاداً  
فقضى القاضي بخلاف اجتهاده فان كان هو يعتقد الحل وقضى القاضي عليه بالحرمه فعليه ان  
يأخذ بقضاء القاضي وبدع رأيه نفسه لان القضاء ملزم للكافة ورأيه لا يمدوه وان قضى له بالحل  
وهو يعتقد الحرمه ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه ان يتبع رأيه نفسه وفي قول  
محمد رحمه الله تعالى يأخذ بقضاء القاضي لان الاجتهاد لا يمارض القضاء ألا ترى ان للقاضي  
ولاية نقض اجتهاد المجتهد والقضاء عليه بخلافه وليس له ولاية نقض القضاء في الاجتهادات  
والقضاء بخلاف الاول والضعيف لا يظهر مع القوي وأبو يوسف يقول اجتهاده ملزم في  
حقه وقضاء القاضي يكون عن اجتهاد فمن حيث ولاية القضاء ما يقضي به القاضي أقوى ومن  
حيث حقيقة الاجتهاد يرجع ما عنده في حقه على ما عند غيره فتتحقق المعارضة بينهما  
فيغلب الموجب للحرمه عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحرام والحلال في شيء  
الا غاب الحرام الحلال يوضحه أن عنده ان قضاء القاضي ليس بصواب ولو كان ما عنده  
غير القاضي لم يقض بالحل فكذلك اذا كان ذلك عنده لا يعتقد فيه الحل فان الله تعالى قال  
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام الآية ففي هذا بيان أن قضاء  
القاضي لا يحل للمرء ما يعتقد فيه الحرمه وعلى هذا الاموال فان القاضي لو قضى بالميراث  
للجد دون الاخ والاخ فقيه يعتقد فيه قول زيد رضي الله عنه فعليه أن يتبع رأيه القاضي وان  
قضى القاضي بالمقاسمة على قول زيد رحمه الله تعالى والاخ يعتقد مذهب الصديق رضي الله  
عنه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس له أن يأخذ المال وعلى قول محمد رحمه الله تعالى  
له أن يأخذ المال وعلى هذا الطلاق المضاف اذا كان الزوج يعتقد وقوع الطلاق فقضى القاضي  
بخلافه فهو على الخلاف وان كان الزوج غائباً أو كان يعتقد أن الطلاق غير واقع فعليه أن  
يتبع رأيه القاضي أو قضى بخلاف اعتقاده وعلى هذا لو استفتى العاصي أقوى الفقهاء عنده  
فأفتى له بشيء فذلك بمنزلة اجتهاده لانه وسع مثله ثم فيما يقضي القاضي بمد ذلك بخلافه

حكمه كحكم المجتهد في جميع ما بينا وكذلك لو حكمنا فقيها فحكمه كفتواه لان سببه  
 تراضيها لا ولاية ثابتة له حكما فكان تراضيها على تحكيمه كسؤالها اياه والفتوي  
 لا تمارض قضاء القاضي فاذا قضى القاضي عليه بخلاف ذلك كان عليه ان يتبع رأى القاضي  
 الا ترى ان للقاضي ان يقضى بخلاف حكم الحكم في المجتهدات وليس له ان يقضى بخلاف  
 ما قضى به غيره في المجتهدات ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه فهذا معنى قولنا حكم الحكم  
 في حكمه كفتواه وعلى هذا لو شهد عدلان عند جارية ان مولاهما أعتقها أو أقر أنه  
 أعتقها لم يسمها أن تدعه يجامعها إن قضى القاضي به أو لم يقض لان حجة حرمتها عليه  
 تمت عندها فهو والطلاق سواء ولا يسمها أن تزوج اذا كان المولى يجهد العتق وكذلك اذا  
 شهدا بعتق العبد والمولى يجهد لم يسمع العبد ان يتزوج بشهادتهما حتى يقضى له القاضي  
 بالعتق لانها مملوك كان له في الحكم فلو تزوجا بغير اذنه كانا مرتكبين للحرام عند القاضي  
 وعند الناس والتحرز عن ارتكاب الحرام فرض والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه  
 المرجع والمآب

### — كتاب التحري —

قال رضي الله عنه اعلم بان التحري لغة هو الطاب والابتداء كقول القائل لغيره تحري  
 مسرتك أي اطلب مرضاتك قال تعالى فاولئك تحروا رشداً وهو والنوخي سواء الا ان  
 لفظ النوخي يستعمل في المعاملات والتحري في العبادات قال صلى الله عليه وسلم للرجلين  
 الذين اختلفا في الموارث اليه اذهبا وتوخيا واستهما وليحل كل واحد منك ما صاحبه وقال  
 صلى الله عليه وسلم في العبادات اذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب وفي الشريعة  
 عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تندر الوقوف على حقيقته وقد منع بعض الناس  
 العمل بالتحري لانه نوع ظن والظن لا يفتني من الحق شيئاً ولا يفتني الشك به من كل  
 وجه ومع الشك لا يجوز العمل ولكننا نقول التحري غير الشك والظن فالشك أن يستوي  
 طرف العلم بالشيء والجهل به والظن أن يرجح احدهما بغير دليل والتحري أن يرجح احدهما  
 بغالب الرأي وهو دليل يتوصل به الى طرف العلم وان كان لا يتوصل به الى ما يوجب  
 حقيقة العلم ولا جله سمي تحرياً فالحر اسم لجل على طرف المفاوز والدليل على ما قلنا الكتاب

والسنة أما الكتاب فقوله تعالى فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتهوهن مؤمنات  
 وذلك بالتحري وغالب الرأي فقد أطلق عليه العلم والسنة قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن  
 ينظر بنور الله وقال صلى الله عليه وسلم فراسة المؤمن لا تخفي وقال صلى الله عليه وسلم  
 لو ابصت ضبع يدك على صدرك فالانتم ما حاك في قلبك وان أفتاك الناس وشئ من العقول  
 يدل عليه فان الاجتهاد في الاحكام الشرعية جائز للعمل به وذلك عمل بغالب الرأي ثم جعل  
 مدركا من مدارك أحكام الشرع وان كان لا يثبت به ابتداء فكذلك التحري مدركا من  
 مدارك التوصل إلى أداء العبادات وان كانت العبادات لا تثبت به ابتداء والدليل عليه أمر الحروب  
 فانه يجوز العمل فيها بغالب الرأي مع ما فيها من تعريض النفس المحترمة للهلاك (فان قيل)  
 ذلك من حقوق العباد وتحقق الضرورة لهم في ذلك كما في قيم المتلفات ونحوها ونحن انما  
 أنكرنا هذا في العبادات التي هي حق الله تعالى (قلنا) في هذا أيضا معنى حق العبد وهو  
 التوصل الي استقاط ما لزمه أداءه وكذلك في أمر القبلة فان التحري لمعرفة حدود الاقاليم  
 وذلك من حق العبد وفي الزكاة التحري لمعرفة صفة العبد في الفقر والنتى فيجوز أن يكون  
 غالب الرأي طريقا للوصول اليه اذا سرفنا هذا فنقول بدأ الكتاب بمسائل الزكاة وكان  
 الاولى أن يبدأ بمسائل الصلاة لانها مبتدأة في القرآن وكأنه انما فعل ذلك لان معنى حق  
 العبد في الصدقة أكثر فانه يحصل بها سد خلة المحتاج أو لانه وجد في باب الصدقة نصا  
 وهو حديث يزيد السلمي على ما بينه فبدأ بما وجد فيه النص ثم عطف عليه ما كان مجتهدا  
 فيه ومسئلة الزكاة على أربعة أوجه أحدها أن يعطى زكاة ماله رجلا من غير شك ولا  
 تحر ولا سؤال فهذا يجزبه ما لم يتبين انه غني لان مطلق فعل المسلم محمول على ما يصح شرعا  
 وعلى ما يصح فيه تحصيل مقصوده وعلى ما هو المستحق عليه حتى يتبين خلافه فان الفقر في  
 القابض أصل فان الانسان يولد ولا شيء له والتمسك بالأصل حتى يظهر خلافه جائز شرعا  
 فالعطف في الاعطاء يمتد دليلا شرعيا فيقع المؤدى موقمه ما لم يعلم انه غني فاذا علم ذلك فعليه  
 الاعادة لان الجواز كان باعتبار الظاهر ولا يعتبر بالظاهر اذا تبين الامر بخلافه فان شك في  
 أمره بأن كان عليه هيئة الاغنياء أو كان في أكبر رأيه أنه غني ومع ذلك دفع اليه فانه  
 لا يجزبه ما لم يعلم أنه فقير لان بعد الشك لزمه التحري فاذا ترك التحري بعد ما لزمه  
 لم يقع المؤدى موقع الجواز الا أن يعلم أنه فقير فحينئذ يجوز لان التحري كان لمقصود

وقد حصل ذلك المقصود بدونه فسقط وجوب التحري كالسعي الى الجمعة واجب لمقصود  
 وهو اداء الجمعة فاذا توصل الى ذلك بأن سهل الى الجامع مكرها سقط عنه فرض السعي  
 والثالث ان تحري بمد الشك ويقع في أكبر رأيه أنه غني فدفع اليه مع ذلك فهذا  
 لا يشك كل أنه لا يجزيه ما لم يعلم بفقره فاذا علم فهو جائز وهو الصحيح وقد زعم بعض مشايخنا  
 رحمه الله تعالى ان عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أنه لا يجزيه على قياس ما نبينه في  
 الصلاة والاصح هو الفرق فان الصلاة لغير القبلة مع العلم لا تكون طاعة فاذا كان عنده  
 أن فعله معصية لا يمكن اسقاط الواجب عنه فأما التصديق على الغنى صحيح ليس فيه معنى  
 المعصية فيمكن اسقاط الواجب بفعله هذا اذا تبين وصول الحق الى مستحقه بظهور فقر  
 القابض والفصل الرابع ان تحري ويقع في أكبر رأيه أنه فقير فدفع اليه فاذا ظهر أنه فقير  
 أو لم يظهر من حاله شيء جاز بالاتفاق وان ظهر أنه كان غنيا فكذلك في قول أبي حنيفة ومحمد  
 وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وفي قوله الآخر تلزمه الاعداء وهو قول الشافعي  
 رحمه الله تعالى وكذلك لو كان جالسا في صنف الفقراء يصنع صنيعة لهم أو كان غلبه زبي الفقراء  
 أو سأله فأعطاه فهذه الاسباب بمنزلة التحري وجه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تبين  
 له الخطأ في اجتهاده يقيم فسقط اعتبار اجتهاده كمن توضحا بما وصل ثم تبين له أنه كان  
 نجسا أو صلى في ثوب ثم علم أنه كان نجسا أو القاضي قضى في حادثة بالاجتهاد ثم ظهر نص  
 بخلافه وبيانه ان صفة الفقر والغنى يوقف عليهما حقيقة فان الشرع عاق بهما أحكاما من  
 النفقة وضمان العتق وغير ذلك وانما تتعلق الاحكام الشرعية بما يوقف عليه واذا ثبت الوصف  
 فتأثيره أن المقصود ليس هو عين الاجتهاد بل المقصود اتصال الحق الى المستحق فاذا تبين  
 أنه لم يوصله الى مستحقه صار اجتهاده وجودا وعلما بمنزلة لأن غالب الرأي معتبر شرعا في  
 حقه ولكن لا يسقط به الحق المستحق عليه لنيره والزكاة صلة مستحقة للمحاويج على الاغنياء  
 فلا يسقط ذلك بمدر في جانبه اذا لم يوصل الحق الى مستحقه وبه فارق الصلاة على أصل  
 أبي يوسف رحمه الله تعالى لان فريضة التوجه الى القبلة لحق الشرع وهو معذور عند  
 الاشتباه فيمكن اقامة الاجتهاد مقام ما هو المستحق عليه في حق الشرع وحجة أبي حنيفة  
 ومحمد رحمه الله تعالى أنه مؤد لما كلف فيسقط به الواجب كما لو لم يظهر شيء من حال  
 المصروف اليه وبيانه أنه مأثور بالاداء الى من هو فقير عنده لالي من هو فقير حقيقة لانه

لا طريق الى معرفة ذلك حقيقة فالانسان قد لا يعرف من نفسه حقيقة الفقر والنبي فكيف يعرفه من غيره والتكليف يثبت بحسب الوسع والذي في وسعه الاستدلال على فقره بدليل ظاهر من سؤال أو هيئة عليه أو جلوس في صف الفقراء وعند انعدام ذلك كله المصير الى غالب الرأي وقد أتى بذلك وإنما يكتفي بهذا القدر لمعنى الضرورة ولا يرتفع ذلك بظهور حاله بعد الاداء لانه ليس له أن يسترد المقبوض من القابض ولا أن يضمه بالاتفاق فلولم يجز عنه ضاع ماله فلبقاء الضرورة قلنا يحمل الؤدى مجزيا عنه ولانه لا يعلم حقيقة غناه وإنما يعرف ذلك بالاجتهاد وما أمضى بالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مثله وتماع الاحكام الشرعية بالنبي لا يدل على أنه يعرف صفة النبي حقيقة لأن الاحكام تنبئ على ما يظهر لنا كما ينبنى الحكم على صدق الشهود وان كان لا يعلم حقيقة وبه فارق النص لانه يوقف عليه حقيقة فكان المجتهد مطالب بالوصول اليه وان كان قد تمذر اذا كان يلحقه الحرج في طلبه فاذا ظهر بطل حكم الاجتهاد وكذلك نجاسة الماء ونجاسة الثوب يعرف حقيقة فيبطل بظهور النجاسة حكم الاجتهاد في الطهارة ولا نقول في الزكاة حق الفقراء بل هي محض حق الله تعالى والفقير مصرف لا مستحق كالكعبة لأداء الصلاة بجهة تستقبل عند أدائها والصلاة تقع لله تعالى ثم هناك يسقط عنه الواجب اذا أتى بما في وسعه ولا معتبر بالتبين بعد ذلك بخلافه فكذلك هنا ولو تبين أن المدفوع اليه كان أبا الدافع أو ابنه فهو على هذا الاختلاف أيضا وذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجزئه هنا كما هو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما طريق أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه من لا يكون مصرفا للصدقة مع العلم بحاله لا يكون مصرفا عند الجهل بحاله اذا تبين الاصر بخلافه وجه رواية ابن شجاع أن النسب مما يعرف حقيقة ولهذا لو قال لغيره لست لأبيك لا يلزم الحد والحد يدرا بالشبهة فكان ظهور النسب بمنزلة ظهور النص بخلاف الاجتهاد وجه ظاهر الرواية ما احتج به في الكتاب فانه روى عن اسراييل عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد السلمي قال خاصمت أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه وذلك أن أبي أعطى صدقته لرجل في المسجد وأصره بأن يتصدق بها فأثبته فأعطانيها ثم أتيت أبي فعلم بها فقال والله يا بني ما أياك أردت بها فاختصمتنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت ويامن لك ما أخذت ولا معنى لعله على التظوع لان ترك الاستفسار من رسول الله صلى

الله عليه وسلم دليل على ان الحكم في الكل واحد مع ان مطلق الصدقة ينصرف الى الواجب وفي بعض الروايات قال صدقة ماله وهو تخصيص على الواجب وكان المعنى فيه ان الواجب فعل هو قرينة في محل يجري فيه الشح والضم وهو المال باعتبار مصرف ليس بينهما اولاد ثم عند الاشتباه والحاجة أقام الشرع أكثر هذه الاوصاف مقام الكل في حكم الجواز والحاجة ماسة لتعذر استرداد المقبوض من القابض وبهذا يستدل في المسئلة الأولى أيضاً فان الصدقة على النبي فيها معنى القرينة كالصدق على الولد ولهذا لا يرجوع فيه في مقام أكثر الأوصاف مقام الكل في حق الجواز ثم طريق معرفة البتة الاجتهاد الا ترى انه لما نزل قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه والله اني بنبوته أعرف مني بولدي فاني أعرفه نبيا حقا ولا أدري ماذا أحدث النساء بمدى واذا كان طريق المعرفة الاجتهاد كان هذا والاول سواء من حيث انه لا ينتقض الاجتهاد باجتهاد مثله فان تبين انه هاشمي فكذلك الجواب في ظاهر الرواية لان المنع من جواز صرف الواجب اليه باعتبار النسب مع ان التصديق عليه قرينة فهو وفصل الاب سواء وفي جامع البرامكة روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى انه يازمه الا عادة لان كونه من بني هاشم مما يوقف عليه في الجملة ويصير كالمعلوم حقيقة فكان هذا بمنزلة ظهور النص بخلاف الاجتهاد ودليله انه لو قال لهاشمي لست بهاشمي فانه يجد أوبزر على حسب ما اختلفوا فيه ولو تبين أن المدفوع اليه ذمي فهو على هذا الخلاف أيضا وفي الامالي روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى انه لا يجوز له لان الكفر مما يوقف عليه ولهذا لو ظهر أن اليهود كفار بطل قضاء القاضي وفي ظاهر الرواية قال ما يكون في الاعتقاد فطريق معرفته الاجتهاد والتصديق على أهل الذمة قرينة فهو وما سبق سواء وفي الكتاب قال أعطى ذميا أخبره انه مسلم أو كان عليه سيما المسلمين وفي هذا دليل انه يجوز تحكيم السيام في هذا الباب قال تعالى يعرف الجرمون بسياهم وقال تعالى تعرفهم بسياهم وفيه دليل ان الذمي اذا قال أنا مسلم لا يصير مسلما لانه قال أخبره انه مسلم ثم علم انه ذمي وهذا لان قوله أنا مسلم أي منقاد للحق مستسلم وكل أحد يدعى ذلك فيما يمتقنه وقد قال بعض المتأخرين المجوسى اذا قال أنا مسلم يحكم باسلامه لانهم يتشاءمون بهذا اللفظ ويترئون منه بخلاف أهل الكتاب وان تبين أن المدفوع اليه مستأمن حربى فهو جائز على ما

ذكر في كتاب الزكاة وفي جامع البراءة روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الفرق  
 بين الذي والحربي المستأمن فقال قد نهينا عن البر مع من يقاتلنا في ديننا فلا يكون فعله في  
 ذلك قرينة وبدون فعل القرينة لا يتأدى الواجب ولم ننه عن المبرة مع من لا يقاتلنا قال تعالى  
 لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين فيكون فعله في حق الذي قرينة يتأدى به الواجب  
 عند الاشتباه ولو تبين أن المدفوع إليه عبده أو مكاتبه لا يجوز له لقصور فعله فإن الواجب  
 عليه بالنص الإتياء وذلك لا يكون إلا بأخراجه عن ملكه وجعله لله تعالى خالصا وكسب  
 العبد مملوك له وله في كسب المكاتب حق الملك فبقاء حقه يمنع جملة لله تعالى خالصا وهذا  
 بخلاف ما لو تبين أن المدفوع إليه عبد لغني أو مكاتب له فإنه يجوز له وفي حق المكاتب مع  
 العلم أيضاً ولا ينظر إلى حال المولى لأن أخراجه من ملكه على وجه التقرب هناك فصار  
 لله تعالى خالصاً فأما في عبد نفسه ومكاتبه لم يتم أخراجه عن ملكه وبقاء حقه بمنه أن  
 يصير لله تعالى خالصاً فهذا لا يستغنى به الواجب والأصل في فريضة التوجه إلى الكعبة  
 للصلاة قوله تعالى فول وجهرتك شطر المسجد الحرام وكان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بمكة يصلي إلى بيت المقدس ويجعل البيت بينه وبين بيت المقدس فلما هاجر  
 إلى المدينة اضطرت إلى استبدال الكعبة والتوجه إلى بيت المقدس وكان يجب أن تكون  
 الكعبة قبلته كما كانت قبلة إبراهيم صلوات الله عليه فسأل جبريل عليه السلام أن يسأل  
 الله له في ذلك وكان يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه جبريل عليه السلام بذلك فانزل  
 الله تعالى قد نرى قلب وجهرتك في السماء فانولينك قبلة ترضاها الآيات ثم لا خلاف في حق من  
 هو بمكة أن عليه التوجه إلى عين الكعبة فاما من كان خارجاً من مكة فقد كان أبو عبد الله  
 الجرجاني يقول الواجب عليه التوجه إلى عين الكعبة أيضاً لظاهر الآية ولأن وجوب  
 ذلك لاظهار تعظيم البقعة فلا يختلف بالقرب منه والبعد وغيره من مشايخنا رحمه الله يقول  
 الواجب في حق من هو خارج عن مكة التوجه إلى الجهة لأن ذلك في وسعه والتكليف  
 بحسب الوسع ومعرفة الجهة ما بدليل يدل عليه أو بالتعمري عند انقطاع الأدلة فن الدليل المحارِب  
 المنصوبة في كل موضع لأن ذلك كان باتفاق من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم فإن الصحابة  
 رضي الله عنهم فتحوا العراق وجهوا القبلة ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا إخراسان وجهوا قبلة  
 أهلها ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فكانوا يصاون إليها ولما أتوا جعلت قبورهم

إليها أيضا من غير تكبير منكر من أحد منهم وكفي باجماعهم حجة وقد كانت عنايتهم في أمر  
 الدين أظهر من عناية من كان بعدهم فيلزمننا اتباعهم في ذلك ومن الدليل السؤال في كل  
 موضع ممن هو من أهل ذلك الموضع لأن أهل كل موضع أعرف بقبليتهم من غيرهم عادة  
 وقال تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومن الدليل النجوم أيضا على ما حكى  
 عن عبد الله بن المبارك رضى الله عنه أنه قال أهل الكوفة يجملون الجدي خلف القفا في  
 استقبال القبلة ونحن نجمل الجدي خلف الاذن اليمنى وكان الشيخ أبو منصور الماتريدى  
 رحمه الله تعالى يقول السبيل في معرفة الجهة ان ينظر الى مغرب الصيف في أطول أيام السنة  
 فيعينه ثم ينظر الى مغرب الشمس في أقصر أيام الشتاء فيعينه ثم يدع اليدين على يمينه واليسار  
 على يساره فيكون مستقبلا للجهة اذا واجه ذلك الموضع ولا معنى للانحراف الى جانب الشمال  
 بعد هذا لأنه اذا مال بوجهه يكون الى حد غروب الشمس في أقصر أيام السنة أو يجاوز  
 ذلك فلا يكون مستقبلا للقبلة ولا للحرم أيضا على ما حكى عن الفقيه أبي جعفر الهنداوى  
 رحمه الله تعالى ان الحرم من جانب الشمال ستة أميال ومن الجانب الآخر اثني عشر ميلا  
 ومن الجانب الآخر ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الآخر أربعة وعشرون ميلا وقيل قبلة  
 أهل الشام الركن الشامي وقبلة أهل المدينة موضع الحطيم والميزاب من جدار البيت وقبلة  
 أهل اليمن الركن اليمنى وما بين الركن اليمنى الى الحجر قبلة أهل الهند وما يتصل بها وقبلة  
 أهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام فاذا  
 انحرف بعد هذا وان قل انحرافه يصير غير مستقبل للقبلة وعند انقطاع الادلة فرضه  
 التحرى وزعم بعض أصحابنا رحمهم الله ان الجهة التي يؤديه اليها تحريه تكون قبلة حقيقة في  
 حقه لأنه أتى بما في وسعه والتكليف بحسب الوسع وهذا غير مرضى ففيه قول بأن كل مجتهد  
 مصيب ولكنه مؤد لما كلف وانما كلف طلب الجهة على رجاء الاصابة والمقصود ليس عين  
 الجهة انما المقصود وجه الله تعالى كما قال فأيما تولوا فثم وجه الله ولا جهة لوجه الله تعالى  
 الا أن لو قلنا يتوجه الى أى جانب شاء انهدم الابتلاء وانما يتحقق معنى العبادة اذا كان فيه  
 معنى الابتلاء فأما نوجب عليه التحرى لرجاء الاصابة لتحقيق الابتلاء واذا فعل ذلك كان  
 مؤديا لما عليه وان لم يكن مصيبا للجهة حقيقة والدليل على أن الصحيح هنا ما بينا في  
 كتاب الصلاة أن المصلين بالتحرى اذا أمهم أحدهم فصلاة من يعلم أنه مخالف للإمام



في الجهة فاسدة ولو انتصب ما ظن الامام اليه قبلة حقيقة يصح اقتداء هذا الرجل  
 به وان خالفه في الجهة كما اذا صلوا في جوف الكعبة اذا عرفنا هذا نقول من اشبهه  
 عليه القبلة في السفر في ليلة مظلمة واحتاج الى أداء الصلاة فعليه التحري ثم المسئلة  
 على أربع أوجه فاما أن يصلى الى جهة من غير شك ولا تحر أو يشك ثم يصلى الى جهة من غير  
 تحر أو يتحرى فيصلى الى جهة التحري أو يعرض عن الجهة التي أدى اليها اجتهاده فيصلى الى  
 جهة أخرى فاما بيان الفصل الاول أنه اذا صلى من غير شك ولا تحر فان تبين أنه أصاب  
 أو أكبر رأيه أنه أصاب أو لم يتبين من حاله شيء بأن ذهب من ذلك الموضوع فصلاته  
 جائزة لان فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن فشكل من قام لأداء الصلاة يحمل مستقبلا  
 للقبلة في أدائها باعتبار الظاهر وحمل أمره على الصحة حتى يتبين خلافه وان تبين أنه أخطأ القبلة  
 فعليه إعادة الصلاة لان الظاهر يستقط اعتباره اذا تبين الخلل بخلافه لان الحكم بجواز الصلاة  
 هنا لانعدام الدليل المفسد لالعلم بالدليل المجوز فاذا ظهر الدليل المفسد وجب الاعادة وكذلك  
 ان كان أكبر رأيه أنه أخطأ فعليه الاعادة لان أكبر الرأي كاليقين خصوصاً فيما ينبي على  
 الاحتياط وأما اذا شك ولم يتحر ولكن صلى الى جهة فان تبين أنه أخطأ القبلة أو أكبر رأيه  
 أنه أخطأ أو لم يتبين من حاله شيء فعليه الاعادة لانه لما شك فقد لزمه التحري لأجل هذه  
 الصلاة وصار التحري فرضاً من فرائض صلواته فاذا ترك هذا الفرض لا تجزئه صلواته بخلاف  
 الاول لان التحري انما يفترض عليه اذا شك ولم يشك في الفصل الاول فاما اذا تبين أنه  
 أصاب القبلة جازت صلواته لان فريضة التحري لمقصود وقد توصل الى ذلك المقصود بدون  
 فسقط فريضة التحري عنه وان كان أكبر رأيه أنه أصاب فكان الشيخ الامام الزاهد أبو  
 بكر محمد بن حامد رحمه الله تعالى يفتي بالجواز هنا أيضاً لان أكبر الرأي بمنزلة اليقين فيما  
 لا يتوصل الى معرفته حقيقة والاصح أنه لا يجزئه لان فرض التحري لزمه يقين فلا  
 يسقط اعتباره الا بمثله ولان غالب الرأي يحمل كاليقين احتياطاً والاحتياط هنا في الاعادة  
 فاما اذا شك وتحرى وصل الى الجهة التي أدى اليها اجتهاده فان تبين أنه أصاب أو أكبر  
 رأيه أنه أصاب أو لم يتبين من حاله شيء فصلاته جائزة بالاتفاق وكذلك ان تبين أنه أخطأ  
 فصلاته جائزة عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان تبين أنه تيامن أو تياسر فكذلك الجواب  
 وان تبين أنه استدبر الكعبة فصلاته فاسدة وعليه الاعادة في أحد القولين لانه تبين اخطأ

في اجتهاده فيسقط اعتبار اجتهاده كالقاضي فيما يقضي باجتهاده اذا ظهر النص بخلافه  
 والمتوضي بماء اذا علم نجاسته بخلاف ما اذا تيامن أو تياسر لان هناك لا يتيقن بالخطأ فان  
 وجه المرء مقوس فان عند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانب وجهه الى القبلة وأما عند  
 الاستدبار لا يكون شيء من وجهه الى الكعبة فيتيقن بالخطأ به ﴿وحيثنا﴾ في ذلك قوله  
 تعالى والله المشرق والمغرب الآية وفي سبب نزولها حديثان أحدهما مروى عن عبد الله بن  
 عامر رحمه الله تعالى قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة طجيا  
 مظلمة فاشتبهت علينا القبلة فتحرى كل واحد منا وخط بين يديه خطأ فلما أصبحنا  
 اذا الخطوط على غير القبلة فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سأناه عن ذلك  
 فنزلت الآية فقال صلى الله عليه وسلم أجزأتكم صلاتكم وفي حديث جابر رضي الله عنه  
 قال كنا في سفر في يوم ذى ضباب فاشتبهت علينا القبلة فتحرى وصلى كل واحد منا الى  
 جهة فلما انكشف الضباب فانا من أصاب ومنا من أخطأ فسألنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن ذلك فنزلت الآية ولم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة وقال  
 علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة قصده معناه تجوز صلاته اذا توجه الى جهة قصده  
 والمعنى فيه انه مؤدلا كلف فيسقط عنه الفرض مطلقاً كما لو تيامن أو تياسر وبيان الوصف  
 ماقررناه فيما سبق ان المقصود من طلب الجهة ليست عين الجهة انما المقصود وجه الله تعالى  
 الا انه يؤمر بطلب الجهة لتحقيق معنى الابتلاء وما هو المقصود وهو الابتلاء قد تم تحريه  
 فيسقط عنه ما لزمه من الفرض الا ترى ان في التيامن والتياسر علي وجه لا يجوز مع العلم  
 يحكم بجواز صلاته عند التحري للمعنى الذي قلنا فكذلك في الاستدبار وايضاح ماقلنا فيما  
 نقل عن بعض العارفين قال قبلة البشر الكعبة وقبلة أهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين  
 الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى وهذا بخلاف ما اذا ظهرت  
 النجاسة في الثوب أو في الماء لما قلنا ان ذلك مما يمكن الوقوف على حقيقته ولان التوضي بالماء النجس  
 ليس بقربة فلا يمكن أداء الواجب به بحال فأما الصلاة الى غير القبلة قربة الا ترى ان الراكب  
 يتطوع هل دابته حيث ما توجهت به اختياراً ويؤدي الفرض كذلك عند المنذر أيضاً ونحو  
 هذا فرق في الزكاة أيضاً ان التصديق على الأرب وعلى الغني قربة ولهذا لا يثبت له حق  
 الاسترداد كما قررنا فأما اذا عرض عن الجهة التي أدى اليها اجتهاده وصلى الى جهة أخرى

ثم تبين انه أصاب القبلة فعليه إعادة الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أخشي عليه الكفر لاعتراضه عن القبلة عنده وروى عنه أيضا أنه قال أما يكفيه أن لا يحكم بكفره وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز صلاته لان لزوم التحري كان المقصود وقد أصاب ذلك المقصود بهيره فكان هذا وما لو أصابه بالتحري سواء وهذا على أصله مستقيم لانه يستقط اعتبار التحري اذا تبين الامر بخلافه كما قال في الزكاة واذا سقط اعتبار التحري فكانه صلى الى هذه الجهة من غير تحر وقد تبين أنه أصاب فتجوز صلاته وجه قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه اعتقد فساد صلاته لان عنده أنه صلى الى غير القبلة فلا يجوز الحكم بجواز صلاته مع اعتقاده الفساد فيه كما لو اقتدى بالامام وهو يصلى الى غير جهته لم تجز صلاته اذا علم لاعتقاده أن امامه على الخطأ يوضحه أن الجهة التي أدى اليها اجتهاده صارت بمنزلة القبلة في حقه عملا حتى لو صلى اليها جازت صلاته وان تبين الامر بخلافه فصار هو في الاعراض عنها بمنزلة ما لو كان معينا الكعبة فأعرض عنها وصلى الى جهة أخرى فتكون صلاته فاسدة ولهذا لا يحكم بكفره لان تلك الجهة ما انتصبت لبله حقيقة في حق العلم وان انتصبت قبله في حق العمل فان كان تبين الحال له في خلال الصلاة فنقول أما في هذا الفصل فعليه استقبال الصلاة لانه لو تبين له بعد الفراغ لزمه الاعادة فاذا تبين في خلال الصلاة أولى ولم يرو عن أبي يوسف رضى الله عنه خلاف هذا وينبني ان يكون هذا مذهبه أيضا لانه قد يقول قوى حاله بالتيقن بالاصابة في خلال الصلاة ولا ينبني القوى على الضعيف كما موسى اذا قدر على الركوع والسجود في خلال الصلاة فاما اذا كان مصليا الى الجهة التي أدى اليها اجتهاده فتبين أنه أخطأ فعليه ان يتحول الى جهة الكعبة وينبني على صلاته لانه لو تبين له بعد الفراغ لم يلزمه الاعادة فكذلك اذا تبين له في خلال الصلاة وهذا لان افتتاحه الى جهة تلك الجهة قبله في حقه صلا فيكون حاله كحال أهل قبا حين كانوا يصلون الى بيت المقدس فانهم أتوا وأخبرهم ان القبلة حوات الى الكعبة فاستداروا كهيئتهم وهم ركوع ثم جاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتهم وعلى هذا قالوا لو صلى بعض الصلاة الى جهة بالتحري ثم تحول رأيه الى جهة أخرى يستقبل تلك الجهة ويتم صلاته لان الاجتهاد لا ينقض بمثله ولكن في المستقبل ينبني على ما أدى اليه اجتهاده حتى روي عن محمد انه قال لو صلى أربع ركعات الى أربع جهات

بهذه الصفة يجوز واختلاف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه الى الجهة الأولى فبهم من يقول  
 يستقبل تلك الجهة أيضاً فتم صلاته جرياً على طريقة القياس ومنهم من يستتبع هذا ويقول اذا  
 آل الامر الى هذا فعليه استقبال الصلاة لانه كان أعرض عن هذه الجهة في هذه الصلاة فليس  
 له أن يستقبلها في هذه الصلاة أيضاً فأما اذا افتتح الصلاة مع الشك من غير تحرّم تبين له  
 في خلال الصلاة انه أصاب القبلة أو أكبر رأيه انه أصاب فعليه الاستقبال لان افتتاحه كان ضعيفاً  
 حتى لا يحكم بجواز صلاته ما لم يعلم بالاصابة فاذا علم في خلال الصلاة فقد تقوى حاله وبناء القوى  
 على الضعيف لا يجوز فيلزمه الاستقبال بخلاف ما اذا علم بعد الفراغ فانه لا يحتاج الى البناء  
 ونظيره في الموى والمثيم وصاحب الجرح السائل يزول ما بهم من العذر اذا كان بعد الفراغ  
 لا يلزمهم الاعادة وان كان في خلال الصلاة يلزمهم الاستقبال فأما اذا كان افتتاحها من غير  
 شك وتحرّم فان تبين في خلال الصلاة أنه أخطأ فعليه الاستقبال وان تبين أنه أصاب فهذا  
 الفصل غير مذكور في الكتاب وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمهم الله تعالى يقول  
 يلزمه الاستقبال أيضاً لان افتتاحه كان ضعيفاً ألا ترى انه اذا تبين الخطأ تلزمه الاعادة فاذا  
 تبين الصواب في خلال الصلاة فقد تقوى حاله فيلزمه الاستقبال وكان الشيخ الامام أبو بكر  
 محمد بن حامد رحمه الله تعالى يقول لا يلزمه الاستقبال وهو الاصح لان صلاته هنا في الابتداء  
 كانت صحيحة لانعدام الدليل المفسد فبالتبين لا تزدد القوة حكماً فلا يلزمه الانتقال بخلاف  
 ما بهد الشك لان هناك صلاته ليست بصحيحة الا بالتيقن بالاصابة فاذا تبين أنه أصاب فقد  
 تقوى حاله حكماً فلهذا يلزمه الاستقبال رجل دخل مسجداً لا محراب فيه وقبائه مشككة وفيه  
 قوم من أهله فتحرى القبلة وصلى ثم علم أنه أخطأ القبلة فعليه أن يميد الصلاة لان التحرى  
 حصل في غير أوانه فان أوان التحرى ما بعد انقطاع الادلة وقد بقي هنا دليل له وهو  
 السؤال فكان وجود التحرى كعدمه فيصير كأنه صلى بعد الشك من غير التحرى فلا  
 تجزيه صلاته الا اذا تبين أنه أصاب فكذلك هنا عليه الاعادة لما تبين أنه أخطأ فان تبين  
 أنه أصاب فصلاته جائزة واستشهد لهذا من أي ماء من المياه أو حيا من الاحياء وطلب  
 الماء فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده فان كان في الحى قوم من أهله ولم يسألهم حتى تيمم وصلى  
 ثم سألهم فأخبروه لم تجز صلاته وان سألهم فلم يخبروه أو لم يكن بحضوره من يسأله أجزاءه  
 صلاته وكذلك لو افتتح الصلاة بالتيمم ثم رأى انساناً فظن أن عنده خبر المساء يتم صلاته

ثم يسأله فان أخبره أن الماء قريب منه يميد الصلاة فان لم يعلم من خبر الماء شيئاً فليس عليه إعادة الصلاة وقد بينا في كتاب الصلاة هذه الفصول والفرق بينهما وبين ما اذا سأله في الابتداء فلم يخبره حتى صلى بالتيمم ثم أخبره فليس عليه إعادة الصلاة فأمر القبلة كذلك ولم يذكر في الكتاب أن هذا الاشتباه لو كان له بمكة ولم يكن بحضورته من يسأله فصلى بالتحرى ثم تبين أنه أخطأ هل يلزمه إعادة فقد ذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى أنه لا إعادة عليه وهذا هو الأئسي لأنه لما كان محبوساً في بيت وقد انقطعت عنه الأدلة ففرضه التحري وبحكم بجواز صلواته بالتحرى فلا تلزمه إعادة كما لو كان خارج مكة وكان أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى يقول هنا تلزمه إعادة لأنه يتقن بالخطأ اذا كان بمكة **وقال** وكذلك اذا كان بالمدينة لاف القبلة بالمدينة مقطوع بها فانه انما نصبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي بخلاف سائر البقاع ولان الاشتباه بمكة ينذر والحكم لا ينبي على النادر فلا ينذر تحريه للحكم بالجواز هنا بخلاف سائر البقاع فان الاشتباه يكثر فيها والاصل في المسائل بعد هذا أن الحكم للغالب لان الغلوب يصير مستهلكاً في مقابلة الغالب والمستهلك في حكم المهدوم الأتري أن الاسم للغالب فان الخنطة لا تخلو عن حبات التسمير ثم يطلق على الشكل اسم الخنطة وعلى هذا قالوا في قرية عامة أهلها الجوس لا يحل لاحد أن يشتري لحاماً لم يعلم أنه ذبيحة مسلم وفي القرية التي عامة أهلها مسلمون يحل ذلك بناء للحكم على الغالب ويباح لكل أحد الرمي في دار الحرب الى كل من يراه من بعد ما لم يعلم أنه مسلم أو ذمى ولا يحل له ذلك في دار الاسلام ما لم يعلم انه حربي ولو ان أهل الحرب دخلوا قرية من قرى أهل الذمة لم يجز استرقاق واحد منهم الا من يعلم بعينه انه حربي لان الغالب في هذه المواضع أهل الذمة ولو دخل قوم من أهل الذمة قرية من قرى أهل الحرب جاز للمسلمين استرقاق أهل تلك القرية الا من يعلم انه ذمى ثم المسائل نوعان مختلط منفصل الاجزاء ومختلط متصل الاجزاء فن المختلط الذي هو منفصل الاجزاء مسألة المسالينخ وهي تنقسم الى ثلاثة أقسام، اما ان تكون الغلبة للحلال أو للحرام أو كانا متساويين وفيه حالتان حالة الضرورة بان كان لا يجد غيرها وحالة الاختيار ففي حالة الضرورة يجوز له التحري في الفصول كلها لان تناول الميتة عند الضرورة جائز شرعاً فلان يجوز له التحري عند الضرورة واصابة السلال بتحريه وأمور كأن أولى واما في حالة الاختيار فان كانت الغلبة للحلال بان كانت المسالينخ ثلاثة أحمدها ميتة جاز له التحري أيضاً

لان الحلال هو الغالب والحكم للغالب فهذا الطريق جاز له تناول منها الا ما يمسلم انه ميتة  
 فالسبيل ان يوقع تحريمه على احدها انها ميتة فيجنبها ويتناول ماسوى ذلك لا بالتحرى بل  
 بغلبة الحلال وكون الحكم له وان كان الحرام غالباً فليس له ان يتحرى عندنا وله ذلك عند الشافعي  
 لانه يتيقن بوجود الحلال فيها ويرجو إصابته بالتحرى فله ان يتحرى كما في الفصل الأول  
 وهذا لان الحرمة في الميتة محض حق الشرع والعمل بغالب الرأي جاز في مثله كما في  
 استقبال القبلة فان جهات الخطأ هناك تناب على جهات الصواب ولم يمنعه ذلك من العمل  
 بالتحرى فهذا مثله (وحيثنا) في ذلك ان الحكم للغالب واذا كان الغالب هو الحرام كان الكل  
 حراماً في وجوب الاجتناب عنها في حالة الاختيار وهذا لانه لو تناول شيئاً منها انما يتناول  
 بغالب الرأي وجواز العمل بغالب الرأي للضرورة ولا ضرورة في حالة الاختيار بخلاف  
 ما اذا كان الغالب الحلال فان حل تناول هناك ليس بغالب الرأي كما قررنا وهذا بخلاف  
 أمر القبلة لان الضرورة هناك قد تقررت عند انقطاع الأدلة عنه فوزانه ان لو تحققت  
 الضرورة هنا بأن لم يجد غيرها مع ان الصلاة الى غير جهة الكعبة قريبة جائزة في حالة  
 الاختيار وهو التطوع على الدابة وتناول الميتة لا يجوز مع الاختيار بحال ولهذا لا يجوز  
 له العمل بغالب الرأي هنا في حالة الاختيار وكذلك ان كانا متساويين لان عند المساواة  
 يقرب الحرام شرعاً قال صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحرام والحلال في شيء الا غلب الحرام  
 الحلال ولان التحرز عن تناول الحرام فرض وهو مخير في تناول الحلال ان شاء أصاب  
 من هذا وان شاء أصاب من غيره ولا يتحقق المعارضة بين الفرض والمباح فيترجم جانب  
 الفرض وهو الاجتناب عن الحرام ما لم يعلم الحلال بهينه أو بعلامه يستدل بها عليه ومن  
 العلامة أن الميتة اذا أقيمت في الماء تطفو لما بقي من الدم فيها والذكية ترسب وقد يعرف  
 الناس ذلك بكثرة النشيش وبسرعة الفساد اليها ولكن هذا كله ينعدم اذا كان الحرام ذبيحة  
 المجوسى أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عمداً ومن المختلط الذي هو متحمل الاجزاء مسئلة الدهن  
 اذا اختلط به وذلك الميتة أو شحم الخنزير وهي تنقسم ثلاثة أقسام فان كان الغالب وذلك الميتة  
 لم يجوز الانتفاع بشيء منه لا بأكل ولا بغيره من وجوه الانتفاع لان الحكم للغالب وباعتبار  
 الغالب هنا محرم العين غير منتفع به فكان الكل وذلك الميتة واستدل عليه بحديث جابر رضي  
 الله عنه قال جاء نذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ان لنا سفينة في البحر وقد

احتاجت الى الدهن فوجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة افندهنها بشحمها فقال صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشئ وكذلك ان كانا متساويين لان عند المساواة يغلب الجرام فكان هذا كالأول فأما اذا كان الغالب هو الزيت فليس له أن يتناول شيئاً منه في حالة الاختيار لان ذلك الميتة وان كان مغلوباً مستهلكاً حكماً فهو موجود في هذا المحل حقيقة وقد تمدر تمييز الحلال من الحرام ولا يمكنه أن يتناول جزءاً من الحلال الا يتناول جزءاً من الحرام وهو ممنوع شرعاً من تناول الحرام ويجوز له أن ينتفع بها من حيث الاستصباح ودفع الجلود بها فان الغالب هو الحلال فالانتفاع انما يلاقى الحلال مقصوداً وقد زوينا في كتاب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله تعالى عنه جواز الانتفاع بالدهن النجس لانه قال وان كان ماأما فانتفعوا به دون الاكل وكذلك يجوز بيعه مع بيان العيب عندنا ولا يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى لانه نجس العين كالخمر ولكننا نقول النجاسة للجوارح لا العين الزيت فهو كالثوب النجس يجوز بيعه وان كان لا تجوز الصلاة فيه وهذا لان الى العبادة احداث الجاورة بين الاشياء لا تقليب الاعيان وان كان النجس يحصل بفعل العبادة عرفنا أن عين الطاهر لا يصير نجساً وقد قررنا هذا الفصل في كتاب الصلاة فان باعه ولم يبين عيبه فالمشترى بالخيار اذا علم به لم يمكن الخلل في مقصوده حين ظهر أنه محرم الاكل وان دفع به الجلد فعليه أن يغسله يزول بالنسل ما على الجلد من أثر النجاسة وما يشرب فيه فهو عفو ومن المختلط الذي هو منفصل الاجزاء مسألة الموتي اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وهي تنقسم ثلاثة أقسام أيضاً فان كانت الغلبة لموتى المسلمين فانه يصلى عليهم ويدفنون في مقابر المسلمين لان الحكم للغالب والغالب موتى المسلمين الا أنه ينبغي لمن يصلى عليهم ان ينوي بصلاته المسلمين خاصة لانه لو قدر على التمييز فعلا كان عليه ان يخص المسلمين بالصلاة عليهم فاذا عجز عن ذلك كان له ان يخص المسلمين بالنية لأن ذلك في وسعه والتكليف بحسب الوسع ونظيره ما لو تترس المشركون باطفال المسلمين فعلى من يرميهم ان يقصد المشركين وان كان يعلم انه يصيب المسلم وان كان الغالب موتى الكفار لا يصلى على أحد منهم الا من يعلم انه مسلم بالملاحظة لان الحكم للغالب والغلبة للكفار هنا وان كانا متساويين فكذلك الجواب لان الصلاة على الكافر لا تجوز بحال قال الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين كأهل البني وقطاع الطريق

فعند المساواة يغلب ما هو الاوجب وهو الامتناع عن الصلاة على الكفار ولا يجوز المصير  
 الى التجري هنا عندنا لما بينا ان العمل بغالب الرأي في موضع الضرورة ولا تحقق الضرورة  
 هنا وذكر في ظاهر الرواية انهم يدفنون في مقابر المشركين لان في حكم ترك الصلاة  
 عليه جعل كأنهم كفار كأنهم فكذلك في حكم الدفن هذا قول محمد رحمه الله تعالى فأما على  
 قول أبي يوسف رحمه الله ينبغي أن يدفنوا في مقابر المسلمين مراعاة لحرمه المسلم منهم فان  
 الاسلام يماو ولا يملى ودفن المسلم في مقابر المشركين لا يجوز بحال وقيل بل يتخذ لهم مقبرة  
 على حدة لامن مقابر المسلمين ولا من مقابر المشركين فيدفنون فيها وأصل هذا الخلاف بين  
 الصحابة رضي الله عنهم في نظير هذه المسئلة وهو ان النصرانية اذا كانت تحت مسلم فانت  
 وهي حبل فانه لا يصلى عليها الكفرها ثم تدفن في مقابر المشركين عند علي وابن مسعود رضي  
 الله عنهما ومنهم من يقول تدفن في مقابر المسلمين لان الولد الذي في بطنها مسلم ومنهم  
 من يقول يتخذ لها مقبرة على حدة فهذا مثله وهذا كله اذا تم تمييز المسلم بالعلامة فان أمكن  
 ذلك وجب التمييز ومن العلامة للمسلمين الختان والخضاب ولبس السواد فاما الختان فإنه  
 من الفطرة كما قال صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة وذكر من جعلها الختان الا ان من  
 أهل الكتاب من يختن فانما يمكن التمييز بهذه العلامة اذا اختلط المسلمون بقوم من  
 المشركين يعلم انهم لا يختنون واما الخضاب فهو من علامات المسلمين قال صلى الله عليه  
 وسلم غير والشيب ولا تشبهوا باليهود وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يختضب بالحناء  
 والكتم حتى قال الراوي رأيت ابن أبي عفاة رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وحيته كأنها ضرام عرقيج واختلفت الرواية في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل  
 فعل ذلك في عمره والأصح انه لم يفعل ولا خلاف انه لا بأس للمازي أن يختضب في  
 دار الحرب ليكون أهيب في عين قرنه وأما من اختضب لاجل التزين للنساء  
 والجواري فقد منع من ذلك بعض العلماء رحمهم الله تعالى والأصح انه لا بأس به وهو  
 مروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال كما يعجبني أن تزين لي بمحبها أن تزين لها  
 وأما السواد من علامات المسلمين جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل  
 مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء وقال صلى الله عليه وسلم اذا لبست امتي السواد  
 فابنوا الاسلام ومنهم من روى فابنوا والاول أوجه فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم



بشر العباس رضي الله عنه بانتقال الخلافة الى اولاده بعده وقال من علاماتهم لبس السواد والكفار لا يلبسون السواد فان أمكن التمييز بشيء من هذه العلامة وجب المصير اليها كما اذا أمكن معرفة جهة القبلة بشيء من العلامات وجب المصير اليها عند الاشتباه ومن المختلط الذي هو منفصل الاجزاء مسألة الثياب اذا كان في بعضها نجاسة كثيرة وليس معه ثوب غير هذه الثياب ولا ما يفسلها به ولا يعرف الطاهر من النجس فانه يتحرى ويصلي في الذي يقع تحريمه أنه طاهر سواء كانت الغلبة للثياب النجسة او للثياب الطاهرة أو كانا متساويين بخلاف مسألة المسالينخ وعند التأمل لا فرق لان هناك يجوز له التعرّى عند الضرورة أيضاً والضرورة هنا قد تحققت لانه لا يجد بداً من ستر العورة في الصلاة ولا ثوب معه سوى هذه الثياب فجوزنا له التعرّى للضرورة ثم الفرق ان عين الثوب ليس بنجس ولا يلزمه الاجتناب عنه بل له ان يلبسه لغير الصلاة وان كان نجساً فاذا لم تكن النجاسة صفة المين كان له ان يلبس اي هذه الثياب شاء في غير الصلاة فانما يتحرى لما هو من شرائط الصلاة على الخصوص وهو طهارة الثوب فكان هذا والتحرى لاستقبال القبلة سواء بخلاف المسالينخ فان الميتة محرمة المين فاذا كانت الغلبة للحرام كان بمنزلة ما لو كان الكل حراماً في وجوب الاجتناب عنه والى نحو هذا أشار في الكتاب وقال لان الثياب لو كانت كلها نجسة لكان عليه ان يصلي في بعضها ثم لا يمد الصلاة معناه ليس عليه الاجتناب عن لبس الثوب النجس في هذه الحالة فلان يكون له أن يتحرى واصابة الطاهر تحريمه مأمول أولى وفي المسالينخ في حالة الاختيار عليه الاجتناب عن الحرام فاذا كانت الغلبة للحرام كان عليه الاجتناب أيضاً واذا وقع تحريمه في ثوبين على أحدهما انه هو الطاهر فصلى فيه الظاهر ثم وقع في أكبر رأيه على الآخر انه هو الطاهر فصلى فيه المعسر لا يجوز لانا حين حكمنا بجواز الظاهر فيه حكمنا بان الطاهر ذلك الثوب ومن ضرورته الحكم بنجاسة الثوب الآخر فلا يعتبر أكبر رأيه بمد ماجري الحكم بخلافه وهذا بخلاف أمر القبلة فانه اذا صلى الظاهر الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة أخرى فصلى المعسر اجزاء لان هناك ليس من ضرورة الحكم بجواز الظاهر الحكم بأن تلك الجهة هي جهة الكعبة ألا ترى أنه وان تبين الخطأ جازت صلاته فكان تحريمه عند المعسر الى جهة أخرى مصادفاً له وهذا من ضرورة الحكم بجواز الظاهر الحكم بان الطاهر ذلك الثوب ألا ترى انه لو تبينت النجاسة فيه تازمه الاعادة يوضحه ان الصلاة الى

غير جهة الكعبة يجوز في حالة الاختيار مع العلم وهو التطوع على الدابة والصلاة في الثوب الذي فيه نجاسة كثيرة لا يجوز في حالة الاختيار مع العلم فمن ضرورة جواز الظهر تمين صفة الطهارة في ذلك الثوب والنجاسة في الثوب الآخر والأخذ بالدليل الحكيم واجب ما لم يعلم خلافه فان استيقن أن الذي صلى فيه الظهر هو النجس اعاد صلاة الظهر لانه تبين له الخطأ يتبين فيما يمكن الوقوف عليه في الجلسة وكذلك لو لم يحضره التحري ولكنه أخذ احد الثوبين فصلى فيه الظهر فهذا ومالو فعله بالتحري سواء لان فعل المسلم محمول على الصحة ما لم يتبين الفساد فيه فيجمل كان الطاهر هذا الثوب ويحكم بجواز صلاته الا ان يتبين خلافه وكذلك لو لم يعلم ان في احدهما نجاسة حتى صلى وهو ساه في احدهما الظهر وفي الاخر العصر وفي الاول المغرب وفي الآخر العشاء ثم نظر فاذا في أحدهما قدر ولا يدري انه هو الاول أو الآخر فصلاة الظهر والمغرب جائزة وصلاة العصر والعشاء فاسدة لانه لما صلى الظهر في احدهما جازت صلاته باعتبار الظاهر فذلك بمنزلة الحكم بطهارة ذلك الثوب وبنجاسة الثوب الآخر فكل صلاة أداها في الثوب الاول فهي جائزة وكل صلاة أداها في الثوب الثاني فعليه اعادتها ولا يلزمه اعادة ما صلى في الثوب الاول من المغرب لما كان الترتيب لانه حين صلى المغرب ما كان يعلم أن عليه اعادة العصر والترتيب بمثل هذا المندر يسقط ومن المختلط الذي هو منفصل الاجزاء مسألة الاواني اذا كان في بعضها ماء نجس وفي بعضها ماء طاهر وليس معه ماء طاهر سوى ذلك ولا يعرف الطاهر من النجس فان كانت الغلبة للأواني الطاهرة فعليه التحري لان الحكم للغالب فباعتبار الغالب لزمه استعمال الماء الطاهر وإصابته بتحريمه مأمول وان كانت الغلبة للأواني النجسة أو كانا سواء فليس له أن يتحري عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى يتحري ويتوضأ بما يقع في تحريمه أنها طاهرة وهذا ومسئلة المسالينخ سواء والفرق بين مسئلة الثياب وبين مسئلة الأواني لئنا أن الضرورة لا تتحقق في الأواني لان التراب طهور له عند المعجز عن الماء الطاهر فلا يضطر الى استعمال التحري للوضوء عند غلبة النجاسة لما أمكنه اقامة الفرض بالبدل وفي مسئلة الثياب الضرورة مست لأنه ليس للستر بدل يتوصل به الى اقامة الفرض حتى أن في مسئلة الاواني لما كان تتحقق الضرورة في الشرب عند العطش وعدم الماء الطاهر يجوز له أن يتحري للشرب لانه لما جاز له شرب الماء النجس عند الضرورة فلا ن

يجوز التحري واصابة الطاهر مأمول بتحريه أولى بوضوحه أن في مسألة الأواني لو كانت  
 كلها نجسة لا يؤمر بالتوضي بها ولو فعل لا تجوز صلاته فاذا كانت الغلبة له فكذلك أيضا  
 وفي مسألة الثياب وان كان الكل نجسة يؤمر بالصلاة في بعضها ويجزبه ذلك فكذلك  
 اذا كانت الغلبة للنجاسة وفي الكتاب يقول اذا كانت الغلبة للماء النجس يريق الكل ثم يتيمم  
 وهذا احتياط وليس بواجب ولكنه ان أراق فهو أحوط ليكون تيممه في حال عدم الماء  
 يتيقن وان لم يرق أجزاءه أيضا لانه عدم آلة الوصول الى الماء الطاهر وهو العلم والطحاوي  
 رحمه الله تعالى يقول في كتابه يخلط الماءين ثم يتيمم وهذا أحوط لان بالارافة يتقطع عنه  
 منفعة الماء وبالخلط لافانه بعد الخلط يسقى دوابه ويشرب عند تحقق المعجز فهو أولى وبمض  
 الآخرين من أئمة باخ كان يقول يتوضأ بالاناءين جميعا احتياطاً لأنه يتيقن بزوال الحدث  
 عند ذلك لانه قد توضأ مرة بالماء الطاهر وحكم نجاسة الاعضاء أخف من حكم الحدث  
 فاذا كان قادراً على ازالة أغلظ الحدثين لزمه ذلك وقاسوا بمن كان معه سور الحمار يؤمر  
 بالتوضي به مع التيمم احتياطاً ولسنا نأخذ بهذا لانه اذا فعل ذلك كان متوضئاً بما يتيقن  
 بنجاسته وتنجس أعضاؤه أيضا خصوصاً رأسه فانه بعد المسح بالماء نجس وان مسحه بالماء  
 الطاهر لا يطهر فلا معنى للأمر به بخلاف سور الحمار فانه ليس بنجس ولهذا لو غمس الثوب  
 فيه جازت صلاته فيه فيستقيم الأمر بالجمع بينه وبين التيمم احتياطاً ثم الاصل بعد هذا أن  
 التحري في الفروج لا يجوز بحال لان التحري انما يجوز فيما يحل تناوله عند الضرورة على ما قررنا  
 أن استعمال التحري نوع ضرورة والفروج لا يحل بالضرورة ألا ترى أن المكروه على الزنا  
 لا يحل له الاقدام عليه ومن خاف الهلاك من فرط الشبق لا يحل له الاقدام على الوطء في  
 غير الملك فلهذا لا يحل الفرج بالتحري بحال بخلاف جميع ما تقدم من الفصول اذا عرفنا  
 هذا فنقول رجل له أربع جوار أعنت واحدة منهن بيمينها ثم نسيها لم يسهه أن يتحري  
 للوطء لان المنة بيمينها محرمة عليه فلا يحل له أن يقرب واحدة منهن حتى يعرف المحرمة  
 بيمينها وهذا لان قيام الملك في المحل شرط منصوص للمحل وتحريه لا يصير هذا الشرط  
 مما هو ما يتيقن بخلاف ما اذا أعنت احداهن بيمينها فان العنت في المنكر لا يزيل الملك  
 عن المين الا بالبيان فكان له أن يعطاً من شاء منهن باعتبار الملك المتيقن به في المحل وكما لا يتحري  
 للوطء هنا لا يتحري للبيع لان جواز البيع وابطاحته شرعا لا يكون الا باعتبار قيام الملك في المحل

فان الحرمة ليست بمحل للبيع شرعا ولا يخل الحاكم بينه وبينه حتى يبين المعتقة من غيرها فانه لا يسمه الا ذلك لانه علم أن احدها من محرمة عليه فليس له أن يخل بينه وبين المحرمة ليرتكب الحرام بوطئها فيحول بينه وبينه حتى يبين المعتقة وكذلك اذا طلق احدي نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وهذا أبلغ من الاول لأن المطلقة ثلاثا محرمة العين لا تحل له بنكاح ولا غيره ما لم تزوج بزواج آخر وكذلك ان متن كاهن الا واحدة لم يسمه أن يقربها حتى يعلم أنها غير المطلقة بخلاف ما اذا وقع الطلاق على احدها بغير عينها لان موت الثلاث هناك يثبت الطلاق في الرابعة وهنا الطلاق وقع على عين فلا يتحول بالموت من محل الى محل فخال هذه التي بقيت بعد موت ضرتها كالحال قبل موتها لا يسمه أن يقربها حتى يعلم أنها غير المطلقة فاذا أخبر بذلك فقد أخبر بحالها وهذا أمر بينه وبين ربه فيصدق في ذلك مع اليمين ويستتطفه ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم يخل بينهما اما اذا كانت تدعى هي الثلاث فغير مشكل وكذلك ان كانت لا تدعى ففي الحرمة معنى حق الشرع الاتري ان البيعة تقبل فيه من غير دعوى فلها يستتطفه القاضي اذا اتهمه فان حلف وهو جاهل بذلك فلا ينبغي له ان يقربها لانه مجازف في يمينه واليمين الكاذبة لا تحل الحرام وان ادعت كل واحدة منهم انها المطلقة حلفه القاضي لكل واحدة منهم فان نكل عن اليمين لمن فرق بينه وبينه لان النكول في حق كل واحدة منهم بمنزلة الاقرار وان حلف لمن بقي حكم الحيلولة كما كان لانا نتيقن انه كاذب في بعض هذه الايمان وروي ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى انه قال اذا حلف لثلاث ممن يثبتن الطلاق في الرابعة ضرورة فيفرق بينه وبينها كما لو أخبر انها هي المطلقة ولكن هذا لا يستقيم فيما اذا وقع على المينة في الابتداء لانه ليس اليه البيان انما عليه ان يتذكر وذلك لا يحصل بيمينه لبعضهم بخلاف ما اذا كان الايقاع على غير المينة في الابتداء فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجوارى فحكم الحاكم بجواز يمينه وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه مما باع شيء بشراء أو هبة أو ميراث لم ينبغ له ان يطأها لان القاضي في ذلك قضى بغير علم ولا معتبر للقضاء عن جهل ولانا نعلم أنه مخطئ في قضائه لانه حكم بجواز البيع في محل لا يعرف فيه الملك يتيقن فيكون باطلا وأدنى الدرجات فيه أن يكون حكمه بجواز البيع في شخص متردد الحال بين الرق والحرية فلا ينفذ حكمه كما لو حكم بجواز

بيع المكاتب بغير رضاه ولا ينبي للمولى أن يبطأ شيئاً منهم بالملك الا أن يتزوجها فان  
 تزوجها فلا بأس بوطنها لانها ان كانت حرة فالنكاح بينه وبينها صحيح وان كانت أمة فهي  
 حلال له بالملك فهي إما زوجته أو أمته فله أن يقربها ولو أن قوماً كان لكل واحد  
 منهم جارية فأعتق أحدهم جاريته ثم لم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم أن يبطأ جاريته  
 حتى يعلم المعتقة بعينها لانا علمنا قيام الملك لكل واحد منهم في جاريته وحمل  
 وطئها له ولم يتيقن باكتساب سبب الحرمة من كل واحد منهم فله أن يتمسك بما يتيقن به  
 لان اليقين لا يزال بالشك بخلاف ما تقدم لانا تيقنا هناك باكتساب سبب الحرمة من  
 المولى في بعضهن فليس له الاندحام على الوطء ما لم يعلم أن الموطوءة خارجة عن تلك الحرمة  
 وهذا لان القضاء بالحرمة يصح على المساوم دون المجبول في المسئلة الاولى المقضى عليه  
 المولى وهو معلوم فالجمله في جانب الجوارى لا يمنع القضاء بحرمة هي حق الشرع وهنا  
 المقضى عليه بالحرمة من المولى مجبول ولا يمكن القضاء على المجبول فلكل واحد منهم ان  
 يتمسك في جاريته بالحمل الذي يتيقن به حتى يعلم خلافه فان كان أكبر رأى أحدهم انه هو  
 الذي أعتق فأحب الى أن لا يقربها وان قرب لم يكن ذلك عليه حراماً حتى يستيقن لانا أكبر  
 الرأي يوجب الاحتياط ولا يزال الملك والحرمة في هذا الحمل باعتبار زوال الملك وذلك  
 لا يثبت بأكثر الرأي ولو اشتراهن جميعاً رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له أن يقرب واحدة  
 منهم حتى يعرف المعتقة اما اذا اشتراهن بمقد واحد فهذا البيع باطل لان فيه الجمع بين الحرمة  
 والاماء وبيع الكل بثمن واحد وان اشتراهن بمقد متفرقة فنقول لما اجتمع عنده وهو متيقن  
 بأن احدهن محرمة عليه كان هذا ومالو كان المولى في الابتداء واحداً سواء لان المقضى عليه  
 معلوم هنا ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطئهن لانه لا يتيقن بالحرمة فيما اشترى فعمل المعتقة  
 تلك الواحدة التي لم يشترها فلا يصير المقضى عليه بالحرمة معلوماً بهذا فان وطئهن ثم اشترى الباقية  
 لم يحل له وطء شيء منهن ولا يبيع حتى يعلم المعتقة منهن لانه يعلم ان احدهن محرمة عليه وليس  
 لما سبق من الوطء تأثير في تمييز المعتقة من غير المعتقة لانه لا طريق لذلك الا التذكر والوطء  
 ليس من التذكر في شيء وكذلك لو كان المشتري أحد أصحاب الجوارى لانه قد اجتمع عنده  
 فصار المقضى عليه بالحرمة معلوماً ثم أعاد المسئلة الاولى لا يصح ما بيننا ان التهرى لا يجوز في  
 الفروج فقال لو مات المولى بعدما أعتق واحدة منهن بعينها ونسيها فليس للقاضي أن يحرى

ولا يأمر الورثة بذلك أيضاً في تعيين المعتقة حتى لا يقول لهم اعتقوا التي أكبر رأيكم أنها حرة واعتقوا أيتها شتم وكيف يقول لهم ذلك والعتق الواقع على شخص بعينه لا يتصور انتقاله إلى شخص آخر بحال ولكنه يسألهم عن ذلك فان زعموا ان الميت أعتق فلانة بعينها أعتقها واستحلهم على علمهم في الباقيات لانهم خلفاء المورث وخبرهم بخبر المورث ان المعتقة هذه الا ان اليمين في حقهم على العلم لانه استخلاف على فعل الغير فان لم يعرفوا شيئاً من ذلك أعتقهم جميعاً وأبطل من قيمتهن قيمة واحدة بينهن بالخصص ويسمين فيما بقي لانه تعدد استدامة الملك فيهن لحق الشرع فيخرجن إلى الحرية بالسماية كما ولد النصرانية أسلمت تخرج إلى الحرية بالسماية الا أنه يسقط عنهن ما يتيقن بسقوطه وهو قيمة واحدة ثم ختم الكتاب بهذا في بعض النسخ ذكر بابا من كتاب الاجارات وكانه تذكر تلك المسائل حين صنف هذا الكتاب فثبتها لكيلا يفوت فقال رجل أجر عبده من رجل سنة بمائة درهم للخدمة فخدمه ستة أشهر ثم أعتقه المولى فالعتق نافذ لقيام الملك في رقبته وحق المستأجر انما يثبت في المنفعة دون الرقبة ولا تأثير للاستحقة من اليد الا في عجز المولى عن تسليمه والقدره على التسليم ليس يشترط لنفوذ العتق حتى ينفذ العتق في الآتي والجنين في البطن ثم يتخير العبد في فسخ الاجارة لان على احدي الطرفين الاجارة في حكم عقود متفرقة تجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة ولو أجره ابتداء بعقد العتق لا يلزم العقد الا برضاه فكذلك لا يتجدد انعقاد العقد لازماً بعقد العقد الا برضاه وعلى الطريق الآخر العقد وان انعقد جملة فهو يحتمل الفسخ بعذر والمعذر قد تحقق هنا لان لزوم تسليم النفس للخدمة بعقد العتق بعقد باشره المولى يلحق الشين به ويكون ذلك عذراً له في فسخ الاجارة أرايت لو تفقه وقلد القضاء أكان يجبر على الخدمة بسبب ذلك العقد يقرره ان في اجارة النفس للخدمة كذا وتعباً فلا يلزم من المولى على العبد الا في منافع مملوكة للمولى والمنافع بعقد العتق تحدث على ملك العبد فيثبت له الخيار بظهور هذا النوع من الملك له كالمكروهة اذا اتمت ثبت لها الخيار لملكها أمر نفسها أو زيادة ملك الزوج عليها فان فسخ العقد فأجر ما مضى للمولى لان ما يقابله استوفى على ملكه بمقدمه وان مضى على الاجارة فللعبد أجر ما بقي من المدة لانه بدل ما هو مملوك للعبد فان المنافع بعقد العتق تحدث على ملكه والبذل انما يملك بملك الاصل وهذا بخلاف المكروهة فانها اذا لم تختار نفسها بعقد العتق فالصداق للمولى وان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لان الصداق وجب بالعقد جملة واستحقة

المولى عوضاً عن ما كره وهنا الأجر يجب شيئاً فشيئاً بحسب ما يستوفى من المنفعة أو يتجدد انعقاد العقد على أحد الطرفين هنا فهو بمنزلة ما لو أجره بعد العتق برضاه فيكون الأجر للعبد إلا أن المولى هو الذي يتولى قبضه لأن الوجوب بمقدمه وحقوق العقد تتعلق بالعقد وليس للعبد ولاية أن يقبضها إلا بوكالة المولى وليس له أن ينقض العقد بعد اختياره المضي عليها لأنه أسقط خياره بالمنفعة إذا اختارت زوجها فإن كان المستأجر عجل الأجرة كلها للمولى قبل أن يعمل العبد شيئاً في أول الأجرة فهذا والأول سواء إلا خصلة واحدة إذا اختار العبد المضي على الأجرة فالأجر كله للمولى لأنه مالك الأجر بالقبض وما ملكه المولى من كسب العبد يبقى على ما كره بعد عتقه بخلاف الأول لأنه مالك الأجر بنفس العقد هناك وإنما يملكه شيئاً فشيئاً بحسب ما يستوفى من المنفعة وإن فسخ العبد الأجرة في بقية المدة فعلى المولى رد حصة ذلك من الأجر على المستأجر كما لو تفسخ العقد وهذا لأن المولى أ كسب سبب ثبوت الخيار للعبد وفسخ العقد من العبد بناء عليه فيصير مضافاً إلى المولى فلم يأنه يرد بحسب ما بقي من المدة وإذا اختار المضي ففقد بقى العقد على ما باشر المولى والمالك في جميع الأجر قد ثبت للمولى بذلك العقد فيبقى ولا يتحول شيء منه إلى العبد وإن كان الأجر شيئاً بعينه في جميع هذه الوجوه فالجواب فيه والجواب في الدراهم والدينارين سواء وهذا أظهر لأن الأجرة لما كانت بعينها لا تملك قبل التمهيل ولا تجب وجوباً مؤجلاً ولا حالاً وفي الأجر إذا كان بغير عينه كلام أنه هل يجب بنفس العقد وجوباً مؤجلاً أم لا فإذا كان هناك حصة ما بقي من المدة للعبد فهذا أولى (قال) وكذلك الجواب في العبد إذا ولي أجرة نفسه بأذن المولى إلا أن العبد هو الذي يلي القبض هنا إذا اختار المضي على الأجرة لأنه المباشر للعقد وحقوق العقد تتعلق بالعقد وهو الذي يطالب برد ما يجب رده من المقبوض عند الفسخ لأنه هو الذي قبضه بحكم العقد ثم يرجع هو على المولى به عينا كان ذلك في يد المولى أو مستهلكاً لأنه إنما وجب بعد العتق والفسخ وهو من أهل أن يستوجب على مولاه ديناً في هذه الحالة وقد لزمه هذا الدين بسبب كان هو في مباشرته عاملاً لمولاه بأذنه فيثبت له به حق الرجوع عليه ثم ذكر في الكتاب سهواً فقال كيف يكون للعبد أن يفسخ الأجرة وهو الذي يليها ثم أجاب فقال لأنها تمت في حال رده بأذن المولى فكان المولى هو الذي باشر العقد ألا ترى لو أن أمة زوجت نفسها بأذن مولاه ثم عتقت كان لها الخيار كما

لو كان المولى هو الذي زوجها وكذلك الصبي اذا أجره الوصي في عمل من الاعمال فلم  
يتمل حتى بلغ الصبي مبلغ الرجال فهو بالخيار بين المضي على الاجارة وفسخها وكذلك  
الاب اذا أجر ابنه ثم أدرك الابن لما بيننا أن في اجارة النفس كذا وتعبا فلا يلزم من الاب  
والوصي في حق الصبي بعد بلوغه وما يلحقه من المشقة يصير عذراً له في الفسخ  
بخلاف ما لو أجر داره أو عبده سنين معلومة فأدرك الفساح لم يكن له أن يبطل  
الاجارة والشأنى رحمه الله تعالى يسوى بينهما فيقول العقد نفذ بولاية تامة فلا يثبت  
له حق الفسخ بعد ذلك في الفصحين والفرق لنا بين الفصحين من وجنين أحدهما  
أنه ليس في اجارة الدار والعبد معنى النكاح والعار في حق الصبي اذا أدرك فلا يثبت له حق  
الفسخ بخلاف اجارة النفس والشأنى أن اجارة الدار والعبد يملك بالولاية ألا ترى  
أن من لا ولاية له من القرابات ممن يعول الصبي ليس له ولاية اجارة داره وعبده  
فاذا نفذ باعتبار قيام ولايتهما يجهل كأنهما باسراه بعد البلوغ بالولاية فأما صحة اجارة  
النفس ليس باعتبار الولاية بل باعتبار المنفعة والمصلحة للولد في ذلك ليتأدب ويتعلم ما يحتاج  
اليه ألا ترى ان من يعول اليتيم يملك ذلك منه وبلوغه زال هذا المعنى لانه صار من أهل  
النظر لنفسه فيما يحتاج اليه فأنذا يثبت له الخيار واذا أجر العبد المحجور عليه نفسه من رجل سنة  
بمائة درهم للخدمة فخدمه ستة أشهر ثم أعتق فالتقياس ان لا يجب الأجر لان المستأجر كان ضامناً له  
حين استعماله بنير اذن مولاه والاجر والضمان لا يجتمعان ولكننا نستحسن اذا سلم العبدان  
يجعل له الاجر فيما مضى لان في ذلك محض منفعة لا يشوبه ضرر والعبد غير محجور عن  
اكتساب المال وما يكون فيه محض منفعة كالاخطاب والاحتشاش بخلاف ما اذا هلك فان الضمان  
قد تقرر عليه من حين استعماله وهو يملكه بالضمان من ذلك الوقت فتبين انه استعمال عبده نفسه  
فلا يجب الاجر وبه فارق الصبي المحجور اذا أجر نفسه ومات في خلال العمل فانه يجب الاجر  
بحساب ما عمل لان الصبي الحر لا يملك بالضمان فلا ينضم السبب الموجب للاجر فيما مضى  
وان هلك الصبي من استعماله غرم دينه واذا سلم العبد من العمل حتى وجب الاجر بحساب  
ما مضى يقبضه العبد فيدفعه الي مولاه لانه وجب بعقدته ولكن بمقابلة منافع هي مملوكة  
للمولى فيلزمه دفعه الي المولى ويجوز الاجارة فيما بقي من السنة للعبد والخيار له في نقض  
الاجارة لانها نفذت بعد عتقه بنير اجارة المولى فكانه باسره بعد العتق ألا ترى ان أمة



لو زوجت نفسها بغير اذن المولى ثم أعتقها المولى نفذ العتق ولا خيار لها بخلاف ما إذا كان  
 عقدها باذن المولى أو اجازته المولى قبل العتق فكذلك في الاجارة وكذلك الجواب هنا  
 ان كان قبض الاجر في حال رقة لان للعبد منه حصمة ما بقي وللمولى حصمة بامضى بخلاف  
 ما تقدم لان المقدم هناك كان نافذاً فالاجر كله بالقبض صار ماسكاً للمولى وهنا المقدم  
 لم يكن نافذاً لان مباشره محجور عليه فانما ينفذ بحسب ما يستوفى من المنفعة لانه  
 حينئذ يتحصص منفعة فخصة ما استوفى من المنفعة صار مملوكاً من الاجر  
 فيكون للمولى وحصمة ما لم يستوف من المنفعة لم يصير مملوكاً وان  
 كان مقبوضاً وانما يملك بعد العتق باعتبار ابقاء المنفعة وانما  
 أوفى فيما بقي من المدة المنافع التي هي مملوكة له فلماذا  
 كان الاجر بحسب ما بقى من المدة للعبد والله  
 أعلم بالصواب

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— كتاب اللقيط —

﴿ قال ﴾ الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة ونور الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رضى الله عنه اللقيط لغة اسم لشيء موجود فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجريح بمعنى المقتول والجروح وفي الشريعة اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة مضيعه أمه ومحرزه غانم لما في احرازه من احياء النفس فانه على شرف الهلاك و احياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه قال تعالى ومن احياها فكانما احيانا الناس جميعا ولهذا كان رفعه أفضل من تركه كما في تركه من ترك الترحم على الصغار قال صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيراً ولم يوقر كبيراً فليس منا وفي رفعه اظهار الشفقة وهو أفضل الاعمال بمد الايمان على ما قيل أفضل الاعمال بمد الايمان بالله التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله وقد دل على ما قلنا الحديث الذي بدأ به الكتاب ورواه عن الحسن البصرى أن رجلا التقط لقيطاً فأثنى به علياً رضى الله تعالى عنه فقال هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت منه أحب الى من كذا وكذا فقد استعجب على رضى الله تعالى عنه مع جلالة قدره أن يكون هو الملتقط له فدل على أن رفعه أفضل من تركه ﴿ فان قيل ﴾ ما معنى هذا الكلام وكان متمكناً من أخذه بولاية الامامة ﴿ قلنا ﴾ نعم ولكن احيائه كان في التقاطه حين كان على شرف الهلاك ولا يحصل ذلك بالاخذ منه بمد ما ظهر له حافظ ومتعمده فلماذا استعجب ذلك مع أنه لا ينبغي للامام أن يأخذه من الملتقط الا بسبب يوجب ذلك لان يده سبقت اليه فهو أحق به باعتبار يده وفي هذا الحديث دليل على أن اللقيط حر وهو المذهب أنه حر مسلم اما باعتبار الدار لان الدار دار حرية واسلام فمن كان فيها فهو حر مسلم باعتبار الظاهر أو باعتبار الغلبة لان الغالب فيمن يسكن دار الاسلام الاحرار المسلمون والحكم للغالب أو باعتبار الاصل فالناس اولاد آدم ونحواء عليهما السلام وكانا حريين

فلهذا كان اللقيط حراً وفي حديث آخر أن علياً رضي الله عنه فرض له وهذا يدل على أن نفقة اللقيط في بيت المال لأنه عاجز عن الكسب محتاج إلى النفقة ومال بيت المال معد للصرف إلى المحتاجين وفي حديث آخر أن علياً رضي الله عنه قال ولاؤه وعقله للمسلمين وهو المذهب أن عقل جنائته على بيت المال لأنه لو مات وترك ما لا كان ماله مصروفاً إلى بيت المال ميراثاً للمسلمين فكذلك عقل جنائته ونفقته على بيت المال لأن الغنم مقابل بالغنم وهو مروى عن عمر رضي الله عنه أيضاً قال اللقيط حر وولاؤه وعقله للمسلمين وذكر في حديث الزهري رضي الله عنه عن سنين بن جهملة قال وجدت منبوذاً على بابي فأبيت به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه عسى النوير أبو سا هو حر ونفقته علينا ومعنى المنبوذ المطروح قال تعالى فنبذوه وراء ظهرهم وهو الاسم الحقيقي للموجود لأنه مطروح وإنما سمي لقيطاً باعتبار ما له وتفاوتاً لاستصلاح حاله فاما معنى قول عمر رضي الله عنه عسى النوير أبو سا مثل معروف لما يكون باطنه بخلاف ظاهره وأول من تكلم به الزبارة الملكة حين رأت الصناديق فيها الرجال وقد أخبرت أن فيها الأموال فلما أحست بذلك أنشأت تقول

مال للرجال مشيهاً وثيداً      أجندياً تحمل أم حديداً  
أم صرفانا بارداً شديداً      أم الرجال جثماً قموذاً

ثم قالت عسى النوير أبو سا فطار كلامها مثلاً وكان عمر رضي الله عنه ظن أن هذا الرجل جاء إليه بولده يزعم أنه لقيط يستوفي منه نفقته فلهذا ذكر هذا المثل وفي الحديث دليل أن الملتقط ينسب له أن يأتي باللقيط إلى الإمام وينسب للإمام أن يمطي نفقته من بيت المال وأنه يكون حراً كما قال عمر رضي الله عنه نفقته علينا وهو حر وإن انفق عليه الملتقط فهو في نفقته متطوع لا يرجع بها على اللقيط إذا كبر لأنه غير مجبور على ما صنع شرعاً والمتطوع من يكون مخيراً غير مجبر على إيجاب شيء شرعاً ولو انفق على ولد له أب معروف بغير إذن أبيه كان متطوعاً في ذلك فكذلك إذا انفق على اللقيط وهذا لأن بالاتقاط يثبت له من الحق بقدر ما ينتفع به اللقيط وهو الحفظ والتربية ولم يثبت له عليه ولاية الزام شيء في ذمته لأن ذلك لا ينضمه ولأنه ليس بينهما سبب مثبت للولاية ولهذا لا يرجع بالنفقة عليه ولأن الغالب من أحوال الناس أنهم مثل هذا يتبرعون وفي الرجوع لا يطعمون وسطاق الفعل تقول على ما هو المعتاد فإن أمره

القاضي أن ينفق عليه على أن يكون ذلك ديناً عليه فهو جائز وهو دين عليه لأن القاضي نصب ناظراً ومعنى النظر فيما أمر به فانه إذا لم يكن في بيت المال مال وأبى الملتقط أن يتبرع بالانفاق فتمام النظر بالأمر بالانفاق عليه لأنه لا يبقى بدون النفقة عادة وللقاضي عليه ولاية الإلزام لأنه ولي كل من عجز عن التصرف بنفسه يثبت ولايته بحق الدين ومن وجه هذه الولاية فوق الولاية الثابتة بالابوة فهذا اعتبر أمره في الزام الدين عليه وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى مجرد أمر القاضي بالانفاق عليه يكفي ولا يشترط أن يكون ديناً عليه ولأن أمر القاضي نافذ عليه كأمه بنفسه إن لو كان من أهله ولو أمر غيره بالانفاق عليه كان ما ينفق ديناً عليه فكذلك إذا أمر القاضي به والأصح ما ذكره في الكتاب أن يأمره على أن يكون ديناً عليه لأن مطلقه محتمل أنه يكون للحث والترغيب في إتمام ما شرع فيه من التبرع فإما يزول هذا الاحتمال إذا اشترط أن يكون ديناً له عليه فهذا قيد الأمر به فإذا ادعى بعمد بلوغه أنه أنفق عليه كذا وصدقه اللقيط في ذلك رجع عليه به وإن كذبه فالقول قول اللقيط وعلي المدعى البينة لأنه يدعي لنفسه ديناً في ذمته وهو ليس بأمين في ذلك وإنما يكون أميناً فيما ينفي به الضمان عن نفسه فهذا كان عليه أدب ما يدعيه بالبينة وشهادة اللقيط بعمد ما أدركه جائزة إذا كان عدلاً لأنه حر مسلم فيكون مقبول الشهادة في الأمور كلها إذا ظهرت عدالته وكان مالك يقول لا تقبل شهادته في الزنا لأنه في الناس منهم بانه ولد الزنا فيعير بذلك وربما يقصد بشهادته الحاق عار الزنا بغيره ليسويه بنفسه ولكن هذا ضعيف فإن الزاني بعمد ظهور توبته مقبول الشهادة في الزنا والسارق كذلك ثم تهمة الكذب كما تنفي عنه في سائر الشهادات ترجح جانب الصدق عند ظهور عدالته فكذلك في الشهادة بالزنا وجنائته والجنابة عليه وحدوده كغيره من الأحرار المسلمين لأنه محكوم بحريته باعتبار الظاهر كما قررنا رجل التقط لقيطاً فادعى رجل أنه ابنه صدقته استحسنانا وثبت نسبه منه ألا ترى أن الذي التقط لو ادعاه يثبت نسبه منه والقياس والاستحسان في الفصلين أما الملتقط إذا ادعاه في القياس لا يصدق لأنه مناقض في كلامه فقد زعم أنه لقيط في يده وابنه لا يكون لقيطاً في يده ولأنه يلزمه النسبة إليه إذا بلغ وليس له عليه ولاية الإلزام وفي الاستحسان هو يقر له بما يحتاج إليه اللقيط فانه محتاج إلى النسب ليتشوف به ويندفع المار عنه فهو في هذا الإقرار يكتسب له ما ينفعه وبالالتقاط ثبت له عليه هذا المقدار بوضوحه

أنه يلتزم حفظه ونفقته بهذا الاقرار وهذا الالتزام تصرف منه على نفسه وله هذه الولاية  
ثم التناقض لا يمنع ثبوت النسب بالدعوة كالملاعن اذا كذب نفسه وهذا لان سببه خفي  
فربما اشتبه عليه الامر في الابتداء فظن أنه لقيط ثم تبين له أنه ولده وان ادعاه غير الملتقط في  
القياس لا يثبت نسبه منه وهذا قياس آخر سوى الاول لانه يقصد بهذه الدعوة أن يأخذ منه  
الملتقط وحق الحفظ قد ثبت للملتقط على وجه ليس لخيره أن يأخذ منه فلا يقبل بجرده  
دعواه في ابطال الحلق الثابت له وجه الاستحسان أن اللقيط محتاج الى النسب فهو في  
دعوة النسب يقر له بما يفهم ويلتزم حقا له فكان دعواه كدعوى الملتقط لنسبه ثم يرجع  
هو على الملتقط في الحفظ حكما لثبوت نسبه ومثل هذا يجوز أن يثبت حكما وان لم يتمكن  
من اثباته قصدا كما أن النسب والميراث يثبت بشهادة القسالة على الولادة حكما وان كان  
لا يثبت المال بشهادتها قصدا يرضيه أنه اذا قصد أخذ اللقيط من يده قائما منازعته في عين  
ما باشره الاول فيترجع الاول بالسبق وأما اذا ادعى نسبه فتنازعه ليست في شيء باشره الملتقط  
فصحت دعوته لمصادفتها محلها ولا منازعه له في ذلك ثم من ضرورة ثبوت النسب ان يكون هو أحق  
بحفظ ولده من أجنبي واذا أبي الملتقط ان ينفق على اللقيط وسأل القاضي ان يقبله منه  
فلقاضي ان لا يصدقه في ذلك ما لم يقر البينة على انه لقيط لانه متهم فيما يقول فلمسه ولده  
أو بمض من تلزمه نفقته واحتال بهذه الحيلة ليستقط نفقته عن نفسه فلماذا لا يصدقه ما لم  
يقم البينة فاذا أقام البينة انه لقيط قبل منه البينة من غير خصم حاضر إما لانها تقوم لكشف  
الحال والبينة لكشف الحال مسموعة من غير خصم أو لانها غير ملزمة واشتراط حضور  
الخصم لعني الازام ثم القاضي مخير ان شاء قبضه منه وإن شاء لم يقبض ولكن يوليه ما  
تولى فيقول له قد التزمت حفظه فأنت وما التزمت وليس لك ان تلزمه ما التزمته والاولى  
أن يقبضه اذا علم بهجره عن حفظه والانشاق عليه لان في تركه في يده تعريضه للهلاك  
ولان الاخذ الآن من باب النظر والقاضي منصوب لذلك فان أخذه ووضع في يد رجل  
وأمره بأن ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الذي التقطه سأل القاضي ان  
يرده عليه فهو بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرد لانه أسقط ما كان له من حق الاختصاص  
فحاله بمذ ذلك كحال غيره من الناس في طالب الرد رجل التقط لقيطا فجاء رجل آخر  
فأنزعه منه فاخصما فيه فانه يدفع الى الاول لان يده سبقت اليه فكان هو أحق بحفظه

ثم الثاني بالخذ فوت عليه يدا محقة فيؤمر باعادتها بالرد عليه وهذا لان الاول اخذ ما هو مندوب الي اخذه والثاني اخذ ما هو ممنوع من اخذه لحق الاول فلا تكون يده معارضة ليد الاول ولا ناسخة لها واذا كبر اللقيط فادعاه رجل فذلك الى اللقيط لانه في يد نفسه وله قول معتبر اذا كان يبر عن نفسه فيعتبر تصديقه لاثبات النسب منه وهذا لان المدعى يقر له بالنسب من وجه ويدعى عليه وجوب النسبة اليه من وجه فلا يثبت حكم كلامه في حقه الا بتصديقه دعوى كان أو اقارار او اذا صدقه يثبت النسب منه اذا كان مثله يولد مثله فاما اذا كان مثله لا يولد مثله لا يثبت النسب منه لان الحقيقة تكذبهما وجناية اللقيط على بيت المال لان ولاءه لبيت المال فان الولا مطلوب لعنى الناصر والتقوى به ومن ليس له مولى معين فتناصره بالمسلمين وانما يتقوى بهم فاذا كان ولاؤه لهم كان موجب جنائته عليهم يؤدي من بيت المال لانه مالهم وميراثه لبيت المال دون الذي التقطه ورباه لان استحقاق الميراث لشخص بعينه بالقرابة أو ما في معناه من زوجية أو ولاء وليس للمتقط شئ من ذلك (فان قيل) هو بالانقطاع والتربية قد احياه فينبغي أن يثبت له عليه الولا كما يثبت للمعتق بالاعتاق الذي هو احياء حكما قلنا هذا ليس في معنى ذلك لان الرقيق في صفة مالكية المال هالك والمعتق يحدث فيه لهذا الوصف واللقيط كان حيا حقيقة ومن أهل الملك حكما فالمتقط لا يكون محيا له حقيقة ولا حكما فلا يثبت له عليه ولاء عالم يماقده عقد الولا بالبلوغ واذا ثبت أنه لا ميراث للمتقط منه كان ميراثه لبيت المال لانه مسلم ليس له وارث معين فبرئته جماعة المسلمين يوضع ماله في بيت المال وان والي رجلا بهد مأدرك جاز كالووالي المتقط لان ولاءه لبيت المال لم يتأكد بهد فله أن يوالي من شاء بخلاف ما اذا جن جنائة وعقله بيت المال فان هناك قد تأكد ولاؤه للمسلمين حين عقلوا جنائته فلا يملك ابطال ذلك بعقد الموالاة مع أحد كالذي أسلم من أهل الحرب له أن يوالي من شاء الا أن يجني جنائة ويمقله بيت المال ولا يجوز للمتقط على اللقيط ذكرا كان أو أنثى عقد النكاح ولا بيع ولا شراء لان نفوذ هذه التصرفات على الغير يعتمد الولاية كما قال صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى ولا ولاية للمتقط على اللقيط وانما له حق الحفظ والتربية لكونه منقمة محضة في حقه وبهذا السبب لا تثبت الولاية وان ادعى ان اللقيط عبده لم يصدق بهد ان يعرف أنه لقيط لانه محكوم بحريته باعتبار الظاهر فلا يبطل ذلك بمجرد قوله ولان يده يد حفظ فلا

يمكنه أن يحول يده يد ملك بمجرد قوله من غير حجة وهذا بخلاف ما إذا ادعى أنه ابنه لأن  
 ذلك اقرار للقيط بما ينفعه وهذا دعوى عليه بما يضره وهو تبديل صفة المالكية بالملوكية  
 ولو أن رجلاً وجد لقيطاً معه مال فوضعه القاضي على يده وقال انفق عليه منه فهو جائز  
 لأن ذلك المال للقيط فإنه موجود معه فكانت يده أسبق إليه من بدغيره وإنما ينفق عليه من  
 ماله ولأن الظاهر أن واضعه وضع ذلك المال لينفق عليه منه والبناء على الظاهر جائز ما لم يظهر  
 خلافه وهو مصدق في نفقة مثله لأنه أمين يخبر بما هو محتمل ويشكر وجوب الضمان عليه  
 فيقبل قوله في ذلك كمن دفع إلى إنسان مالا وأمره بأن ينفق على عياله يقبل قوله في نفقة  
 مثلهم وما اشترى من طعام أو كسوة فهو جائز عليه لأن القاضي لما أمره بانفاق المال عليه  
 فقد أمره بأن يشتري به ما يحتاج إليه من الطعام والكسوة وللقاضي عليه هذه الولاية  
 فكذلك ما يملكه الملقط بأمر القاضي وإذامات اللقيط وترك مسيرانا أو لم يترك فادعى  
 رجل أنه ابنه لم يصدق لأن نسبه لا يثبت بعد الموت فإن حكم النسب وجوب الانتساب  
 والمقصود به الشرف وذلك لا يتحقق بعد الموت ولأن صحة الدعوة باعتبار أنه أقر له بما يحتاج  
 إليه وهو بالموت قد استغنى عن النسب فبقي كلامه دعوى الميراث فلا يصدق إلا بحجة  
 وإذا أدرك اللقيط كافراً وقد وجد في مصر من أمصار المسلمين حبس وأجبر على الإسلام  
 استحصاناً لأنه لما وجد في مصر من أمصار المسلمين فقد حكم له بالإسلام باعتبار المكان  
 فإنه مكان المسلمين ومن حكم له بالإسلام تبعاً لغيره إذا أدرك كافراً يجبر على الإسلام ولا  
 يقتل استحصاناً كما لو ولد من المسلمين إذا بلغ مرتداً وفي القياس يقتل إن أبي إن يسلم لأنه  
 كان محكوماً بإسلامه فيقتل على الردة كما لو وصف الإسلام بنفسه قبل البوغي ثم ارتد ولكن  
 في الاستحصان لا يقتل لأن حقيقة الإسلام تكون بالاعتقاد بالقلب والقرار باللسان وقد انهدم  
 ذلك منه فيصير هذا شبهة في إسقاط القتل الذي هو نهاية في التقوية في الدنيا وهذا لأن ثبوت  
 حكم الإسلام له بطريق التبعية كان لتوفير المنفعة عليه وليس في القتل معنى لتوفير المنفعة وهو  
 نظير ما نقول في الصبي العاقل إذا أسلم يحسن إسلامه ثم إذا بلغ مرتداً يحبس ويجبر على الإسلام  
 ولا يقتل فإن مات هذا اللقيط قبل أن يمقل صلبت عليه سواء كان وجدته مسلم أو ذمى لأنه  
 حكم بإسلامه تبعاً للمكان فيصل على عليه إذا مات كالصبي إذا سبي وأخرج إلى دار الإسلام وليس  
 معه أحد من أبويه يصل على عليه إذا مات قال ~~ولو كان~~ وجد في بيعة أو كنيسة أو قرية ليس

فيها الا مشرك لم يجبر على الاسلام اذا بلغ كافراً وان مات قبل أن يعقل لم يصل عليه لان  
 الظاهر أنه من أولاد أهل تلك القرية وهم كفار كلهم وهذه المسئلة على أربعة أوجه في الحاصل  
 أحدها أن يجده مسلم في مكان المسلمين كالسجدة ونحوه فيكون محكوماً بالاسلام والثاني  
 أن يجده كافر في مكان أهل الكفر كالبيعة والكنيسة فيكون محكوماً بالكفر لا يصل عليه اذا  
 مات والثالث أن يجده كافر في مكان المسلمين والرابع أن يجده مسلم في مكان الكفار في هذين  
 الفصلين اختلفت الرواية في كتاب اللقيط يقول المبرة للمكان في الفصلين جميعاً وفي رواية  
 ابن سماعه عن محمد رحمهما الله تعالى قال المبرة للواجد في الفصلين جميعاً وهكذا ذكر في بعض  
 النسخ من كتاب الدعوى وفي بعض النسخ قال أيهما كان موجبا للاسلام يعتبر ذلك وفي  
 بعض النسخ قال يحكم زيه وعلامته وجه رواية هذا الكتاب أن المكان إليه أسبق من يد  
 الواجد وعند التعارض يرجح السابق والظاهر يدل عليه فإن المسلمين لا يضمنون أولادهم  
 في البيعة عادة وكذلك أهل الذمة لا يضمنون أولادهم في مساجد المسلمين عادة فينبى علي  
 الظاهر ما لم يعلم خلافه وجه رواية ابن سماعه رضي الله تعالى عنه أن يد الواجد أقوى لانه  
 احراز له والمباح بالاحراز يظهر حكمه وإنما يعتبر بسمية المسكان عند عدم يد معتبرة ألا ترى  
 أن من سبي وممه أحد أبويه لا يحكم له بالاسلام باعتبار الدار فكذلك مع يد الواجد لا معتبر  
 بالمكان فكان المعتبر فيه حال الواجد ووجه الرواية الاخرى أن اعتبار أحدهما يوجب الاسلام  
 واعتبار الآخر يوجب الكفر فيترجح الموجب للاسلام كما في المولود بين مسلم وكافر ووجه  
 الرواية التي يعتبر فيها الزى قال عند الاشتباه اعتبار الزى والعلامة أصل كما اذا اختلط موتى  
 المسلمين بموتى الكفار يعتبر الزى والعلامة للفصل وكذلك المسلمون اذا فتحوا القسطنطينية  
 فوجدوا شيخاً عليه سمي المسلمين يعلم صبيانا حوله القرآن ويزعم أنه مسلم فانه يجب الاخذ بقوله  
 ولا يجوز استرقاقه لاعتبار الزى والعلامة والاصل فيه قوله تعالى تعرفهم بسيماهم فهنا اللقيط  
 اذا كان عليه زى المسلمين يحكم باسلامه أيضاً واذا كان عليه زى الكفار بأن كان في عنقه  
 صليب أو عليه ثوب ديباج أو هو محروز وسط الرأس فالذي يسبق الي وهم كل أحد أنه من  
 أولاد الكفار فيحكم بكفره وان وجدته مسلم في قرية فيها مسلمون وكفار صليت عليه اذا  
 مات استصحبنا وعلى رواية هذا الكتاب يعتبر المسكان وجه القياس أنه لما تعارض  
 الدليلان وتساويا لا يصل عليه موتى الكفار والمسلمين اذا اختلطوا واستتورا لم يصل



عليهم على ما بيناه في التعري ووجه الاستحسان أن الأدلة لما أمارضت في حق المكان  
 يرجح الإسلام باعتبار الواجد لأنه مسلم أو باعتبار علو حالة الإسلام فلنذا يصلى عليه إذا  
 مات وإذا وجد اللقيط على دابة فالدابة له لسبق يده اليها فإن المركوب تبع لراكبه وهو  
 كمال آخر يوجد معه وقد بينا أن ذلك له باعتبار الظاهر أن من وضع معه المال فأنما وضع  
 لينفق عليه منه فكذلك من حمل على الدابة فأنما حملة عليها لينفق عليه مالية تلك الدابة وإذا  
 وجد اللقيط بالكوفة فادعاه رجل من أهل الذمة أنه ابنه فلا يصدق في القياس لأنه حكم  
 له بالحرية والإسلام فلو جعل ابن الكافر بدعواه لكان تبعاً له في الدين وذلك ممنوع بعد  
 ما حكم بالإسلامه ولأن تنفيذ قوله عليه في دعوة النسب نوع ولاية ولا ولاية للكافر على  
 المسلم ولكننا نستحسن أن يكون ابنه ويكون مسلماً لأنه محتاج إلى النسب بمسألة ما حكم  
 بالإسلامه فن ادعى نسبه وإن كان ذمياً فهو مقر له بما ينفعه فيكون إقراره صحيحاً وموجب  
 كلامه شيئان أحدهما ثبوت نسبه منه وذلك ينفعه والآخر كفره وذلك يضره وليس من  
 ضرورة امتناع قبول قوله في أحد الحاكمين امتناعه في الآخر لأن النسب ينفصل عن الدين إلا  
 ترى أن ولد الكافر من امرأة مسلمة يكون ثابت النسب من الكافر ويكون مسلماً فهدامثله  
 فإذا ادعى مسلم أن اللقيط عبده وأقام البيعة قضى له به لأنه أثبت دعواه بالحجة وثبوت  
 حريته باعتبار الظاهر والظاهر لا يمارض البيعة (فان قيل) كيف تقبل هذه البيعة ولا خصم  
 عن اللقيط لأن الملتقط ليس بولي فلا يكون خصماً عنه فيما يضره (قلنا) الملتقط خصم له  
 باعتبار يده لأنه ينعمه منه ويزعم أنه أحق بحفظه لأنه لقيط فلا يتوصل المدعى إلى استحقاق  
 يده عليه إلا بإقامة البيعة على رقه فلنذا كان خصماً عنه فإن أقام الذي البيعة من أهل الذمة  
 أنه ابنه لم يميز شهادتهم على المسلمين قيل مراده أنه أقام البيعة من أهل الذمة في مراضة  
 بيعة المسلم الذي أقامها على رقه ولا تحصل المراضة بهنذه لأن شهادة أهل الذمة لا تكون  
 حجة على الخصم المسلم والأصح أن مراده إذا ادعى الذي ابتداء أنه ابنه وأقام البيعة من  
 أهل الذمة فإن النسب قد ثبت منه بالدعوة ولكنه شكوم له بالإسلام فلا يبطل ذلك بهنذه  
 البيعة ولا يحكم بكفره لأن هذه الشهادة في حكم الدين إنما تقوم على المسلم وشهادة أهل  
 الذمة بالكفر على المسلم لا تقبل وإن كان شهوده مسلمين قضيت له به لأنه أثبت نسبه منه  
 بما هو حجة على المسلم فيعير تبعاً له في الدين ولا يأخذ الملتقط بما أشق عليه لأنه كان متطوعاً

فما فعل واذا وجد اللقيط مسلم وكافر فتنازعا في كونه عبدا أحدهما قضى به للمسلم لانه  
محكوم له بالاسلام فكان المسلم أحق بحفظه ولان المسلم يملمه أحكام الاسلام والكافر يملمه أحكام  
الكفر اذا كان عنده وكونه عند المسلم أنفع له حتى يتخلق بأخلاق المسلمين واللقيط يعرف  
ما هو أنفع له وان ادعت امرأة اللقيط انه ابنها لم تصدق الا بشهود بخلاف ما اذا ادعاه رجل  
لان النسب يثبت باعتبار الفراش فانما يثبت من صاحب الفراش أولا وهو الرجل فالرأة  
بالدعوة تحمل النسب على غيرها وهو صاحب الفراش حتى اذا ثبت منه يثبت منها وقولها  
ليس بحجة على الغير والرجل يدعي النسب لنفسه ابتداء ويقربه على نفسه بوضع الفرق  
أن سبب ثبوت النسب من الرجل خفي لا يقف عليه غيره وهو الوطء فيقبل فيه مجرد  
قوله وسبب ثبوت النسب من المرأة الولادة وذلك يقف عليه غيرها وهو القابلة فلم يكن  
مجرد قولها فيه حجة فان أقامت رجلا وامرأتين على الولادة يثبت النسب منها لان النسب  
مما يثبت مع الشبهات فيثبت بشهادة الرجال مع النساء وان ادعت امرأتان وأقامت كل  
كل واحدة امرأة انه ابنها فهو ابنهما جميعا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا في  
رواية أبي حفص رحمه الله تعالى وأما في رواية أبي سليمان رضي الله عنه لا يكون ابن واحدة  
منهما وجه رواية أبي حفص ان شهادة المرأة الواحدة حجة تامة في اثبات الولادة لانه  
لا يطلع عليها الرجال فكان إقامة كل واحدة منهما امرأة واحدة بمنزلة إقامتها رجلين  
أو رجل وامرأتين وجه رواية أبي سليمان رضي الله عنه ان شهادة المرأة الواحدة حجة  
ضميفة لانها شهادة ضرورية فلا تكون حجة عند المعارضة والمزاحة ألا ترى انه لو أقامت  
إحداهما رجلين والأخرى امرأة واحدة لم تكن شهادة المرأة الواحدة حجة في معارضة  
شهادة رجلين فلا يثبت النسب من واحدة منهما الا ان يقيم كل واحدة منهما البينة رجلين أو  
رجلا وامرأتين فيثبت النسب منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولها لا  
يثبت من واحدة منهما وقد بينا هذه المسئلة فيما أمليناه من شرح كتاب الدعوي مع اختها  
وهو أن يدعي رجلان أو أكثر من ذلك وما في ذلك من اختلاف الروايات فان أقامت احدهما  
رجلين والأخرى امرأتين جعلته ابن التي شهد لها الرجلان لان شهادة الرجلين حجة قوية  
وشهادة المرأتين حجة ضميفة والضعيف ساقط الاعتبار في مقابلة القوي واذا وجد العبد أو  
المكاتب أو الذي أو الحر لقيط في مصر من أمصار المسلمين فهو حر لانه لما علم أنه لقيط

فقد حكم بحريته باعتبار الدار أو الاصل فلا يتغير ذلك الحكم بصفة الملتقط بعد ذلك وإذا  
 وجد اللقيط قتيلا في مكان غير ملك الملتقط فالقسامة والدية على أهل ذلك المكان وتلك  
 الحلة لبيت المال لأنه حر محترم فإنه لما حكم بإسلامه وحرية كانت لنفسه من الحرمة والتقوم  
 ما لسائر نفوس الاحرار ووجوب الدية والقسامة لصيانة النفوس المحترمة عن الاهتداز  
 كما قال صلي الله عليه وسلم لا يترك في الاسلام دم مفرج أي مهدر ثم بدل النفس  
 ميراث عنه وقد بينا أن ميراثه لبيت المال وإذا وجد العبد لقيطا فلم يعرف ذلك الا بقوله  
 وقال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول قول المولى إذا كان العبد مجبوراً لأنه  
 ليست له يد معتبرة فيما هو قابض له بل يده يد مولاه فكانه في يد مولاه وإن كان مأذوناً له  
 في التجارة فالقول قول العبد لأن له يد معتبرة في كسبه فإن الاذن في التجارة فكذلك الحجر  
 واطلاق اليد في الكسب ومن له يد معتبرة في شيء فقله فيه مسموع بوضع الفرقان  
 العبد بقوله هذا لقيط في يدي يخبر بسقوط حق مولاه عنه لأنه حر والمجور لا قول له فيما  
 في يده في اسقاط حق المولى عنه ألا ترى أنه لو أقر على نفسه بالدين لا يسقط به حق مولاه  
 مما في يده بخلاف المأذون فقله فيما يده مقبول في اسقاط حق المولى عن أخذه كما لو أقر  
 بدين على نفسه وإذا وجد الرجل لقيطاً فأقر بذلك ثم قتله هو أو غيره خطأ فالدية على عاقلة  
 القاتل لبيت المال لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله  
 واللقيط حر مؤمن فيجب على قاتله الدية على عاقلة إذا كان خطأ والملتقط وغيره في ذلك سواء  
 وإن قتله عمداً فإن شاء الامام قتله به وإن شاء صالحه على الدية في قول أبي حنيفة ومحمد وقال  
 أبو يوسف رضوان الله عليهم أجمعين عليه الدية في ماله ولا أقتله به والحربي إذا أسلم وخرج  
 إلى دارنا ثم قتله انسان عمداً فعلي قاتله القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى  
 وفيه روايتان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وجه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنا لم إن  
 اللقيط وليا في دار الاسلام من عصابة أو غير ذلك وإن بصد الأنا لا نعرفه بعينه وحق  
 استيفاء القصاص يكون للمولى كما قال الله تعالى فقد جعلنا لولايه سلطانا فيصير ذلك شبهة  
 ماقتل الامم من استيفاء القصاص وإذا تمدر استيفاء القصاص بشبهة وجبت الدية في مال  
 القاتل لانهما وبيت بهما محض وعلى هذا الطريق تقول في الذي أسلم من أهل الحرب

يجب القصاص لانا علم أنه لا ولى له في دار الاسلام والطريق الآخر ان القصاص عقوبة مشروعة ليس في الفيض ودرك الثار وهذا المقصود يحصل للاولياء ولا يحصل للمسلمين والامام نائب عن المسلمين في استيفاء ما هو حق لهم وحقهم فيما ينفعهم وهو الدية لانه مال مصروف الى مصالحهم فهذا اوجبنا الدية دون القصاص وعلى هذا الطريق الذي أسلم من أهل دار الحرب والقيط سواء وحجة أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى العمومات الموجبة للقود كقوله تعالى كتب عليكم القصاص وقال صلى الله عليه وسلم العمدة قود ولان من لا يعرف له ولى فالامام ولىه كما قال صلى الله عليه وسلم السلطان ولى من لا ولى له واذا ثبت ان السلطان هو الولى تمكن من استيفاء القصاص لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا والمراد سلطان استيفاء القود ألا ترى أنه عقبه بالنهي عن الاسراف في القتل بقوله تعالى فلا يسرف في القتل وهذا يتضح في الذي أسلم وكذلك في القيط لان ما لا يوقف عليه في حكم الممدوم ولان ولىه لما كان عاجزا عن الاستيفاء نائب الامام منابه في ذلك وليس هنا شبهة عفو لان ذلك الولى غير معلوم حتى يتوهم العفو منه وحديث الهرمزان حجة لها أيضا فان عبيد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما لما قتله بتهمة دم أبيه واستقر الامر على عمان رضى الله تعالى عنه طاب منه على رضى الله تعالى عنه أن يقتص منه فقال عمان رضى الله تعالى عنه هذا رجل قتل أبوه بالامس فأنا أستعجى أن أقتله اليوم وان الهرمزان رجل من أهل الارض وأنا ولىه أعفو عنه وأؤدي الدية فقد اتفقا على وجوب القصاص ثم القصاص مشروع لحكمة الحياة كما قال تعالى ولكم في القصاص حياة الآية وذلك بطريق الزجر حتى ضر اذا فسكرك في نفسه أنه متى قتل غيره قتل به أنزجر عن قتله فيكون حياة لها جميعا ولهذا قيل القتل انى للقتل وهذا المعنى متحقق في القيط والذي أسلم كتحققه في غيرها فكان للامام أن يستوفى القصاص ان شاء وان شاء صالح على الدية لانه مجتهد وله أن يميل باجتهاده الى المطالبة بالدية ولانه ناظر للمسلمين فربما يكون استيفاء الدية أنفع للمسلمين وليس له أن يعفو بهير مال لانه نصيب الاستيفاء بحق المسلمين لا لابطاله ويحمد قاذف القيط في نفسه ولا يحمد قاذفه في أمه لانه محصن فانه عفيف عن الزنا أولا معتبر بالنسب في احصان القذف فيحمد قاذفه في نفسه فأما أمه ليست بمحصنة بل هي في صورة الزانيات لان لها ولد لا يعرف له والد فلهذا لا يحمد قاذفه في أمه وفي حد القذف

والقصاص اللقيط كغيره من الاحرار لانه محكوم بحريته فعليه الحد الكامل اذا ارتكب  
السبب الموجب له فان اقر بعدما أدرك أنه عبد لفلان وادعاه فلان كان عبداً له لانه غير  
متهم فيما يقر به على نفسه وليس في قبول اقراره ابطال حق ثابت لاحد فيه وليس له نسب  
معروف فكان ما اقر به من الرق مجتملاً ولكن هذا اذا لم تتأكد بحريته بقضاء القاضى عليه  
بما لا يقضى به الا على الحر كالحكم الكامل والقصاص في الطرف فأما اذا اتصلت حريته  
بقضاء القاضى بذلك لم يقبل اقراره بالرق بعد ذلك لانه يبطل حكم الحاكم باقراره وقوله ليس  
بحجة في ابطال الحكم لانه مكذب في هذا الاقرار شرعاً ولو كذبه المقر له كان حراً فاذا  
كذبه الشرع أولى ومتى ثبت الرق باقراره فأحكامه بعد ذلك في الجنائيات والحدود كاحكام  
العبد لانه صار معكوماً عليه بالرق وان كان اللقيط امرأة فأقرت بالرق لرجل وادعى ذلك  
الرجل كانت أمة له لتصادقهما على ما هو محتتمل ولا حق لغيرهما في ذلك الا انها ان كانت  
تحت زوج لا تصدق في ابطال النكاح لان ذلك حق الزوج وليس من ضرورة الحكم  
برقها انتفاء النكاح لان الرق لا ينافى النكاح ابتداء وبقاء بخلاف ما اذا أقرت أنها ابنة أبي  
زوجها وصدفها الاب في ذلك فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لتعقق المنافي فان الاختية  
تنافى النكاح ابتداء وبقاء ولو أعتقها المقر له لم يكن لها خيار أيضاً لان اقرارها بالرق في حق  
الزوج لم يكن صحيحاً ولانه تتمكن تهمة المواضعة بينها وبين المقر له في أن تقر له بالرق ثم  
يعتقها فتختار نفسها لتخلص من الزوج فانها لا تصدق في حقه والاصل في كل حكم لحق  
الزوج فيه ضرر لا يمكن دفعه عن نفسه فانها لا تصدق في ذلك الحكم وفي كل ما يمكنه دفع  
الضرر عن نفسه تكون مصدقة في حقه حتى اذا طلقها واحدة فأقرت بالرق صار طلاقها  
اثنين لانه يمكن من دفع الضرر عن نفسه بمراجعتها وامسأكها بحكم التولية الثانية ولو كان  
طلقها اثنين ثم أقرت بالرق فانه يملك رجعتها لانها لو جعلنا طلاقها اثنين باقرارها لحق الزوج  
ضرر لا يمكنه دفع ذلك عن نفسه فلا تصدقها في ذلك وكذا حكم العدة ان أقرت بالرق بعد  
مضي حيضتين فله أن يراجعها في الحيضة الثالثة وان أقرت بالرق بعد مضي حيضة فعدتها  
حيضتان لسا قلنا ولو قدفها زوجها لم يكن عليه حد ولا لعان لان الرق ثبت في حقها  
باقرارها والمأوك لا تكون محصنة فلا يجب بقذفها حد ولا لعان ولو كانت دبرت عبداً

أو أمة ثم أقرت بالرق لم تصدق على إبطاله لأن المدبر استحق حق العتق بالتدبير ولو استحق حقيقة العتق بأن أعتقته لم تصدق على إبطاله لكونها متهمة في حقه فكذلك في التدبير فإذا مات عتق من ثلثها وسمى في ثلثي قيمته لمولاها لأن السعاية حقها وقد زعمت أن كسبها لمولاها وإقرارها في حق نفسها صحيح ولو أن مولاها أعتقها كان المدبر على حاله غير أن خدمته للمولى وسعائته بمد موتها لأنها أقرت له بذلك وإقرارها بذلك صحيح لأنه خالص حقها ثم باعتاق المولى إياها لا يسقط حقه عن كسبها الذي كان قبل العتق فلماذا كانت خدمة مدبرها وسعائته بمد موتها لمولاها وإذا أدرك اللقيط فتزوج امرأة ثم أقر أنه عبد لفلان ولامرأته عليه صداق فصدقاها لازم له ولا يصدق على إبطاله لأن ذلك دين ظهر وجوبه عليه لصحة سببه فكان هو متهما في قراره فيما يرجع إلى إبطاله وكذلك إن استدان ديناً أو باع انساناً أو كفل بكفالة أو وهب هبة أو تصدق بصدقة وسلمها أو كاتب عبداً أو أعتقه أو دبره ثم أقر بأنه عبد لفلان لا يصدق على إبطال شيء من ذلك لأنه متهم في ذلك ولأن ثبوت الحكم بحسب الحججة وقوله ليس بحجة على أحد من هؤلاء فيما يرجع إلى إبطال حقهم فوجود إقراره في ذلك وعدمه سواء والله سبحانه أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب



﴿ تم الجزء العاشر من كتاب المبسوط ويليه الجزء الحادي عشر ﴾

﴿ وأوله كتاب اللقيطة ﴾

## ﴿ فهرس الجزء العاشر من كتاب المبسوط لشمس الدين الأئمة السرخسي ﴾

صحيحة

- ﴿ كتاب السير ﴾ ٢
- باب معاملة الجيش مع الكفار ٣٠
- باب مما أصيب في الغنمة مما كان المشركون  
أصابوه من مال المسلم ٥٢
- باب في توظيف الخراج ٧٧
- باب صلاح الملوكة والمواذعة ٨٥
- باب نكاح أهل الحرب ودخول التجار اليهم  
اليهم بأمان ٩٦
- باب المرتدين ٩٨
- باب الخوارج ١٢٤
- باب آخر في الغنمة ١٣٦
- ﴿ كتاب الاستهسان ﴾ ١٤٥
- باب الرجل يرى الرجل يقتل أباه أو غيره ١٨١
- ﴿ كتاب التمري ﴾ ١٨٥
- ﴿ كتاب القبط ﴾ ٢٠٩









CALL No. { .F.9231.41... ACC. No. 19191-2.....  
          { ..P.4162..

AUTHOR..... 1.992.....

TITLE..... ٢٠.....

..... الجزء الثاني من كتابه.....

THE BOOK MUST BE CHECKED AT THE TIME OF ISSUE

MAULANA  
AZAD  
LIBRARY



:-RULES:-

ALIGARH  
MUSLIM  
UNIVERSITY

1. The book must be returned on the date stamped above.
2. A fine of Re. 1/- per volume per day shall be charged for textbooks and 10 P. per vol. per day for general books kept overdue.